Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 33 of 105: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

كتاب الحضانة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 33 – كتاب الحضانة – Kitab al-Hadanah (Child Custody) 12

Bab 1 – باب الحضانة – The Chapter on Custody 13

Sub-topic – Custody of Nursing and Young Children 14

Sub-topic – Custody and the Father's Authority 16

Sub-topic – Custody in Cases of Remarriage 17

Sub-topic – Separation of Mother and Child 21

Sub-topic – Custody and Education of the Child 24

Sub-topic – Custody of Orphans and Absent Guardians 26

Sub-topic – Eligibility and Priority for Custody 27

Sub-topic – Custody and Maintenance (Nafaqah) 28

Sub-topic – Custody Disputes Between Parents 29

Bab 2 – باب مستحق الحضانة وترتيبه – The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order 30

Sub-topic – Custody Rights of the Father 31

Sub-topic – Custody Rights of Grandmothers 35

Sub-topic – Custody Rights of Slaves and Mawali 43

Sub-topic – Order of Female Custodians 47

Sub-topic – Custody of Male vs. Female Children 72

Sub-topic – Custody of Young Children 74

Sub-topic – Child's Choice in Custody 75

Sub-topic – Order of Male Custodians 76

Sub-topic – Custody Rights of the Executor (Wasi) 91

Sub-topic – Custody Rights of Aunts 98

Sub-topic – Custody Rights of Agnates and Non-Agnates 102

Sub-topic – Custody and Remarriage of the Mother 108

Sub-topic – Stipulations Regarding Custody in Marriage Contracts 110

Sub-topic – Custody Rights of the Mother 112

Bab 3 – باب شروط الحاضن – The Chapter on Conditions of the Custodian 114

Sub-topic – Conditions of Sanity and Mental Capacity 115

Sub-topic – Conditions of Physical Capability and Health 121

Sub-topic – Effect of Stipulations in Marriage Contracts on Custody 125

Sub-topic – Conditions of Legal Capacity and Prudence (Rushd) . 128

Sub-topic – Travel and Relocation Conditions for Custodians . . . 135

Sub-topic – Conditions of Residence and Secure Place 143

Sub-topic – Conditions for Female Custodians 147

Sub-topic – Conditions for Male Custodians 150

Sub-topic – Conditions of Islam 155

Sub-topic – Burden of Proof Regarding Custodian's Conditions . . 159

Sub-topic – Conditions of Financial Sufficiency 162

Sub-topic – Conditions Regarding Marriage of Female Custodian . 163

Sub-topic – Conditions of Trustworthiness and Piety 167

Sub-topic – Conditions of Kinship and Mahram 169

Bab 4 – باب مدة الحضانة – The Chapter on Duration of Custody . 171

Sub-topic – Minimum Residency Period for Father's Custody Claim 172

Sub-topic – Age of Puberty and Custody Termination 173

Sub-topic – Effect of Father's Bequest on Custody Duration 175

Sub-topic – Duration of Custody for Male Children 176

Sub-topic – Travel Distance and Custody Duration 182

Sub-topic – Duration of Custody for Female Children 183

Sub-topic – Custody Duration for Slave Children 185

Bab 5 – باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة – The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee 186

Sub-topic – Settlement Between Spouses on Custody and Nursing 187

Sub-topic – Custody Fee for the Grandmother 192

Sub-topic – Child's Wealth and Expenses 194

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance 201

Sub-topic – Custody Fee for the Mother 217

Sub-topic – Father's Inability to Pay Maintenance 222

Sub-topic – Custodian's Right to Reimbursement 226

Sub-topic – Nursing Fees and Compensation 236

Sub-topic – Servant for the Child 248

Sub-topic – Disputes Over Maintenance Amounts 252

Sub-topic – Nursing After Divorce 256

Sub-topic – Housing for the Child in Custody 261

Sub-topic – Clothing and Bedding for the Child 272

Sub-topic – Midwife's Fee 275

Bab 6 – باب سقوط الحضانة – The Chapter on Loss of Custody . . . 276

Sub-topic – Loss of Custody Due to Abandonment or Neglect . . . 277

Sub-topic – Loss of Custody Due to Failure to Claim 280

Sub-topic – Loss of Custody Due to Remarriage 281

Sub-topic – Loss of Custody Due to Untrustworthiness or Immorality 288

Sub-topic – Regaining Custody After Loss 290

Sub-topic – Loss of Custody Due to Travel or Relocation 292

Sub-topic – Loss of Custody Due to Marriage to a Mahram or Wali 297

Sub-topic – Exceptions and Conditions for Loss of Custody 302

Sub-topic – Custody and the Guardian's Travel with the Child . . . 305

Sub-topic – Effect of Khul' or Mubara'ah on Custody 310

Sub-topic – Waiver and Dropping of Custody Rights 312

Sub-topic – Custody Rights of Slave Women and Freedwomen . . 318

Bab 7 – باب انتقال الحضانة – The Chapter on Transfer of Custody . 321

Sub-topic – Relocation of Custodian and Its Effect on Custody . . 322

Sub-topic – Transfer of Custody to Agnates and Female Relatives . 324

Sub-topic – Conditions for Valid Relocation of Custody 326

Sub-topic – Transfer of Custody Upon Mother's Remarriage . . . 329

Sub-topic – Order of Custody After Maternal Grandmother 331

Sub-topic – Transfer of Custody to Paternal Grandmother 334

Sub-topic – Transfer of Custody to Appointed Guardian (Wasi) . . 336

Sub-topic – Effect of Distance on Custody Transfer 338

Sub-topic – Father's Right to Relocate with the Child 339

Sub-topic – Guardian's Right to Move the Child 342

Sub-topic – Disputes Between Custodians Over Relocation 343

Sub-topic – Return of Custody to Mother After Loss 344

Sub-topic – Custody Transfer Due to Khul' or Relinquishment . . 346

Sub-topic – Transfer of Custody Upon Custodian's Absence or Death 347

Bab 8 – باب زيارة المحضون – The Chapter on Visiting the Child in Custody 348

Sub-topic – Visitation by Grandparents and Other Relatives 349

Sub-topic – Travel and Transportation for Visitation 359

Sub-topic – Visitation and Education of the Child 361

Sub-topic – Rights of the Custodial Parent to Visit 362

Sub-topic – Costs and Expenses of Visitation 364

Sub-topic – Rights of the Non-Custodial Parent to Visit 366

Sub-topic – Frequency and Scheduling of Visits 367

Generated/General Bab – – General / Unclassified 368

Sub-topic – Rights of the Father During Custody 369

Sub-topic – Custody and Sale or Separation 404

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights 437

Sub-topic – Entitlement to Custody 527

Sub-topic – Custody of Female Children and Marriage 715

Sub-topic – Duration of Custody 723

Sub-topic – Custody and Travel 775

Sub-topic – Custody and Remarriage 848

Sub-topic – Custodian's Wages and Child's Property 961

Sub-topic – Custody and Paternity (Qiyafah) 997

Sub-topic – Child's Right of Choice Between Parents 1005

Sub-topic – Conditions of the Custodian 1021

Register of Source Works 1102

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحضانة

The Chapter on Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Custody of Nursing and Young Children

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a nursing child from his divorced wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2404)

ومن كتاب سعد في الطلاق وقال مالك: في الذي يطلق امرأته وهي ترضع، فيريد أن ينتزع منها ولدها، ويزعم أنه يريد بذلك ألا تتأخر حيضتها، ولئلا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك، ولعل الولد قد عرف أمه، قال مالك: إن تبين أن قوله: أخاف أن يتأخر الحيض صدقا لا يريد بذلك ضررا، ولم يعرف الولد أمه، فلا يقبل غيرها، رأيت ذلك له، وإن رأى أنه إنما يريد الضرر، منع من ذلك وإن كان الصبي قد علق أمه، وخيف عليه في نزعه منها ألا يقبل ثدي غيرها، لم يكن ذلك له أيضا. قال مالك: والمرأة إذا أرادت أن تضع رضاع ولدها، وتحوله إلى غيرها، كهيئة ما وصفنا من أمر أبيه، لم يكن ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced father's right to take his child for nursing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

و سئل : عمن طلق زوجته وهي حامل ، فبعد أشهر وضعت ولدا فطلبت رضاعه و هو نشار . فادعى العدم وزعم أن له من القرابة من يرضعه من غير شيء ، وأنكرت الأم ،

فهل من حقه أخذ ولده أم لا ؟ . =

Sub–topic – Custody and the Father's Authority

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son on a boat without the mother's permission?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7357)

[مسألة: يحمل ابنه في المركب ولم يستأذن أمه فيه فغرق]

Sub-topic – Custody in Cases of Remarriage

Mas'alah: Can a husband force his wife to remove her young daughter from the home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

قال مالك: ومن تزج امرأة, ومعها بنت صغير قد بها بها, ودخل بها وهي معها, ثم قال: أخرجيها عني, فليس له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's young child from another wife living with the new wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

ابن سهل: أجاب ابن زرب: من تزوج امرأة له ولد صغير من غيرها، فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكلفه أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت على بقائه، ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on a child's presence during marital intimacy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

قال ابن المواز: وفى كتاب الحضانة قال مالك: ولما دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أم سلمة، وعمار ابن ياسر بالباب، ذهب عليه السلام ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال: خذيها. فأخذتها، وهداتها، ثم ذهب ليدنو منها فبكت الصبية، فقالت خذيها فسمع عمار فقال: نحن نأخذها يا رسول الله، فأمر له عليه السلام بها.

Mas'alah: What is the ruling on living with a young child when the marriage is consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4972)

إلا أن يبني وهو معه؛ يعني أنه إذا كان لأحدهما ولد صغير وبنى الزوج بها والولد مع والده وقت البناء والآخر عالم بالولد فليس له الامتناع من السكنى معه، بل يجبر على بقائه معه سواء

كان الولد للزوج أو للزوجة، والحاصل أن الصور أربع، اثنتان: فيما إذا كان للولد حاضن، إحداهما: له الامتناع فيها من السكنى معه، وهي ما إذا لم يبن بها والولد مع والده عالما به. الثانية: ما إذا بنى بها والولد مع والده عالما به الآخر، فليس له الامتناع من السكنى معه. واثنتان: فيما إذا لم يكن للولد حاضن سواء بنى بها وهو معه عالما به أم لا، يجبر على السكنى معه فيهما. والله سبحانه أعلم. وهذا الذي قررت به المص قرره به غير واحد وأقره. وقال الشارح بعد أن فسر به كلام المص: هذا معنى كلامه وظاهر قوله: إن كان له حاضن أن ذلك في ولد الرجل وولد المرأة، وكذلك قوله: وهو معه ولم أر ذلك إلا في ولد المرأة، فقد قال مالك: ليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة أخرى ولا يجمعهما في مسكن واحد إلا برضاها، فإن كان للمرأة أولاد من غير زوجها وأراد إخراجهم عنه وأبت ذلك، فإن لم يكن لأولادها من يحضنهم

فليس للزوج إخراجهم، وليس له إلا الإبقاء أو التطليق علم بهم أو لم يعلم، وإن كان للأولاد من يحضنهم فإن لم يعلم بهم فلا يلزمه أن يكونوا معه وله إخراجهم، وكذلك إذا علم بهم وأبى من البناء عليها لأجلهم، وأما إن علم بهم وبنى بالأم وهو عالم بأن لها ولدا ثم أراد إزالته عنها ففي ذلك قولان. ظاهر العتبية: ليس له ذلك، خلافا لعبد الملك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse refusing to live with the other spouse's young child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1771)

قوله: (كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه) يريد: أن لكل واحد من الزوجين أن يمتنع من سكنى [4] ولد الآخر الصغير عنده إذا كان له من يحضنه، إلا أن يبني وهو معه فلا امتناع له [5]، هذا معنى كلامه، وظاهر قوله: (إن كان له حاضن) أن ذلك في ولد الرجل أو ولد المرأة، وكذلك قوله: (وهو معه) ، ولم أر ذلك إلا في ولد المرأة؛ فقد قال مالك: ليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له [6] أخرى، ولا يجمعهما في مسكن واحد [7] إلا برضاها [8]. فإن كان للمرأة أولاد من غير زوجها، وأراد إخراجهم عنه وأبت ذلك، فإن لم يكن لأولادها من يحضنهم فليس للزوج إخراجهم، وليس له [9] إلا الإبقاء [10] أو التطليق، علم بهم أو لم يعلم، وإن كان للأولاد من يحضنهم، فإن لم يعلم بهم فلا يلزمه أن يكونوا معه وله إخراجهم، وكذلك إذا علم بهم وأبى من البناء عليها لأجلهم، وأما إن علم بهم وبنى بالأم وهو عالم بأن لها ولدا ثم أراد إزالته عنها ففي ذلك قولان، ظاهر العتبية ليس له ذلك [11]، خلافا لعبد الملك. (1) قوله: (الامتناع) ساقط من (ن) و (ن 1) . (2)

انظر: البيان والتحصيل: 4/ 337، ونصه: (المتن) uotes"><"فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها وإن حلف ألا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه، وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لمذهب مالك" . (3) قوله: (لقول) : ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) : (السكنى مع) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) قوله: (له) ساقط عن (ن) . (7) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (8) في (ن 1) : (إلا أن يرضاها) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 450. (9) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن) : (البقاء) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 136.

Sub-topic – Separation of Mother and Child

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from someone other than the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

[الفصل 2 – في التفريق بين الولد وغير أمه وفي دعوى الأم أن هذا الولد ابنها]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who exiled his wife's child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=394)

فهمنا – وفقك الله – ما كان من تظلم امرأة عندك من أهل ترجيلة من رجل أخذ ولدها صغيرا وغربه عنها، وأقر الرجل بتغريب الصبي، وادعى أنها امرأته تزوجها بقرطبة، وصدقته المرأة في دعوى نكاحها، ولم يثبت عندك التناكح، وقالت المرأة: إنما نحي عنها

الولد لتبيح له نفسها بلا نفقة بقيمها لها ولا عائدة يعود بها عليها، وأمرت بحبسه إلى أن يحضر الصبي إذ لم تأمن زواله فتصير المرأة بذلك إلى اتباعه والخروج معه إلى حيث أحب، والمساعدة له على ما أراد، شفقة على ولدها، وأحببت أن تعلم هل تشردك عليه بالسجن صواب. فالذي نقول به أن الذي فعلته من ذلك واب ورشد، وقد أجمعنا

لقاضي أن له أن ينظر باجتهاده نظره بمثل هذا وشبهه، فزاد الله القاضي رشدا وتوفيقا. فما نظر إلا بالحق، وقد شهدنا نظره في ذلك، ورأينا من لفظ الترجيلي وتسلطه ما كان يجب به أدبه فضلا عن حبسه. قاله محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لبابة.

Mas'alah: Is separation without compensation treated like separation with compensation in child custody?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2147)

وهل بغير عوض كذلك، أو يكتفى بحوز كالعتق؟ تأويلان. .

Mas'alah: Is it disliked to purchase from someone who separates a mother and child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2148)

وكره الاشتراء منه.

Mas'alah: Is the prohibition of separating a mother and child a right of Allah or a right of the creatures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2196)

اختلف المذهب على قولين في النهي عن التفرقة. هل ذلك من حق الله سبحانه فيما حرم الله وحلله، أو من حق المخلوقين التي نهى الباري سبحانه عنها لرفع ضرر عنهم، أو ما في معناه، فذكر ابن حبيب أن من قول مالك (1) سبق تخريجه.

وأصحابه أن بيع التفرقة يفسخ. حكى ذلك مطلقا من غير تقييد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب فقال: إنه باطل [1] الخمر، ويفسخ ولو رضيا بالجمع بينهما.

Mas'alah: Can a sale be rescinded if the harm of separating mother and child is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2197)

وإذا قلنا: إنه من حقوق الخلق فإن البيع لا يجب فسخه إذا وجدنا سبيلا إلى إزالة السبب الذي وقع النهي لأجله وهو رفع الضرر، وذلك بأن يرضى من في يده الأم أن يبيعها ممن صار في يده الولد بما يتفقان عليه من ثمن، أو يرضى من في يده الولد أن يبيعه ممن في يده الأم بثمن يتفقان عليه.

Sub-topic – Custody and Education of the Child

Mas'alah: What is the ruling on a father complaining about his adult child's disobedience?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=844)

*وسئل عن الأب يشكو ولده الكبير و يذكر أنه يعقه و يعق أمه. =فأجاب: الولد إذا احتلم و ملك أمره فقد ارتفع عنه نظر و الديه، و يبقى على الولد حق و الديه، فعليه أن يوفيهما أو من كان بقى منهما ما ألزمه الله لهما بقوله: { و قضى ربك ألا تعبدوا إلى إياه و بالوالدين إحسانا } الآية.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about the father's right to supervise the child's education?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2105)

ابن عرفة: هذا نص المدونة للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا مع أمه

Mas'alah: What are the father's responsibilities regarding the child's upbringing and education?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

د وللأب: تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب

Sub-topic – Custody of Orphans and Absent Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's authority when the orphan's guardians are absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

قلت: أخذه ابن رشد قول ابن حبيب ضعيف لقوله: غاب أهلها، ونقله المتيطي عنه بلفظ: غاب أولياؤها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a daughter to someone for custody (kafalah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

قال مالك: ومن وهب ابنته لرجل على الكفالة وأشهد له، قال مالك: ذلك جائز إن كان محرما من الابنة، وإلا فلا وإن كان منها محرما فليس له نزعها منه إلا أن يرى وجه ضرر وإساءة وللذي وهبت له إنكاحها إن جعل ذلك إليه ما لم يمت الأب، فإذا مات لم ينكحها حتى ترضى.

Sub–topic – Eligibility and Priority for Custody

Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission regarding custody of a child?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال ابن القاس، فيمن أعتق أم ولده على أن تركت له ولدها الصغير: إنه يرد إليها بخلا الحرة تصالحه على تسليم الولد إليه فذلك جائز ولا يرد إليها، ورواه عنه أبو زيد.

Sub–topic – Custody and Maintenance (Nafaqah)

Mas'alah: What is the chapter on custody, maintenance, and disputes over household goods?

Source Book: Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam (book_id=2004, page=203)

باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت

Sub-topic – Custody Disputes Between Parents

Mas'alah: What is the ruling on joining custody cases for Muslim children?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسي

Mas'alah: What is the ruling on custody of a child when parents dispute?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2948)

(9) جامع الأقضية 3016 – قال أبو مصعب: قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار , فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فركب عمر يوما إلى قباء , فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد , فأخذ بعضده , فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – , فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام.

BAB 2

باب مستحق الحضانة وترتيبه

The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Custody Rights of the Father

Mas'alah: What is the procedure for proving a father's residency to claim custody of his children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4098)

محضر في إثبات استيطان الأب شهد من يضع خطه آخر هذا المحضر أنهم يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويعلمون أنه استوطن بلد كذا مدة ستة أشهر متقدمة على تاريخ هذا المحضر واستقر فيها بماله وثقله واستقل استيطانه في البلد المذكور في علمهم إلى الان ويعرفونه مستحق الحضانة ببينته فلان وفلان الذين هم مع أمهم فلانة في بلد كذا ولا يعلمونه انتقل عن هذه الصفة إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا المحضر

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority in custody?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

الأول: إنما قيدنا العصبة بقولنا غير الأب؛ لما قدمنا من أن مرتبة أب المحضون قبل أخواته على المعتمد كما في خليل، خلافا لكلام المصنف الموهم أنه داخل في العصبة المؤخرين في المرتبة، كما أن ظاهره أن الوصي لا حضانة له، إذ جعل مرتبة العصبة والية لمرتبة الإناث، وقد علمت أن الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الإخوة كما

ذكرنا تبعا لخليل – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the different opinions on the priority of the father in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

واختلف فيما سواهما على أربعة أقوال: فقال مالك في كتاب محمد: هو متقدم على الخالة ولم يقدم عليه إلا الأم والجدة للأم [4]، وجعله في المدونة مقدما على الأخت إلي من بعدها [5]، ولم ير في كتاب ابن حبيب [6]. مدخلا إلا بعد (1) أخرجه البخاري: 2/ 962، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي – رضي الله عنهما –, من كتاب الصلح، برقم (2557) . (2) قوله: (داخل) سقط من (ح) . (3) قوله: (للأخ) سقط من (ث) . (4) قوله: (للأم) سقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 59. (5) انظر: المدونة: 2/ 259. (6) في (ح) : (ابن سحنون) .

عدم جميع [1] النساء [2].

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority over other relatives in child custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2474)

وفي الأب مع بقيتهن. ثالثها المشهور: يقدم على من بعد الجدة للأب القول بتقدمة الأب على من عدا الأم وأمها لمالك في الموازية، والقول بتقدمة الجميع عليه لمالك

في الواضحة. والمشهور مذهب المدونة: يقدم على من بعد الجدة للأب، فيقم على الأخت وما بعدها، وتقدم الجدة عليه، ولو كانت نصرانية. وزاد اللخمي رابعا لابن القاسم في كتب المدنيين أن الخالة تبدأ على الأب ويبدأ هو على أمه. وزاده غيره خامسا أن الأب يقدم على من عدا الأم، والجدة إن لم يكن مسلمات، وإن كن قدمن عليه، ونقل عن

أشهب. وذكر في المقدمات في تقديم الأب على جميع قرابته أو تقديمهن عليه أو تقديمه على من عدا الجدة من قبله ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's precedence over the father in custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

(ثم جدة الأب) قدمها على الأب دون غيرها وهو مذهب المدونة ابن عرفة فإن لم تكن قرابات الأم ففى تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقلي القاضي ولها وعزاه في البيان لابن القاسم اهـ. وعلى الأول جرى في التحفة وقول ز عن أحمد أن جدة الأب من قبل أمه لا حضانة لها الخ. ما ذكره أحمد وإن أفتى به بعض شيوخه قصور بل غير صحيح لقول المقدمات ما نصه فإن انقطع قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم الأب اهـ. ونقله ق ونص ابن عرفة فإن لم تكن للأب أم أو كان لها زوج أجنبي فأم أمه وأم أبيه وأم أمه أحق من أم أبيه الخ. فهذا كله صريح في أن جدة الأب من قبل

أمه لها الحضانة وأنها أحق من جدته من قبل أبيه وصرح بذلك ح فانظره

Sub-topic – Custody Rights of Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother taking custody of a child when the father is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2259)

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته، وله منها بنت، فألقتها أمها إليه، وقالت: ليس لي بابنتك حاجة، فدفعها إلى امرأته، وقالت له: إن وجدت شيئا تعطيني أخذتها منك، وإلا أرضعتها لك باطلا، فقامت جدة البنت أم امرأته فقالت: لا أسلم ابنة ابنتي، وأنا آخذها، فقال له مالك: أله سعة؟ قال: لا، قال: لا أرى ذلك لها، كأنه يقول: لا تأخذوا منه شيئا في معنى ما رأيت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother taking custody of a child when the father is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2259)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إذا كان الأب معسرا فليس للجدة أن تأخذها، إلا أن تلتزم إرضاعها، إذ قد سقط ذلك عن الأب لعدمه، ولو كان موسرا لكان للجدة أن تأخذها، ويكون على الأب أجرة رضاعها على معنى ما في المدونة، خلاف ما روى ابن وهب عن مالك في

الأب الموسر، يجد من يرضع له ولده باطلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody over the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3254)

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أبصر عمر عاصما ابنه مع جدته أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال له مه مه هي أحق به فما راجعه الكلام

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the paternal grandmother or the 'asabah relatives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: فمن أولى: العصبة أم الجدة للأب؟ قال: الذي سمعت أن الجدة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت والعمة وبنت الأخ أولى من العصبة.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the grandmother is disqualified by marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

(مسألة) : فإن لم تكن جدة وزالت الحضانة عنها بنكاح فالظاهر من مذهب مالك أنها تنتقل عنها إلى الخالة قال محمد. وروي عن مالك أن الأب أولى من الخالة قال أصبغ، وليس هذا بشيء وهو قول مالك المعروف أن الخالة أحق وجه القول الأول ما روي

«عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بالحضانة في ابنة حمزة بن عبد المطلب لخالتها وهي زوج جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنهم – وقال الخالة أم» ومن جهة المعنى أن الخالة مع لطف محلها وقربها من الصبي وما عهد من حنوها أقدر على مباشرة حضانته وتناول أمره من الأب لتعذر هذه المعاني على الرجال في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on custody disputes between a father and maternal grandmother?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=312)

#249# باب جامع الأقضية 311– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها فركب عمر يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر –رضي الله عنه!– فقال عمر: ابني! وقالت المرأة: ابن ابنتي! قال أبو بكر –رضي الله عنه!–: خل بينهما وبينه! فما راجعه عمر الكلام)) .

Mas'alah: What is the ruling on a maternal grandfather's custody according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

لا جد لأم) فلا حضانة له عند ابن رشد (

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather's custody according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

واختار) اللخمي (خلافه) أي أن له الحضانة؛ لأن له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب والعم انتهى، وعليه فمرتبته تلي مرتبة الجد للأب كما فهمه التتائي

Mas'alah: Is the maternal grandfather entitled to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

(لا جد لأم واختار خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody when the mother remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2477)

ابن هشام: وبما في الموازية أفتى ابن العواد، وهي الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه، ولعل سحنونا أراد الصبي لأنه لا كشفة فيه، وقد يقول في الصبية الكبيرة أن أباها يكره اطلاع زوجها عليها، ويمكن أن يكون ما قاله مالك في الموازية ليس معللا بالبغض، بل لأن للأب كما قال في المدونة تعاهد الولد عند الأم وأدبهم وبعثهم إلى المكتب، ولا يبيتون إلا عندها، فإذا سكنت الحاضنة عند أمهم لم يكن للأب تعاهدهم عندها بسبب ما يحدث بذلك مما لا يخفى.

Mas'alah: Who has priority in custody between the paternal grandmother and the maternal grandmother?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

وقال القاضي: هذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى، وقال ابن الحارث في كتابه: روي البرقي عن أشهب أن الجدة للأب أولى من الجدة النصرانية. قال: وكذلك يقول ابن القاسم. وقال سحنون: الجدة أولى. ولابن القاسم في سماع عيسى: إذا تزوجت الأم فالأب ألوى ببنيه من خالتهم وإن كانت مسلمة. وليس على هذا العمل.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2024)

(ثم خالتها) أي الأم وإن لزم إرجاع الضمير لغير الأقرب في الذكر وقول تت أي الخالة محمول على ما إذا كانت خالة للأم أيضا بأن كانت شقيقة أو لأم لا إن كانت الخالة أخت الأم من أبيها ـــــــ فظاهره التسوية بين القولين فانظر من أين لز ترجيح عدم السقوط وفي ح عن ابن رشد أنه استظهر من جهة القياس القول الثاني ومن جهة المعنى القول الأول (وللأب تعاهده) قول ز بل من عند الأم الخ. لا خصوصية للأم بذلك وإن عبر بها أبو الحسن بل الحق للحاضنة مطلقا في الزفاف من عندها كما يفيده كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه إذا قال تزف من عندي وقالت الحاضنة من عندي فالقول

قول الحاضنة اهـ. (إن انفردت بالسكنى عن أم الخ) قول ز وذكر ق أن المتيطي اقتصر على عدم اعتباره الخ. بعد ما ذكر ق ذلك نقل عن ابن سلمون أن المشهور والذي به العمل خلاف ما قال المتيطي اهـ. قلت: الذي في عبارة ابن سلمون ما نصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها قال وهي الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم اهـ. (ثم الخالة) قول ز وربما يفيد ابن عرفة أنها لها الخ. بل هو صريح ابن عرفة ونصه بعد ذكر الأمهات فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم الشقيقة ثم أختها للأم ثم أختها للأب فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

(ثم) بعد هذه المسقطة (جدة) المحضون من قبل (الأب) أعم من أم الأب وأم أبيه وإن علت لا جدة الأب فقط كما قد يتوهم من كلامه فهذا مساو بهذا التقرير لقول البساطي الصواب أن يقول ثم الجدة للأب وهي أم الأب فإن الشارح شرح على هذا ولم يتأمل كلام المصنف اهـ. أي لأن المتبادر منه أنها جدة الأب لا أمه التي هي المراد بظاهر عبارته وإن علمت شموله لأم الأب وأم أمه وأم أبيه وقول د إن جدة الأب من قبل أمه لا حضانة لها كما أفتى به بعض شيوخنا غير ظاهر فإن ابن عرفة وغيره يفيد أنها لها وجهة الإناث منهن مقدمة على جهة الذكور

Mas'alah: What is the order of custody after the paternal grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

(ثم الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم العمة) للطفل ويليها عمة الأب ويليها خالة الأب وذكره هنا العمة الشاملة لعمة الطفل ولعمة أبيه وإسقاطه بينها وبين ما بعدها خالة الأب وذكره فيما تقدم الخالة وخالة الأم وإسقاطه فيما بينها وبين ما بعدها عمة الأم كما مر شبيه بالاحتباك

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1263)

الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب (ش) يعني فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم تستحق الحضانة وعليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للأم فإن لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الأم تستحق الحضانة وهي أخت جدة الطفل لأمه فالضمير في خالتها يرجع لأم الطفل أي بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضانة لخالة أمه وهي أخت جدته لأمه وهو واضح فإرجاع الضمير للأم البعيدة الذكر أولى من إرجاعه للخالة القريبة الذكر لأن خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كان خالها من أبيها وأسقط المؤلف العمة من قبل الأم وعمة الخالة وهما شيء واحد قبل الجد للأب فكان الأولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم وعمة الخالة ثم جدة الأب أي جدة المحضون من قبل الأب أعم من أم الأم وأم أبيه وإن علت وبعبارة: كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الأب دنية وليس كذلك

فكان الأولى أن يقول ثم الجدة للأب أي الجدة التي من جهة الأب فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور (ص)

Mas'alah: What is the order of custody entitlement including the paternal grandmother?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

قوله: (ثم جدة الأب ثم الأب) مراده بجدة الأب جدة المحضون من قبل أبيه، فهو أعم، وفي بعض النسخ ثم أم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother's right to custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1799)

قوله: (ثم جدة الأم) أي: فإن لم تكن جدة أو كانت ومنع من حضانتها مانع انتقلت الحضانة إلا جدة الأم.

Sub–topic – Custody Rights of Slaves and Mawali

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking his child after divorcing the mother?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2384)

[العبد يتزوج المرأة فيطلقها فتتزوج فيريد أخذ ولده]

Mas'alah: Does the person on whose hands someone embraced Islam have custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: أرأيت من أسلم على يديه إذا تزوجت الأم، أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا؟ قال: قال مالك: ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب إليه. قلت: وإن والاه؟ قال: نعم وإن والاه فلا يجوز ذلك

Mas'alah: Does an umm walad have custody rights after being freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

1 – (مسألة) : وهذا حكم النكاح فأما أم الولد الموطوءة بملك اليمين فهل لها حضانة إذا أعتقت روى ابن المواز عن ابن وهب لا حضانة لها وإنما ذلك في الحرة يطلقها الزوج وروى ابن القاسم في العتبية عن مالك والموازية وأم الولد أحق بالحضانة

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان، أو الثياب، أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه، وليس يوم يرد ذلك إليه، وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها، ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك، ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار، أو يمسكها وإنما ثمنها دينار، ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه. قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه، وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق، ثم يؤخذ بعد ذلك فليس [المنتقى] كالحرة وقول ابن وهب عندي مبني على أن الرق يمنع ولاية الحضانة؛ ولذلك ليس للعبد حضانة ابنه في الظعن فإذا كان مع الرق يمنع ذلك فمع الظعن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's right to custody compared to a free father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

قال مالك: وليس العبد في انتقاله بولده كالحر والأم أحق بهم كانت أمة أو حرة، لأن

العبد لا قرار له ولا مسكن.

Mas'alah: Is an umm walad entitled to custody of her child after being freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2475)

وأم الولد تعتق كالحرة الأصلية على الأصح يعني: إذا عتق أم ولده- وله منها ولد- فإنها أحق بحضانة ولدها على الأصح. والأصح هو مذهب المدونة، ووجهه أن الفرقة حصلت بين الأبوين بالعتق هنا، كما حصلت بالطلاق. وقال ابن وهب: لا حضانة لها. قال: وإنما ذلك للحرة يطلقها زوجها.

Mas'alah: What are the rules regarding the mother's custody when she is a slave or umm walad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ول

Mas'alah: What is the ruling on the right of custody for the patron (mawla al-a'la) and the freed slave (mawla al-asfal)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1801)

قوله: (ثم المولى الأعلى ثم الأسفل) أي: ثم ينتقل الحق في ذلك [11] للمعتق، وهو

المراد بالمولى الأعلى، فإن لم يكن فالمولى الأسفل وهو العتيق، وقاله في المدونة وهو (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 300. (2) انظر: التوضيح، ص: 5/ 166. (3) انظر: التوضيح: 5/ 173. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 301. (5) قوله: (في الحسن) ساقط من (ن) . (6) أخرجه البخاري: 2/ 962، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن علي – رضي الله عنهما –، من كتاب الصلح، برقم: 2557. ولفظه بتمامه: عن أبي بكرة – رضي الله عنه: أخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم الحسن فصعد به على النبر فقال: (المتن) uotes"><"إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" . (7) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (8) الذي في التبصرة: (البنت) . (9) قوله: (عموم) ساقط من (ن) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2560 و 2561. (11) قوله: (الحق في ذلك) يقابله في (ن) و (ن 1) : (بعد ذلك) .

المشهور. وقال ابن محرز: لا حق في المولى الأعلى [1] في ذلك؛ إذ لا رحم له؛ وعليه فلا حق للأسفل من باب الأولى [2].

Sub-topic – Order of Female Custodians

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after the mother?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

وعلى صغار ولده [الفواكه الدواني] يكونوا) أي الإناث السابقات اللاتي لهن الحضانة بعد أم المحضون، ولذا قال بعد: الصواب يكن بنون الإناث؛ لأن الضمير للأخوات والعمات، إلا أن يقال راعى الأشخاص فذكر الضمير، والمعنى: فإن لم يوجد أحد من النساء؛ لأنهن يقدمن في الحضانة لرفقهن (فالعصبة) غير الأب هم الذين يستحقون الحضانة، والمراد مطلق العصبة الشامل لعصبة الولاء، وإن قدمت عصبة النسب على عصبة الولاء، ومحل استحقاق العصبة بعد الإناث السابقات حيث لا وصي، وإلا قدم على العصبة في الإناث الصغار، وفي الذكور مطلقا، وله حضانة الإناث الكبار ذوات المحارم، فإن لم يكن ذوات محارم فوقع التردد في حضانته لهن، واستظهر ابن عرفة أن الخلاف في حال، فإن ظهرت أمارات الشفقة فهو أحق، وإلا فلا، ومثل الوصي وصي الوصي، ومقدم القاضي، ويقدم بعد الوصي أخ المحضون، ويقدم الشقيق على غيره؟ قال خليل: ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه، والمراد ثم بعد الوصي الأخ، وكان ينبغي لخليل أن يقول: ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ؛ لأن الجد أب الأب متوسط بين الأخ وابنه على الصواب، وأما الجد من جهة الأم ففيه خلاف، وعلى أنه له الحضانة على اختيار اللخمي. واستظهر في الشامل أن مرتبته تلي مرتبة الجد أب الأب، ثم المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب،

ثم المولى الأسفل وهو المعتق بفتح التاء وصورته إنسان انتقلت إليه الحضانة وهو مولى أعلى فوجد قد مات وله عتيق فإن الحضانة تنتقل لعتيقه، وقدمنا أن الشقيق يقدم على غيره ممن يدخل فيهم الشقاقة، ثم الذي للأم على ذي الأب لا في نحو الوصي ولا المولى.)

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

والأم أحق بحضانة الولد في الوفاة والطلاق حتى يبلغوا ما وصفنا, فإن ماتت الأم أو نكحت فدخلت فالحضانة لمن هي أقعد بالأم إذا كانت ذا محرم من الصبيان فالجدة للأم أحق وإن قعدت بعد الأم, ثم الخالة.

Mas'alah: What is the order of custody among relatives after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

ومن المدونة: قال مالك: ثم الجدة للأب ثم الأب, والأب أولى من الأخوات والعمات وبنات الأخ, فإن لم يكن الأب فالأخت ثم بنت الأخت ثم العمة ثم بنات الأخ.

Mas'alah: Who is entitled to custody of the child after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=945)

باب: [في الحضانة [1]] إذا طلق الرجل امرأته فالحضانة لأمهم [2] لقوله صلى الله عليه وسلم للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [3]، ولأن المراعاة في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحه ومراعاة أموره والأم أقوم [4] بذلك من الأب ومن كل أحد.

Mas'alah: Who has priority for custody after the mother's relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=947)

فصل [6 – في ترتيب حق الحضانة] : واختلف إذا انتقلت الحضانة عن جهة الأم أيهما أولى الأب أو قراباته، فإذا قلنا: إن الأب أولى فلأن به يدلون فالأصل أولى، وإذا قلنا: إنهن أولى فلأنهن وإن كن يدلين به فهن أرفق بالصبي وألطف تأتيا له في مصالحه وتعهده، ولأن الأب لا يمكن أن يحفظه بنفسه لأن ذلك لا يليه الرجال بنفوسهم وإنما يستنيبون غيرهم من النساء فكان النساء أولى [4]. (1) الانتقال به: سقطت من (م) ومن (ر) . (2) في جملة أحكام ترتيب الحضانة انظر: المدونة: 2/ 245 – 246، التفريع: 2/ 71، الرسالة ص 208، الكافي ص 296. (3) في (م) : قدم. (4) انظر المراجع التي سبق ذكرها.

Mas'alah: What is the chapter on who is entitled to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

[باب في مستحق الحضانة]

Mas'alah: What is the order of maternal grandmothers and aunts in custody entitlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

فإن لم تكن أم أو تزوجت أجنبيا، فأمها، فإن لم تكن فأم أمها أو أم أبيها، فإن اجتمعا فأم الأم أحق من أم الأب، فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها، أو أم أم أبيها وأم أبي أبيها، أو أم أبي أمها، فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم، ثم أم أبي الأم، وأم أم الأب بمنزلة واحدة، ثم أم أبي الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم الشقيقة، ثم أختها للأم ثم أختها للأب، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة، وهي خالة الخالة كما مر في أخت الأم، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم، وهي عمة الأم وعمة الخالة كما مر، وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب عن الأم.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

وفي المقدمات ترتيب قراباته من النساء كترتيب قرابات الأم، فإن لم تكن أمه أو كان زوج أجنبي فأم أمه وأم أبيه، وأم أمه أحق من أم أبيه، فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمه أو أم أم أبيه، أو أم أبي أبيه أو أم أبي أمه كما مر، فإن لم تكن واحدة منهن فالعمات الشقيقة، ثم التي للأم ثم التي للأب ثم عمات الأب كذلك ثم خالاته كذلك ثم بنات الإخوة وبنات الأخوات، وتقدم حكم اجتماع بنت الأخ وبنت الأخت ثم العصبة وتقدم ترتيبها.

Mas'alah: Who is entitled to custody when grandmothers are absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

(مسألة) : فإذا عدم الجدات فقد قال أصبغ والحارث تنتقل الحضانة إلى الأب، وفي المدونة الجدة والخالة أولى من الأب والأب أولى من الأخت والعمة. وقال محمد والنساء من قرابة الأب أولى أخت الصبي، ثم عمته، ثم بنت الأخ قال وهذا مطروح في كتاب محمد. وقال ابن حبيب الجدة للأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة أخي الصبي، ثم الأب وقال القاضي أبو محمد واختلف إذا انتقلت الحضانة من جهة الأم أيهما أولى الأب أو قراباته فإذا قلنا أن الأب أولى فلان به يدلون والأصل أولى وإذا قلنا قراباته أولى؛ فلأنهن أرفق والأب لا يمكنه تناول ذلك بنفسه، ووجه ذلك عندي أن أصل الحضانة للنساء؛ لأنهن يباشرن ذلك؛ ولذلك قدمت الأم على الأب فلا تنتقل عنهن إلا بعدم جميعهن والله أعلم. وقد قال مالك في الموازية وأم أبي الأب كأم الأب وظاهر لفظ القاضي أبي محمد يقتضي أن على أحد القولين يقدم الأب على جميع النساء المدلين به والقول الآخر وهو قول ابن حبيب عن أصبغ يقدم جميعهن عليه ولم يختلف المذهب في أن العمة وبنت الأخ ومن كان مثلهما مقدم على من له حق في الحضانة غير الأب؛ ولذلك قدمت الأم على الأب فلا ينقل عنهن إلا بعدم جميعهن.

Mas'alah: What is the first chapter on who is entitled to custody due to separation of dwellings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

[الباب الأول فيمن يستحق ذلك بافتراق الدارين] 1

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the distance that effects separation for custody rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

[الباب الثاني في المسافة التي يحصل بها حكم التفرق] 1

Mas'alah: What is the story of Zakariyya's custody of Maryam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=546)

فصل وإنما كفلها زكرياء؛ لأنها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهي صغيرة.

Mas'alah: Who are the primary guardians entitled to custody when they dispute?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=547)

فصل وإنما اختلف الناس في الأولى من الأولياء إذا اختلفوا في كفالته، وتشاحوا في ذلك. والأولياء الذين لهم الحضانة عصبته من الرجال، وقرابته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب، وأوصياؤه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the order of the father's female relatives in child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=550)

فصل وترتيب قرابات الأب من النساء في الحضانة كترتيب قرابات الأم على ما بيناه، فأحق الناس بالحضانة من قراباته أمه، فإن لم تكن أم أو كان لها زوج فأم أمه أو أم أبيه، فإن اجتمعتا فأم أمه أحق من أم أبيه. فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمه أو أم أم أبيه، أو أم أم أبي أبيه أو أم أبي أمه. فإن اجتمع جميعهن فأم أم أمه أولى، ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء، ثم أم أم أبي أبيه. وعلى هذا الترتيب تكون أمهاتهن ما علون. فإن لم تكن واحدة منهن فبنت الأبوين أو بنت أحدهما وهي الأخت، فإن اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق ثم التي للأم ثم التي للأب. فإن لم تكن واحدة منهن. فأخوات الأب وهن العمات للأب وللأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم. فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب؛ لأن الأم أمس رحما من الأب على ما بيناه في الخالات. فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجد وهن عمات الأب وعمات العم للأب والأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم. فإن اجتمعن أيضا فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب. فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجدة للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم، وهن خالات الأب، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الأب وارتفع. فإن لم تكن منهن واحدة فبنات الإخوة وبنات الأخوات للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب. وذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنه لا حضانة لبنات الأخوات، وهو بعيد خارج عما أصلناه؛ لأنهن ذوات رحم محرمات عليه، فلا فرق بينهن وبين سائر قراباته في وجوب الحضانة لهن. فإن اجتمعتا جميعا بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه، وهما في القياس سواء في المنزلة، ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما وأكفاهما. فإن لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضانة إلى العصبة، ولا شيء فيها لبنات العمات ولا لبنات الخالات؛ لأنهن غير محرمات.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=551)

فصل وأحق الناس بالحضانة على مذهب ابن القاسم في المدونة بعد الأم الجدة للأم وإن علت، فإن اجتمعت الجدات فعلى الترتيب الذي وصفناه [ثم الخالة فإن اجتمعت الخالات فعلى الترتيب الذي وصفناه] ، ثم خالة الأم فإن اجتمعن فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم عمة الأم، فإن اجتمعت عماتها فعلى الترتيب الذي وصفناه. ثم الجدة للأب وإن علت، فإن اجتمع الجدات للأب فعلى الترتيب الذي وصفناه، ثم الأخت فإن اجتمعت الأخوات فعلى الترتيب الذي وصفناه، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنات الإخوة، ثم بنات الأخوات. وقيل: لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل: إنهن أحق من بنات الإخوة، وقيل: إنهن بمنزلة سواء، ينظر الإمام في أحرزهن وأكفاهن.

Mas'alah: What is the order of priority for custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(المسألة الأولى) في ترتيب الحواضن والحضانة للأم ثم للجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبة وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقا للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوما

Mas'alah: What is the order of custody after grandmothers and maternal aunts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وقال أصبغ، والحارث بن مسكين: العمل على ما قال مالك، ثم بعد الجدات والخالات، الأب ثم العصبة.

Mas'alah: What is the order of custody after the paternal grandmother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال ابن حبيب: وجدة الأب إن لم يكن، أو كان لها زوج أجنبي، فأخت الصبي بعدها أولى، فإن لم يكن، وكانت متزوجة فالعمة، ثم ابن أخي الصبي، ثم الأب، وابن لبنت الخالة، ولا لبنت العمة، ولا لبنت أخت الصبي من حضانته شيء.

Mas'alah: What is the order of priority among full, maternal, and paternal siblings for custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وقدم شقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

Mas'alah: Who takes custody if the nearest relative refuses or is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

ويأخذ الأبعد إن امتنع الأقرب أو غاب.

Mas'alah: What is the order of relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

ثم) بعد الجدة من جهة الأب (الأب ثم الأخت) للمحضون (ثم العمة) له ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the order of custody rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

(وهو الأظهر) عند ابن رشد واختار ما قبله الرجراجي ومفاد نقل المواق أن الراجح الأول (أقوال) حقه تردد

Mas'alah: How are full siblings prioritized over maternal and paternal relatives in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

وقدم) الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذي للأم (ثم) الذي (للأم ثم) الذي (للأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2709)

وفي تقدمة ابن القاسم جدة الأم على الخالة نظر، وكذلك خالة الخالة على الجدة للأب وعلى الأخت [2]. والأظهر أن الأخت أعطف وأرأف بأخيها من خالة الخالة.

Mas'alah: What is the order of entitlement to custody among sisters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

وكذلك الأخوات إذا اجتمعن فأحقهن الشقيقة، ثم الأخت للأم.

Mas'alah: What is the order of custody when both men and women are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

فصل [في ترتيب منازلهم إذا اجتمع رجال ونساء]

Mas'alah: What is the order of custody rights among relatives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=824)

فصل في ترتيب حق الحضانة والجدة أمالأم أحق بحضانة ولد ابنتها من أبيه إذا لم تكن ذات زوج أجنبي، فغ، كانت ذات زوج أجنبي سقطت حضانتها، فإن كان زوجها جد الولد لم تسقط حضانتها، والخالة أخت الأم أحق بحضانة الولد من أبيه إذا لم تكن له أم

ولا جدة أم أم، والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب وهي أولى بالولد من العمة والأخت وسائر قرابات الأب، وقد قيل إن الأب أولى من الجدة أم الأب، والأب أولى بالولد من العمة والأخت وسائر قرابات الأب.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

1819 - ويترك الولد في الحضانة عند غير الأم إلى حد ما يترك عند الأم، والأم أحق بحضانة الولد في الطلاق والوفاة، حتى يبلغوا ما وصفناه، فإن ماتت الأم أو نكحت فالحضانة لمن هي أقعد بالأم إذا كانت ذات محرم من الصبيان. فالجدة للأم أحق وإن بعدت بعد الأم، ثم الخالة ثم الجدة للأب.

Mas'alah: What is the detailed order of custody rights among relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

بالحضانة بعد الأم: الجدة للأم ثم أم الجدة ثم أم أبيها ثم أم أم أمها ثم أم أم أبيها ثم أخت الأم وهي الخالة والشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحما، ثم أخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة والشقيقة أولى، ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة والشقيقة أولى، ثم التي للأم ثم التي للأب، فإن انقطع قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أب الأب ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم الأب ثم أخت المحضون الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم أخت الأب

وهي العمة والشقيقة أولى كما تقدم، ثم أخت الجد وهي عمة الأب على الترتيب المذكور، ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات. راجع المقدمات.

Mas'alah: What are the categories of persons entitled to custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

ابن عرفة: مستحق الحضانة أصناف: الأول الأم ونساؤها. الثاني نساء الأب. الثالث الوصي الرابع العصبة.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

(وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع)

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal grandmother?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ثم بعد الجدة إلى الخالة

Mas'alah: What is the order of female custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2471)

والحضانة في النساء: للأم، ثم أمها، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخت .... تصوره ظاهر، وقدم بعضهم على بعض على نحو ما ذكره المصنف، لقوة الشفقة في المقدم، ولهذا قال اللخمي: لو علم ممن قدمناه قلة الحنان، والعطف لخلق بجفاء أو قسوة أو لأمر بينها وبين أم الولد أو أبيه، وعلم من أحد ممن أخرناه الحنان والعطف، لقدم على من علم منه القسوة أو غير ذلك. وذكر المصنف بينت الأخت، وأسقط بينت الأخ، وهي التي في التهذيب وفي اختصار ابن يونس بعد الأخت، ثم بنت الأخت ثم العمة ثم بنات الأخ، ولم يجعل لبنت الأخت ولا لبنت الخال، ولا لبنت العمة ملك في الواضحة حقا في الحضانة. اللخمي: ومعناه في العصبة وإلا فهم أحق من الأجنبيين، واستبعد ابن محرز وابن رشد وغيرهما ما في الواضحة لأن بنت الأخت رحم محرم، ولهذا قيل: بل تقدم بنت الأخ عليها للاتفاق عليها. وقيل: هما [426/ب] سواء ينظر في أحرزهن وأكفئهن. ونص عبد الوهاب واللخمي وصاحب المقدمات وغيرهم أن الأخت الشقيقة مقدمة على التي للأب، وكذلك الخالة والعمة، وكذلك يقدم الأخ للأم على الذي للأب، بل قيل إسقاط الأخ للأب، وروي عن مالك وابن القاسم في كتب المدنيين أنه لا حق للأخت للأب، لأن التعاطف بين الأختين للأم، والشنآن بينهما إذا كانتا للأب لاختلاف ما بين أمهاتهم. قال في المقدمات: وإنما تستوجب الحضانة بوصفين: الأول: أن تكون ذات رحم. والثاني: أن تكون محرمة عليه. فإن كانت ذات رحم منه ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة، وبنت العمة وما أشبههما لم يكن لها حق في الحضانة، وكذلك إن كانت محرمة عليه، ولم تكن ذات رحم منه كالمحرمة عليه والمصاهرة والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest custodian is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2479)

فإن غاب الأقرب، فالأبعد لا السلطان هذا ظاهر، ولا مدخل له هنا، بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the detailed order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1636)

(فأمها) أي أم أمها أو أم أبيها فإن اجتمعتا فأم أمها أحق بها أي بالحضانة من أم أبيها فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبي أبيها أو أم أبي أمها، فإن اجتمع الأربع فأم أم أمها أحق ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة واحدة ثم أم أبي الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون قاله ابن عرفة. فإن لم تكن واحدة ممن تقدم. (فخالة) وهي أخت الأم الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب فإن لم تكن واحدة منهن فأخت جدة الطفل وهي خالة أمه وخالة خالته الشقيقة ثم التي للأم، ثم التي للأب كما مر في أخت الأم. وهي خالة الطفل، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة، وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم. وهنا انتهى الكلام على ترتيب الصنف الأول وهو مقدم على الصنف الثاني الذي بعده إجماعا.

Mas'alah: What is the order of paternal relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1637)

ثم أشار إلى ترتيب أفراد الصنف الثاني بقوله: (فأم الأب) أي جدة الطفل من جهة أبيه (ثم) إن لم تكن أمه أو كان لها زوج أجنبي ف(أب) فإن لم يكن (فأم من له انتسب)

وهي جدة الأب من أمه أو أبيه وإن علت، وهذا على ما في ابن سلمون من أن المشهور أن الأب مقدم على غيره من قرابته، ومذهب المدونة أن الأب مؤخر عن أمه وعن أم أمه وأم أبيه وأم أمه أحق من أم أبيه إن اجتمعتا، فإن لم تكن له واحدة منهما فأم أم أمه أو أم أم أبيه أو أم أب أبيه أو أم أبي أمه كما مر في قرابات الأم فإن لم تكن واحدة منهن فالأب حينئذ هذا مذهبها وهو المشهور، وبه أفتى (خ) ثم جدة الأب ثم الأب الخ. وعليه فلو قال الناظم: ثم بعيد جدة ثم الأب لوافق المذهب.

Mas'alah: What is the order of custody among female relatives and the guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1637)

فالأخت فالعمة ثم ابنة الأخ فابنة أخت فأخ بعد رسخ (فالأخت) للطفل على مذهبها أيضا (فالعمة) له أي وهي أخت الأب فإن لم تكن فعمة الأب فإن لم تكن فخالة الأب فإن لم تكن (فابنة الأخ) وقد علمت أن الناظم أسقط خالة الأب كخليل مع أنها مقدمة على ابنة الأخ كما في المقدمات وغيرها. فإن لم توجد بنت الأخ أو قام بها مانع (فابنة الأخت) على المعتمد كما يفيده نقل (ق) وإن كان (خ) حكى أقوالا في كونها تقدم على بنت الأخ أو تؤخر أو لا حضانة لها من غير ترجيح لشيء منها فإن لم تكن أو قام بها مانع انتقل الحق للصنف الثالث وهو الوصي لأنه أحق من العصبة كما يأتي فإن لم يكن الوصي ولا وصي وصيه انتقل الحق للصنف الرابع، وأشار إلى ترتيب أفراده بقوله: (فأخ) للطفل (بعد رسخ) أي ثبت بعد من ذكر.

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=513)

وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته ـــــــ الدخول وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها "وذلك" أي الحضانة تنتقل "بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة" أم الأم ثم الجدة من جهة الأم وإن بعدت "ثم" بعد جدة الأم ينتقل الحق "للخالة" أي خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي أخت جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجدة التي للأب أي أم الأب ثم الجدة من جهة الأب "فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد" مثل خالة الأم ولا من غير ذوي رحم الأم وهي الجدة للأب أي الجدة من جهة الأب وهي أم الأب وجدة الأب "ف" المستحق حينئذ للحضانة "الأخوات" فتقدم الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب "و" يلي الأخوات "العمات" على الترتيب المذكور "فإن لم يكونوا" صوابه يكن لأن ذلك راجع للأخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الأشخاص التقدير فإن لم يكن أحد ممن ذكر موجودا أو كان إلا أنه سقط لمانع "ف" المستحق للحضانة حينئذ "العصبة" فيه نظر بل الأب مقدم على الأخوات قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة في المقدم ولذا لو علم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير في الحضانة لقدم هذا على ذاك "ولا يلزم الرجل" الموسر "النفقة" من قوت وأدم وكسوة ومسكن "إلا على زوجته" التي دخل بها ولو صغيرة أو مريضة أو التي

Mas'alah: What is the order of custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1210)

كعمة الأم فكأنه احتبك (ثم بنت الأخ على الراجح) مما في الأصل (ثم بنت الأخت) وقيل: بالعكس وقيل الأكفأ (ثم الوصي ثم الأخ ثم الجد) قال اللخمي: يستحق الجد الحضانة (ولو) كان (لأم والراجح قول ابن رشد: لا حق له كالخال ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولي الأعلى ثم الأسفل) بأن أنجر ولاؤه للمحضون أو أعتق عنه مثلا (وقدم في الجميع الشقيق) حيث يتصور ذلك (ثم للام، والأشفق على الأصون) ؛ لأن أصل الحضانة الشفقة، والولي يتعاهد (واقترع المتساوون) من كل وجه) (وإن ساكن من انتقلت له الأول) المنتقل عنه (فلا حق له) كجدة ساكنت أما ـــــــ (قوله: على الراجح) كما في (المواق) (قوله: وقبل بالعكس) هو للرجراجي (قوله: وقيل الأكفأ) أي: الأشد كفاءة؛ أي: قياما بأموره وذكر باعتبار الشخص وإلا فتلو أل طبق (قوله: ثم الوصي) ذكرا كان أو أنثى كان المحضون ذكر أو أنثى وهل ولو مطيقة والوصي غير محرم وهو ما لابن عرفة؟ وفي (التوضيح) خلافه (قوله: ولو كان لأم) وعليه فهو بعد الجد للأب (قوله: ثم المولى الأعلى) ولو أنثى على ما لابن عرفة (قوله: بأن أنجز) أي: وإلا فهو محجور عليه في تبرعاته (قوله: وقدم في الجميع الشقيق) أي: الشخص الشقق ذكرا كان أو أنثى وكذا ما بعده (قوله: حيث يتصور ذلك) احترازا عن الأب، والجد، والوصي، والمولى، ونحوهم (قوله: ثم للأم) سكت عن جهة الأب؛ لأنه معلوم أن رتبته التأخير، وظاهره ولو الخالة للأب وهو ما لابن عرفة خلافا لبهرام في قوله: لا حضانة لها، أو الأخ، أو الأخت وهو ما لابن ناجي وتكميل التقييد (قوله: والأشفق) أي: ولو تأخر رتبة (قوله: فلا حق له) هذا هو المشهور وقال سحنون: لا تسقط واقتصر عليه المتيطي ـــــــ جهة الأب فتصدق بعمة الأب، وعمة المحضون، وهي

مقدمة عليها (قوله: اللخمي الخ) إنما ذكره مع جزمه بترجيح ما بعده؛ لأن له حظا من النظر من حيث قرابة الأم في الحضانة؛ فلذا صرح ابن رشد فيما بعده ليعادل ذلك بجلالته (قوله: ثم للأم) علم منه تأخير جهة الأب وظاهره كأصله أن الأخت للأب، والأخ للأب لهما حضانة وهو ظاهر المدون، وقيل: لا حضانة لهما؛ لأن العادة تباغض أولاد العلات أي الضرائر (قوله: يتعاهد) أي: فيحصل بتعاهده الصيانة (قوله: واقترع) عند المشاحة (قوله: فلا حق لها) هذا هو المشهور وقيل: لا يسقط حقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and custody of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=210)

وكانت فاطمة بنت خيرة إلى نظر أخويها عبد الملك وعبد الرحمن بإيصاء أبيهم بها إليهما على أن من عاقه منهما فالباقي منفرد بالنظر لها، وسكنت مع عبد الملك منهما من أول سنة سبع وأربعين وأربع مائة إلى أن توفي في عقب شعبان سنة تسع وخمسين، وأوصى عبد الملك بالنظر على صغار بنيه إلى زوجة أمهم عائشة.

Mas'alah: What is the order of priority among custodians in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=609)

الفصل الثاني: في اجتماع الحواضن، والنظر في أطراف الأول: في النسوة، والأم أولى من سائرهن بالحضانة، ثم أمها، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة. واختلف في خالة الخالة،

هل هي كالخالة عند فقدها أم لا؟. ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ. الطرف الثاني: في الذكور. وأولاهم الأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم. ثم اختلف في (المولى) الأعلى والأسفل، هل لهما حق في الحضانة أم لا؟ الطرف الثالث: في اجتماع الذكور والإناث ولا شك في تقديم الأم (وأمها) على جميع الرجال. وتقدم جميع النساء على من عدا الأب من الرجال. فأما الأب ومن بعد الجدة للأم، فقد اختلف أيهم يقدم: فمذهب الكتاب أنه يقدم على من سوى الأخت. وقيل: إن جميع النساء مقدمات (عليه) . وقيل: إنه لا يقدم عليه إلا الأم والجدة. وقيل: إن الخالة مقدمة عليه، وهو مقدم على أمه ومن بعدها.

Mas'alah: What is the order of custodians after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عندها، ثم تليها رتبة أمها، وهي جدة الابن لأمه، ثم جدة الأم تليها، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها بنكاح أو غيره، ثم الخالة وهي أخت الأم شقيقة أو لأم، ثم خالتها، أي: الخالة، وهي أخت الجدة المحضونة لأم، ثم جدة المحضون من قبل الأب، ثم الأب يلي مرتبة أمه، فإن لم يكن أب، أو كان وعرض له مانع فابنته تليه، وهو معنى قوله: ثم الأخت، أي: أخت المحضون، ثم العمة، وهي أخت أبيه، ثم هل تليها بنت الأخ شقيقة، أو لأم، أو لأب، وقاله في المقدمات.

Mas'alah: How is priority determined among equally ranked custodians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

واعتبار التقديم في في المتساويين في المرتبة كالشيقين مثلا بالصيانة

Mas'alah: How is the order of custody prioritised among relatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1691)

وهي مرتبة بينهم بحسب الحنان والرفق، من غير اعتبار بقوة الولاية كالنكاح، ولا الموالي بالصلاة على الجنازة، ولا على ترتيب المواريث.

Mas'alah: What is the order of priority among women for child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1692)

فإن وقع التنازع من النساء في الحضانة: فأولاهن في الحضانة الأم، ثم الجدة للأم، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة على مذهب "المدونة" [ثم خالة الخالة على ما في كتاب محمد، ثم جدة الطفل أم الأب على مذهب المدونة] [1]، ثم جدة الأب أم أبيه ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ.

Mas'alah: What is the order of those entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1986)

ثم أمها، ثم جدة الأم، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة [منح الجليل] وقالت الحاضنة من عندي فالقول قول الحاضنة. (ثم) إذا قام بالأم مانع أو أسقطت حقها فالحضانة ل (أمها) أي الأم (ثم) ل (جدة الأم) أم أمها أو أم أبيها (إن انفردت) أو الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوجها أو غيره، ويجري هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة وهذا الشرط هو المشهور عند المصنف واقتصر المتيطي على عدم اعتباره وهو قول سحنون وبه أفتى ابن الحاجب ابن سلمون الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها قال وهي الرواية المشهورة عن مالك "– رضي الله عنه –" وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم وتقدم جدة الأم من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها. (ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأم أو لأب على المعتمد، وسيأتي للمصنف وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع ونحوه في المقدمات وابن عرفة (ثم) ل (خالتها) أي الأم وأسقط مرتبة وهي عمة الأم. ابن عرفة وعلى هذا الترتيب ما بعد من نسب الأم. (ثم) (جدة) المحضون من قبل (الأب) سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه وإن علت فليس المراد جدة الأب فقط كما توهمه عبارته وجهة أمه مقدمة على جهة أبيه في المقدمات فإن انقطعت قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه ثم الأب. ابن عرفة فإن لم تكن للأب أم أو كان لها زوج أجنبي كان أمه وأم أبيه وأم أمه أحق من أم أبيه، وقال فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن النقلي الصقلي ولها وعزاه في البيان لابن القاسم. اهـ.

وعلى الأول جرى في التحفة. (ثم الأب) تأخيره عن جداته هو مذهب المدونة (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لأمه ثم لأبيه (ثم العمة) للمحضون ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال

Mas'alah: What is the chapter on effeminate men and who is more entitled to a child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2056)

﴿باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2024)

(ثم) بعد الأم إذا تزوجت أو حصل لها مسقط (أمها) لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه (ثم جدة الأم) أي الجدة للأم من قبل أبيها أو أمها ولذا لم يقل ثم أمها لأنه يوهم تكرار اللفظ (إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوجها أو غيره وكذا

يجري هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة كما هو الظاهر ويفهم ذلك من سقوط حضانة الأم التي شأنها الحنان بالأولى ثم هذا الشرط هو المشهور عند المصنف وذكر ق أن المتيطي اقتصر على عدم اعتباره ابن الحاج وبه أفتيت وهو قول سحنون وتقدم جدة الأم من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها إلا إن كانت التي للأب على ما يستفاد من الشارح الصغير وهو المعتمد وربما يفيد ابن عرفة أنها لها

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=510)

(وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة):

Mas'alah: What is the order of female custodians in Maliki law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=510)

اعلم أن الحضانة في النساء للأم ثم أمها ثم جدة الأم لأمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم جدة الأب لأبيه ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخت، واعلم أن خالة الخالة تنزل منزلة الخالة نقله ابن يونس عن ابن المواز وعزاه الباجي لروايته وجعله بعض شيوخنا المذهب قائلا: وقول ابن شاس وابن الحاجب وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان لا أعرفه وسلمه ابن عبد السلام قائلا عن بعضهم: وكذلك عمة العمة التي هي أخت الجد للأب

قال وهي عبارة المؤلف قلق لأن القول بأنه لا تلحق خالة الخالة بالخالة

Mas'alah: What is the rank of the custodian in Maliki custody law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

السقوط فهي في مرتبة الأب وقيل الأم .

Sub-topic – Custody of Male vs. Female Children

Mas'alah: How does femininity produce opposite rulings regarding guardianship and child custody?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=340)

المثال الرابع الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور فقد اقتضت الضدين كما اقتضته الجهالة

Mas'alah: What is the chapter on effeminate men and who is more entitled to the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

(6 – باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

Mas'alah: How are full sisters, maternal sisters, and paternal sisters prioritized in custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1802)

قوله: (وقدم الشقيق، ثم للأم، ثم للأب [3] في الجميع) نص عبد الوهاب واللخمي [4] وابن رشد [5] على أن الأخت الشقيقة تقدم على التي للأم، والتي للأم تقدم على التي للأب، ولما كان هذا جاريا في كل من يستحق الحضانة قال [6] في الجميع.

Sub-topic – Custody of Young Children

Mas'alah: What is the ruling on child custody when the child is young and cannot choose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3254)

وزوج عمر بن الخطاب أم ابنه عاصم بن عمر هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري وقد ذكرناه بما ينبغي من ذكره في الصحابة وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والقضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his very young child according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

للمتيطي عن أحد قولي ابن القاسم مع رواية محمد، له أخذه وإن صغر جدا وثانيهما وروايتها.

Sub-topic – Child's Choice in Custody

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents after puberty according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

وقال الحسن بن حي إذا كانت الابنة كاعبا والغلام قد أيفع واستغنى عن أمه خيرا بين أبويهما فأيهما اختارا فهو أولى فإن اختارا بعد ذلك الآخر حول ومتى طلقت بعد التزويج رجع حقها فان كان أحد الأبوين غير مأمون كانت عند المأمون حتى يبلغ

Mas'alah: Is a child given a choice of parent upon reaching the age of discernment in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=535)

واختلفوا إذا بلغ الولد حد التمييز: فقال قوم: يخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك. وبقي قوم على الأصل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث،

Sub-topic – Order of Male Custodians

Mas'alah: What is the order of priority for custody of a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

قال والأم أحق بالولد الصغير ما لم تتزوج ثم الجدة للأم وإن علت ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة

Mas'alah: What is the Kufan order of custody rights for children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

وأما قول الكوفيين فروى أبو يوسف وأبو حنيفة قال الأم أولى بالغلام والجارية الصغيرين ثم الجدة من الأم ثم الجدة من الأب ثم الأخت للأم والأب ثم الأخت للأم ثم الخالة في أحد الروايتين هي أحق من الأخت لأب وفي الأخرى الأخت أولى ثم العمة والأم والجدتان أولى بالجارية حتى تبلغ المحيض وبالغلام حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ومن سواهما أحق بهما حتى يستغنيا ولا يراعى البلوغ

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody when female relatives are absent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3267)

فرع [5]: وإذا عدم النساء، فالأب والأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم. وقال محمد: والوصي ومولى النعمة أولى من الأم إذا تزوجت. وقال في "المدونة" [6]: مولى النعمة من الأولياء، وموالي العتاقة وابن العم من الأولياء، وكذلك العصبة، وإنما يستحق ذلك الأقرب فالأقرب. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 188. (2) الذي في المنتقى: "قال محمد: وروي عن مالك" . (3) أخرجه أبو داود (2280 م) ، والنسائي في الكبرى (8579) ، والحاكم: 4/ 382 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" كلهم من حديث علي. (4) 2/ 244 في ما جاء في حضانة الأم. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 188. (6) 2/ 246 في ما جاء في حضانة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who has custody of his sister while another brother has a debt against a third party?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

أخوان لهما أخت في حجر أحدهما، وللآخر دين على أجنبي.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

الرابع: العصبة، روى محمد: الأخ: ثم الجد ثم ابن الأخ ثم ابن العم، وهو نقل أهل المذهب، ويأتي لابن بشير خلافه.

Mas'alah: How is the order of custody among male relatives determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

ابن رشد: في كون مراده الجد ولو بعد، كالإرث أو الأدنى، وفصله أولى من أصله احتمال، فعلى الأول الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، وعلى الثاني الأحق من العصبة الأخ، ثم الجد الأدنى، ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم أبو الجد ثم عم العم، ثم ابن عم العم، وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم جد الجد، ثم ولده ثم والد جد الجد، ثم ولده على هذا الترتيب، فترتيب الحضانة في العصبة لا تجري على ميراث المال، ولا ميراث الولاء والصلاة على الجنائز؛ لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الإرث من الأخ إذا لا ينقص معهم من الثلث، ويسقط بني الإخوة والأعمام وبنيهم، وإن علا في إرث المال، وابن الأخ في إرث الولاء أحق من الجد.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among male and female relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

اللخمي: في تقديمه على النساء سوى الأم وأمها وعكسه، ثالثها على الأخت لما بعدها، ورابعها تبدى الخالة عليه وهو على أمه لرواية محمد، وما في الواضحة ولها.

Mas'alah: Who is entitled to custody when women and the father are absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

(مسألة) : فإذا عدم النساء والأب ففي كتاب محمد والأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم قال محمد والوصي وولي النعمة أولى من الأم إذا تزوجت. وقال مالك في المدونة مولى النعمة من الأولياء ومولى العتاقة وابن العم من الأولياء، وكذلك العصبة وإنما يستحقون ذلك الأقرب فالأقرب، ووجه ذلك أن من قدمنا ذكره قرابة وتعصيب.

Mas'alah: What is the order of male relatives for custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وهذا مطروح في كتاب محمد، قال: فإن لم يكن، فالأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وفي الذكور: للأب ثم للوصي. وقيل: كالأجنبي (1) ثم للأخ. وقيل: إن كان لأب فكالأجنبي، ثم الجد للأب، ثم لابن الأخ وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم العم، ثم لابنه كذلك ثم لجد الجد، ثم لوالده، ثم لولد جد الأب، ثم لولده لا لجد الأم، واختير خلافه. ثم للمولى الأعلى لا الأسفل (2) على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the order of paternal uncle and his son in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو بعد ومعلوم أن الأقرب يقدم على الأبعد

Mas'alah: Who is most entitled to custody among brothers of different types?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

وإن اجتمع إخوة، واختلفت منزلتهم، فأحقهم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأم، ثم الأخ للأب على اختلاف فيه هل له حق في الحضانة؟

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

والأب أولى من الأخوات والعمات وبنات الأخ، فإذا لم يكن الأب فالأخت ثم العمة ثم بنات الأخ ثم العصبة، والأولياء هم العصبة.

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to custody according to the Maliki school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

روى محمد الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم وهو نقل أهل المذهب، ثم نقل عن ابن رشد أنه يحتمل أن يكون الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن ابن العم ويحتمل أن يكون الأحق من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد. راجعه فيه

Mas'alah: What is the order of male custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2472)

وفي المذكور: للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم ابن العم ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما .... الترتيب بين الحاضين على ثلاثة أوجه بين النساء بانفرادهن، وبين الرجال بانفرادهم، وبينهما. ولما تلكم على الأول أتبعه بآخرين. والترتيب الذي ذكره المصنف ذكره ابن المواز أن أحق العصبة الأخ بعد الأب، ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم. قال في المقدمات: فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ والعم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ، ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبو المجد ثم عم العم ثم ابن عم العم، وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد، ثم ولده ثم ولد جد الأب، ثم ولده على هذا الترتيب. قال: فترتيب الحضانة يسن لحي على ميراث المال ولا على ميراث الولاء، والصلاة على الجنائز لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الميراث من الأخ، ولأن بني الإخوة يسن لهم حق مع الجد وإن علا، وابن الأخ في باب الولاء أحق من الجد

Mas'alah: Who is entitled to child custody when female relatives are absent in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=724)

فإن لم يكونوا) صوابه يكن؛ لأن ذلك راجع للأخوات، والعمات لكن ذكر باعتبار

الأشخاص؛ التقدير: فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا موجودا، أو كان إلا أنه سقط لمانع (ف) المستحق للحضانة حينئذ (العصبة) ظاهره أن الأب مؤخر عن العمات، والأخوات والذي في المختصر أن الأب يلي جدة الأب وتليه أخت الطفل وتليها عمته على الترتيب المتقدم، وظاهره أيضا أن الأخ للأم لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر أن الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للأم ثم الذي للأب. قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم ق

Mas'alah: What is the order of male custodians after the mother in Maliki law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

ثم الوصي مرتبته مقدمة على العصبة على المنصوص، وخرج أنه لا حق لهم في ذلك، ثم الأخ ثم ابنه، ظاهره: أن رتبة ابن الأخ تلي مرتبة أبيه، وهو خلاف ما في ابن الحاجب، وأقره في النوضيح، ثم العم: أخ الأب، ثم ابنه، لا جد لأم، فلا حق له فيها، واختار اللخمي خلافه، ثم يلي ابن العم الجد للأم على اختيار اللخمي المولى الأعلى على المشهور، وهو متول العتق.

Mas'alah: What is the position of the brother's son in custody priority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5052)

ثم ابنه؛ يعني أنه يلي الأخ في المرتبة ابن الأخ، وهو متأخر عن الجد للأب، فهو متوسط بين الأخ وابنه، قال الشيخ علي الأجهوري: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم والعقل الدية، والآباء هنا الإخوة أي ءاباء أبناء الإخوة، وهم الإخوة،

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather's right to custody according to al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5052)

واختار خلافه؛ يعني أن اللخمي اختار من عند نفسه أن الجد للأم تنتقل إليه الحضانة. قال الشارح: قال اللخمي: لم أر له نصا في الحضانة وأرى له فيها حقا لأن له حنانا وعطفا، ولهذا غلظت فيه الدية وسقط عنه القود. قال عليه الصلاة والسلام في الحسن: (إن ابني هذا سيد (1)) ، ولا خلاف أنه داخل في عموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، وأن ابن الابن داخل في عموم قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} . وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: قلت: قول ابن الهندي: الجد للأب أولى من الجد للأم دليل حضانته. (1) صحيح البخاري، كتاب الصلح، رقم الحديث، 2704.

Mas'alah: What is the order of priority among male relatives for child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1692)

وأما الرجال: فأولاهم بالحضانة من هو أقرب إلى الأطفال وأشد بهم تمكنا في كل الأحوال، وذلك في الأب ثم الأخ ثم الجد للأب، ثم ابن [الأخ] [3] على الخلاف في تقديم الجد على ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: قول. (3) في أ، ج: الأب.

Mas'alah: What is the order of male custodians and how are they prioritized?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1988)

ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل. وقدم الشقيق، ثم للأم، ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة. [منح الجليل] أن الذي للأب عاصب وعلى هذا فيلي الجد للأب لقول الوثائق إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم وهو قول ابن القصار قاله تت عج قد يقال لا يفهم من قوله إنه يليه ألا ترى أنه يقال الأخ أولى من العم وإن كان بينهما مرتبتان. (ثم المولى) بفتح الميم واللام (الأعلى) أي المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة بكسرها. ابن عرفة ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر، قلت الأظهر تقديمها على الأجنبي (ثم) المولى (الأسفل) أي المعتق بفتح التاء من والد المحضون الذي لا حاضن له من النسب ولا من العتق. (وقدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وأولادهم. ابن ناجي ظاهر المدونة أن للأخت لأب الحضانة وهو كذلك على أحد القولين وفي الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – الأخت والأخ للأب؛ لأن العادة تباغض أولاد الضرائر وقيل لهما الحضانة ونحوه في تكميل التقييد ورجح الأول.

(و) قدم (في) الشخصين (المتساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (ب) زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون مما لا يليق به بدنا ودينا (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة فإن كان في أحدهما زيادة صيانة وفي الآخر زيادة شفقة قدم زائد الشفقة فإن تساويا فيهما قدم الأسن؛ لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحضون فإن تساويا في السن أيضا فالقرعة فإن تزوجت أمه عمه وأراد عم آخر أخذه فليس له ذلك؛ لأن كونه مع أمه وعمه أولى من كونه مع عم زوجته أجنبية وإن تزوجت خالته عمه، وأراد أبوه أخذه قيل له كونه مع خالته وعمه أحسن من كونه عندك وزوجتك أجنبية؛ لأن الغالب عليها الجفاء والغالب منك أن تكله إليها ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على أحوال الطفل من كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة له وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة

Mas'alah: Is a maternal grandfather eligible for custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

لا جد لأم واختار خلافه

Mas'alah: What is the order of custody between the brother, his son, and the grandfather?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2026)

(ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) والجد من قبل الأب بينهما كما في نظم عج وهو: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ...

وسوه مع الآباء في الإرث والدم والعقل عقل الدية وهل المراد هنا الجدد نية أو وإن علا احتمالات لابن رشد

Mas'alah: What is the order of custody rights for grandfathers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2026)

(ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو بعد إن أريد بالجدد نية وكذا إن أريد به مطلقا فيما يظهر (لا جد لأم) لا يستحق الحضانة عند ابن رشد (واختار خلافه) أي إن له حقا فيها لأن له حنانا وشفقة وتغلظ الدية عليه وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب والعم مع عصوبتهما إلى هنا كلام اللخمي وعليه فيلي مرتبة الجد للأب كما فهم تت من قول الوثائق إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم وهو قول ابن العطار اهـ. وقد يقال لا يفهم من قوله أولى أنه يليه في الرتبة إذ يصح أن يقال الأخ أولى من ـــــــ إلا كفأ الذي هو أحدهما تأمل (ثم العم ثم ابنه) قول ز قرب كل أو بعد إن أريد الجدد نية، أي: إن أريد بالجد المتوسط بين الأخ وابنه الجدد نية لكن حينئذ يكون أبو الجد متوسطا بين

Mas'alah: What is the order of male custodians after the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1264)

ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه (ش) أي فإن لم يكن وصي ولا أحد ممن ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فإن الأخ مقدم ويستحق الحضانة

ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الأخ الجد أبو الأب ثم بعده ابن الأخ ثم بعده عم المحضون فإن لم يكن فابن عم المحضون وأما الجد من جهة الأم فإنه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا وأن له حقا في الحضانة لأن له حنانا وشفقة وتغلظ الدية عليه وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب والعم مع عصوبتهما (ش)

Mas'alah: What is the order of priority for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=282)

وأما ترتيبها فأشار له الناظم بقوله: (والأم أولى) من كل واحد وفي حديث عمر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه طارحة ولدها في النار». قلنا: لا، وهي تقدر قال: « الله أرحم بعباده من هذه بولدها». رواه البخاري. (ثم أمها) وهي الجدة أولى (بها) أي بالحضانة (فأمها) أي أم الجدة المتيطي وإن بعدت ابن رشد أحق بالنساء بعد الأم الجدة للأم ثم أم الجدة ثم أم أبيها ثم أم أمها (فخالة) وهي أخت الأم فخالتها فعمتها وفيهما خلاف (فأم الأب ثم أب) ثم جدة للأب وإن علت وهي المراد بقوله (فأم من له انتسب) من أب أو أم أي الجدة من قبلهما وأخر الناظم الأب عن أمه. وقدمه على أمها وأخره (خ) عنهما معا فقال: ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت، وهذا مذهب الكتاب. ابن عرفة: فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقلي القاضي، وفي الجواهر مذهب الكتاب أنه يقدم عليه من سوى الأخت، وقيل: إن جميع النساء مقدمات عليه، وقيل: لا يقدم عليه إلا الأم والجدة. وفي ابن سلمون والأب أولى من قراباته إلا أمه وحدها، فهل

يكون أولى منها أو لا؟ في ذلك قولان. أحدهما: أنها أولى منه وهو المشهور. والثاني: أنه أولى منها اهـ. وعلى هذا المشهور قول المصنف: (فالأخت) للطفل بعد الأب على مذهب المدونة (فالعمة) له وهي أخت الأب (فابنة الأخ) على قول. وفي المقدمات ثم العمات ثم عمات الأب ثم خالاته ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات (فابنة أخت) وقيل لا حضانة لبنت الأخت وفي (ح) ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منهن وهو أظهر أقوال (فأخ بعد رسخ) أي ثبت بعد من ذكر (والعصبات) أي بقيتهم (بعد) الأخ وهو ابنه والجد بينهما ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور (والوصي أحق) أي من الأخ وسائر العصبة. وهذا في الذكور، أما الإناث إذا كبرن فإن كن محارم منه فهو أحق وإلا فهل له حق في حضانتهن.

Mas'alah: What are the nine degrees of custody entitlement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=745)

ابن رشد في سقوط حضانتها بدخلو من تزوجها بها أو بالحكم عليها قولان ومراده الشيخ الجدة للأم لأن درجات الحضانة تسعة الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت المحضون ثم عمته ثم بنت أخيه ثم العصبة فانظر بقية ذلك.

Mas'alah: What is the order of male custodians after the mother's relatives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، لا جد لأم، واختار خلافه، ثم المولى الأعلى، ثم

الأسفل.

Mas'alah: What is the order of entitlement to custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=488)

وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها. قوله: (وقدم الشقيق، ثم [للأم] [2]، ثم للأب في الجميع) إنما ذكره [3] عبد الوهاب وابن رشد في الأخت [4]، زاد اللخمي: الأخ كما ذكرنا في: "تكميل التقييد" .

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1800)

قوله: (ثم الأخت، ثم العمة) أي: فإن لم يكن للطفل أب انتقل الحق إلى أخته، ثم إلى عمته، وقاله في الجواهر [10] ونحوه في الموازية [11].

Mas'alah: What is the order of those entitled to custody after the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1801)

قوله: (ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه) أي: فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا فالأخ، فإن لم يكن فابنه؛ ثم العم ثم ابنه كذلك.

Mas'alah: Who is obligated to provide child custody and who is most entitled to it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=385)

فإذا قام به احد سقط عن الباقين ولا تتعين على أحد إلا على الأب وحده وعلى الأم في حولي رضاعة إذا عدم الأب أو لم يكن له مال ولم يقبل غيرها ولا شك في اختصاصها بالأقارب من الرجال والنساء عند التزاحم وهي بالنساء أليق وأحقهم به من يعلم في مستمر العادة أنه أشدهم له رحمة ولهذا كانت العداوة بين أب البنت المحضونة وبين الحاضنة الأخرى مسقطة لحضانتها قاله اللخمي والمتيطي وغيرهما والخصومة عداوة عند مالك وابن القاسم كذا في الجزء الرابع من الأجوبة العظومية وسيأتي ترتيب المستحقين للحضانة في كلام الناظم

Sub-topic – Custody Rights of the Executor (Wasi)

Mas'alah: Who stands in place of the father for custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب وأقرب العصبة يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1634)

فأجاب : الجواب – و الله تعالى الموفق للصواب ، أن القول قول زوجة الوصي ، و لا قول لربيبتها بالإيصاء ؛ لأن الزوجة أن البنات أقوى محبة ، و أثبت مودة ، و أحرص في صون بناتها أفلاذ كبدها ، و إسناد أبيهن الإيصاء بهن إلى أختهن ليس من حسن النظر ، بل هو أقرب إلى الضرر ، و هذا موجود عادة مستقرة لا ينكره إلا من عاند الحس ، و كابر المشاهدة ، و العلماء و الفقهاء يقيمون مظنة الشيء مقام التحقيق ، أقاموا النوم المستثقل مقام الحدث ، فأوجبوا الوضوء ، و أقاموا الخلوة مقام الزنى فجرحوه ، و في الموطأ عن سعيد إذا دخل الرجل على المرأة في دارها صدق عليها ، و إذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه ، بناء منه على انبساط الرجل في داره و

انقباضه في بيت غيره ، لا سيما من شروط الحضانة حرز المكان في البنت يخاف عليها ، و قوله صلى الله عليه و سلم : « إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه » . فهذا يقوي ما قدمنا . قال أبو الحسن اللخمي روي عن مالك في كتاب المدنيين أنه قال في رجل توفي و ترك حشما شتى ، فتزوجت الغلام ، فقالت أخته : أنا آخذه . قال : يأخذه أولياؤه . و قال ابن القاسم : ليس للأخت في ذلك مقال فلم يجعلا للأخت للأب حقا في الحضانة ؛ لأن العادة جارية بالشفقة و الحنان بين الأخوين للأم ، و التباغض و الشنآن بينهما إذا كانا للأب ، لاختلاف ما بين أمهاتهم ، و على ذلك يربون و ينشئون . قلت : فيجب على القاضي عزلها ، فإن قال قائل : وصي الأب . قيل له : الأب وكيل أولاده ، فإذا كان فيه حسن نظر ، و إلا رد و لا يمضي فعله ، و ذلك بخلاف فعله في ماله ؛ لأن فعل الأب على بنيه فيه معنى الوكالة لغيره ، و لا يصح أن يكون وكيلا لغيره من لا يحسن النظر . كذا قال اللخمي رحمه الله تعالى . فالواجب عزلها لم قدمنا ، و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر و لا ضرار » .

Mas'alah: Who has the right to decide on the nursing of an orphaned infant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1783)

إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن توفيت زوجته وتركت بنتا منه [45/4] [46/4] رضيعا، وكانت قبل وفاة أمها بأشهر عند مرضعة تصلح لها ولناس أمها، فأراد والدها أخذها من المرضعة، فقامت خالتها وخالها فقالا له: ما تأخذها حتى تكمل رضاعها؛ لأنك تضييعها وأنت تنفق عليها من مالها، فالأولى أن تكون عند المرضعة لأنها أشفق لها وأحسن، لما نعلم

من ديانة المرضعة وحسن حنانها عليها، فهل لخالتها النظر في ذلك أم لا؟ وتكرت أيضا حوائج صحت للبنت، هل تؤخذ من تحت يد والدها لكونه يتزوج بها ويدرك البنت من ذلك الضرر؟ فبينوا لنا الحكم في ذلك، والسلام عليكم.

فأجاب: وقفت على السؤال عرضه والأب أحق بإرضاعه بنته من غيره، لا يدخل معه أحد في النظر لبنيه، فإن كانت البنت قد استكملت أكثر من الحولين فله أخذها وقطع الرضاعة له، وإن كانت لم تستكمل أمد الرضاع ويجد الاب من يأخذ على إرضاعها أقل من المرأة التي ترضعها الآن فله أخذها، أما إذا لم يجد الأب من ينقصه من أجر إرضاعها والمرضعة لتي هي عندها تشفق عليها وترفق بها فلا ينزعها الأب منها للضرر الذي يلحق البنت في ذلك، وإنما ينبغي أن ينظر لها بأحسن نظر، وأما الحوائج التي صحت للبنت فالاب يمسكها عنده؛ لأنه الناظر لها فحينئذ فلا تؤخذ من يده، إلا أن يكون سفيها يخاف أن يغتالها، فحينئذ تؤخذ الحوائج منه وتجعل بيد أمين، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.]

Mas'alah: What is the role of a guardian appointed by the father or judge in custody matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

الثالث: الوصي فيها من قبل أب أو قاض لقولها في إرخاء الستور: إن لم يكن لليتيم وصي، فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره.

Mas'alah: Is the guardian preferred over other relatives in custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي.

Mas'alah: Who is given priority in custody: the executor or the agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

ابن الحاجب: الوصي أولى من جميع العصبة على المنصوص. قلت: مقابل المنصوص هو مقتضى كلام ابن بشير، قال ما نصه: الوصي مقدم على سائر العصبة في نص الروايات ويتخرج تقديمهم عليه، وتقدم في صلاة الجنازة وفي ولي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا الأصل؛ لأنه مبنى على كون هذه الحقوق كالحقوق المالية، فلمالكها التصرف فيها بالنقل إلى غيره أو ليست كذلك؛ لأنه إنما ملك بسبب موجود فيه غير موجود في من نقل إليه والمنقول عنه أحق بذلك.

Mas'alah: How does enmity between the executor and relatives affect priority for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

اللخمي: قدم الوصي لأنه باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب لولده أولى، ولو علم كونه لشنآن كان بينه وبين جد الولد أو أخيه لقدم على الوصي؛ لأن في تربيته غيرهما لولدهما معرة، ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد وابن عمه لقدم الوصي لتهمتهما في عداوته والإساءة إليه.

Mas'alah: What is the order of custodians including the executor and brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

ثم) الشخص (الوصي) الشامل للذكر والأنثى (ثم الأخ) للمحضون (ثم ابنه) أي ابن الأخ لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب، وهو يشمل ما قرب منها، وما بعد فقد أسقطه المصنف أيضا

Mas'alah: Is the guardian (wasi) given priority over other agnates and clients in custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a minor orphan heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

سيدي ووليي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك أن أهل الإحاطة بميراث علي حفيدا معتقها أحمد وحامد، وثبت عندك صغر حامد ويتمه وكفالة أمه له ونزاره ما يصير له.

Mas'alah: Is the executor or the agnatic relative more entitled to custody of orphans?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

ومثله وصى نازع في حضانة اليتيم إخوته: فهمنا-وفقك الله- ما تنازع فيه وصي عبد الرحمن بن حاطب وأولاده في حضانته ابنة عبد الرحمن، وقول أخيها إنه أولى بحضانتها، وقال الوصي: هي عندي وأنا أولى بها. والذي يجب فيه ما قاله أهل العلم أن الوصي أولى بالأيتام من العصبة، وإنما الحضانة للجدات والخالات والعمات، فإن عدمن فالوصي أولى من الولي إذا كان مأمونا- قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبيد الله، ومحمد بن وليد، وغيرهم.

Mas'alah: Is the guardian appointed by will given priority over agnates in custody?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=610)

فروع: الأول: في الوصي، وقد نصوا في الروايات على أنه مقدم على جميع العصبة. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وينبغي أن يجري الأمر فيه على قولين كما تقدم)) . قال: ((وقد أشرنا في الصلاة على الجنازة، وفي ولي النكاح إلى ما يقتضي الخلاف في هذا الأصل، وهو أن هذه الحقوق هل تكون كالحقوق المالية، فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه، أو النقل إلى غيره، أو لا تكون كالحقوق المالية، لأنه إنما ملك بسبب موجود فيه، وفي المنقول عنه وليس بموجود في من نقله إليه، فالمنقول عنه أحق بذلك)) .

Mas'alah: When does a testamentary guardian take precedence over relatives in custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1693)

فإن كان وصي قدم على سائر من ذكر من العصبة والموالي، وإنما قدم الوصي على الجد وعلى سائر القرابات؛ لأنه [مقدم] [1] [يقام] [2] باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب لولده أولى. اللهم إلا أن يعلم أن ذلك كان من الأب لشات بينه وبين جد الولد [فيقدم] [3] على الوصي؛ لأن عليهما في تربية غيرهما للولد معرة، مع علمنا بأن رغبة الأب عنهما لم يكن لحسن [نظر] [4].

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the executor (wasi) in custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1801)

قوله: (ثم الوصي) المنصوص أنه مقدم على سائر العصبة، وقيل: لا حق له. ابن بشير: وينبغي أن يجري الأمر فيه على قولين؛ هل يكون مقدما أو غير مقدم [3]؟ .

Sub-topic – Custody Rights of Aunts

Mas'alah: What is Zufar's view on the maternal aunt's priority over the paternal sister in custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

وقال زفر في رواية عمرو بن خالد عنه الخالة أولى من الأخت للأب

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the sister's right to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

ابن رشد: إسقاط ابن حبيب بنت الأخت بعيد.

Mas'alah: Who among the paternal female relatives is entitled to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

قال محمد: قال أصبغ: والنساء من قرابة الأب أو أخت الصبي ثم عمته ثم بنت الأخ.

Mas'alah: What is the order of custody among nieces according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

لما قال ابن رشد ثم بنات الإخوة ثم بنات الأخوات قال: وقيل: لا حضانة لبنات الأخوات، وقيل إنهن أحق من بنات الإخوة، وقيل إنهن بمنزلتهن سواء، ينظر الإمام في أحرزهن وأكفئهن.

Mas'alah: What are the four opinions on whether the father is preferred over the maternal aunt in custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1691)

واختلف في الأب، هل يبدا على الخالة؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن الخالة تبدا عليه، وأن أمه تبدا عليه أيضا، وهو مقدم على أخت المحضون، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أن الأب مقدم على الخالة وعلى أمه، وهو قول مالك في "كتاب محمد" . والثالث: أن الأب لا مدخل له في الحضانة إلا بعد عدم جميع النساء، وهو [قول مالك] [4] في "كتاب ابن حبيب" . والقول الرابع: أن الخالة مقدمة عليه، ويقدم هو على أمه، وهو قول (1) في ع، هـ: يستحقون. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) في أ، ج: قوله.

ابن القاسم في "كتاب المدنيين" .

Mas'alah: Do the brother's daughter or sister's daughter have custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

(ثم) إن فقد من مضى أو قام به مانع (هل بنت الأخ) شقيق أو لأم أو لأب لها الحضانة وقاله في المقدمات ومفاد نقل ق أنه الراجح (أو) بنت (الأخت) كذلك واختاره الرجراجي (أو الأكفاء منهن) من الكفاءة أي الأشد كفاية ـــــــــ ومثله في ق عن المقدمات وهو قول المصنف الآتي وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع اهـ. فما أفاده الشارح مما هو خلاف هذا غير صحيح وقول ز ولا حضانة لخالة الجدة الخ. وكذا قوله بعده ولا حضانة لعمة الجدة. انظر من أين له هذا الجزم وظاهر ابن عرفة خلافه فإنه قال بعد الترتيب المذكور وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم اهـ.

Mas'alah: What is the order of custody after the maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1263)

ثم الأب ثم الأخت (ش) أي ثم مرتبة الأب تلي مرتبة أمه ثم مرتبة أخت الطفل تلي مرتبة أبيه شقيقة ثم لأم ثم لأب (ص)

Mas'alah: What is the ranking of the maternal aunt and grandmother in custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

[حاشية العدوي] الخالة ونحوها أو في مرتبة الأم فتقدم على الجدة (قوله فهي مرتبة في الأب) هو الظاهر لأنه الذي أوصى بها

Mas'alah: What is the order of custody rights for the maternal aunt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1799)

قوله: (ثم الخالة) أي: ثم تنتقل الحضانة من [3] بعد جدة الأم لخالة الطفل، وهي أخت الأم. يريد: الشقيقة، ثم التي للأب.

Sub-topic – Custody Rights of Agnates and Non-Agnates

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle's status in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

ابن المواز: وخاله الخالة كالخالة.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl mistreated by her paternal uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

يتيمة مهملة يسيء عمها معاملتها.

Mas'alah: Who is entitled to custody of an orphan girl and who may give her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

عياض: نقل من نقله عنه وهم، في كونه في اليتيمة مقدما على الولي أو مؤخرا نقل ابن رشد عن ابن العطار مع قول ابن حبيب: إن غاب أهلها؛ فهو أولى قولها: يجور قسم لا قط اللقيط عليه والمشهور.

Mas'alah: How is custody prioritized among relatives of equal degree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2069)

اللخمي: إن تساوت منزلتهم فكانوا أشقاء أو لأم، فأولاهم أقومهم فإن تساووا فأسنهم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after maternal relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(ف) المستحق حينئذ للحضانة (الأخوات) فتقدم الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب

Mas'alah: Who is entitled to custody after the sisters in Maliki law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(و) يلي الأخوات (العمات) على الترتيب المذكور

Mas'alah: Who is entitled to custody among the asabah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(ف) المستحق للحضانة حينئذ (العصبة) ظاهره أن الأب مؤخر عن العمات والأخوات والذي في المختصر أن الأب يلي جدة الأب ويليه أخت الطفل ويليها عمته على الترتيب المتقدم وظاهره أيضا أن الأخ للأم لا حضانة له وكذلك

Mas'alah: What is the order of custody among the asabah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=865)

الوصي والذي في المختصر أن الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للأم ثم الذي للأب

Mas'alah: Who is entitled to custody after female relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5051)

أو التي تنتقل لها الحضانة بنت الأخت شقيقة أو لأم أو لأب، واختاره الرجراجي. أو الذي تنتقل إليه الحضانة الشخص الأكفى؛ أي الأشد كفاية منهن، في القيام بأمور المحضون. وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد، وإنما ذكر صيغة التفضيل هنا وإن كان تلو أل لأن الموصوف الشخص كما قررت، ومن الداخلة على ضمير الإناث للتبعيض وهي ومتعلقها حال؛ أي حال كون الأكفى بعضهن، وليست هي من التي يوصل بها أفعل التفضيل؛ لأنه هنا تلو أل، ولفساد المعنى حينئذ لاقتضائه أن الأكفى غيرهما، مع أن المراد الأكفى الذي هو أحدهما، وجمع الضمير باعتبار كونها شقيقة أو لأم أو لأب، مع أن الراجح أن الأخ للأب والأخت للأب لا حضانة لهما، فبنتاهما كذلك. وقوله: الأكفى، معناه الأشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرابه وتنظيفه وتنظيف ثيابه، وفي كلام المص ثلاثة أمور أحدها: التعبير بالأكفى ولم يقل الكفأى وأجيب عنه بما مرت الإشارة إليه أنه صفة للشخص وهو مذكر. ثانيها: وصل الأكفى بمن، وقد مر الجواب عنه بأن من هذه للتبعيض، وليست هي من التي يوصل بها أفعل التفضيل.

ثالثها: جمعه للضمير وقد مر الجواب عنه أيضا بأنه جمع باعتبار الشقاقة والأخوة للأب والأم. والله تعالى أعلم. وقوله أقوال، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك أقوال. ثم الوصي؛ يعني أنه إذا فقد من ذكر أو قام به مانع فإن الذي تنتقل إليه الحضانة هو الوصي، أي الذي جعله أبو المحضون وصيا عليه، أو الذي قدمه القاضي عليه، سواء كان الوصي ذكرا أو أنثى، إن كان المحضون ذكرا، وكذا إن كان أنثى غير مطيقة والوصي ذكر، كمطيقة إن تزوج الوصي بأمها أو جدتها وتلذذ حتى صار محرما، وإلا فلا حضانة له على الراجح، وأراد المص بالوصي ما يشمل مقدم القاضي كما قررت، والظاهر أن وصي الوصي كهو، وقولي: فلا حضانة له على الراجح؛ أي على ما يفيده التوضيح ومن وافقه، وله الحضانة على ما يقتضي ابن عرفة أنه الراجح، فهما مرجحان، قاله عبد الباقي وغيره. وقال الشارح عند قوله: ثم الوصي، النصوص أنه مقدم على سائر العصبة، وقيل لا حق له. انتهى.

Mas'alah: What is the order of custodians after the mother's female relatives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1987)

ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر؟ أقوال ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، لا جد لأم. واختار خلافه، [منح الجليل] ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب قاله في المقدمات ومفاد نقل المواق أنه الراجح (أو) بنت (الأخت) كذلك واختاره الرجراجي (أو) الشخص (الأكفأ) من الكفاية أي الأشد في الكفاية وحفظ المحضون حال كونه (منهن) أي بنات الإخوة والأخوات (وهو الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد (أقوال) المناسب تردد "د" فيه ثلاثة أشياء الأول أن اسم

التفضيل التالي أل حقه مطابقة موصوفه فالمناسب الكفأى. الثاني جمعه بين من وأل وهو شاذ. الثالث جمعه ضمير منهن ومرجعه اثنتان، وجواب الأول اعتبار الموصوف الشخص، والثاني أن من ليست داخلة على المفضول بل للتبعيض ومتعلقها حال من الأكفى، والثالث أن الجمع باعتبار تعدد بنات الأخ والأخت بالشقاقة وغيرها كما أشرت إليها في المزج. (ثم) الشخص (الوصي) ذكرا كان أو أنثى إن كان المحضون ذكرا فإن كان أنثى لا تطيق فكذلك وإن كانت مطيقة والوصي ذكر فشرطه كونه محرما لها بنسب أو صهر أو رضاع وإلا فلا حضانة له، ورجحه الموضح وغيره ورجح ابن عرفة أن له الحضانة وسواء وصي الأب ووصي وصيه ومقدم القاضي (ثم الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجد من جهة الأب كذا في الموازية وهل الأقرب خاصة أو وإن علا احتمالان لابن رشد (ثم ابنه) أي الأخ كذلك. (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أي العم كذلك قرب كل أو بعد إن أريد بالجد المتوسط بين الأخ وابنه الأقرب فقط، ويكون أبو الجد متوسطا بين العم وابنه وهكذا كما لابن عرفة وكذا إن أريد به الأعم فيما يظهر (لا) حضانة ل (جد) للمحضون منتسب (لأم) له عند ابن رشد (، واختار) اللخمي من نفسه (خلافه) أي أن للجد من جهة الأم الحضانة؛ لأن له حنانا وشفقة، وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب لذلك وكذا العم مع

Mas'alah: What is the order of priority for custody among paternal and maternal relatives?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع

Mas'alah: How are full siblings, maternal siblings, and paternal siblings prioritized in custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1264)

وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع (ش) يعني أن جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا أو أنثى يقدم فيها على الذي للأم ويقدم على الذي للأب فإن تعذر الأقرب فإن الحضانة يستحقها بعده من هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله في الجميع أي في جميع المراتب التي يدخلها الشقاقة وعدمها احترازا من الأب والجد والوصي والمولى ونحوهم (ص)

Sub–topic – Custody and Remarriage of the Mother

Mas'alah: Who are the guardians and how is custody determined when the mother remarries?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

قال مالك في كتاب محمد: فإن لم تكن بنت أخ فالأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العصبة, قال في المدونة: وهم الأولياء, ومن هؤلاء الأولياء الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة, لأنه وارث, والمولى عتاقة, وليس من يسلم على يديه بمولى ولا ينتسب إليه وإن ولاه, وإذا تزوجت الأم ولها أولاد صغار وجدتهم لأمهم في بلد ثان وخالتهم معهم حاضرة؛ فالخالة أحق, وإذا كان الولد ليس لهم جدة من قبل أمهم, أو لهم جدة لأم لها زوج أجنبي فالحضانة لمن هي أقعد بالأم على ما ذكرنا.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother's remarriage: the maternal aunt or the father?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3267)

فرع [1]: فإن لم تكن جدة، أزيلت الحضانة عنها بالنكاح، والظاهر من المذهب أنها تنتقل عنها إلى الخالة. وقال محمد عن مالك [2]: إن الأب أحق من الخالة. قال أصبغ: وليس هذا بشيء. وقول مالك المعروف أن الخالة أحق. ووجه الأول: ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بالحضانة في ابنة حمزة بن عبد المطلب

لخالتها، وهي زوج جعفر بن أبي طالب، وقال: "الخالة أم" [3]. وخالة الأم كالخالة، قاله مالك في "الموازية" وقال في "المدونة" [4]: الخالة أحق من الجدة.

Mas'alah: Who has the right to take a minor girl when her mother remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

واختلف إذا كان مأمونا وله أهل، فقال مالك في كتاب محمد في الصبية تتزوج أمها، ولها جد أو عم، لهما أن يأخذاها، فأما الوصي فليس بينه وبينها (1) قوله: (أب شريب) في (ث) :، (شريف) ، وفي (ب) : (شريب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 258. (3) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 823.

Sub-topic – Stipulations Regarding Custody in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian and father live in different locations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3268)

فرع [1]: وهذا إذا كانت الحاضنة مع الأب في بلد واحد، أو فيما حكمه حكم البلد الواحد. وأما مع الاختلاف في المواضع، فالأب ومن له حق من العصبة أولى، وفي هذا مسألتان: المسألة الأولى: فيمن استحق ذلك بافتراق الدارين. والثانية: في المسافة التي بها يحصل حكم الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a written agreement between parents regarding custody of a daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

وإذا كتب أبوان في ابنتها أنها لجدتها حياتها تليها، إلا في البضع فهو لأبيها، ولا تخرج بها الجدة من البلد، فإن ماتت فهي إلى أمها.

Mas'alah: Can the father stipulate custody of the child in the marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1812)

قوله (لأجلها) أي: لأنها حق له ويسلمه لمن شاء وإن وجد من هو أحق؛ وهو ظاهر الكتاب قال فيه: إن المرأة إذا ... زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد؛ فظاهره فإن كان له جدة أو خالة إذا لم يشترط ذلك وقيل إن أسلمه كان لمن بعده كالشفعة والله أعلم.

Sub-topic – Custody Rights of the Mother

Mas'alah: What is the ruling on the mother's word with oath in a custody dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

فأجاب : القول قول الأم مع يمينها . [يتامى في حضانة أخوالهم بقفصة و لهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلا]

Mas'alah: What is the ruling on custody and maintenance when a father delays taking his child after a khul' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

وسئل عن رجل خالع زوجته وهي حامل منه على أن تبقى الذرية التي تلد معها أربعة أشهر، وبعد أربعة أشهر يأخذها منها ولا حضانة لها فيها، وكان الذي خالعها منه شقيقها بتقديم تام منها، فلما تمت الذرية الأربعة الأشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين ونصف عام، وكانت قد تزوجت لزوج آخر، وكان الزوج والد الذرية يطلب ذريته للمفوض شقيقها بطول المدة المذكورة، ولا كان يطلبها لأمها ولا لغيرها. فهل تجب عليه نفقة الذرية أم لا؟ لأنه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على أخيها، وبعد العامين ونصف قامت [227/4] [228/4] جدة الذرية تطلب حضانتها، فهل لها ذلك أم لا؟

بينوا لنا هل الحضانة للجدة أو للأم أو للأب؟

Mas'alah: What is the ruling on the mother's word regarding the child's resemblance in custody disputes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=305)

وإلا فقولها فيما تشبه، وإلا ابتداء الفرض،

Mas'alah: What are the two opinions on the mother's right to custody with daughters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

وأما حكمها مع البنات، ففيه قولان:

BAB 3

باب شروط الحاضن

The Chapter on Conditions of the Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Sanity and Mental Capacity

Mas'alah: What are the conditions required for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=485)

1 – الثالث: لم يتكلم المصنف على شروط الحاضن، وأشار إليها خليل بقوله: وشرط الحاضن العقل والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن والمسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم، والسلامة من نحو الجذام والبرص والحكة والجرب، لما أجرى الله العادة من حصول مثل ذلك المرض المتصل بصاحبه، وأن يكون عنده نوع من الرشد والضبط بحيث يحفظ ما عنده، وإن لم يكن بالغا؛ لأن الصغير قد يكون عنده الحفظ، ويكتفي بحضن حاضنه بحيث يكون عنده حاضن، وعدم القسوة فمن علم منه قلة الحنان والعطف إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون قدم عليه غيره، وكون المكان الذي يسكن فيه الحاضن حرزا بأن لا يخشى على البنت الفساد فيه، وكذا الذكر إن كان يخشى عليه الفساد أيضا. وهذا يتضمن اشتراط أمانة الحاضن على المحضون، ومن الشروط أن يكون عند الحاضن الذكر أنثى تحضن كامرأة خالية من الأزواج يستأجرها، أو أمة لم يتخذها للوطء، وكون الأنثى الحاضنة خالية عن دخول الزوج الأجنبي بها، وإلا انتقلت الحضانة لمن بعدها، إلا أن يعلم بالدخول ويسكت العام، وإلا استمرت حضانتها، كما لو كان الزوج محرما للمحضون، ولو لم يكن له حضانة كخالة وتزوج بالحضانة غير الأم أو كان واليا للمحضون كابن عمه، أو كان لا يقبل غير الحاضنة، أو لم يوجد من يرضعه عند من يستحق الحضانة،

وإلا استمرت الحضانة لذات الزوج، وهذه الشروط معتبرة في الاستحقاق والمباشرة، فمن اتصف بضدها سقط حقه جملة إلا القدرة فإنها شرط في المباشرة، فالحاضن المسن لو طلب أن يستنيب من يحضن لم يسقط حقه، بخلاف نحو الأجذم أو صاحب القسوة فلا حق له.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding sanity and trustworthiness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وشرط الحاضن عقل وأمانة، وأثبتها الحاضن إن نسب إلى خلافها.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding sanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What are the conditions required of a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

وشرط الحاضن) ذكرا أو أنثى (العقل) فلا حضانة لمجنون، ولو يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به طيش

Mas'alah: What are the conditions required of a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What are the conditions for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

(وشرط الحاضن العقل والكفاءة لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة)

Mas'alah: What are the conditions required for a custodian in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2479)

وشرط الحضانة: العقل، والأمانة، والكفاية، وحرز المكان في البنت يخاف عليها، ولو كان أبا أو أما، ويأخذها منهم الأبعد ... لمن يستحق الحضانة شروط: أولها: العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان غير مطبق، ولا لمن به طيش. ثانيها: الكفاية، فلا حضانة لمن به زمانة، أو بلغ به المرض أو الكبر ما لا يملكه معه التصرف. اللخمي: أو يمكنه بمشقة. ثالثها: الأمانة، فلا حضانة لمن يبذر ما يأخذه من نفقة المحضون، أو كان غير مأمون في دنيه، لأن من هذا حاله يخاف أن يدخل على المحضون فسادا.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1639)

وشرطها الصحة والصيانه والحرز والتكليف والديانه

Mas'alah: What are the conditions for custody regarding sanity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(وشرطها) أي الحضانة: (العقل) : فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته.

Mas'alah: Is sanity a condition for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1265)

وشرط الحاضن العقل (ش) أي وشرط الشخص الحاضن ذكرا كان أو أنثى العقل فلا حق في الحضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمن به طيش وإنما اقتصر على الأنثى في قوله لا كمسنة لكونها الأصل في باب الحضانة قال في التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط أولها العقل إلخ و "من" من صيغ العموم وبهذا سقط ما قيل أنه اقتصر على الأنثى لأن الذكر لو كان مسنا عنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكاف العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فمن علم منه ذلك قدم عليه الأبعد والأجنبي (ص)

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding sanity and capability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=488)

وشرط الحاضن العقل، والكفاية، لا كمسنة.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding sanity and mental capacity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1802)

قوله: (وشرط الحاضن العقل) أي: فلا حق في ذلك لمجنون. يريد: ولو كان غير مطبق، وعندي أن الحكم كذلك إذا كان يجن أحيانا دون أحيان، وكذا من به طيش.

Mas'alah: What are the conditions required for a person to be eligible for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=385)

(وأما) الشروط فسبعة كذلك (الأول) العقل (الثاني) الأمانة (الثالث) القدرة على الكفالة فلا حضانة للعاجز ذكرا كان أو أنثى (الرابع) عدم المرض المضر كالجذام والبرص إلا إذا كان خفيفا جدا فإنه لا يؤثر (الخامس) أن يكون الحاضن في مكان حرز (السادس) خلو المرأة من زوج إلا ما استثني كما يأتي (السابع) وهو مختص بالرجال وهو أن يكون عنده من يقوم بالمحضون زوجة أو سرية أو يكون من الأنثى ذا محرم وإن ادعى عليه أحد أنه غير صالح للحضانة فعليه البينة قاله ابن راشد وفي الشيخ خليل

ما يخالفه ونقله في التوضيح عن ابن العطار ولم يقبله ابن الهندي وسيأتي زيادة بيان في بعضها في كلام الناظم

Mas'alah: What are the conditions required in a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=388)

ثم قال (وشرطها الصحة والصيانه ... والحرز والتكليف والديانه) (وفي الإناث عدم الزوج عدا ... جد المحضون لها زوجا غدا) يعني أنه يشترط في الحاضن شروط أخر وهي أن يكون الحاضن صحيح الجسم فلا حضانة لعاجز لأنه لا يقدر على القيام بمصالح نفسه فأحرى أن لا يقدر على القيام بأمور غيره. وأن يكون صينا حفيظا ليحترز بذلك عن لحوق المعرة بسبب عدم الاستحفاظ

Sub-topic – Conditions of Physical Capability and Health

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding capability, safety, and trustworthiness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

ومن المدونة: قال مالك: وكل من له الحضانة من أب أو رحم أو عصبة ليس لها كفاية, ولا موضعه يحرز ولا يؤمن في نفسه, فلا حضانة له, والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد, وينظر السلطان في ذلك للولد بالذي هو أكفى وأحرز, فرب والد يضيع ولده, ويدخل عليهم رجالا يشربون فينزعون منه.

Mas'alah: What health conditions disqualify a custodian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وسلامة من برص وجذام مضرين.

Mas'alah: What are the physical health conditions required for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1640)

(وشرطها) أي الحضانة زيادة على ما تقدم في قوله: وكونهن من ذوات الرحم شرط الخ. (الصحة) أي صحة جسم الحاضن فالمريض الضعيف القوة لا حضانة له، وكذا

الأعمى والأصم والأخرس والمقعد لأنه لا يقوم بمصلحة نفسه، فكيف يقوم بمصلحة غيره؟ اللهم إلا أن يكون عنده من يحضن كما يفيده الزرقاني في المقعد، والظاهر أن غيره ممن ذكر كذلك، وكذا من يخاف من مرضه العدوى على ما جرت به العادة كالجذام والبرص والجرب الدامي والحكة، ومن ذلك المسمى عندنا بالمرض الكبير وهو حب الإفرنج، ولو كان في المحضون مثله لأنه قد تحصل زيادة بانضمامه لمن به ذلك، ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون بخلاف القسم الأول الذي قبله.

Mas'alah: What is the condition of physical capability for a custodian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

وشرطه أيضا الكفاية، فلا حضانة لزمن، أو بالغ به الكبر أو المرض إلى ما لا يمكنه معه التصرف. اللخمي: أو يمكنه بمشقة؛ ولذا قال: لا: كمسنة، نص عليه في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on contagious diseases as a disqualifier for custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

تنبيه قول البساطي: (مراده بالجذام الأمراض التي في ذهن العوام أنها تعدي، كالبرص والجرب الدامي) بعيد؛ إذ الجرب ولو كان داميا ليس كالجذام والبرص.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding freedom from harmful diseases and sound judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1266)

جريا على القاعدة إذ الأصل في الناس الجرحة ولو أراد جميع شروط الحضانة كما قال البساطي لأخره عن الجميع ولكن الحكم أنه لا بد أن يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط نوزع فيه منها (ص)

Mas'alah: What are the conditions of health, piety, and legal capacity for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=283)

(وشرطها) أي الحضانة زيادة على ما تقدم (الصحة) أي صحة جسم الحاضن لأن المريض المنهوك القوي يحتاج لمن يقوم به وذو العاهة كالبرص يخشى منه (والصيانة) خوفا من لحوق المعرة (والحرز) له أي حرز المكان في البنت يخاف عليها كما في (خ) وابن الحاجب وأصله للخمي ابن عرفة والحق أنه شرط في البنت وفي الولد (والتكليف) فلا حضانة لصبي ولا مجنون. وفي الفائق أن الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له قال أبو إبراهيم الأعرج، وبه الفتوى. وكذا اختلف في السفيهة المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه وصوب ابن عرفة: أن لها الحضانة قائلا هو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها (والديانة) أي وأن يكون الحاضن دينا لا فاسقا قرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته يدخل عليها الرجال ولو لمصلحة فلا حضانة له قال في الجواهر: ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، ويمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير فإن خيف

ذلك ضمت إلى أناس من المسلمين ولا تشترط الحرية، بل للأمة حضانة ولدها من زوجها عبدا كان أو حرا ويشترط كونها أمينة إذ لا يوثق بالفاسقة وكونها فارغة فإن كانت متزوجة أو نكحت ودخلت بطل حقها إلا إذا كان الزوج جد الطفل وإلى ذلك أشار بقوله:

Sub-topic – Effect of Stipulations in Marriage Contracts on Custody

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

[إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين

Mas'alah: What are the conditions for custody and the effect of stipulations in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

قال ابن عرفة في باب الحضانة ومستحقها وأبو الولد زوجان هما وفي افتراقهما أصناف الأول الأم إلخ وعد اللخمي من الشروط المناقضة للعقد أن يتزوج على أن لا يكون الولد عندها، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط وليس المراد ولدها من غيره؛ لأن شرط ذلك صحيح لازم إذا كان للولد حاضن غيرها كما ذكره الشيخ خليل في مختصره.

Mas'alah: What do scholars say about the grammatical interpretation of a phrase in the

custody text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

الثاني: قال الشيخ عبد الباقي: قال شيخنا النشمرلسي (1) : وكأن المص أتى باللام في هذين ليفيد أن الإضافة في قوله: وشرط الحاضن العقل، على معنى اللام. انتهى. قال بناني: قوله: أتى باللام ليفيد أن الإضافة لخ، ما أضعف هذه الفائدة وما أبعدها عن قصد المص. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'or the most competent among them' in the context of custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2026)

بقيام المحضون لا من المكافأة (وهو الأظهر أقوال) حقه التعبير بتردد وينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب كما يأتي عند قوله وقدم الشقيق من أن الراجح أن الأخ للأب والأخت للأب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك قال د قوله أو الأكفاء منهن فيه ثلاثة أشياء أي زيادة على ما ذكرنا من أن حقه التعبير بتردد أحدها أن المناسب أن يقول أو الكفاي إذ تلو أن طبق الثاني جمعه بين أل ومن الداخلة على المفضول هو شاذ أي كما هو مفهوم قول الألفية: وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا أو لفظ بمن إن جردا الثالث جمعه منهن مع أن المتقدم شيآن والجواب عن الأول أنه راعى كون الموصوف له الشخص قاله ابن غازي وعن الثاني أن من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال أي حالة كونه بعضهن أي أو أن أل زائدة أو أن من

متعلقة بمحذوف مجرد من أل والتقدير أو الكفأي أكفأ منهن كما قيل به في قول ميمون الأعشى: ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر وعن الثالث أن الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لأب أو لأم قاله بعض الشراح اهـ.

Sub-topic – Conditions of Legal Capacity and Prudence (Rushd)

Mas'alah: What are the conditions for a custodian to sell the child's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2989)

[بيع الحاضن وشروطه]

Mas'alah: Is sound judgment a condition for the custodian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

ورشد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a foolish woman under guardianship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

وقال ابن عرفة: السفيهة المولى عليها ذات صدق وقيام غير ملتفت لما تقضيه حضانتها ثابتة راجعة في أن النازلة اختلف فيها ابن هارون قاضي الجماعة ابن عبد السلام فأمر السلطان ابن عبد السلام: أن يكون الحكم بقول ابن هارون

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property for a small amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

وقال المتيطي: للحاضن قريب أو أجنبي أو امرأة أن يبيع على المهمل اليسير من عقاره الذي يكون ثمنه من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا وينفذ ذلك. وقيل: لا يجوز ذلك. وبما قدمناه جرى العمل انتهى.

Mas'alah: Does a foolish woman have the right to custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2480)

واختلف في السفيهة، فقيل: لها الحضانة، وقيل: لا. وهو قوله في الموازية، قال: ولا حضانة لسفيهة، [428/أ] ابن القاسم في وثائقه: ويلزم عليه العمى والصمم والقعد والخرس، وقال اللخمي: إن كانت سفيهة في عقلها ذات طيش وقلة ضبط، لا تحسن القيام بالمحضون ولا أدبه، أو كانت سفيهة فيما تقبضه، تبذره قبل انقضاء الأمر، فلا حق لها في الحضانة، بخلاف ما إذا كانت سفيهة مولى عليها ذات صيانة وقيام، ويشترط في الحاضنة ألا تكون جذماء ولا برصاء، وإن كان خفيفا لم يمنع، وإذا كانت الحضانة لرجل روعي ذلك فيمن يتولى الحضانة من نسائه في القيام، ودفع المضرة.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1640)

(والتكليف) فلا حضانة لغير عاقل ولا لغير بالغ لأنه لا يمكن أن يكون المحضون معهما في حفظ وصيانة. وفي الفائق: أن الصبي الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له قال أبو إبراهيم الأعرج: وبه الفتوى اهـ بنقل (تت) ومثله في (ز) عند قول المصنف: ورشد لا إسلام الخ. وكذا ذكره طفي عند قول المصنف، وشرط الحاضن العقل الخ. ونظمه في العمل المطلق. قلت: ولعل هذا خاص بالحاضن الذكر، وأما الأنثى فلا لأنه قد تكون حضانتها ليست محرما من محضون الصبي ولا أشفق عليه إلا أن تكون حاضنته ممن تستحق حضانة الصبي المحضون إلا أنها متأخرة في المرتبة فتأمله.

Mas'alah: What is the condition of competence for custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(والكفاءة) : فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون؛ كمسنة.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian regarding sound judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

ومن شرطها رشد، فالسفيه في الدين أو العقل أو حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة فرضه مسقط، وظاهر كلام المؤلف: لا فرق في الرشيد بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What are the conditions of legal competence for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5057)

ورشد؛ يعني أنه يشترط في الحاضن ذكرا كان أو أنثى أن يكون رشيدا أي حافظا للمال؛ لأن له قبض نفقة المحضون، وهذا إن لم يكن عنده من يحضن، فالصبي والسفيه إذا كان لهما ولي يحضن يكون لهما حق في الحضانة، وأفتى ابن هارون بأن السفيهة لها الحضانة، وصوب ابن عرفة فتواه، وقول عبد الباقي: وصوب المتيطي فتواه، قال بناني: غلط فاحش؛ لأن المتيطي توفي قبل ولادة ابن هارون بسنين، وقد اختصر ابن هارون كتابه النهاية، وهو مشهور عند الناس. (1) سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الحديث، 3910، صحيح ابن حبان، رقم الحديث، 6089، ج 7 ص 642. (2) شعب الإيمان للبيهقي، ج 7 ص 398. (3) الجامع الصغير الحديث، 7395.

Mas'alah: What are the conditions of competence for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2028)

(و) شرطه أيضا (الكفاءة) أي القيام بأمر المحضون فلا حضانة لزمن أو كبير لا يمكنهما التصرف أو بمشقة ولذا قال (لا كمسنة) عطفا على مقدر أي تثبت لقادر لا لعاجز كدات مسنة ذكر أو أنثى بالغة ستين سنة أي أقعدها السن عن القيام بالمحضون إلا أن يكون عندها من يحضن وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والإقعاد

Mas'alah: What is the condition of sound judgment (rushd) for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2030)

(و) شرطه (رشد) أي نوع من الرشد وهو حفظ المال لأن له قبض نفقته كما يأتي فلا ينافي موضوعها السابق عن ابن عرفة إذ الشرط خارج عن الماهية فالتنوين للنوعية ولذا نكره ولم يعطفه معرفا كالذي قبله وبه سقط قول العجماوي الأولى تعريفه كالشروط قبله لئلا يسبق للناظر أنه عطف على كجذام من غير تأمل اهـ. وفي كلام المصنف جواز عطف النكرة على المعرفة وهو كذلك كعكسه كما صرح بهما الشيخ خالد على الآجرومية وقول تت في بابي الرهن والفلس أن الجواز مقيد ببعد ما بينهما لم أره في كلام النحاة بل فيه ما يخالفه وشمل قوله رشد بالمعنى المتقدم الحاضن غير البالغ فإن له الحق في الحضانة كما لأبي الحسن عن المدونة إذا كان عنده من يحضن فلم يحترز عنه وإنما احترز عن السفيه ذكرا أو أنثى إن لم يكن له ولي كما في الشارح ففي المفهوم تفصيل فلا يعترض به وشمل أيضا الأنثى فيشترط فيها الرشد فلا حضانة لسفيهة وهو ما أفتى به القاضيان ابن عبد السلام والآجمي قاضي الأنحكة بتونس وهو ظاهر المصنف أيضا وفتوى ابن هارون بأن لها الحضانة ضعيفة وابن عبد السلام ما ـــــــــ فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بمن أعدى الأولى يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم اهـ. من شرحه للنخبة (ورشد) قول ز وقول المتيطي كما في تت عنه فتوى ابن هارون هي الصواب الخ. هذا العزو غلط فاحش إذ القائل في فتوى ابن هرون هي الصواب هو ابن عرفة كما في كتابه لا المتيطي ولا يعقل أن يقوله المتيطي ووفاته قبل

ولادة ابن هارون بسنين وقد اختصر ابن هارون كتابه النهاية وهو مشهور عند الناس وكلام ابن عرفة في غ وغيره فلا حاجة

رجع عن فتواه وإنما كتب لقاضي باجة بأن للسفيهة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه لأنه مولى من تحت يده ولأنه لاتسعه مخالفته قاله شيخنا ق وقول المتيطي كما في تت عنه فتوى ابن هارون هي الصواب وهي ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها أنها المذهب اهـ. ضعيف على ظاهر المصنف ولكن انظر هل يقاوم ظاهره هذا العزو من ابن عرفة ولذا قرر بعض أن مفاد المصنف ضعيف وأن المعتمد فتوى ابن هارون لهذا العزو

Mas'alah: What is the condition of prudence (rushd) for the custodian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1266)

ورشد (ش) تقدم أنه قال وشرط الحاضن العقل وعطف عليه إذ يصح عطف النكرة على المعرفة أي وشرط الحاضن أيضا رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وإن كان غير بالغ لأنه كالبالغ في أن له الحضانة على الراجح كما ذكره أبو الحسن لأن الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا نكره ولم يعطفه معرفا كالشروط السابقة وبهذا يسقط قول العجماوي كان الأولى تعريفه كالشروط التي قبله لئلا يسبق للناظر أنه عطف على كجذام من غير تأمل (ص)

Mas'alah: What is the condition of sound judgment (rushd) for the custodian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

قوله: (ورشد) هو معطوف على صدر المسألة؛ أي: ومما يشترط أيضا في الحاضن الرشد؛ فلا حق فيه لسفيه. اللخمي: وهذا إذا كان سفيها في عقله ذا طيش وقلة ضبط لا يحسن القيام [4] بالمحضون ولا أدبه، أو كان سفيها في المال يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الأمد [5]، قال: وأما إذا كان سفيها مولى عليه ذا صيانة وقيام بالمحضون فلا يسقط حقه من الحضانة [6]. (1) قوله: (الفساد) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن) : (حقها) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 174. (4) في (ن 2) : (المقام) . (5) في (ن 1) : (الأجل) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2564.

Sub-topic – Travel and Relocation Conditions for Custodians

Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed virgin's right to choose her residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

وفيها: إن بنى بالبكر زوجها ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب أو الولد من ذلك ويضمانها إليهما، وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the father regarding relocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

ابن الهندي: والأحسن أن يصدق بيمين.

Mas'alah: What is the condition regarding travel for the custodian's right to custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

إن سافر) الولي أو الحاضنة [حاشية الدسوقي] محمد انظر عبق (قوله وشرط الحاضن)

أي شرط ثبوت الحضانة للحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى أن لا يسافر إلخ وحاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت واحترز بقوله: ولي حر عما لو كان الولي للمحضون عبدا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه، ويبقى عند حاضنته؛ لأن العبد لا قرار له ولا مسكن، واحترز بالولد الحر عن الولد العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه؛ لأن العبد تحت نظر سيده أي مالك أمره حضرا وسفرا. (قوله: أي من له ولاية على الطفل أعم إلخ) تفسير الولي هنا بما ذكر الشامل لولاية المال ولولاية العصوبة هو ما قاله الشيخ سالم وقال عج: المراد به خصوص الأب، واختار شيخنا العدوي ما قاله الشيخ سالم (قوله: لا رقيق) أي فلا يسقط سفره حق الحاضنة سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة؛ لأنه لا قرار له إذ لا مسكن له وقد يباع (قوله: وإن رضيعا) مبالغة في المفهوم أي فإن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة، ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور، وقيل: لا يأخذ الرضيع بل إنما يأخذ الولد إذا أثغر، وقيل: يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله: غير أمه) الأولى غير حاضنته؛ لأن مثل الأم غيرها ممن له الحضانة كما تقدم (قوله: أو تسافر هي) يعني أنه يشترط في ثبوت حضانة الحاضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولي المحضون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها، وكان له أخذه منها (قوله: ونحوها) أي كسفر النزاهة والسفر لطلب ميراث أو حق (قوله: بل تأخذه معها) أي إذا سافرت، وقوله: ويتركه الولي عندها أي إذا سافر هو ولا تسقط حضانتها وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله عج وتبعه عبق وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضانتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه وإن كانت حضانتها باقية وتبعه خش على ذلك واعتمده شيخنا العدوي

واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحق الولد في النفقة باق على الأب ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في عبق. (قوله: وحلف) راجع للمفهوم أي فإن سافر الولي لنقلة أخذه وحلف وإن سافرت الحاضنة لكتجارة أخذته وحلفت فهو مرتبط بكل من الولي والحاضنة؛ ولذا قال الشارح: وحلف من أراد السفر من الولي والحاضنة، وظاهر المصنف أن من أراد السفر منهما يحلف مطلقا أي سواء كان متهما أو لا كما ارتضاه عج وتت والشيخ سالم وقيل: إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه المواق هذا ولم ينسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة قال ح: فانظر كيف يعدل المصنف عن قول الأكثر لكن في المواق عن المتيطي ما يفيد ترجيح القول باليمين اهـ بن (قوله: وظاهرها بريدين) يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة إذا سافر الولي أو سافر الحاضن (قوله: وأبقى المضاف إليه مجرورا) فاندفع ما يقال: الأولى للمصنف أن يقول: وظاهرها بريدان؛ لأن المثنى يرفع بالألف (قوله: إن سافر لأمن وأمن من الطريق) هذان الشرطان أي كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضا في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها، وكونه حرا وكون البلد المنتقل إليها قريبة بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها، وأن تكون تلك البلد تقام فيها الأحكام فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الزوج السفر بزوجته قضي بسفرها معه، وإن تخلف شرط منها فلا تجبر

Mas'alah: What is the minimum travel distance affecting custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

لا أقل) من ستة برد على القول الراجح، ومن بريدين على الضعيف فلا يأخذه منها، ولا تمنع الحاضنة من السفر به.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to relocate with children in his custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2725)

فصل [في شروط انتجاع الوصي والولي] للوصي أن ينتجع بمن في ولايته من الذكران وإن كره الأولياء، وللأوصياء وللأولياء أن ينتجعوا بالإناث إذا كن في حضانتهم قبل ذلك، (1) في (ب) : (الولد) . (2) انظر: المدونة: 2/ 260. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 65. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 610.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to travel with a child after remarriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2726)

ويختلف إذا تزوجت فعلى أحد قولي مالك، أنه لا ينتزع منها مع المقام يكون لها أن تسافر به، وقال أبو مصعب: إذا تزوجت وهي وصية لم تخرج به إلى موضع قريب ولا بعيد إلا بإذن الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with a child in custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

لم أجد هذا في الحاضنة إنما هو في الولي إذا أراد السفر أنه لا يسافر بالمحجور حتى يثبت الاستيطان وأنه مأمون على حضانة بنيه.

Mas'alah: What are the conditions for custody regarding the guardian's travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1481)

[شروط الحضانة] قوله: [أو لا يكون للولد حاضن] : أي شرعي فيشمل ما إذا كان غير مأمون أو عاجزا أو الأب عبدا، فتصريحه بهذه المسائل الثلاث زيادة إيضاح قوله: [أن لا يسافر] إلخ: حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فأكثر، فإن أراد الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت، واحترز بقوله الولي الحر عما لو كان ولي المحضون عبدا وأراد السفر فليس له أخذه معه، بل يبقى عند حاضنته لأن العبد لا قرار له ولا مسكن، واحترزنا بالمحضون الحر عن العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده أي مالك أمه حضرا أوسفرا.

Mas'alah: What are the conditions regarding travel for a custodian in child custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2038)

ومن شرط الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي أبا أو غيره حر عن ولد حر، واحترز بالحر الأول على العبد، فإن سافر لا يسقط حق الحاضنة؛ لأن العبد لا قرار له، ولا

مسكن له، وخرج بالحر الثاني الولد العبد، فإن النظر للسيدة وإن رضيعا يقبل غير أمه أو تسافر هي عن بلد الولي، وشرطه السفر المسقط للحضانة في المسألتين كونه سفر نقلة وانقطاع، لا تجارة تنزه، فليس له أخذه فيه.

Mas'alah: Is the guardian required to swear an oath regarding his intention to settle?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2038)

وحلف الولي أنه يريد الاستيطان بذلك البلد، وظاهره: كان متهما أو لا، خلافا لبعض القرويين: لا يمين على المأمون.

Mas'alah: What are the different definitions of a short distance for the mother's travel with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1700)

واختلف في حد القرب. على أربعة أقوال: أحدها: أن البريد ونحوه قريب، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثانى: أن حد القرب [البريد] [1] لا زيادة عليه؛ وهو قوله أصبغ في كتاب محمد. والثالث: أن مسيرة اليوم قريب للأم أن تخرج إليه بالولد. والرابع: أنه إذا كان موضعا لا ينقطع خبرهم، فهو قريب من غير حد أميال، وهو قول مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian swearing about travel distance for custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with his wife by sea in relation to custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2036)

(ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) لقوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] ويقيد بما إذا لم يغلب عطب البحر كما قدم في الحج وهذان الشرطان يعتبران أيضا في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما أربعة شروط كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها وكون البلد المنتقل إليها قريبا بحيث لا يخفى على أهلها خبرها قاله أبو الحسن وكونه حرا

Mas'alah: What are the rules regarding travel and custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1806)

(المتن) وألا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا، أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة، وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن، وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن

تسافر هي معه، لا أقل، ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح، أو الإسقاط إلا لكمرض، أو لموت الجدة والأم خالية، أو لتأيمها قبل علمه، وللحاضنة قبض نفقته، والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها.

Sub-topic – Conditions of Residence and Secure Place

Mas'alah: When is securing the home for female children in custody obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2069)

اللخمي: يراعى حفظ المسكن وتحصينه في الإناث إذا بلغن الوطء لا قبل ذلك ولا في الذكران، فإن كانت الصبية موصوفة بالجمال أو بموضع كثير الفساد فمراعاة حفظ المسكن واجب وإلا فمستحسن.

Mas'alah: What are the conditions required of a custodian regarding safety of place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

وحرز المكان في البنت يخاف عليها) الفساد يعني في التي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون

Mas'alah: Can a father take the child to an unsafe location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

إن سافر لأمن) اللخمي: يمنع من الانتجاع بالولد إلى موضع غير مأمون (

Mas'alah: What is the ruling on taking the child if the route is unsafe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

وأمن في الطريق) من الاستغناء إن كان في الطريق خوف فليس له أخذه (

Mas'alah: What are the conditions for a male or female custodian regarding residence and mahram?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1212)

ما بعده لا يؤخذ مما هنا على أنه وقع في مركزه (وإلام وضم الكافر إن حيف لمسلم وشرط الذكر مصاحبة أنثى تحضن، وكونه محرما للمطيقة والأنثى أن لا تدخل بمن لا ولاية له) فلا يضر الولي ولو على المال (غير محرم) فلا يضر المحرم ولولا حضانة له كالخال (لا أن لا يقبل الولد، أو مرضعته غيرها) استثناء من المفهوم (أو يعلم من بعدها بالدخول (ويسكت العام) فلا حق له (كأن تأيمت) بموت، أو طلاق (قبل قيامه وهل) سقوط حق الأنثى بالدخول (ولو وصية أو تفردهم بمسكن؟) روايتان ـــــــ أي: استغناء عنه بما هنا (قوله: لأن ما بعده) أي وهو قوله: تزوجت بحر الخ (قوله: على أنه وقع في مركزه) أي: فلا يغني عنه الثاني (قوله: وإسلام) في حيز النفي أيضا لا يقال: الكافر أسوأ حالا من الفاسق لما تقدم أنه يقر على دينه (قوله: إن خيف) أي: خيف على المحضون أن يتغذى بالخمر، أو الفساد، والضم وقت الخوف (قول وشرط الذكر) أي: شرط حضانته، وهذا شروع في الشروط الخاصة بعد العامة (قوله: أنثى تحضن)

أي: مستوفية للشروط سواء كانت زوجة، أو سرية، أو أمة خدمة أو مستأجرة، أو متبرعة (قوله: وكونه مجرما) ولو في وقت الحضانة كأن يتزوج بأخت المحضونة وإلا فلا حضانة له مأمونا ذا أهل (قوله: ولأنثى الخ) أي: وشرط حضانة الأنثى (قوله: أن لا تدخل الخ) وإلا فلا حضانة لها لانشغالها بأمره ووطء السيد الأمة كالدخول (قوله: فلا يضر الولي) تفريع على (قوله: أن لا تدخل الخ) فليس للأب أخذه، وإذا تزوجت أمه بعمه؛ لأنها أولى من زوجة الأب الأجنبية مع العم؛ وكذلك خالته إذا تزوجت بعمه (قوله: ولو على المال) كابن العم، ولا فرق بين المحضون الذكر، والأنثى إلا أنه يشترط في الأنثى إذا كانت مطيقة أن يصير بتزوج الحاضنة محرما وإلا نزعت قاله اللخمي، ولا يشترط أن يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج على المعول، عليه خلافا للشيخ سالم و (عج) و (عب) (قوله: فلا يضر المحرم) أي: أصالة (قوله: إلا أن لا يقبل الخ) أي: ويعلم أنه مسقط (قوله: وسكت العام) أي: من يوم العلم لا عذر له في السكوت مع العلم بأن الدخول مسقط وإلا فلا يسقط حقه (قوله: قبل قيامه) أي: من بعدها (قوله: روايتان) الذي به الفتوى ـــــــ واكتفيت عنه بالكفاية وأما الذي لا يكون إلا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل (قوله: ما بعده) يعني التنصيص على المبالغ عليه وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the condition of a secure place for custody of a girl in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

وشرطه حرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد، مثله لابن الحاجب، وتعقب بأنه لا فرق بين البنت والصبي، نعم وفي البنت هو آكد، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the conditions for the custodian regarding the child's location and trustworthiness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

المكان في البنت يخاف عليها والأمانة و

Sub-topic – Conditions for Female Custodians

Mas'alah: What are the conditions for a female custodian according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

قول ابن الحاجب: شرط الحاضنة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان، وقوله في البيت يخاف عليها يقتضي تخصيص حرز المكان بالبيت حتى يخاف عليها.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's custody and a man's eligibility for custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

حضانة المرأة تصح تارة بشرط عدم الزوج، وتارة مع وجوده، ومن شرط من له الحضانة من الرجال وجود الأهل، زوجة أو سرية، وهذا في الذكران.

Mas'alah: What are the conditions for male and female custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1644)

(خ) : وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وأن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم الخ فقوله: وللذكر من يحضن أي يشترط في الحاضن الذكر أن يكون عنده من يحضن له من زوجة أو سرية أو

متبرعة، وأن يكون المحضون ذكرا أو أنثى غير مطيقة، وأما المطيقة للوطء فلا حضانة له عليها ولو مأمونا ذا أهل خلافا لأصبغ،

Mas'alah: What are the two conditions for women to be entitled to child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1690)

المسألة السادسة في الحضانة والحضانة يستوجبها قرابات الطفل من النساء بوصفين اثنين: أحدهما: أن يكن ذوات رحم منه. والثاني: أن يكن محرمات عليه. فإن كن على هذين الوصفين، فلا خلاف في ثبوت الحضانة لهن على ترتيب الأقرب، على ما نصف.

Mas'alah: What conditions are required for a female custodian to have custody of a child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2032)

(و) يشترط (للأنثى) الحاضنة حرة أو أمة أما أو غيرها (لخلو عن زوج) ولو غير بالغ (دخل بها) وإلا سقطت وإن لم يحكم به لاشتغالها بأمره فليس الدعاء للدخول كهو ووطء السيد الأمة الحاضنة وإن لم يتخذها للوطء دائما كدخول الزوج كما مر ثم محل المصنف إن لم يكن في نزعه ضرر عليه وإلا لم تسقط كما يفيده قوله الآتي أو لا يقبل الولد غير أمه وارتضاه عج دون قول د ما هنا في غير المرضع بخلاف الآتي ويشترط في الحاضنة الأنثى أن تكون ذات رحم ومحرم فغير المحرم كبنت الخالة وبنت العم والمحرم غير ذات الرحم كالمحرمة بالرضاع وغيره لا حضانة لها قاله في

المقدمات.

Mas'alah: What are the conditions affecting the mother's right to custody?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=509)

ظاهر كلام الشيخ ولو كانت الأم كافرة وهو نص المدونة خلافا لابن وهب وعن ابن القاسم مثله واختاره اللخمي وظاهر كلامه أيضا وإن كانت الأم سفيهة أن لها الحضانة وهو كذلك في أحد القولين وحكاهما المتيطي ووقعت بباجة في أيام الأمير أبي بكر فأفتى فيها ابن عبد السلام بأن لا حضانة لها، وأفتى ابن هارون بأن لها الحضانة فأمر الأمير أن يعمل بقول ابن هارون بأن الحضانة لها، واختاره بعض شيوخنا لكونه ظاهر رواية المدونة وغيرها ولا خصوصية للأم في هذه المسألة بل لكل حاضنة وإن كان بالحاضن جذام أو برص، فإن كان خفيفا فمغتفر وإن كان فاحشا فمانع من الحضانة.

Sub-topic – Conditions for Male Custodians

Mas'alah: What are the conditions for a man to have custody of children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم، فإن لم يكنه فعدم أمنه مانع، فإن كان مأمونا ذا أهل فروى محمد: إن تزوجت أم الصبية ولها وصي بقيت عند أمها مع زوجها؛ لأنه صار ذا محرم، والوصي ليس بمحرم منها إلا أن يخاف عليها عنده فالوصي أولى، ولأصبغ في العتبية: الوصي أولى من الأم إذا تزوجت ومن العم والأخ بالإناث وإن كن قد بلغن أبكارا، والولي إذا لم يكن بينه وبينها محرم كالوصي.

Mas'alah: What are the conditions for a male custodian to have custody of a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

و) شرط الحضانة (للذكر) من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن) من الإناث أي من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة؛ لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة أن يكون محرما لها، ولو في زمن الحضانة، كأن

يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له، ولو مأمونا ذا أهل عند مالك. (

Mas'alah: What is the ruling on a male guardian's custody of a minor girl who has reached the age of sexual maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2716)

وقول مالك أصوب؛ لأنه لا ينفك من أن [4] تكون في كفالته أن يطلع منها على ما لا يحل؛ لأن طول الصحبة والتربية تسقط التحفظ، وهذا فيمن بلغ منهن حد الوطء، وفيمن كان صغير انظر، فيصح أن يقال: يكفلها الوصي والولي إلى أن تبلغ حد الوطء فتنزع منه [5].

Mas'alah: What are the conditions for a male to have custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم

Mas'alah: What is the ruling on a father teaching a child a trade that is beneath his status?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=986)

وممن على مثله في ذلك معرة، فيمنع الأب من ذلك. وكذلك إن كان من أهل

الصناعات ولكنه أدخله في صناعة لا تليق بمثله من صنع الأراذل.

Mas'alah: What are the conditions for a male custodian regarding having a wife or concubine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2473)

اللخمي: ومن شرط من له الحضانة من الرجال وجود الأهل من زوجة أو سرية، قال: وهذا في الذكر، وأما الأنثى فحق الأولياء في حضانتها على ثلاثة أقسام: ثابت، وساقط، ومختلف فيه. فيثبت فيمن بينهن وبين محرم كالأخ وابنه والجد، ويسقط في كل من ليس بمحرم إذا كان غير مأمون أو مأمونا، ولا أهل له، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يخل رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم)) . واختلف إذا كان مأمونا وله أهل، فقال في الموازية في الصبية تتزوج أمها، ولها جد وعم لهما أن يأخذاها، وأما الوصي فليس بينه وبينها محرم، وتكون مع زوج أمها لأنه صار كالمحرم منها إلا أن يخاف عليها عنده، فيكون الوصي أولى بها. وقال أصبغ: الوصي أولى بها من الأم إذا تزوجت، ومن العم فالإناث وإن كن قد بلغن أبكارا، والأولياء إذا لم يكن بينهم وبينها محرم كالأوصياء. وقول مالك أصوب، لأنه لا ينفك من تكون في ولايته أن يطلع منها على ما لا يحل، لأن طول الصحبة والتربية يسقط التحفظ، وهذا فيمن بلغ منهن حد الوطء، وأما فيمن كان صغيرا فيصح أن يقال يكفلها الوصي إلى أن تبلغ حد الوطء فتزوج، ويصح أن يقال بمنع ذلك لما عليها من الضرر في التنقل من قوم إلى قوم لأنها يشق عليها نقلها عمن ألفته، وما ذكره من أول

Mas'alah: What are the conditions specific to male and female custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=862)

العقل وألا يكون زمنا ولا عاجزا وأن يكون منزله حرزا بالنسبة إلى الأنثى وأن يكون مأمونا في دينه وألا يكون به جذام ولا برص مضران وأن يكون رشيدا ولا يشترط الإسلام والمختصة بالذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو سرية وأن يكون عاصبا لا غيره إلا الأخ للأم والمختص بالأنثى أن تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها وأن تكون ذات

رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها

Mas'alah: What conditions are required for a male custodian to have custody of a child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2031)

(و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من يحضن) أي يصلح للحضانة من الإناث من زوجة مستوفاة لشروط الحاضن أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك كما يفيده كلام الإمام وقصر اللخمي ذلك على الزوجة والسرية لعله الغالب بل ويفيد أيضا شموله للمتبرعة لأن الحضانة حق للحاضن والغرض وجود من يقوم بأمر المحضون ويشترط في الحاضن الذكر المطيقة أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأم ـــــــ لنقله (لا إسلام) قول ز وإن كان قوله وإن مجوسية في الأم خاصة الخ. الذي خصها بألام هو القيد بعدها أي: وإن مجوسية أسلم زوجها قال طفى: وهو مبالغة في استحقاقها الحضانة لا

المحضونة وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك وأجازه أصبغ

Mas'alah: What are the grammatical and juristic conditions for male and female custodians?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2032)

تنبيه: ما قدرناه من ويشترط للأنثى كتت لا يضر عدم مناسبته للمعطوف عليه وهو قوله العقل لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما قالوا إن زوجك معطوف على فاعل لسكن المقدر بنحو وليسكن وإن لزم عليه رفع فعل الأمر للظاهر في غير مسألة الكحل وهو نزر كما في الخلاصة لأن هذا تقدير فقط وهم يغتفرون فيه ما لا يغتفرونه في المصرح به ولا يقدح فيه قولهم العامل في التابع هو العامل في المتبوع إلا في باب البدل والأولى في هذا وفي قوله وللذكر من يحضن تقدير وشرط فكأنه قال وشرط الحاضن للذكر وللأنثى العقل وشرطه للذكر من يحضن أي وجود من يحضن عنده وشرط الحاضن الأنثى خلوها عن زوج دخل وقوله للذكر وللأنثى باللام لا يأبى ذلك لأن تقديره الشرط الكائن للذكر والشرط الكائن للأنثى الحاضنة فليس الجار والمجرور متعلقين بالحاضن وإنما هما متعلقان بالكائن كما علمت قاله شيخنا الشمرلسي وكأن المصنف أتى باللام في هذين ليفيد أن الإضافة في قوله وشرط الحاضن لعقل على معنى اللام

Sub-topic – Conditions of Islam

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to custody of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

فسمع ابن القاسم: شأن العبد ضعيف لعله يذهب لبلد آخر فأرى أن ينظر للولد.

Mas'alah: Is Islam a condition for the custodian in Maliki law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

ولا يشترط الإسلام على المشهور، وإن مجوسية أسلم زوجها.

Mas'alah: Is Islam a condition for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2482)

ولا يشترط الإسلام على المشهور، وتضم إلى ناس من المسلمين ولو كانت مجوسية أسلم زوجها .... لا يشترط في الحاضن والحاضنة أن يكونا مسلمين على المشهور، وهو مذهب المذونة، والشاذ لابن وهب: لا حق لكافرة لأنه إذا لم يكن لمن أثنى عليه بشر حضانة، فالكافر أولى، واستحسنه [428/ب] اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions of the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=608)

الفصل الأول: [في] (صفات) الحاضنة فنقول: الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة، فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب. لكن بشرط أن تكون الأم عاقلة، ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت بهم إلى ناس من المسلمين. وروى ابن وهب: أن لا حضانة لها. ولا تشترط الحرية. بل للأمة حضانة ولدها من زوجها عبدا كان أو حرا. ويشترط كون الحاضنة أمينة، إذ لا يوثق بالفاسقة. ويشترط أيضا كونها فارغة، فإن كانت متزوجة، أو نكحت ودخلت، بطل حقها، إلا إذا كان الزوج جد الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها. وقال ابن وهب: تسقط. قال أصبغ والحارث بن مسكين: العمل على ما قال مالك، ولا يؤثر رضى الزوج، ولا يرجع حقها إن طلقت. وقيل: يرجع. وإذا كانت في مسكن الزوج، فللزوج أن لا يرضى بدخول الطفل داره، ومهما امتنع الأولى أو غاب، انتقل حق الحضانة إلى البعيد، لا إلى السلطان. ويسقط حق الحضانة أيضا الخوف على الولد في بدنه أو أخلاقه في الحال أو المال.

Mas'alah: What are the conditions for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=306)

وشرط الحضانة: العقل، والأمانة، والكفاية [1]، وحرز المكان في البنت يخاف عليها،

ولو كان أبا أو أما، ويأخذه منهم الأبعد، وخلق المرأة من زوج دخل بها إلا جد الطفل على الأصح، فلو كانت وصية ففي أخذه: قولان، ولا يشترط الإسلام (1) في (م) : الكفاءة.

Mas'alah: What are the conditions required in a custodian for child custody?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1989)

وشرط الحاضن العقل، والكفاية، لا: كمسنة. وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها، وعدم كجذام مضر، [منح الجليل] على الرفق به ولذا خصت بالنساء غالبا؛ لأن علو همة الرجل تمنعه الانسلاك في أطوار الأطفال وملابسة الأقذار وتحمل الدناءة اشترط لها شروط شرع فيها فقال. (وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا كان أو أنثى (العقل) فلا حق لمجنون ولا لطائش في الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته. ابن عرفة اللخمي إن علم جفاء الأحق لقسوته ورأفة الأبعد قدم عليه قلت إن كان قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون ف (لا) حضانة لذات (كمسنة) أي كبيرة السن كبرا مانعا من ذلك وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كانت أو أنثى. (وحرز) بكسر فسكون أي صيانة (المكان) الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يخاف) بضم التحتية (عليها) الفساد وهي المطيقة ابتداء أو عروضا، ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك كما استقراء ابن عرفة من المدونة أولا وآخرا. (والأمانة) في الدين فلا حضانة لفاسق قريب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجل

عليها ولو لمصلحته كما في ابن وهبان (و) إن ادعى على مستحق الحضانة عدم أمانته (أثبتها) أي الحاضن أمانة نفسه، وجعل البساطي الضمير للشروط السابقة أي ما عدا العقل واختاره البدر وشيخه الجيزي ويقال مثله في الشروط الآتية "ق" لم أر هذا في شروط الحضانة إنما هو في الولي يريد السفر بالمحضون. وفي ابن سلمون أن من نفى الشروط فعليه إثبات دعواه، والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها. اهـ. وما في التوضيح معترض مثل ما هنا. بناني (وعدم كجذام مضر)

Mas'alah: What is the ruling on custody when a non-Muslim mother's husband converts to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1991)

إن خيف لمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in child custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

انة له: كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقب

Sub-topic – Burden of Proof Regarding Custodian's Conditions

Mas'alah: How should the notaries' statement about the custodian's trustworthiness be interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

المتيطي: قول الموثقين في وثيقة إثبات استيطانه ويعرفونه مع ذلك مأمونا فيه نظر، والواجب حمله على الأمانة حتى يثبت نقيضها. قلت: لعلهم أخذوه من الرواية في نقل الزوج زوجته.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the conditions of the custodian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

وأثبتها) أي الأمانة إن نوزع فيها، وكذا كل شرط نوزع فيه فعليه إثباته لكن الراجح أن إثبات ضدها على منازعه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath regarding intent to settle in custody cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2486)

ابن الهندي: ويحلف لقد يريد استيطان ذلك البلد. بعض القرويين: وهذا يحسن في المتهم، وأما المأمون فلا يمين عليه. ووقع لسحنون في أسئلة حبيب أنه كان يكشف عن انتقاله كشفا شافيا، فإن تبين ضرره منع، وإن كان خروجه حقيقة لا مضارا بالأم لم يمنع، وقيل للأم: اتبعي ولدك إن شئت. واستدل بعضهم على صدقه بقرائن الأحوال، فإن باع ربعه أو نحو ذلك صدق، وعلى أنه لابد من الاستيطان بمدة غير محدودة، بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم. عبد الخالق: ووقع في وثائق ابن الطلاع: تحرير المدة بالعام.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the custodian's conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1641)

الثاني: ظاهر النظم أيضا أن الحاضن إذا نوزع في شرط من هذه الشروط فإن عليه إثباته لأن الأصل عدم الشروط حتى يثبت وجودها، وهذا هو الذي صرح به (خ) في الأمانة حيث قال: وأثبتها أي يجب على الحاضن أن يثبت الأمانة إن نوزع فيها، ولا مفهوم للأمانة بل غيرها من الشروط مما عدا الصحة كذاك، وأما الصحة فإن القول لمدعيها لأنها الأصل في الناس ومدعي خلافها عليه الإثبات. وقد اقتصر ابن رحال في حاشيته هنا لما في (خ) من وجوب الإثبات مصرحا بأنه المذهب.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the custodian's trustworthiness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2029)

(وأثبتها) إن نسب لغيرها فهو محمول عليها لأن الأصل العدالة حتى ينسب لغيرها فعليه

إثباتها لأنه بالقدح يحمل على الجرح لتقديمه حتى يثبت عدمه لا عليهم والضمير في أثبتها للأمانة لأنه أقرب مذكور وجعله البساطي عائدا على الشروط السابقة أي ما عدا العقل وهو أولى كما للبدر وشيخه الجيري ومثله يقال في الشروط الآتية إن نوزع في شيء منها أثبته وقول شيخنا ق لو أراد جميعها كما قال البساطي لآخرها المصنف عن جميعها فيه نظر لأنه إنما قال على الشروط السابقة كما في نقل تت عنه لا جميعها

Sub–topic – Conditions of Financial Sufficiency

Mas'alah: What is the requirement of financial sufficiency for a custodian?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a child remaining with his mother when she is a mukatabah?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2148)

والولد مع كتابة أمه،

Sub-topic – Conditions Regarding Marriage of Female Custodian

Mas'alah: What is the ruling on a female custodian marrying a mahram of the child who has no custody right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

ابن عرفة: إن كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع وإن كان لا حضانة له كالخال والجد للأم

Mas'alah: What are the exceptions to the condition that a female custodian must not be married?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1643)

(و) شرطها (في الإناث) بخصوصهن زيادة على ما تقدم (عدم الزوج) فإن الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها (عدا) فعل دال على الاستثناء، ومعناه جاوز وفاعله ضمير عائد على المصدر المفهوم من الكلام السابق (جدا) مفعول بعدا (لمحضون) صفة لجد (لها) صفة في الأصل للنكرة بعده إلا أنه لما قدم عليها يعرب حالا لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف (زوجا) مفعول لقوله (غدا) والجملة صفة لجد أيضا، والتقدير وشرطها في الإناث عدم الزوج، فإن وجد سقطت وجاوز السقوط جد المحضون صار زوجا لها أي للحاضنة ويلحق بالجد كل ولي للمحضون ولو ولي

المال، وإن لم يكن محرما له كابن العم والوصي وكل محرم، وإن لم تكن له الحضانة كالخال، فإن تزوج الحاضنة بواحد من هؤلاء كتزوجها بالوصي أو ابن العم أو كتزوج عمة الطفل بخالة لا يسقط حضانتها ولو كان للمحضون هناك حاضنة أقرب إليه منها فارغة من الزوج كما مر عند قوله: والسن بها مرعي خلافا لما في اليزناسني هنا. ولما في (ز) عند قول (خ) أو وليا كابن العم. وبيانه أنا إذا قلنا: إنما تبقى حضانتها بعد تزوجها بالولي المحرم إذا لم يكن هناك من يستحقها قبل ابن العم مثلا كما يقوله اليزناسني و(ز) كان الاستثناء في النظم و(خ) ضائعا ولو قال الناظم: وفي الإناث عدم الزوج عدا وليا محرما لها زوجا غدا

Mas'alah: What is the ruling on a spouse refusing to live with a stepchild?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1458)

(كصغير) أي كولد صغير (لأحدهما) أي الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء، وله) أي والحال أنه له (حاضن) يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه، (وإلا) بأن علم به الآخر وقت البناء أو لم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امتناع له من السكنى معه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband building while knowing of a child from a previous marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

إلا أن يبني وهو معه عالم به فلا امتناع له، ويجبر على بقائه، فإن لم يعلم به فله

الامتناع، وكذا إذا علم وأبي البناء لأجله، وإن لم يكن له حاضن أجبر على بقائه، أو التطليق، علم به، أو لا، نص على ذلك ابن زرب في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse refusing to live with the other spouse's young child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4972)

كولد صغير لأحدهما؛ يعني أنه إذا كان لأحد الزوجين ولد صغير فإنه يجوز لأحدهما أن يمتنع من السكنى معه. قال الشبراخيتي: كولد صغير لأحدهما من غيره فلكل منهما الامتناع من كونه معه بمنزل. انتهى. إن كان له حاضن؛ يعني أنه إنما يجوز لأحدهما الامتناع من السكنى مع ولد الآخر الصغير حيث كان للولد حاضن، وأما إذا لم يكن له حاضن فليس له الامتناع من السكنى معه، بل يجبر على بقائه وإن لم يعلم به حين العقد.

Mas'alah: What are the rules regarding the child's custody when the mother is not the wet nurse?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند

Mas'alah: What is the ruling on a spouse refusing to live with the other's young child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

(ص) كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن (ش) التشبيه في الامتناع لكل من الزوجين والمعنى أن أحد الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فإن له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله فإن لم يكن له من يحضنه فإنه يجبر على إقامته عنده

Mas'alah: What is the ruling on a spouse refusing to live with a child after building a home knowing about the child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

(ص) إلا أن يبني وهو معه (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرجه عنه ليس له ذلك وإن لم يكن عنده علم به فله الامتناع وهذا إذا كان للولد حاضن وإلا فلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أو لا

Sub-topic – Conditions of Trustworthiness and Piety

Mas'alah: What are the conditions of religious piety for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1641)

(والديانة) فلا حضانة لفاسقة ولا لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب الخمر ويترك ابنته يدخل عليها الرجال ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز ولم يخش عليها من تغذيتهم الخمر والخنزير كما في (ح) وشروحه.

Mas'alah: How is trustworthiness proven for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

وأثبتها –أي: أثبت مريد الحضانة الأمانة– إن نسب لغيرها، قاله ابن القطان. ابن الهندي: كذا في توضيح المصنف، وأعاد البساطي ضمير (أثبتها) للشروط السابقة؛ لأنها زيادة على الإسلام مشترطة في شيء يتنازع فيه، فلا بد من وجودها.

Mas'alah: How is trustworthiness proven for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5056)

الأبعد انتقل الحق إليه، وقاله في المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: والأمانة بأن يكون صالحا لدينه بأن لا يكون فاسقا، ولا يحمل على أن يكون صالحا لدينه ودنياه، وإن كان هذا هو حقيقة الأمانة، ليلا يكون قوله: ورشد ضائعا، انتهى. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: Is trustworthiness a condition for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1265)

والأمانة (ش) يعني أن الحاضن من حيث هو ولو كان أبا أو أما يشترط فيه أن يكون مأمونا في نفسه فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الأبعد (ص)

Sub–topic – Conditions of Kinship and Mahram

Mas'alah: What are the conditions of being a mahram and having a womb relation for female custody?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

تنبيهات: الأول: اعلم أنه يشترط في ثبوت الحضانة للأنثى أن تكون ذات رحم ومحرم، فغير المحرم كبنت الخالة وبنت العم، والمحرم غير ذات الرحم كالمحرمة بالرضاع أو غيره لا حضانة لها.

Mas'alah: What are the kinship and mahram conditions for a female custodian?

Source Book: Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam (book_id=97003, page=386)

وكونهن من ذوات الرحم ... شرط لهن وذوات محرم) يعني أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات رحم المحضون كالأم والخالة والجدة

ونحوهن فلا حضانة للأم من الرضاع ونحوها وأن تكون من محارمه الخالة والعمة ونحوهما فلا حضانة لبنت الخالة وبينت العمة ونحوهما واختلف في اشتراط الاستلام فقال في المدونة في الأم تكون يهودية أو نصرانية أو مجوسية لها الحضانة وإن خيف

أن تغذيهم الخمر ولحوم الخنازير ضمت إلى ناس من المسلمين وبه قال سحنون وفي العتبية في الجدة والخالة وقال ابن وهب في الموازية لا حق للأم النصرانية لأن الأم المسلمة إذا كان يثنى عليها ثناء سوء نزعوه من يدها فكيف بنصرانية وهو أحسن لما يخشى من انقطاعه إليها أن تقذف في قلبه كفرا فيعتقده وليس كذلك إذا كانت في العصمة لأن أباه يتفقد حاله ويعرف ما يكون منها له قالع ابن راشد في فائقه وقال عقبة وأما الحرية فلا تشترط اهـ وأما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية سواء كانوا محرما كالعم أو رحما كابنة أم لا كالوصي والمولى وهذا تفصيل لما أجمله في البيت قبله وستأتي بقية الشروط

BAB 4

باب مدة الحضانة

The Chapter on Duration of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Minimum Residency Period for Father's Custody Claim

Mas'alah: What is the minimum period of residency for a father to claim custody from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4099)

(فرع) قال ابن مغيث أقل مدة الاستيطان التي يستحق بها الأب أخذ الولد من أمه ستة أشهر وقال ابن الهندي بل اذا اراد الانتقال ويحلف على ذلك وهو ظاهر كتاب إرخاء الستور وإن شاءت الأم تتبعهم ولا يمنعهم الأب من جواز البحر خوف تعذر زيارة الأم لقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} وقيل يمنع عقد لعان

Sub-topic – Age of Puberty and Custody Termination

Mas'alah: What is the age limit for child custody according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

وفي كتاب ابن المواز عن مالك نحوه، قال فيه: حد ذلك الإثغار ما لم يعجل به وحتى يختن ويؤمر بالصلاة ويؤدب عليها، ويجعل في المكتب وتزول عنه أسنان اللبن.

Mas'alah: What did Ibn Ghanim narrate from Malik about the age limit for child custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

وروى ابن غانم عن مالك في موضع آخر حد ذلك البلوغ.

Mas'alah: When does parental authority over a child end in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=844)

[يرتفع نظر الوالدين عن الولد إذا احتلم و ملك أمره]

Mas'alah: Does reaching puberty remove a child from the father's guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

عياض: ظاهره أن مجرد بلوغ الذكران ودخول الإناث يخرجهم من الولاية وهي رواية زياد أن بلوغهما يخرجهما من ولاية الأب، قال شيوخنا: معناه فيمن لم يعلم سفهه.

Mas'alah: What is the duration of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=554)

فصل واختلف في حد الحضانة فقيل إلى البلوغ، وقيل إلى الإثغار، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the age of puberty in custody cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

وكان ابن القاسم يؤقت فى ذلك الاحتلام.

Mas'alah: What is the limit for the end of custody according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

أما حد التفرقة فقد اختلف فيه.

Sub-topic – Effect of Father's Bequest on Custody Duration

Mas'alah: What is the ruling on custody duration when a father bequeaths custody until the child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال أصبغ إذا اوصى أن يحضن ولده ثم هو حر ولم يوقت وهو رضيع أو فطيم أو أثغر فذلك سواء.

Sub-topic – Duration of Custody for Male Children

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

الحضانة ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الحضانة وهي حفظ الولد، والقيام بمصالحه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فإن بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الأم واستمرت نفقته على الأب كما مر، وعليه القيام بحقه، ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا.

Mas'alah: Until what age does child custody last for males?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2722)

فصل [إلى متى تكون الحضانة؟]

Mas'alah: What is the duration of custody for a boy and a girl?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=824)

فصل في مدة الحضانة وحضانة الغلام حتى يحتلم وقد قيل حتى يثغر. وحضانة الجارية

حتى تحيض وتتزوج، ويدخل بها زوجها.

Mas'alah: What is the duration of custody for male children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1634)

وهي إلى الإثغار في الذكور والاحتلام الحد في المشهور

Mas'alah: What is the end point of custody for male children according to the mashhur view?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1635)

(وهي) أي الحضانة أي حدها مستمر (إلى الإثغار في الذكور) أي في قول أبي مصعب ومن معه وهو ضعيف بدليل قوله: (والاحتلام) مبتدأ خبره (الحد في المشهور) (خ) : وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة الخ. وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

(وحضانة الذكر) المحقق؛ وهي: القيام بشأنه في نومه ويقظته (للبلوغ) ، فإن بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الأم. واستمرت النفقة على الأب إذا بلغ زمنا أو مجنونا كما مر، وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا.

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

(و) حضانة (الأنثى للدخول) : أي دخول الزوج بها كائنة (للأم) . [حاشية الصاوي] كما يفيده الشارح. [الحضانة] قوله: [وحضانة الذكر] : قال ابن عرفة هي محصول قول الباجي هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه. قوله: [ولو زمنا] : نحوه في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام، إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة من الجنون والزمانة، والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط، ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن. قوله: [ولا تسقط حضانتها عن المشكل] : أي لتغليب جانب الأنوثة، والأنثى لا تسقط حضانتها إلا بالدخول، ولا يتأتى هنا ذلك.

Mas'alah: What is the duration of the mother's custody for a male child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5045)

وحضانة الذكر؛ يعني أن حضانة الولد الذكر واجبة وهي حق للأم ويستمر وجوبها للبلوغ، فإذا بلغ ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم، ولا تسقط النفقة عن الأب إلا ببلوغه عاقلا قادرا على الكسب بلا معرة كما مر، هذا هو الذي حرره ابن عبد السلام أن المشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في المذكور

من غير شرط، كما أن المشهور في غاية أمد النفقة في المذكور البلوغ بالشروط المتقدمة، ومقابل المشهور في الحضانة أن الحضانة للأم حتى يحتلم الذكر صحيح العقل والبدن، وقيل حتى يثغر قاله أبو مصعب. وقال ابن الحاجب: إن الحضانة في الذكر حتى يحتلم بشرط السلامة من الزمانة المانعة من التكسب، وقيل: حتى يحتلم من غير شرط. انتهى. ومقابل المشهور في النفقة سقوطها عن الأب باحتلام الذكر من غير شرط. وقوله: الذكر، وأما الخنثى المشكل فلا يخرج عن حضانة الأم ما دام مشكلا. قاله غير واحد. تنبيه: قال عبد الباقي: ولا يعتبر البلوغ هنا بالإنبات. انتهى. قال بناني فيه نظر، فقد صرح في باب الحجر من التوضيح: أن المشهور في الإنبات كونه علامة، قال الحطاب: وظاهره مطلقا، وأيضا الخلاف الآتي في قوله: وهل إلا في حقه تعالى لخ، في حق الله، والحضانة حق مخلوق كما يأتي، فلا تدخل في الخلاف الآتي تأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of custody for male children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1699)

واختلف في أمد الحضانة في الذكران: على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن أمدها الاحتلام، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن أمدها الإثغار، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب في باب التفرقة بين الأم وولدها فقد نص هناك في العبيد [4]: أن حد التفرقة الإثغار."

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child and a female child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

[تنبيه حضانة الذكر للبلوغ والأنثى]

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2022)

ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (وحضانة الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) فإن بلغ ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب كما مر ولا يعتبر هنا بالإثبات للخلاف فيه الآتي للمصنف من قوله وهل إلا في حقه تعالى تردد ولا يخرج عن حضانتها المشكل ما دام مشكلا

Mas'alah: What is the duration of a mother's custody over her son and daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=744)

وكونه للأم لا خلاف فيه وهل حق لها أو حق عليها ينبني عليها جواز أخذ الأجرة وعدمها وكونه بعد الطلاق فبعد الوفاة أحرى الباجي ولا تمنعه من الاختلاف إلى أبيه ومعلمه ويأوي إلى أمه رواه ابن حبيب عن عبد الملك يريد أن للأب تعليمه وتأديبه

وإسلامه في المكتب والصنائع والتصريف وكونه إلى احتلام الذكر هو قول ابن القاسم ولعبد الملك إذا قرب الاحتلام واسود نباته فللأب أخذه بذلك ولابن وهب إذا أثغر وعزاه اللخمي لأبي مصعب بن القصار وقول مالك في الذكور إن الأثغار يملك به الولد حضانة نفسه يشبه قول الشافعي: إنه يخير بين أبيه وأمه كما لو بلغ ورده اللخمي بأن مراده مالك يأخذه أبوه من أمه ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير حسن لاختلاف حال الأولاد قال ولا أرى أن تخير البنت لأن الأم أصون لها وقد تخير إن كانت عند غير الأم.

Sub–topic – Travel Distance and Custody Duration

Mas'alah: What is the relied–upon opinion regarding the travel distance for custody?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

وظاهرها) مسافة (بريدين) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجرورا، والمعتمد الأول وظاهرها ضعيف (

Sub-topic – Duration of Custody for Female Children

Mas'alah: What is the duration of custody for a female child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2022)

(و) حضانة (الأنثى كالنفقة) على الأب وهو تشبيه في الجملة إذ حضانتها مستمرة حتى يدخل بها الزوج لا بدعائه له المسقط لنفقة المطيقة كما مر وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها لغير بالغ فبينهما عموم وخصوص من وجه سقوطهما في دخول البالغ بها والحضانة فقط بدخول غير البالغ بها والنفقة فقط بدعاء بالغ للدخول بمطيقة قال د يفهم من قوله كالنفقة أنها إذا ـــــــــ (وحضانة الذكر للبلوغ) قول ز فإن بلغ ولو زمنا الخ. نحوه في ضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام إذ قال: المشهور في غاية أمد النفقة إنها البلوغ في الذكور بشرط السلامة المذكورة والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط اهـ. وقول ز ولا يعتبر هنا بالإنبات الخ. فيه نظر فقد صرح في باب الحجر من ضيح أن المشهور في الإنبات كونه علامة قال ح وظاهره مطلقا وأيضا الخلاف الآتي في قوله وهل إلا في حقه تعالى الخ. في حق الله والحضانة حق مخلوق كما يأتي فلا تدخل في الخلاف الآتي تأمله وقول ز وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها لغير بالغ الخ. فيه نظر لما تقدم أول النفقات من سقوطها بالدخول ولزومها للزوج ولو كان غير بالغ وقول ز إذا طلقت

Mas'alah: What is the duration of the mother's custody after divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=509)

(والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها)

Sub-topic – Custody Duration for Slave Children

Mas'alah: Is separation between a slave woman and her child prohibited until weaning or until puberty?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=198)

ومنها فرع التفرقة بين الأمة وولدها هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو إلى الإثغار وهو المشهور هنا قولان وذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا توله والدة على ولدها وإن كان عاما في الوالدات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم وولدها اسم جنس أضيف فيعم وعاما في الزمان أيضا من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم كما في قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى غير أنه مطلق في أحوال الولد لأن القاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وإذا كان مطلقا في الأحوال فهو يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ فإذا حل لفظ

الولد المطلق على أدنى مراتب جزئياته استقام ولم يعارضه عموم لا لأنه راجع إلينا كأنه قال حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد حتى تكون فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات والأولاد فتأمل ذلك

BAB 5

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement Between Spouses on Custody and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding custody and breastfeeding after weaning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2290)

مسألة: صالح امرأته بعد فطام ولده منها] مسألة وسئل عمن صالح امرأته بعد فطام ولده منها، على أن عليها كفل ولده منها ثلاث سنين لا تتزوج، فقال: أليس قد كانت ترى أن هذا الشرط لا يجوز؟ وأنه ليس من شروط الناس، وثلاث سنين عشرة. أرأيت إن قال لها: لا تتزوج خمسين سنة؟ يشترط تحريم ما أحل الله، قيل له: أرأيت إن اشترط عليها ألا تنكح حتى تفطم ولدها؟ فقال: يشترط عليها تحريم ما أحل الله لها، قيل له: أفترى لها أن تنكح؟ فقال: لا أدري. قال الله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} [المائدة: 87] يصالحها هذا على تحريم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between spouses regarding breastfeeding and custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2378)

[مسألة: صالح امرأته على أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك]

Mas'alah: Can the father make a lump-sum payment to the custodian for child maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

المتيطي: يجوز للأب مقاطعة الحاضنة على نفقة مدة معينة بناض يدفعه لها.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian does not guarantee the lump-sum maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2059)

قلت: وقاله ابن فتحون، وفي طرر ابن عات ما نصه: وعند قوله: والتزمت له ضمان هذه النفقة أنظر إذا لم تضمن الحاضنة في وثيقة المقاطعة هذه وغلا السعر فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian guarantees lump-sum maintenance and prices rise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2059)

قلت: فمفهوم قوله: (إذا لم تضمن الحاضنة) أنها إذا ضمنتها ثم غلا السعر أنه لا شيء على الأب، ولفظ المذكور في أصل الوثائق المجموعة ما نصه: والتزمت له ضمان هذه النفقة إن دخل ذلك نقص بتلف أو غلا سعر ضمانا لازما، وهذا المفهوم لازم إن كانت الحاضنة موسرة، وإلا لزم الأب إتمام النفقة ولا يرجع على الحاضنة بذلك، ولا يتخرج إتباعه إياها من أحد قولى ابن القاسم: فيمن خالعت على نفقة ولدها مدة رضاعه فأسرعت فوجب على الأب نفقته أنه يتبعها بها؛ لأن نفقتها في الخلع عوض، وحكم إرضاع الأم الولد تقدم في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's conditional commitment regarding child maintenance in custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=262)

قلت: لا يقال إن هذا جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق على فعل الملتزم أعني الالتزام على وجه اليمين؛ لأن خروجها بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الامتناع منه بالالتزام، فإنه لا يجوز لها أن تخرج بهم إلا بإذن والدهم فهو من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي فيه منفعة للملتزم وذلك لأن الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالتزمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من منعها من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن تعذر على الأب ردهم كما قالوا في الزوجة إذا هربت وتعذر ردها سقطت نفقتها عن زوجها بل قد اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother undertaking child support to retain custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7842)

وعكس هذه المسألة ما إذا أسقطت الحضانة بزواجها أو غير ذلك ووجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته فذلك لازم، وقال الرماح: إن التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينتزعن منها وإن تزوجت لم يجز ذلك، وعلى أن

يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز. قال البرزلي: في الأول نظر. قال الحطاب: أما إن كان التزامها نفقة الولد على أن لا ينتزع منها فإن كان ذلك في عقد الخلع فعلى اللزوم العمل، كما

قال البرزلي، ولعل هذا الوجه هو الذي فيه كلام الرماح وأما إذا كان ذلك بعد الخلع فإن التزمت نفقة [الأولاد] (1) بعد الخلع على أن يكونوا عندها ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك فلا إشكال في لزوم ذلك والله أعلم وأما إذا التزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها، فإن كان على أنها تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's commitment to child maintenance in exchange for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=181)

قلت أما إذا إلتزمت الأم نفقة الولد على ألا ينزع منها فلا يخلو إما أن يكون ذلك في عقد الخلع أو بعده، فإن كان في عقد الخلع، فيجري الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر، وعلى إلتزام النفقة بعد الحولين، وعلى اللزوم العمل كما ذكره البرزلي، وكما تقدم في الباب الأول وتقدم عن المتيطية أنه إذا أريد صحة الخلع على إلتزام النفقة أكثر من الحولين على القولين أعني على القول بجواز الخلع على إلتزام نفقة الولد أكثر من حولين، وعلى المشور من منع ذلك فإنه يخالع الزوجة على ان تسقط حضانتها وتسلم الولد للأب، فإن أرادت أخذه، فلا يكون لها لذلك غلا بأن تلتزم نفقته، وتسقط عن الأب مؤنته، وأن [1] ذلك خلع صحيح لازم، وأما إن

كان ذلك بعد الخلع كما إذا أسقطت حضانة الزوجة بزواج، أو غير ذلك ثم إلتزمت نفقة الأولاد على أن يكونوا عندها ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك، فلا إشكال في لزوم ذلك وصحته. والله أعلم.

Sub-topic – Custody Fee for the Grandmother

Mas'alah: Is a father required to pay the grandmother a custody fee for caring for his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2416)

مسألة: أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم] مسألة قال: وسألته في الرجل يكون له الولد، فيصيرون لجدتهم من أمهم، بموت من أمهم، أو تزويج، أيكلف أبوهم مع النفقة عليهم، النفقة على جدتهم أو أجر حضانتها إياهم؟ قال: لا أرى أن يكلف إلا النفقة على ولده، ولا أرى عليه للجدة، إلا أن يتراضيا على شيء. فقلت له: لم يراضها وهو يقول: أحببت أن تحضنهم بغير شيء، وإلا فادفعي ولدي إلي فعندي أهلي وإخوتي يحضنونهم، وهو في ذلك واجد موسر، فقال لي: أرى ذلك له، ولا أرى لها عليه فيهم شيئا

إلا نفقة ولده، ثم قلت له بعد ذلك: سألتك عن أم الأم يصير لها ولد ابنتها بموت أمهم، أو يتزوجها رجل، أيكون لها على أبيهم أجر حضانتها إياهم مع نفقتهم؟ فقلت لي: لا أرى لها عليه شيئا فيهم، إلا نفقة ولده فقط، أترى أمهم كذلك، إذا قامت عليهم وحضنتهم، وفطموا، فطلبت أجر حضانتهم مع نفقتهم؟ فقال لي: نعم، لا أرى لها عليه أجر حضانته ولا شيئا إلا نفقة ولده، إلا أن يصالحها على شيء، فأما أن يكون لها عليه شيء فلا أرى ذلك لها عليه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وخلاف ما يأتي بعد هذا في رسم الأقضية الثاني من هذا السماع، وخلاف ما في رسم شك في طوافه أيضا من سماع ابن القاسم،

من كتاب النكاح. وقد مضى القول هناك على المسألة، وقلنا إن الاختلاف فيها جار على الاختلاف في الحضانة، هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون؟ وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا تفرقة، لا تخرج عن القولين.]

Mas'alah: What are the rulings on custody fees for the mother and grandmother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2114)

ولا شيء لحاضن لأجلها) اللخمي: إذا كان الولد يتامى كان للأم أجر الحضانة إن كانت فقيرة والولد مياسير لأنها تستحق النفقة في أموالهم ولو لم تحضنهم، واختلف إذا كانت موسرة فقال مالك: لا نفقة لها. والذي لابن يونس قال أشهب: لا يكلف الأب مع النفقة على الولد النفقة على الجدة والأم ولا أجر حضانتها وإنما عليه نفقة الولد خاصة. ومن المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة. (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس، وأوله: كتاب البيوع) .

Sub-topic – Child's Wealth and Expenses

Mas'alah: May a mother with her own wealth spend from her minor child's wealth for custody services?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2430)

[مسألة: امرأة لها ولد صغير وله مال فهي تستنفق وخادمها من ماله] مسألة وسئل عن امرأة لها ولد صغير، وله مال، فهي تستنفق وخادمها من ماله، فقال: أليس لها مال؟ قيل: بلى، قال: لو لم يكن لها مال لم يكن فيه شك، فأما إذا كان لها مال، فلينظر في ذلك، فإن كان ما تعمل إليه من الخدمة والحضانة، مثل الذي ينفق عليهم، فذلك جائز، وينظر، فإن كان يجد له من يخدمه وينفق عليه قيام جارية أمه عليه في الحضانة له والرفق به، بدون نفقة هذه، لم يكن لهم أن يستنفقوا من ماله. قال محمد بن رشد: أجاز هاهنا للأم، وإن كان لها مال، أن تستنفق هي وخادمها من مال ولدها، إن كان ما تعمل إليه من الخدمة والحضانة، مثل ما تستنفق، فجعل لها في مال ولدها حظا بالحضانة، وذلك خلاف ما تقدم في رسم الطلاق الثاني من هذا السماع، وفي رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. ومثل ما في رسم شك من سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on using the wages of a child in custody for the mother's expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

]

Mas'alah: What is the ruling on using the wages of a child in custody for the mother's expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

[أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته

Mas'alah: To whom do the wages of a child in custody belong when the mother is hired for custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

[11/4] وسئل ابن عتاب عن رجل طلق امرأته وله منها ابن فتزوجت المرأة ثم [12/4] التزومت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسماة دون فرض بسبب فرضها فاستؤجر الصبي بدراهم، لمن الدراهم؟.

فأجاب ابن القطان بأن يدفع للصبي وهو كسب من كسبه. ابن كوثر قال بعض أهل عصرنا: القول فيها قول ابن عتاب إن الدراهم لأم إذا ليس للصبي كسب مادام في حضانته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property for a small amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

وأجاب عن الثانية بقوله: وذكرتم مسألة الحالف لا يعمل إلا بما عمل له الشرع في بيع الحاضنة على ابنتها ما يساوي النزر اليسير والثمن كالستة دراهم أو دنانير والشرع لا ينقض هذا من فعلها وشأن الحكم المرضي إذا استطلع رأيه في هذا أو مثله مع معرفة حاجة المحضونة في مسألة الدنانير أن يسلم صنيعها ولا يتعقبه، ومسألة الستة دراهم إنما تصرفها فيه كشراء القوت ونحوه لها فهو جدير بالمضي، وقضاء الحكم عند المرافعة بذلك، ولا يلحق الحالف حينئذ بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the value of twenty dinars for a custodian's sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

[291/5] وسئل أيضا سيدي محمد بن مرزوق عن العشرين دينارا قدر ما يبيع الحاضن على محضونه هل هي دراهم السنة أو من دراهمنا أو ذهبنا؟ لأنه وقع فيها كلام بيننا وبين أصحابنا ووقع خلاف بينهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dirhams for a custodian's sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2707)

فأجاب: أما الدراهم التي يذكرها موثقو الأندلسيين فيما بيع على المحضون فلا أعرف مقدارها وما أظنها تبلغ الشرعية، لأن ذلك كثير جدا، وما وقع في المدونة من إيصاء الأم على ابنها في اليسير كستين دينارا يقرب من هذا إن كانت الدراهم شرعية، ولا يتوقف مع النصوص في هذا، بل يرجع في اليسير والكثير فيه إلى عرف الناس، والله تعالى أعلم والله سبحانه الموفق، وكتب محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother wants to sell the child's property for custody expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

أحضنه وأنفق عليه من مالي؛ وأبت جدته لأمه وأرادت بيعها ولا حاضن غيرها فالقول قول الجدة ابن عات: عن بعض المفتين: لو قالت جدته لأبيه وليس له إلا دار وقيمتها عشرون دينارا: لأبيه، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي.

Mas'alah: Is a poor custodial mother entitled to maintenance from her wealthy orphaned child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

اللخمي: للأم الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم الموسر، فإن كانت موسرة فقال مالك: لا نفقة لها، وقال مرة: هي لها إن قامت عليهم، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إن كان لا بد لها من حاضن، فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة، لأنها لو تزوجت أتى من ينفق عليها، وإن لم تتأيم لأجلهم أو كانت في سن من لا تتزوج فلها

الأجرة وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يخدمهم وإنما هي ناظرة لهم فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a mother for custody services from the child's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)

قال مالك: وإذا كانت الأم غير محتاجة وهي تحضنهم ما لو تركت ذلك لم يكن لهم بد من حاضنة، فلينفق عليها من مالهم بقدر حضانتها وكفايتها، وإن كانت مع الأم خادم لها فإن لم يكن لها، قال: أنفق عليها، ثم رجع مالك في الملية فقال: إلا أن تكون محتاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has custody of a child with property but no formal guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=921)

[صبي في حجر رجل بغير إيصاء وله بيده مال]

Mas'alah: What is the ruling on taking the mother's value from the son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

(فرع) قال ابن عبد السلام عن المدونة: ولا تؤخذ من الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's heirs claiming custody expenses against an orphan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

(الثالث) قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا، ولا يدعي هو أن له عليها شيئا فتموت فتطلب اليتيمة الذهب فيدعي ورثته أن له عليها حضانة ويثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره، فهل لهم أن يحاسبوها أم لا.؟ فأجاب أشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه، ولا يحاسبوها بشيء اهـ. (الرابع) قال في المسائل الملقوطة إذا كان للأولاد مال، فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا؛ فإن أنفق من ماله وأبقى مالهم على حاله حتى مات فأراد الورثة محاسبتهم بالنفقة؛ فإن قال الأب: حاسبوا والدي فعلى ما قال أي نوع كان المال، وإن قال: لا تحاسبوه فكذلك، ولا يشبه الوصية؛ لأن الآباء ينفقون على أولادهم، ولو كان لهم أموال، وإن سكت الأب؛ فإن لم يكتب لم يحاسب الولد، وإن كتب وكان المال عينا، فلا يحاسب أيضا؛ لأنه لو شاء أنفق منه، ويحتمل كتبه على الارتياء والنظر، وإن كان عرضا حوسب بذلك، قال ذلك كله مالك وابن القاسم؛ فإن مات الابن في حياة الأب وورث معه غيره فادعى أنه أنفق ليرجع، فروى ابن القاسم أنه إن كان الأب مقلا مأمونا صدق بغير يمين، وإن كان غنيا حلف، وهذا إذا لم يشهد عند الإنفاق، وإن أشهد فلا يمين، وسواء كان المال عينا أو عرضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim for maintenance when orphans are in his custody?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=779)

(وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه): يريد الشيخ بقوله صدق مع يمينه لنص مالك وابن القاسم وأشهب قال عياض: وهو مالا يختلف فيه لأن ما يشبه قد يكون وقد لا يكون واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد فقال أبو عمران: لا يمين عليه، وقال عياض: تلزمه إذ قد يكون أقل منه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها أياما مفترقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في الموازنة من قوله: ويحلف ما لم يأت بأمر مستنكر وإذا زاد على مقدار العادة زيادة يسيرة صدق مع يمينه رواه ابن المواز، وقال ابن القاسم حكاه ابن يونس في سماع أشهب وربما قال: وله أن يشتري ما يلهو به. وفي المجموعة لابن كنانة: وينفق في عرسه بقدر حاله وحال من تزوج وقدر ماله

فإن خشى أن يتهم رفع إلى الإمام.

Sub-topic – Obligation of Child Maintenance

Mas'alah: Who receives the maintenance for the child in custody and how is it paid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

الرابع: لم يتكلم المصنف على من يقبض نفقة المحضون، والذي يقبضها الحاضن قهرا على أبيه؛ لأن الأطفال لم ينضبط لهم حال، ولكن قبضها موكول إلى اجتهاد الحاكم، لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها، فتكون بالجمعة أو الشهر، وإذا ادعى الحاضن ضياعها فإنه يضمن إلا لبينة على الضياع من غير تفريط على مذهب ابن القاسم، والسكنى تابعة للنفقة، وأجرة محل الحاضن على أب المحضون، ولا يلزم الحاضنة شيء خلافا لظاهر خليل، ولا تستحق الحاضنة شيئا لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حضانة، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر، وإلا وجب لها أجرة الحضانة؛ لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه والله أعلم.

Mas'alah: From whose wealth is maintenance for a child in custody to be taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

[تفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه]

Mas'alah: From whose wealth is maintenance for a child in custody to be taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

وسئل الأستاذابو عبد الله الحفار رحمه الله عن صبي ماتت أمه وكفلته جدته للأم عشرة أشهر بعد وفاة والده وستة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة لأن يفرض لها عليه، فأخبرها بعض الفقهاء أنه ليس لها فرض عليه ولا أجرة حضانة، فل ما هذبت غليه الجدة سائغ لها شرعا أم لا؟ فأجاب: الصبي المحضون لا بد له من النفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال أو من مال أبيه إن لم يكن له مال، وما قاله بعض الفقهاء فجهل من قائله، وأما الحاضنة فاختلف الفقهاء هل لها أجرة على الحضانة أم لا؟ قاله محمد الحفار.

Mas'alah: Can a father spend directly on his children if the custodian wastes their maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1785)

إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله] وسئل الشيخ أبو عبد الله القيجاطي رحمه الله عن رجل كان له من امرأة ولدان وطلقها وفرض عليه قاضي موضعه رندة قدحين عن نفقتها وستة دنانير فضة عن صرفهما في كل شهر، وذكر هذا السائل أن مطلقته حاضنة ابنيه المذكورين لا تضع ما فرض لهما في مصالحهما وأنها تضيعهما وتنتفع ببعض ما ذكر لنفسها دونهما، وأنه يريد أن يكون دفع النفقة مياومة دقيقا واشترى ما يحتاج إليه الابنان من الصرف من إدام وزيت وغير ذلك حتى لا تنتفع

أمهما بشيء، فتفضلوا بالجواب والسلام. فأجاب: تأملت ما قيد أعلاه، والواجب على والد الابنين أن يدفع لحاضنتهما ما يحتجان إليه من دقيق وإدام وزيت وخل وملح وما جرت به العوائد لمثلهما على مثله، وله أن يدفع أعيان ذلك إن شاء، فإن ثبت أن الحاضنة تدخل ذلك في مصالح نفسها دونهما، وأنها مضيعتهما، فلوالدهما أن يتولى الإنفاق عليهما في منزله وتبقى هي على حضانتها والسلام على من يقف عليه من محمد بن محمد بن علي القيجاطي – وفقه الله –. [47/4] [48/4]]

Mas'alah: From whose wealth is the maintenance of a child in custody taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

نفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه

Mas'alah: Can the father spend on the child in his own home if the custodian neglects the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله

Mas'alah: What does 'kifayah' mean in the context of custody and who bears the child's expenses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: فما معنى الكفاية؟ قال: أن يكونوا في حرز وكفاية. قلت: والنفقة على الأب؟ قال: نعم والنفقة على الأب عند مالك.

Mas'alah: Who bears the expenses of custody when the mother remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت إن تزوجت الأم فأخذتهم الجدة أو الخالة، أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الأب في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian mother's liability for maintenance and nursing expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2034)

ويرد بأن منفعة الرهن والعارية والمبيع بخيار لقابضه، وهي في الحاضنة لغيرها وهو المحضون، ولا سيما على أن حق الحاضنة للمحضون، ففي ضمانها نفقتها لا لإرضاعها ونفقة ولدها، ثالثها: نفقتها فقط لتخريج ابن محرز، وتخريج اللخمي وقول محمد، وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويحاسبها من دينه إن كانت موسرة وإلا فلا.

Mas'alah: Who has the right to receive the child's maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

وفيها: لحاضنة الولد قبض نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's request to feed his child during custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

وسمع القرينان من طلق امرأته وله منها بنت، بنت أربع سنين، فقال: ما عندي ما أنفق عليها أرسلها تأكل عندي، نظر في قوله فإن كان غالبا معروفا، قيل لها: أرسلها تأكل معه وتأتيك، فإن كان لا يزال يأكل اللحم ويكتسي الثوب فذلك وجه.

Mas'alah: What are the rulings on the relationship between custody and maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

التفرقة إنه لا يتم إلا باتحاد قدرهما فممنوع لتمامه بتغايرها مع كون زمن الإنفاق يستلزمهما، وإن أراد أنه لا يتم إلا بذلك أو يكون زمن النفقة هو كما ذكر وهو لا يكون عادة قبل الإثغار؛ بل معه أو بعده، وكلما كان كذلك فهو يستلزم زمن الحضانة وزمن التفرقة، وإذا استلزمهما لزم من وجوده وجود الحضانة، فوجب كونه في زمن الحضانة كائنا في زمن نفقته وهو مدعى ابن رشد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person obligated to provide custody giving charity to some of his children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2082)

ابن عات عن أحمد بن نصر: إن تصدق من تجري الحضانة على بعض ولده بجل ماله جاز إن ترك لنفسه شيئا، ويفرض عليه على قدر ما بقي عنده، فإن لم يترك شيئا فسخت صدقته.

Mas'alah: What does 'under his care' mean in the context of guardian expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

قلت: رادف في المدونة بعد قوله: في حجره لفظ: يليهم؛ ومفهومه: إن كانوا في حجره يليهم، وقوله لم يقبل، ووقع ذلك نصا في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling when a father complains about the loss of his son's maintenance and wants to feed him while the maternal aunt has custody?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

1 - (فرع) فإن شكا الأب ضياع نفقة ابنه فأراد أن يطعمه فقد كتب سحنون إلى شجرة في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب يكون ولدي عندي لأعلمه وأطعمه فإن الخالة تأكل ما أرزقهم وهي مكذبة أن للأب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة فجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما يغيب عليه من نفقته.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a child and the mother's right to payment for nursing and custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2282)

في النفقة على الولد ورضاعه، والأم في العصمة أو مطلقة أو مات عنها الأب وهل لها أو عليها أجر رضاعه أو حضانته؟

Mas'alah: What was Abu Bakr's judgment regarding custody and maintenance of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

وكذلك قضي أبو بكر على عمر؛ دفعه إلى الجدة، وأمره بالنفقة عليه. [5/ 58]

Mas'alah: Is custody a right of the child or the custodian, and who bears expenses if both are wealthy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

وهل الحضانة حق الولد أو الحاضن؟ روايتان، وعليهما لو كانت الأم والولد مليين فهل النفقة في مالها أو ماله؟ قولان.

Mas'alah: Who is responsible for the child's maintenance during custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=918)

1824 - وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة، ويخدمهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا. ولحاضنتهم قبض نفقتهم، فإن كان الأب عديما فهم من فقراء المسلمين.

Mas'alah: Is the mother entitled to child maintenance from the father if she travels with the children for a permissible purpose?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

قال البرزلي: هذا ظاهر إن قلنا إن الحضانة من حقها، وإن قلنا إنها حق للولد أو حق لله فيجب رجوعها عليه بنفقتهن وهي تجري عندي على مسألة المحجور إذا خرج به وليه لحج الضرورة أو لغير ضرورة، وعلى خروج المرأة لزيارة أهلها أو لتطوع حج هل نفقتها واجبة أو لا؟ وأما القدر الزائد لأجل السفر فلا خلاف أنه ساقط عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian mother's right to child support after fleeing with the child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

(ما قولكم) في حاضنة لصغير هربت به مدة إلى محل لا يعلمه وليه أو يعجز عن ردها منه ثم جاءت طالبة نفقته في تلك المدة فهل لا تلزم الولي لسقوطها لهروبها به على الوجه المذكور أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تلزمه لذلك قال في المختصر مشبها في السقوط كنفقة ولد هربت به. عبد الباقي مدة ثم جاءت تطلبها فلا شيء

لها إذا لم يعلم بموضعها أو علم، وعجز عن ردها، وإلا لم تسقط اهـ وعبارة المجموع مشبها في ذلك كهاربة بولده فلا نفقة لها ما لم يقدر على ردها اهـ.

Mas'alah: Who receives the child's maintenance and from whom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وللحاضن أم أو غيرها قبض نفقته، أي: المحضون وكسوته وغطائه ووطائه من أبيه أو غيره.

Mas'alah: Is maintenance on the wealthy among the father and custodian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وقيل: على الموسر من الأب والحاضنة.

Mas'alah: Does the custodian have the right to receive maintenance for the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5073)

وللحاضنة قبض نفقته؛ أي المحضون يعني أن الحاضنة أما أو غيرها لها على ولي المحضون أن يدفع لها نفقة محضونها فتقبضها منه، ويقضى لها بذلك وتكون باجتهاد الحاكم، ومعنى الاجتهاد في قبض نفقته أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق بها من إقباضها، فيقدر باليوم أو بالجمعة أو بالشهر أو بالسنة، فالاجتهاد متعلق بتقدير النفقة. انظر الشبراخيتي. وقوله: وللحاضنة قبض نفقته؛ أي فليس للولي أن يقول

للحاضنة: ابعثيهم إلي يأكلون عندي ثم يعودون إليك؛ لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته. انظر الشبراخيتي. أي ليس له أن يجبرها على ذلك. وقال عبد الباقي: وللحاضنة أما أو غيرها قبض النفقة من أب أو وصي على مال، وقبض كسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج إليه، وليس للأب أن يقول: ابعثيه يأكل عندي ثم يعود لك؛ لأن في ذلك ضررا على الولد وإخلالا بصيانته، وفيه ضرر أيضا على الحاضنة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الولد إذ أكله غير منضبط في وقت، فاللام بمعنى على، كما هي في: {ويخرون للأذقان} أو للاختصاص، وضمنتها بالقبض إلا لبينة على الضياع كما قدمه، لأن الضمان ضمان تهمة تنتفي بإقامة بينة، لا ضمان أصالة. انتهى. وقال الحطاب: قال في التوضيح: ولمن الولد في حضانته من أم وغيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء، وإن قال هو: يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى الحاضنة؛ إذ الأطفال يأكلون في كل وقت. قاله غير واحد. وكتب شجرة لسحنون في الخالة الحاضنة إذا قال الأب: إنها تأكل ما أعطيه، وطلب الأب أنه يأكل عنده ويطعمه، فكتب إليه: القول للأب، فجعل للحاضنة أن يأوي إليها فقط، والأول هو الأصل، ولعله ظهر صدقه في السؤال، وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التفصيل نصا في العتبية. انتهى. وما ذكره عن سحنون نقله الباجي أيضا في المنتقى ونصه: وإن شكا الأب ضياع نفقة ابنه فأراد أن يطعمه، فقد كتب سحنون إلى شجرة في الخالة تجب لها الحضانة، فيقول الأب: يكون الولد عندي لأعلمهم وأطعمهم لأن الخالة تأكل ما أرزقهم، وهي تكذبه، أن للأب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة، فجعل للحاضنة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما لا تغيب عليه من نفقة. انتهى. ونقله ابن زرقون عن الباجي، قال ابن عرفة: هذا خلاف الروايات: أن إطعام

Mas'alah: Does the custodian have the right to receive maintenance for the child in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1995)

وللحاضنة قبض نفقته [منح الجليل] فتستمر لمن انتقلت له إلا أن يرضى برده لأمه فتعود لها ولا مقال لأبيه فإن كانت أختا فلأبيه منعها منها. (أو) أي ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) المختلف فيه أو المجمع عليه إن درأ الحد وكان فسخه بعد البناء وإلا عادت (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف، وقال غيره تعود؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (أو) أي ولا تعود بعد (الإسقاط) لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر بعد استحقاقها لها ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على أنها حق لها وهو المشهور، ويجوز إقدامها عليه وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون وعلى هذا فلا يجوز إقدامها على إسقاطها. (إلا) أن يكون سقوطها (ل) عذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو عدم لبن أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها الحضانة بزواله، وكذا إذا رجع به وليه من سفره سفر نقلة إلا أن تتركه سنة بعد زوال ما مر بلا عذر أو يألف الولد من هو عندها ويشق نقله منها فلا تأخذه (أو) أي وإلا (لموت الجدة) التي انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالأم (والأم خالية) من زوج بموت أو طلاق فتعود الحضانة لها وكالجدة والأم غيرهما وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم عودها للأم وعزاه لظاهر المدونة. (أو) أي وتستمر الحضانة للأم أو غيرها التي دخل بها زوج (لتأيمها) أي خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أي من انتقلت الحضانة إليه بدخول الزوج بها ومفهوم قبل علمه أحروي فإذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها. (وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) أي المحضون من أبيه أو وصيه وكسوته

Mas'alah: Can the custodian collect maintenance for the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1867)

ص (وللحاضن قبض نفقته) ش: قال في التوضيح: ولمن الولد في حضانته من أم وغيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء، وإن قال الأب: هو يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى الحاضنة إذ الأطفال يأكلون في كل وقت، قاله غير واحد، وكتب شبحرة لسحنون في الخالة الحاضنة إذا قال الأب: إنها تأكل ما أعطيه، وطلب الأب أنه يأكل عنده ويعلمه، فكتب إليه أن القول للأب، فجعل للحاضنة أن يأوي إليها فقط، والأول هو الأصل، ولعله ظهر صدقه في السؤال، وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التفصيل نصا في العتبية، انتهى. وما ذكره عن سحنون نقله الباجي أيضا في

المنتقى في القضاء بالحضانة ونصه: وإن شكا الأب ضياع نفقة ابنه فأراد أن يطعمه فقد كتب إلى سحنون شبحرة في الخالة تجب لها الحضانة، فيقول الأب يكون ولدي عندي لأعلمه وأطعمه؛ لأن الخالة تأكل ما أرزقه، وهي تكذبه أن للأب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة، فجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما لا يغيب عليها من نفقته، انتهى. وما ذكره عن العتبية يشير به لقوله في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب العدة وطلاق السنة: وسئل مالك عن الذي يطلق امرأته وله منها بنت أربع سنين فيقول: ما عندي ما أنفق عليها أرسليها إلي تأكل معي فقال: أخاف أن يكون مضرا بها، ولكن ينظر فيما يقول فإن كان كذلك أمرا غالبا معروفا قيل لها أرسليها تأكل مع أبيها وتأتيك، قال ابن رشد ليس للرجل الموسر أن تأكل ابنته عنده

ويلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها؛ فإن ادعى أنه لا يقدر نظر في حاله؛ فإن تبين صدق قوله وأنه لا يريد الضرر بما دعا إليه من أن يأكل ولده عنده كان ذلك له، وإلا فلا، وبالله التوفيق. ونقل ابن عرفة كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها، وقال بعده: (قلت:) ونقله ابن فتوح غير معز وكأنه المذهب، ولابن زرقون عن الباجي قال سحنون في الخالة ونقل كلام الباجي المتقدم برمته، وقال بعده: (قلت:) كذا في النوادر. وهو خلاف الروايات أن طعام المحضون إنما هو عند حاضنته من كانت، والعجب من الباجي وابن زرقون في قبولهما هذا، وتصديق الأب على الخالة أنها تأكل رزقهم ويأتي للشعبي نحو هذا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to receive maintenance for the child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2038)

(وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) من أب أو وصي على مال وقبض كسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاجه وليس للأب أن يقول ابعثيه يأكل عندي ثم يعود لك لأن في ذلك ضررا على الولد وإخلالا بصيانته وفيه ضرر أيضا على الحاضنة وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الولد إذ

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's liability for the child's maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1243)

وأما ما قبضته لحق غيرها فأشار إليه بقوله (ص) كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع (ش)

يعني أن الحاضنة إذا قبضت نفقة المحضون فإنها تضمنها ضمان الرهان والعواري [حاشية العدوي] دخوله على ذلك في البناء. (قوله فإن حلف على ذلك) أي حلف على أنها لا تسكن خارجا عن أقاربه وقوله حمل على الحق أي على الشرع وقوله أبره أي إذا كانت حقيرة أي أو شريفة واشترط عليهم سكناها معهم ومحل ذلك ما لم يطلعوا على عوراتها أو بعضها والحقيرة قليلة الجمال أو قليلة المهر أو السوداء وقوله أو أحنثه إذا كانت شريفة. (قوله والظاهر إلخ) وانظر لو تشاجرت معهن ولم تندفع إلا ببعدهن عنها هل يقضى عليه حيث تعين طريقا وهو الظاهر كما أنه يقضى عليه فيما يظهر إذا كن يطلعن على عوراتها . (قوله وهذا) أي ما ذكر من التفصيل عن البناء من أنه إذا علم ليس له الإخراج وإلا فلا . (قوله وقدرت) أي بعد العقد لا أن الفرض وقع في صلب العقد لأنه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديرها في صلب العقد يفسده قاله البدر. (قوله وقدرت بحاله) هذا في غير المليء كما في الجواهر (قوله من يوم) بيان لحاله إن أريد به الزمن ويحتمل أن يريد بالحال الطاقة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي زمن حاله لأجل تبيينه بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيانا لحاله أي من يسر يوم وعسره وأفاد في شرح شب أن المراد وقدر قبضها والزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله وضمنت بالقبض وأما تحديدها وقدرها فقد تقدم أنه بوسعه والبلد والسعر وقوله من يوم أي مثلا أي أو شهرين أو ثلاثة بحسب حاله. (قوله كأرباب الصنائع) أي بعض أرباب الصنائع. (قوله وتقبضها معجلة) فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله والسنة من أولها ومحل قوله وتقبضها معجلة إذا كان الحال التعجيل فلا ينافي أنه قد يكون الحال التأخير وهو ما أشار له بقوله وظاهر إلخ (قوله بدليل إلخ) لا دليل لما سيأتي في قوله وضمنت بالقبض مطلقا. (قوله وظاهر كلام المؤلف إلخ) هذا يخالف قوله أي وتقبضها معجلة إلا أن يقال وظاهر إلخ أي بقطع النظر عن دليله . (قوله والكسوة بالشتاء والصيف) وكل

يكسى ما يناسبه إن لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى كل شتاء وكل صيف إن خلقت كل في العام الثاني فإن لم تخلق بأن كانت تقيها البرد أو قريبا منه أو تقيها الحر أو قريبا منه اكتفى بها إلى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وما يخلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فإن لم يكن عرف فللزوج. والكسوة قميص ووقاية وقناع وانظر لو أجاعت نفسها وانظر أيضا لو بقيت كسوة الشتاء إلى قابل وتقدم أن كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر. (قوله وتكون بالأشهر) أي بجنس الأشهر فيصدق بالشهر وقوله والأيام كما إذا كانت تكسى كل عشرين يوما لكثرة خدمتها وضعف ما تكسى به. (قوله وما والاه) وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال في الصيف والذي والاه فصل الخريف . (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الأشياخ فيما تلف مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها فتضمنه وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل إنها تصدق في تلف ما قبضته لولدها وتحلف . (قوله ضمان الرهان والعواري) لا يخفى أن ضمان الرهان والعواري واحد وهو أن المستعير لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينة على تلفه

Mas'alah: Does the custodian have the right to receive the child's maintenance from the father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1272)

(ص) وللحاضنة قبض نفقته (ش) يعني أن الحاضنة أما كانت أو غيرها لها أن تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج إليه من أبيه وهو المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وإن أبى فإن قال الأب لمن لها الحضانة تبعثي إلي المحضون يأكل ويشرب عندي ثم

يعود إليك لم يجب لذلك لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته؛ لأن الأطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي إلى الإخلال بصيانتهم وإذا قلنا بأن للحاضنة قبض ما يحتاج إليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة إلا أن تقوم بينة على التلف كما مر عند قوله كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة لا ضمان أصالة

Mas'alah: Does the custodian have the right to receive maintenance for the child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1810)

قوله: (وللحاضنة قبض نفقته) أي [2]: نفقة المحضون. يريد: وكسوته وغطائه ووطائه، ولو قال الولي: هو [3] يأكل عندي ويأوي [4] إليك، لم يكن له ذلك؛ لأنه مما يضر بالحاضنة وبالولد أيضا؛ لأن الأطفال يأكلون في كل وقت، وقاله غير واحد. وعن [5] سحنون في الخالة الحاضنة: يقول الأب: إنها تأكل ما أعطيه [6]، وطلب الولد يأكل عنده ويعلمه [7] أن له ذلك.

Sub-topic – Custody Fee for the Mother

Mas'alah: Is the father obligated to pay for the custodian's services in addition to child support?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

ومن العتبية: قال أشهب: ولا يكلف الأب مع النفقة على الولد النفقة على الجدة أو الأم ولا أجر حضانتها إذا أبى ذلك, وإنما عليه نفقة الولد خاصة وإن قامت عليهم وحضنتهم إلا أن يصالحها على شيء يرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for custody and service for the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1761)

تتميم: ولا أجر للحضانة على الحضانة إلا إن كانت تخدم المحضون فلها أجر خدمتها، قاله الجزيري، قال المتيطي – يحيل على كلام تقدم له –: وقولنا: وخدمته وأجر مسكنه هو الصواب، لأن الأب يلزمه إخدامه إذا اتسع حاله لذلك، وكذلك يلزمه الكراء عن مسكنه، هذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها، ثم ساق الخلف في الخدمة والسكنى.

Mas'alah: Does the mother have a right to wages for child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2728)

فصل [في هل للأم أجر لحضانتها؟]

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody fee if she is wealthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2728)

واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها. وقال مرة: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب. وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حضانة، فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة [2].

Mas'alah: Does the mother have a right to custody wages if the child is an orphan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2488)

اللخمي: وإن كان الولد يتيما فللأم أجرة الحضانة إن كانت فقيرة والابن موسرا، لأنها تستحق النفقة في ماله، واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها. وقال مرة: لها النفقة إذا قامت عليه بعد وفاة أبيه. وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركته لم يكن له بد من الحضانة. فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian dropping custody and receiving wages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1632)

لكونه يسقطها) بضم الياء من أسقط الرباعي (فتسقط) بفتح التاء من سقط الثلاثي والضمير المضاف إليه كون يعود على الحاضن أي إنما كان حال هذا القول بينا لكون الحاضن إذا أسقط الحضانة بعوض الخلع أو بغير عوض أصلا فإنها تسقط ولو كانت حقا للمحضون أو حقا لله أو لهما ما سقطت بإسقاطه ولكونه أيضا لا أجرة للحاضن على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجرا على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقا للمحضون لكانت له الأجرة. وهذا على المشهور من أنه لا أجرة له كما قال (خ) : ولا شيء لحاضن لأجلها أي لأجل مجرد الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته كما تقدم، وأما خدمته من طحن وعجن وسقي ماء وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة على ذلك لأن الأب يلزمه إخدام ولده. وفي وصايا المتيطية ما نصه: ولا أجرة للحاضنة على الحضانة وإنما لها الأجرة إن كفته مؤنة الخدمة اهـ. ونحوه في البرزلي قائلا، وأما كلفة المؤنة فلها الأجرة إن خدمتهم وإن استغنى الولد بالخادم عن خدمتها فلا شيء لها من أجرة الكفالة. (وقيل بالعكس) وهو أن الحق للمحضون وعليه (فما) نافية (أن) زائدة (تسقط) أي فلا تسقط بإسقاطه وهما روايتان. وقيل: الحق لهما وهو اختيار الباجي وابن محرز، واستظهره الشارح، وقيل: الحق لله تعالى وعليهما فلا تسقط ومما بنوه على الخلاف إذا قبضت الحاضنة كسوة الولد ونفقته فادعت أنهما تلفا فعلى الثاني تحلف وهما على الأب وعلى الأول ضمانهما منها إلا ببينة على الضياع، وعليه العمل كما في ابن عات. ونقله ابن عرفة ومما بنوه عليه أيضا إذا طلق الرجل امرأته، ثم أخذت بعد ذلك عوضا عن إسقاط الحضانة فعلى أن الحق لها يجوز ولا رجوع لها فيه وهو المعتمد، وعلى أنه حق للولد لا يلزمها ذلك ولها الرجوع في العوض كما في البرزلي عن ابن رشد، ومما بنوه أيضا أن الأم إذا أسقطت الحضانة للأب مثلا فإن الجدة للأم تأخذه، وهذا إنما يتفرع على الثاني دون الأول، ومن ذلك أيضا إذا قال

الأبعد: أنا أنفق عليه مالي ولا أبيع له شيئا من أمتعته بل تبقى موقوفة له إلى بلوغه، ولا أرجع عليه بشيء وأبى الأقرب إلا بيع أمتعته وإنفاقها عليه فالذي رجحه ابن لب وغيره نقل الحضانة للأبعد حيث لا ضرر على المحضون ولا نقص مرفق لظهور المصلحة العظمى بصون ماله، وهذا إنما يتفرع على الثاني أيضا دون الأول.

Mas'alah: Does the custodian deserve compensation for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

ولا شيء لحاضن يستحقه لأجلها، أي: الحضانة، وقيل: يستحق لأجلها، وعليه فينظر القدر الذي يشغل الحاضن الولد من الأزمنة، فإنه إن استغرق جميع زمانه وجبت لها النفقة، كما تجب للمطلقة الحامل على مطلقها؛ لأجل الحمل، وإن لم يستغرق أزمانها، بل شغلها ذلك في بعضها فيجب لها ما يقدره أهل المعرفة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's wages for child custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وقيل: لها الأجرة في الوجهين بحسب الاجتهاد، استغرقت زمانها أم لا، وهو مقتضى الفقه.

Mas'alah: Does the mother receive maintenance or custody fee for caring for orphaned children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1869)

ص (ولا شيء لحاضن لأجلها) ش: وإن كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم، واختلف إذا كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها. ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حاضن، فجعل لها في هذا القول الآخر دون النفقة، وأرى إن هي تأيمت لأجلهم وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم أن يكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة؛ لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من ينفق عليها فكان من النظر للولد كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيمت لأجلهم أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئا، انتهى. ونقله ابن عرفة والله أعلم.

Sub–topic – Father's Inability to Pay Maintenance

Mas'alah: What is the ruling if a father cannot afford child support but offers to feed the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

قال مالك: وإذا قال الأب: ما عندي ما أنفق على الولد, والولد ابنة بنت أربع سنين قال: ولكن أرسليها إلي تأكل معي, قال مالك: ينظر؛ فإن كان ما ذكر أمرا معروفا قيل للأم: أرسليها تأكل مع أبيها وتأتيك بالليل, وإن خيف أن يضر بالأم وهو واحد فليس له ذلك.

Mas'alah: What happens to custody expenses if the father is poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches four years and the father cannot afford maintenance?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وعن مالك: إن بلغ الولد أربع سنين، وليس عند الأب ما ينفق عليه وطلب أكله عنده فله ذلك، إلا لخوف ضرره (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's condition for maintenance when a custodial mother travels?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=153)

قال في التوضيح في كتاب الحضانة: لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك، وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين [6]. قلت: لا يقال أن هذا جار على (1) ساقطة من الأصل. (2) عبارة م ونحو ذلك. (3) في م حياته. (4) في م يتلق وهو تصحيف ظاهر. (5) أنظر نوازل ابن رشد ورقة 140 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12397 وإختصار نوازل ابن رشد ورقة 74 ظهر وما بعدها رقم المخطوط 12189. (6) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 49 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. والأندلسيين يشاربهم إلى القاضي عبد الوهاب وابن زرب وابن سهل والباجي وابن الحاج وغيرهم.

القول بالقضاء بالإلتزام المعلق على فعل الملتزم أعني الإلتزام على وجه اليمين لأن خروجها بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الإمتناع منه بالإلتزام فإنه لا يجوز لها أن تخرج بهم إلا بإذن والدهم. فهو من [باب] [1] الإلتزام المعلق على فعل الملتزم به [2] الذي فيه منفعة للملتزم وذلك لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى

مكان بعيد فإلزمت الأم نفقتهم على أن أسقط [3] الأب حقه من منعها من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن تعذر على الب ردهم كما قالوا في الزوجة إذا هربت وتعذر ردها سقطت نفقتها عن زوجها، بل قد اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها فقال في التوضيح: قال ابن راشد القفصي [4]: حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب: وحكى في الطراز [5] عن ابن جماهر [6] الطليطلي: أن الأم إذا خرجت (1) ساقطة من الأصل. (2) في م له وهو الصواب. (3) في م يسقط. (4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة الفقيه الأصولي المتفنن المؤلف المحقق المتقن أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز وحازم وشهاب القرافي وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، تولى قضاء قفصة ثم صرف عنه أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين الناصري .. له تآليف مفيدة شاهدة لفضله ونبله منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة اسفار ليس للمالكية مثلهن والفائق في الأحكام والوثائق في ثمانية أسفار والنظم البديع في اختصار التفريغ، وله غير ذلك من التقاييد والمؤلفات الحسنة، وكان بينه وبين ابن عبد الرفيع فتور سببه المعاصرة الموجبة للمنافرة. توفي في تونس سنة ست وثلاثين وسبعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 207/ 208. (5) الطراز للعلامة الكبير سند بن عنان وهذا الكتاب يقع في ثلاثين سفرا وهو كتاب حسن مفيد إلا أن مؤلفه توفي قبل تمامه. (6) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري روى ببلده طليطلة عن عمه أبي بكر جماهر بن عبد الرحمن وابن محمد قاسم بن هلال وأبي بكر ابن العواد وغيرهم، ورحل إلى المشرق مع عمه أبي بكر سنة 452 وأدى الفريضة

وسمع من ابي معشر الطبراني وغيره، وبمصر من أبي نصر الشيرازي وغيره وبالإسكندرية من أبي علي بن معافي قال ابن بشكوال كان معتنيا بالجمع والرواية عن الشيوخ لا كبير علم عنده توفي رحمه الله بمدينة طليطلة سنة 488 هـ أي بعد سقوط طليطلة بعشر سنوات أعادها الله للمسلمين. أنظر ترجمته في الحلل السند سية جـ 2 ص 24.

ببنيها إلى الصائفة [1] يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم [2]. أهـ واقتصر ابن عرفة على ما حكاه صاحب الطراز [3]، ورجع في الشامل الأول، وحكى الثاني بقيل. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Custodian's Right to Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to claim maintenance and other expenses from the ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1486)

الوجه الثاني أن مسألة ابن عات حق الحاضن فيها على المحضونة ليس حق النفقة وحده ، وإنما له قبل محضونته ترتبت له من نفقة وشورة وغيرهما ، فلما كان ترتب ذلك كله في حال واحدة ، كان له طلب ذلك كله نفقة كان أو غيره ، ألا ترى أن الدنانير والدراهم في الهبة لاثواب فيها ، فإذا كان معها غيرها كان حكمها حكما آخر ، إذا لشيء مع غيره[1] . و قد استند بعض الأصولين إلى دلالة الاقتران و هذا أقوى ، و أما مسألة المشارو ، في الرجل المتزوج للمرأة ذات الأولاد فيحتج بها على أن النفقة تتبع الحضانة والكفالة مهما ثبت في المحجور أنه تحت أحد وعلى مائدته ، فإن هذا المقدار كاف في الزام النفقة وليس فيها حجة ، على أنه إذا كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع أنها لا تلغى ، وسكوته و هو يشاهد التصرف في المال الذي تعلق حقه فيه بالنحلة أو الاعتراف حتى تعلق حق الزوج به . (1) يعني غيره وحده كما يقول الأصوليون .

Mas'alah: Can a guardian who supported an orphan from his own money reclaim those expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1491)

من كفل يتيما وأنفق عليه من ماله الخاص ، له أن يرجع عليه بذلك]

*و سئل : بما نصه سيدي صدر العلماء وعلم الفضلاء ، حفظ الله جلالكم وأوجب على إفادتكم الحسنى لكم ، جوابكم فى رجل أنفق على يتيمة في حضانته بسبب تزوجه لأمها مدة سنين ، وثبت له أنه كان ينفق عليها من ماله ، و لا براءة لها مما أنفق عليها ، وثبت له أنه أشهد قبل هذا على نفسه أنه طالب لما أنفق وغير تارك له ، وأنه لم يسقط شيئا مما أنفق ، و لا أخذ عنه عوضا ، و لا انتفع وصيها من قبل أبيها مع أمها يأخذ مال البنت تنتفع به لنفسها وتنفق على بنتها ، للبنت ما زاد من الفائد ، وعلى الأم ما نقص من مؤنة البنت ونفقتها و لم يف به فائد ملك البنت ، والعمل على ما يقتضيه نظركم المبارك وتوجبه فيتاكم في القضية ، و ما الذي يجب للرجل ؟ و في مال من يجب هل في مال البنت أو في مال الأم بسبب إلزامها نفسها ما ذكر في الانفاق ؟ و في هذه المواضع من هذه القضية كثير ، وتوقفت في الحكم فيما وصل إلي من ذلك ، لأني وقفت على كلام يعزي لمحمد بن عمر بن لبابة يقتضي أن الانفاق على اليتيم محمله على الحسبة ، إلا أن يكون المنفق أشهد بأن إنفاقه [220/3] على اليتيم ليس على الحسبة ، خشية أن أفهم كلامه على غير ما أراده ، إذ لم يذكر ملك من عدم ، فعرضت القضية على سيدي مصباح المستفيدين وقدوة المفيدين ، فاضحوا لي الجواب في القضية ، لأنفذها إن شاء الله فرارا من الاشكال و الله سبحانه يعظم أجركم ، ويخلد في صحف العلم فخركم ، والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي ، ورحمة الله تعالى وبركاته ، من معظم مقداركم ، المستضيء بأنواركم ، محمد بن عاصم .

=

Mas'alah: Can the grandmother claim reimbursement for maintenance provided after the guarantor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1739)

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله عن رجل طلق وزجته طلقة خليعة وحضر والدها والتزم له عنها مؤنة الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته، ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا، ثم ماتت أمه بوقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازا فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من كالئ صداقها ودينا أشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك أولا ذكورا وإناثا، وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاته أنفقت عليه من مالها ولم تشهد أنها ترجع عليه فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت عليه وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن إلى بلوغه من تركة الملتزم. فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفي بنفقة الابن المذكور من ذلك الوقت إلى بلوغه، كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الخط الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه ويورثه عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان [9/4] [10/4]

الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في والدها جد الصبي من ذلك القدر الموقف فيبطل فيه حكم التوقيف، ويضاف إلى متروكها للميراث عنها من أصل وسواه ومما

صار لها بإرثها من والدها وقت وفاته إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف، فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من أمه، لأنه صار بذلك لإرث ذا مال، فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الأب، لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه لولده شرعا في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن مالا من ماله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في بقية الموقف ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام جملة، وإن كان إنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقوف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب نفاد جميع مال الصبي، ويورث عن الجد القدر الفاضل عن ذلك من بقية الموقف، ثم إن الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت ذلك وما تألف مما قبضت من كراء الطراز عينا بيدها إلى وفاتها وجب أن لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد، لأنها قد كانت متمكنة من الأنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عينا بيدها وهي الحاضنة والمنفقة، والكراء لجهة الجد الملتزم إن صار لجهته أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغا شرعا متمكا حينا، فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها كان محمل ذلك على أنه لا رجوع لها فيه، كما قالوا مثل هذا في الأب إذا كان لولده الصغير بيده عين وأنفق عليه من ماله إنه لا رجوع لورثته فيه، فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who produces a document showing he accounted to his niece for what he spent on her as a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة

Mas'alah: How is the custodian's maintenance determined when custody consumes all her time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وهل (3) بالاجتهاد مطلقا، أو إن استغرقت الزمن فنفقة كاملة وإلا فعلى العرف؟ قولان.

Mas'alah: May the custodian bear the child's expenses to travel to a distant place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

وجاز أن تتحمل بنفقته وكسوته لتسافر به لموضع بعيد.

Mas'alah: Does the custodian have the right to receive the child's maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

(وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل وليس لأبي المحضون أن يقول لها ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل؛ إذ أكله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر

ومن أعيان أو أثمان ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للمحضون والحاضنة معا، ولا اجتهاد فيه، وقال سحنون: سكنى الطفل على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما أي فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن وقيل توزع على الرءوس فقد يكون المحضون متعددا، وكلاهما ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's compensation when her time is fully occupied?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2488)

وعلى الاستحقاق فإن استغربت أزمانها فنفقة وإلا فاجرة يعني: وعلى القول باستحقاق الحاضنة على الحضانة أجرة، فإن أشغلها ما يتعلق بالولد في جميع أزمانها وجبت لها النفقة كالزوجة، وإن لم تستغرق أزمانها وجب لها من الأجرة بحسب ما يقرره أهل العرف لها.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian taking the child's maintenance and the father's request for the child to eat with him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

الأول: إن لمن الولد في حضانتها من أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة أو كسوة وغطاء ووطاء. وإن قال الأب: هو يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن له ذلك،

لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى الحاضنة، إذ الأطفال يأكلون في كل وقت، قاله غير واحد.

Mas'alah: What evidence is required for a guardian to reclaim expenses for a child in custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1590)

من أنه لا بد من إثبات كونهم معه على مائدة واحدة أو إثبات الإنفاق عليهم ويحلف بعد ذلك أنه أنفق ليرجع فيشهد الشهود أنه كان يدفع النفقة إلى حاضنتهم فلانة كذا وكذا دينارا وقمحا وشعيرا وسمنا مثلا في كل شهر مدة من كذا عاما بمحضرهم ومعاينتهم أو بإقرار الحاضنة لديهم، أو يشهدون أنهم يعرفون الصبي فلانا يتيما في حضانة قريبه فلان مثلا منذ كذا وكذا عاما، وفي كفالته وعلى مائدته لا يعلمونه انتقل عن ذلك حتى الآن أو بطول المدة المذكورة، ولا يقولون ينفق عليه من ماله الخاص به كما يفعله عوام العدول عندنا اليوم، فإن قالوه بطلت شهادتهم لأنه محض زور إذ من أين لهم أنها من ماله الخاص به، ثم إذا ثبت أحد الرسمين يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد أجريت النفقة والكسوة على الصبي المذكور طول المدة المذكورة من مالي الخاص بي لا رجع بذلك، وأحاسب الصبي المذكور وما قبضت منها شيئا قليلا ولا كثيرا، ولا وهبت ولا أسقطت ولا أحلت ولا استحلت ولا أخذت كفيلا ولا حميلا ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك، ولا عن شيء منه بوجه حتى الآن، ثم تكتب له هذه اليمين في ظهر رسم الإنفاق على هذه الكيفية كما في ابن سلمون وسيأتي في الوصية: وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه في حجره ترفقا الخ.

فالكلام هنا عام في الأب وغيره إلا في اليمين فلا يحلفها الأب وما يأتي خاص بالأب وورثته، وهذا إذا كانت عادة الآباء الرجوع بالنفقة على أولادهم، فقد سئل السيوري عن الرجوع بالنفقة على الابن؟ فأجاب: يسألون عن عادة بلدهم في النفقة على أولادهم، فإن كان شأنهم الرجوع فالحكم على ذلك، وإن كانت عادة أمثالهم غالبا عدم الرجوع فالحكم على ذلك، وإن كان يختلف وهو مساو أو متقارب فيرجع بعد يمين من يرث الطالب أنهم لا يعلمون أنه أنفق لا ليرجع إن كانوا ممن يشبه أن يعلموا اهـ. وهو واضح لأن العرف كالشاهد الواحد أو الشاهدين، فعلى أنه كالشاهدين لا يحلف إن كانت عادتهم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding expenditure for those in his custody?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=638)

دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's claim of expenses and clothing for a child?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=103)

وإذا ثبتت الحضانة، وعرف وقتها وكم شهر [كلفته] الناظرة له، أسقط عنها ما يرى أنه نفقة مثله، ومن الكسوة ما يثبت السداد فيه، وما زعمت أنها برئت به إلى فلان بأمر

صاحب المدينة، وثبت ذلك عندك، وسعك التوقف عنه وما زعمت أنها أوصلته إلى المناصب] فيمتحن بإقراره أو إنكاره، هذا الذي يجب في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Is a custodian liable for maintenance money lost after receipt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1459)

(كنفقة) الولد (المحضون) إذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فإنها تضمنها.

Mas'alah: When is the custodian not liable for lost maintenance of a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1459)

(إلا لبينة) على الضياع بلا تفريط فلا تضمنها لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هي متمحضة للأمانة، بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعواري، وأما ما قبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة، لأنها قبضتها لحق نفسها.

Mas'alah: Can the custodian receive the child's maintenance and clothing from the father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1484)

(وللحاضنة) أما أو غيرها (قبض نفقته وكسوته) وما يحتاج إليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره على الأب بالنظر لحاله؛ من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان، وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندي، ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على ذلك.

Sub-topic – Nursing Fees and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay for nursing when the mother has custody of an infant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1555)

و سئل عمن طلق امرأته طلقة بائنة ، و له منها رضيع و لا يملك إلا نصيبا من دار قيمته مائة دينار ، وكراؤه رباعي و نصف ، و لا يقوم بأجرة الرضاعة ، و له قريبة ترضعه مجانا ، فهل يباع عليه نصيب الدار لكون فائدته لا تقوم بأجر الرضاع ، أو ترضعه قريبته بغير شيء . =فأجاب : الأم لها حق في الحضانة ، فإذا وجد الأب من يرضعه مجانا ، أو بأقل من أجر الأم ، و لا بحال بينها و بين كفالتها فاللأب ذلك ، و إن لم يجد من يرضعه عندها ، قدم حق الأم و أخذت أجرة الرضاع ، هذا المستحسن من القول عندي و عند بعض المتأخرين . [278/3] [إن كانت المحضونة تخدم الحاضنة خدمة لها بال ، فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها] *

Mas'alah: What are the rulings on the mother's right to nurse her child for a fee when the father is wealthy, poor, or has limited means?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1755)

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم، فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه جبرت الأم على رضاعه بأجر مثلها، وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه، إما أن يكون الأب موسرا أو معسرا أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجرة المثل، فإن كان موسرا فاضطربت أقاويل الشيوخ ي معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى، فقال ابن الكاتب وغيره: الأم أحق بأجرة المثل مطلقا، ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه من دونها أو باطلا، وإلى هذا ذهب ابنرشد وبه نأخذ في المسألة، ونترك ما سواه من التأويل والأقوال، وإن كان الأب معسرا فإن رضيت الأم بأن ترضعه باطلا كانت أحق به، وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلا، ولا قول لها إن طلبت أن يكون رضاعه عندها، بخلاف الأب الموسر، قاله اللخمي، وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل، فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص منه فللأم الخيار بين أن ترضعها بما وجد أو تسلمه، وإن وجد من ترضعه بأنقص مما يقدر عليه، فإن كان على أن ترضعه الظئير عند الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه الظئير عندها فالأم أحق، وهذا التفصيل في الواجد لبعض أجر المثل للخمي في قوة كلامه وفقهه ظاهر، وإن كان ظاهر المدونة أن الأم أحق بما وجد مطلقا، وبالله التوفيق. [24/4] [25/4]

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to have the child breastfed elsewhere for less?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1759)

وفي كتاب ابن حبيب عن مالك، وهي رواية ابن وهب عنه: أن الأب أحق به إذا وجد

من يرضعه باطلا أو بدون أجر المثل، ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخنا رحمه الله، ونصه: وقد قيل: إن كان الأب موسرا أو وجد من يرضعه باطلا، قيل للأم: رديه إلى أبيه، وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك، واختصار البراعي على خلاف ما تكلم عليه الشيوخ، فقال: إن الأب إذا وجد من يرضعه بدون ما طلبت أم فذلك للأب إلا أن ترضى الأم بما وجد، فهي أحق، وحمل قوله في أصل المدونة: فجري بذلك الإشارة عنده إلى ما وجد به الأب، والذي اختاره بعضهم أن تكون الأم الأحق بأجرة المثل، قال: لأن الأم لها حق في الحضانة، والظئير وإن كانت عندها فهي التي تباشر بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبينها، قال: وإلى هذا رجع أبو اقاسم ابن الكاتب، وهو اختيار ابن المواز، واختيار بعضهم فيما بين الأجرتين، فإن كان يسيرا عمل على قول الأم، وإن تباينا أو وجد الأب من يرضعه باطلا عند الأم، فالقول قول الأب، ونسب بعضهم أن القول قول الأم للمدونة، والقوال الآخر لغير المدونة، والقولان، مالك كما حكيناه على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on additional payment for a nursing custodian mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

وأجاب ابن مالك: الذي لم نزل نفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له [1] موسرا، ابن كوثر: ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال في الشهر، وللمولود عن نفقته ربع غير ربع الربع من الدقيق، وثمن ونصف وثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر، وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو وسقية كتان، ولرقاده: نصف كساء ونصف

ملحفة وشويكرة بصوف في مهد وقطعة نطعة للشوكيرة، ومخدة مملؤوة صوفا، ولحيف كتان محشو قطن، وهذا الفرض إنما هو على حال الأب، ورأيت لبعضهم إن طلق مرضعة فإنما عليه أجر رضاعة وكسوة المولود، وليس عليه زيت ولا غير ذلك، ولا خلاف في هذا في المذهب، وبهذا جرت الفتوى بقرطبة. [44/4] [45/4]

Mas'alah: What is the ruling on the nursing fee for a child when the mother is obliged to nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=439)

اللخمي عن محمد: أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد وملائها ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد يسقط، قال: هذا أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the divorced mother chooses to nurse her child for compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2468)

فإن قبل غيرها خيرت فيه بأجرة المثل يعني: فإن قبل الولد غير أمه المطلقة خيرت هي في أن ترضعه بأجرة المثل أو تتركه لمن يرضعه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to the equivalent fee for breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2469)

وحمل ابن يونس وغيره المدونة على أن القول قول الأم في أجرة المثل وإن وجد الأب من يرضعه عندها بأقل من ذلك، ونصها على نقل ابن يونس: قلت: فإن قالت بعدما طلقها ألبته لا أرضعه إلا بمائة درهم كل شهر. وأصاب الزوج من يرضعه بخمسين، قال: قال مالك: هي أحق به بما ترضعه به غيرها وليس للأب أن يفرق بينها وبينه، فإن أبت أن ترضعه بذلك فلا حق لها إلا أن يكون الولد لا يقبل غيرها وخيف عليه الموت فإنها تجبر على رضاعة بأجرة مثلها. ابن يونس: قوله إذا وجد الأب من يرضعه بخمسين وقالت الأم لا أرضعه إلا بمائة فقال مالك: الأم أحق به بما يرضعه به غيرها. يريد بأجرة مثلها لا بخمسين. وقاله بعض القرويين، وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب. وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا، وإن كان عند الأم فهي لا تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بين الأم وولدها، فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها وهو أبين. عياض: ويشهد لهذا قوله بعد: (وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية ... إلى قوله في آخر المسألة: (فإنها أحق بأجرة رضاع مثلها) . وقوله أيضا آخر الكتاب: إذا وجد من يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه، وعليها رضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الأب على ذلك. وحمل بعضهم المدونة على أنها إنما تكون أحق بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها أو لم يوجد من يرضعه عندها، وأما إن وجد من يرضعه عندها باطلا أو بدون أجرة المثل فلا حجة لها، ونحوه في كتاب ابن سحنون لأبيه، وقد يشهد أيضا لهذا من الكتاب قوله إذا علق بالأم لا صبر له عليها وكان لا يقبل غيرها أو خيف عليه فأمه أحق به بأجرة مثلها. واختار اللخمي التفصيل، فإن كان الزائد الذي تبتغيه الأم يسيرا فالقول قولها، وإن تباين

ما بين الأجرتين أو وجد من يرضع ولده فالقول قول الأب إذا كانت الظئر ترضعه عند الأم، وإن قالت أنا أرضعه عندي لم يكن ذلك للأب لأن للأم حقا في الحضانة وليس

للأب أن يحول بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding wages for a divorced woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1604)

ومع طلاق أجرة الإرضاع إلى تمام مدة الرضاع

(ومع طلاق) يتعلق بالاستقرار في الخبر المحذوف. (أجرة الإرضاع) مبتدأ خبره محذوف للعلم به أي وأجرة الرضاع واجبة لها عليه مع طلاقها البائن (إلى تمام مدة الرضاع) وهو الحولان وحذف الناظم نعت طلاق كما ترى وهو وارد في التنزيل كقوله تعالى: إنه ليس من أهلك (هود:46) أي الناجين، وقوله: الآن جئت بالحق (البقرة:71) أي البين ومن قوله مع طلاق يفهم أن البيت الذي قبله إنما هو في التي في العصمة أو من في حكمها وهي الرجعية كما مر فإن لم ترض هذه البائن بما فرض لها كان للأب أخذه ويدفعه لمن يرضعه، فإن لم يقبل غيرها كان عليها إرضاعه بما فرض لها بالقضاء فإن كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة كان عليها إرضاعه مجانا أو بما يقدر عليه واستأجرت من مالها إن لم يكن لها لبن كما مر، وإذا وجد الأب من يرضعه مجانا أو بأقل من الأجرة المفروضة فلا ينزعه منها ويلزمه لها أجرة المثل كما أشار له (خ) بقوله ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nursing wages and the father's obligation to provide a wet nurse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5044)

بما يرضعه غيرها يريد بأجرة مثلها، وقاله بعض القرويين، وإليه رجع ابن الكاتب، وهو الصواب، وسواء وجد من يرضعه. عند الأم أم لا؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين أمه، فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها وهذا أبين، وقوله: ولها إن قبل أي ولها أن لا ترضعه وحينئذ فإن الأب يستأجر له من ترضعه وليس عليه أن يكون ذلك عند أمه، وقوله: على الأرجح، مقابله يقول: القول قول الأب فتخير الأم إما أن ترضعه بغير شيء وإما أن تتركه. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the mother refuses to nurse and the father finds a volunteer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5044)

وقال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة ناقلا له من معين الحكام: وإذا أبت المرأة أن ترضع ولدها فإن الأب يستأجر له من ترضعه، وليس عليه أن يكون ذلك عند أمه، وأما إن وجد الأب من ترضعه باطلا أو بدون ما طلبته فعليه أن يرضعه عند أمه ولا يخرجه من حضانتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nursing wages if the child accepts another woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1984)

ولها إن قبل غيرها: أجرة المثل، ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر: للبلوغ، [منح الجليل] ولها) أي الأم التي لا يلزمها الإرضاع (إن قبل) بفتح فكسر الولد (غيرها) أي أمه قيد بهذا لأجل المبالغة الآتية، وإلا فلها إذا لم يقبل غيرها (أجرة المثل) أي مثلها كما في المدونة من مال الأب أو الابن إن لم يكن للأب مال، وظاهره ولو زادت على قدر وسعه إن لم يجد الأب من ترضعه عندها مجانا بل (ولو وجد) أبوه (من) أي امرأة (ترضعه) أي الولد (عندها) أي أمه (مجانا) أي بلا أجرة (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف (في التأويل) المدونة فإنه قال قولها. قلت فإن قالت بعدما طلقها ألبتة لا أرضعه إلا بمائة ووجد من ترضعه بخمسين. قال قال مالك – رضي الله تعالى عنه – هي أحق به بما يرضعه به غيرها ونص ابن يونس قول مالك "– رضي الله عنه –" الأم أحق به بما يرضعه به غيرها يريد بأجرة مثلها، وقاله بعض القرويين وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من ترضعه عند الأم أم لا؛ لأنها وإن كانت عندها هي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبين أمه فلذلك كانت الأم أحق به بأجرة مثلها وهذا أبين. عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب إذا وجد من ترضعه عندها باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها إرضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الأب على ذلك. اهـ. وقوله بما يرضعه به غيرها هو أجرة المثل كما قال ابن يونس والله سبحانه وتعالى أعلم. (وحضانة) فتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلفي وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه. ابن عرفة محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الولد (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها ما دام مشكلا.

Mas'alah: When is the mother entitled to the equivalent wage for breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1261)

ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل (ش) يعني أن الأم الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر أو بائن إذا قبل الولد غيرها أن ترضعه بأجرة المثل من مال الأب أو مال الولد إن لم يكن للأب مال والقول قولها في طلب الأجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عند أمه بدون أجرة المثل أو مجانا لأن الظئر وإن كانت ترضعه عند أمه فالظئر هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين الأم وولدها ويفهم من قوله هنا إن قبل أنه إذا لم يقبل الولد غيرها لا أجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من أن مذهب المدونة أن لها الأجرة فلو قال إلا أن يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها أجرتها كأن قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا لسلم من الإيهام المذكور ونسخة عنده بتذكير الضمير أنكرها ابن غازي لأجل أن هذا مذهب المدونة وترجيح ابن يونس إنما هو على نسخة التأنيث

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding and its wages in the context of child custody?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=267)

كالإرضاع وأجرته

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to compensation for nursing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

ولها إن قبل أجرة المثل، ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and nursing compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

قوله: (ولها إن قبل أجرة المثل، ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل) كذا في بعض النسخ (عندها) بضمير المؤنث وهو الصواب؛ لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قول مالك: "الأم أحق به بما يرضعه غيرها" يريد بأجر [2] مثلها، وقاله (1) في أصل المختصر: (وولدين) . (2) في الأصل، و (ن 3) : (بأجرة) .

بعض القرويين: وإليه رجع ابن الكاتب، وهو الصواب، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبين أمه؛ فلذلك كانت الأم أحق به بأجر [1] مثلها، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the mother's right to fair wages for breastfeeding if the child accepts another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1796)

قوله: (ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا) يريد أن للأم إذا قبل الولد غيرها أن ترضعه بأجرة المثل إن شاءت أو تتركه لغيرها ترضعه بذلك، فإن وجد الأب من يرضع الولد بأقل من أجرة المثل [8]؛ فإن كان ذلك عند الأم فلا مقال للأم بلا خلاف، فإما أن ترضعه بذلك أو تسلمه للظئر وليس لها طلب أجرة المثل، وأما

[9] إن كانت الظئر لا ترضعه عند أمه فهل يكون [10] كذا لو [11] أرضعته عندها [12] أو لا، ويكون القول قولها في أجرة المثل؟ قولان، وهما لمالك في الموازية [13] وقعا [14] غير مقيدين واختلف في فهمهما، فقال بعضهم: محلهما [15] إذا

(1) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (لبن) . (2) في (ن) و (ن 1) : البن). (3) قوله: (و) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 2/ 809. (5) انظر: التبصرة، للخمي: 2176 و 2177. (6) انظر: التوضيح: 5/ 162. (7) قوله: (له) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (بأقل من أجرة المثل) زيادة من (ن 1) . (9) قوله: (أما) زيادة من (ن 1) . (10) زاد في (ن) : (هو كالولد) . (11) قوله: (كما لو) يقابله في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (كما) . (12) قوله: (كما أرضعته عندها) يقابله في (ن 1) : (ترضعه عندها) . (13) انظر: التوضيح: 5/ 163. (14) في (ن) : (وهما) . (15) في (ن 1) : (محملة) ، وفي (ن 2) : (محملهما) .

كانت الظئر ترضعه عند غير [1] الأم ومنهم من جمع بينهما، فحمل الرواية بخيار الأب على ما إذا كانت ترضعه عند الأم، والرواية الأخرى على ما إذا كانت لا [2] ترضعه عند الأم [3]، ومنهم من أبقى القولين على إطلاقهما سواء كانت ترضعه عند الأم أم لا. وحمل ابن يونس وغيره المدونة على أن القول قول الأم في أجرة المثل، وإن وجد الأب من ترضعه عندها بأقل من أجرة المثل [4] وهو الذي أراد بقوله: (على الأرجح في التأويل) إلا أني لم أر في كلام ابن يونس أنه وجد من ترضعه مجانا أي: بغير شيء كما [5] أشار إليه هنا، وإنما فيه أنه وجد من يرضعه بأقل من أجرة المثل كما سبق، وكأن الشيخ لم ير فرقا بينهما وفيه نظر. فصل (المتن)

uare-brackets"><في حضانة الذكر والأنثى] (المتن) وحضانة الولد الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم، ولو أمة عتق ولدها، أو أم ولد. وللأب تعاهده، وأدبه،

وبعثه للمكتب، ثم أمها، ثم جدة الأم، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها، ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدة الأب ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر؟ أقوال. ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، لا جد لأم. واختار خلافه، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل، وقدم الشقيق، ثم للأم، ثم للأب في الجميع. وفي المتساويين بالصيانة والشفقة. وشرط الحاضن العقل، والكفاية، لا كمسنة.

Sub-topic – Servant for the Child

Mas'alah: What is the ruling on a custodian child's right to compensation for serving the custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1555)

و سئل الرماح عن أجرة المحضونة . =فأجاب : إن كانت تخدم نفسها فلا مقال لأبيها و إن كانت تخدم الحاضنة خدمة لها بال فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها . [إذا كانت الجدة لا تؤمن على كفالة أولاد ابنها لفقرها وقلة ذات يدها] *

Mas'alah: What are the father's obligations for servants and housing with the divorced mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

باب ما يلزم الأب في الولد من الإخدام والسكنى مع أمه المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the father providing a servant for the child in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2727)

واختلف في خدمته إياه، فقال في المدونة: إن كان لا بد للولد من خادم لضعفهم عن أنفسهم والأب يقوى على الإخدام أخدمهم [6]. وقال ابن وهب في الدمياطية: ليس عليه أن يخدمهم. قال: وبذلك قضى أبو بكر على عمر – رضي الله عنهما – دفع الولد إلى الجدة، وأمره بالإنفاق عليه [7]. وأرى أن يعتبر في الخدمة نحو ما (1) انظر:

المدونة: 2/ 262. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 58. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 58. (4) في (ب) : (عليها) . (5) في (ب) : (أضربها) . (6) انظر: المدونة: 2/ 261. (7) انظر: المدونة: 2/ 261، والنوادر والزيادات: 5/ 58.

تقدم في الإسكان، فإن كان الولد، لو كان في جملة الأب، لم يقم لها خادما فلا شيء عليه، وإلا أقام لهم من يخدمهم، فقد يكون للأم خادم تخدمها، وخدمة الولد غير منفصلة من خدمة الأم، فلا يكون لها شيء، فإذا كان الطبخ والعجن والغسل في جملة الأم [1] لم يضرها الولد بشيء إلا أن يكونوا عددا فيكون على الأب أن يخدمهم لعظم مؤنتهم.

Mas'alah: Is the father required to provide a servant and housing for the child in custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2113)

يعود إليك لم يكن ذلك له لأن في ذلك ضررا على الولد على من هو في حضانته، لأن الأطفال لا ينحصر الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي إلى الإخلال بصيانتهم ويكتب في ذلك: دفع فلان إلى فلانة كذا وكذا عن صرفه وخدمته وأجرة مسكنه. ثم قال: وقولنا هذا هو الصواب لأن الأب يلزمه إخدام ابنه إذا اتسعت حاله لذلك، وكذلك يلزمه الكراء على مسكنه. وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها. سحنون: ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد.

Mas'alah: Is the custodian entitled to a servant for the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5075)

أخدمهم، ولابن وهب: لا خدمة عليه، به قضى أبو بكر على عمر، وأرى أن يفتى في الخدمة مثل ما تقدم في الإسكان. انتهى؛ يعني أن اللخمي رأى أن يفصل في الخدمة مثل ما تقدم في السكنى. والله أعلم. قاله الحطاب؛ يعني تفصيل للخمي في المسكن وهو: أنه إن كان في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم تزد عليه في الكراء فلا شيء عليه، وإن كان يزاد عليه وعليها لأجل الولد فعليه الأقل مما يزاد عليها. والله سبحانه أعلم. قوله: والسكنى، لهذه المسألة نظائر اختلف فيها هل هي على الجماجم أم لا؟ منها هذه؛ يعني أجرة المسكن الذي فيه المحضون، ومنها أجرة كاتب الوثيقة، ومنها كنس المرحاض، ومنها حارس الأندر، ومنها أجرة القسام، ومنها التقويم على المعتقين، ومنها الشفعة إذا وجبت لشركاء هل هي على الشركاء أو على قدر الانصباء، ومنها العبد المشترك في زكاة الفطر، ومنها النفقة على الأبوين، ومنها إذا أرسل أحد الصائدين كلبا والآخر كلبين، ومنها إذا أوصى لمجاهيل من أنواع. نقله الإمام الحطاب. ولا شيء لحاضن لأجلها يعني أن الحاضنة لا تستحق بسبب حضانتها نفقة ولا أجرة مسكن، فار ينفق عليها من مال المحضون، ولا يكرى له منه مسكن تسكنه. قال الشيخ المحقق الأمير: ولا أجرة للحاضن على الحضانة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا شيء لحاضن على الأب ولا في مال الولد لأجلها. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا شيء لحاضن زيادة على أجرة المسكن، بدليل ما قبله لأجلها أي الحضانة، وإنما قال: لأجلها؛ لأن الحاضن قد تجب له النفقة كالأم الفقيرة على الولد الموسر، وقوله: ولا شيء لحاضن لأجلها، هو قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم، وكان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، والخلاف في غير الأم الفقيرة، وأما الأم الفقيرة فينفق عليها من مال ولدها لأجل عسرها لا لأجل الحضانة، والأصل في ثبوت الحضانة للأم وتصير

لمن بعدها: حديث ابن عمر، قالت امرأة طلقها زوجها ومعها ابن منه: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج. انتهى.

Sub-topic – Disputes Over Maintenance Amounts

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding the amount of the child's wealth and the sister's claim for expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

فأجاب : ما قدره الشهود من النفقات وعلم أن الأخت هي الكافلة والمنفقة عليها ، فلها محاسبتها به ، ولابد للشهود من ذكر صفة سكة الدنانير على اختلاف أزمتها ، و ما تستحقه من كل سكة ، ويحكم القاضي بها ، و قول الوصي في قدر مالها عندها مقبول ، و ما ذكرت أنه زادته لها من مالها في شورتها ، وأسلفتها على حصتها من الدار ، و هذا القدر مما يشبه ما يتشور به ، فلها استيفاؤه من الحصة التي لها . =

Mas'alah: Which judge's determination of maintenance applies when the ward and executor are in different jurisdictions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5104)

[إذا اختلف الفرض بين قضاة موضع الحاضن وموضع الوصي] وسئل عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة بموضعه وموضع الوصي باختلاف الأزمنة، هل يؤخذ بما فعل القاضي في بلد الحاضن أن بما فعلت القضاة ببلد الوصي

باختلاف الأزمنة؟ فأجاب: الحكم وجوب العمل بمقتضى عقد الفرض في مدته التي تناولها، ولا معدم[1] على ذلك القدر بالمفروض فيها إلى غيره وإذا ثبت [420/9] العقد بتعيين مدة ماضية توجه الفرض عليها لأن فرض الفارض حكم ماض لا يرد، سواء كان حيث الوصي أو حيث المحجور واستيناف فرض آخر لمدة أخرى غير الفرض الأول سائغ بحيث المحجور أو حيث الوصي نعم يكون فرض الفارض إذا عمله في مدة ماضية على حسب مؤنة المحجور ونفقته وحاجته حيث هو مقيم. [تصرف الوصي محمول على أنه لنفسه حتى يشهد لمحجوره] (1) كذا في الأصل المعتمد.

Mas'alah: Is a guardian believed without evidence regarding payment of maintenance to a custodian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

ومثله ذكر عن أشهب، وفي ترجمة دفع الوصي النفقة إلى الحاضنة، في الربع الآخر من الطرر ما نصه: قال الأبهري: الوصي مصدق فيما دفع من النفقة؛ لأنه لو كلف البينة على ذلك لشق عليه إذا كان يحتاج إلى أن يشهد على درهم، ودانق وجبة وهذا من الأمر الموضوع عن الناس.

Mas'alah: Who bears the burden of proof in disputes over maintenance paid to a custodian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" ، إنما ذاك ادعى شيئا في يد غيره، وقال أحمد بن نصر: قوله مقبول فيما دفع من النفقة إذا أشبهت نفقة الأيتام في حضانته

كانوا، أو عند حاصنة من غير بينة وعلى الحاضن لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم، وإلا فالقول قوله من غير يمين تلزمه في دعوى الأيتام وللحاضن اليمين عليه في دعواه.

Mas'alah: How is the dispute resolved when the difference between the two wages is small?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وأرى أن ينظر فيما بين الأجرتين، فإن كان يسيرا كان القول قولها؛ لأن الأم أرفق بولدها ويصل إليه من الرفق والقيام مثل ذلك [2].

Mas'alah: What conditions are required for the wife's claim regarding maintenance and custody to be accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1594)

إن أعملت في ذالك اليمينا وأثبتت حضانة البنينا (إن أعملت في ذلك اليمينا) شرط في قبول قولها وجوابه محذوف للدلالة عليه (وأثبتت حضانة البنينا) هذا يرجع لهذه وللتي قبلها، وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر، وغير موص يثبت الكفالة الخ. ثم إذا كان في غيبته موسرا أو معسرا فلا إشكال كما مر، وإن كان مجهول الحال فهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the mother's oath regarding child maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=210)

قال القاضي: قولهم: يجب أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم من العمة؛ يدل على أنها مطلقة وإذا كان كذلك فالقول قولها مع يمينها في النفقة من يوم صاروا في حضانتها لا من يوم خاصمت أباهم فيه، كما قالوا، إلا أن كان خصامها فيها يوم قبضها لولدها وأقرت بقبض ما أنفقت قبل الخصام.

Mas'alah: What does ijtihad mean regarding the payment of the child's maintenance and housing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1273)

وأنه غير مرتبط بقوله والسكنى وحينئذ ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينتظر في حال الحاضنة وما يليق من إقباضها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج إلى حمل قوله (ولا شيء لحاضن لأجلها) على أنه لا نفقة للحاضن ولا أجرة حضانة فلا ينافي أن له أجرة السكنى واحترز بقوله لأجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما إذا كان الولد موسرا وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجرة الحضانة لأنها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Sub-topic – Nursing After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a divorced pregnant woman seeking payment for nursing her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

[من طلق زوجته وهي حامل وبعد أشهر وضعت ولدا فطلبت رضاعة وأجرتها على ذلك]

*

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child to be nursed by his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2283)

قال مالك: وإذا أراد الأب أخذ الولد لترضعه أمته، فإن لم يكن بالواحد فذلك له، وإلا فلها أجر مثلها وهي أحق به. محمد: ورواية ابن القاسم أقول: إذا وجد الملي من يرضعه باطلا/، أو بدون الأجر، فليس ذلك له؛ لقول الله سبحانه: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" ولا بما يرضع غرها بالتراضي، لقول الله سبحانه: "إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف" . قال مالك: وإن لم يكن للأب سعة، فله ذلك إلا أن ترضعه الأم باطلا وبما وجد الأب من الأجر. قال

أشهب عنه: ولم يكن ذلك في الأب على الضرر.

Mas'alah: What is the father's option when the mother demands a higher wage for breastfeeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2316)

وقيل: للأب إن شئت قبلت ذلك وإلا فاستأجر له.

Mas'alah: What is the ruling on nursing after divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وليس ذلك عليه إذا طلقت إلا بأجرة

Mas'alah: What is the ruling if the father finds a wet nurse for less than the mother's fee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2468)

إلا أن يجد الأب من يرضعه عنده بدونها فتخير بذلك اتفاقا، فإن لم يكن عندها فقولان .... يعني: فإن وجد الأب من يرضعه بأقل من أجرة المثل فإن كانت الظئر ترضعه عند أمه فاتفق على أنه لا مقال لها في طلب أجرة المثل، بل إما أن ترضعه بالقدر الذي وجده الأب أو تسلمه للظئر، وإن كانت الظئر لا ترضعه عند أمه فهل يكون كما لو كانت ترضعه عندها أو لا ويكون القول قولها في طلب أجرة المثل؟ قولان. واعلم أن هذين القولين وقعا لمالك في الموازية مطلقين، ثم اختلف الشيوخ فحكى ابن بشير عن

بعضهم أنه فهم أن محلهما إذا كانت الظئر لا ترضعه عند الأم كما قال المصنف، ومنهم من جمع بين القولين فحمل الرواية بخيار الأب على ما إذا كانت الظئر ترضعه عند الأم، والرواية الأخرى على ما إذا أبت الظئران أن ترضعه عند الأم. ومنهم من جعل القولين مطلقين سواء كانت ترضعه عند الأم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the father finding a free wet nurse while he is wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2470)

وإن وجده مجانا وهو موسر فقولان يعني: فإن وجد الأب من يرضعه مجانا فإن كان معسرا فله ذلك إلا أن ترضى هي أن ترضعه بلا شيء، فإن لم يكن معسرا فهل له ذلك لأنه حق له أو لا نظرا لحق الأم في الحضانة؟ قولين: مذهب المدونة ليس له ذلك. واقتصر في الجواهر عليه، والقول الآخر لمالك من رواية ابن وهب. قال في البيان: ومعناه عندي إذا كان الذي وجده الأب يرضعه عند أمه ولا يخرجه عن حضانتها. ***

Mas'alah: What are the rules of breastfeeding and child custody after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=512)

وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول بها ــــــــ

و "إذا خرجت فإنها" تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه "ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال:" والمرأة ترضع "أي يجب عليها أن ترضع" ولدها "إذا كانت" في العصمة "أي عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حد لأقل الرضاع وأكثره حولان بنص القرآن" إلا أن يكون مثلها لا يرضع "لعلو قدرها فلا يلزمها إلا إذا كان الولد لا يقبل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه" وللمطلقة "طلاقا بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة" رضاع ولدها "أي بالأجرة وترجع بها" على أبيه "أفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها:" أنت أحق به منه ما لم تنكحي "" والحضانة "حق" للأم "حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية رشيدة أو سفيهة على طريقة ابن عرفة" بعد الطلاق "وبعد الوفاة ما لم تسقطها" إلى احتلام الذكر "أي المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته ما دام مشكلا" و "إلى" نكاح الأنثى ودخول بها "ولا يكفي الدعوى للدخول بل لا بد من"

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse her child and the exception for women of high status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1795)

يعني أن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها من زوجها الذي هي في عصمته بغير أجر؛ لأن عرف الناس جار بذلك إلا من استثناه، والرجعية في ذلك كالتي في العصمة؛ لأن أحكام الزوجية منسحبة [1] عليها فإن كانت الأم لا ترضع لعلو قدرها فليس ذلك عليها إلا

إلا يقبل الصبي غيرها ونحو ذلك مما سيذكره، وكذلك المطلقة البائن لا يلزمها إرضاع ولدها من مطلقها، وعليه أن يستأجر له من ترضعه كما في ذات القدر [2].

Mas'alah: What is the ruling on nursing fees for a child after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=376)

وقوله (ومرضع ليس بذي مال على ... والده ما يستحق جعلا) (ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع) (وبعدها يبقى الذي يختص به ... حتى يرى سقوطه بموجبه)

Sub-topic – Housing for the Child in Custody

Mas'alah: How is the housing cost for a child apportioned between parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2079)

سحنون: ذلك عليها ليس نصفين؛ بل على قدر ما يرى ويجتهد، وأرى إن كان الولد لا تريد سكناه على من يسكن معه من أب أو حاضن فلا شيء على أبيه، وإلا فعليه الأقل مما تزيد على أحدهما.

Mas'alah: Who is responsible for the rent of the house for the custodian and children?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور وقيل تؤدي حصتها من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's liability for rent when living in the child's house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وهل بالاجتهاد، أو على الجماجم، أو على قدر اليسار، أو الانتفاع، أو لا شيء عليها مطلقا أو مع يسر الأب، فإن (6) زيد في الأجرة لأجلها فعليها الأقل، وإلا فلا شيء

عليها؟ أقوال. (1) في (ق1) : (للأجنبي) . (2) في (ح2) : (ثم للأسفل) . (3) في (ح1) : (وقيل) . (4) في (ق1) : (يكن) . (5) في (ق1) : (ضرورة) . (6) في (ق1) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on the father's request for the child to eat at his home while in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2726)

لمن الولد في حضانته من أم أو غيرها أن يأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة، أو كسوة وغطاء ووطاء، فإن قال الأب: تبعثه إلي يأكل عندي ثم يعود إليك- لم يكن [3] ذلك له؛ لأن في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته؛ لأن الأطفال لا ينحصر [4] الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم مفترق [5]، وذلك يؤدي إذا جاع أن تطعمه حاضنته من عندها، ولا تتركه (1) في (ث) : (وهم) . (2) في (ث) : (ولم يتزوج) . (3) قوله: (يكن) سقط من (ث) . (4) في (ح) ، (ث) : (لا يتحصل) . (5) في (ب) : (متفرق) .

فتتكلف منه ما لا يلزمها أو تتركه فيضيع، وبخاصة في الإناث؛ لأن كثرة ترددهن يؤدي إلى الإخلال بصيانتهن.

Mas'alah: What are the rulings on housing (sukna) for children in custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2114)

وقال يحيى بن عمر: السكنى على قدر الجماجم. ابن عرفة: في سكنى الولد رابع الأقوال قول المدونة على الأب السكنى (

Mas'alah: Who bears the housing costs for the child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1485)

وقال يحيى بن عمر: السكنى على قدر الجماجم، وقال في التوضيح: إن السكنى على الأب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب، وعلى المشهور فقال سحنون: تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب مما في المدونة، وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم (اهـ) فقوله "والسكنى أي بالاجتهاد" : أي فيما يخص الطفل وما يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian mother's travel and child maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7836)

فرع: لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك، وكذا إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك. قاله بعض الأندلسيين. قال الحطاب: بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن تعذر على الأب ردهم، بل قد اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى

المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم إليه ولا تسقط حضانتها. قال ابن راشد القفصي: حيث قلنا: تخرج بهم فحقهم في النفقة باق على أبيهم في ظاهر المذهب، وحكى في الطرر عن ابن جماهر الطليطلي إذا خرجت ببنيها إلى الصائفة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم. اهـ. واقتصر ابن عرفة على ما حكاه صاحب الطرر، ورجح في الشامل الأول، وحكى الثاني بقيل. ومن التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه لا يقضى عليه بهذا الالتزام.

Mas'alah: Who is responsible for the housing expenses of the child and the custodial mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1698)

واختلف في أجرة السكنى للولد والحاضنة: على قولين: أحدهما: أن السكنى على الأب وعليها. والثانى: أنه لا يلزم الأب سكنى الولد، وذلك على الحاضنة وحدها. والقولان لابن القاسم في "كتاب النوادر" .

Mas'alah: Is the housing expense for the child and custodial mother divided per capita or by ijtihad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1698)

وعلى القول بأن السكنى عليه وعليها، هل هى على الجماجم أم لا؟ على ثلاثة أقوال [1]: أحدها: أنها على الجماجم، وهو قول يحيى بن عمر. والثانى: أنها على الاجتهاد، وهو قوله في "كتاب ابن سحنون" وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وظاهره:

جميعه. والثالث: أن عليه نصف السكنى، والنصف الباقي على الحاضنة. وسبب الخلاف: هل الحضانة حق للحاضن أو حق للمحضون؟

Mas'alah: What are the rulings on the custodian's entitlement to housing and covering the child's needs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1996)

ولا شيء لحاضن لأجلها. [منح الجليل] وغطائه وفراشه وجميع ما يحتاج إليه ابن عرفة وعليه في غطاء الولد ووطائه وقت مبيته مع أمه قدر ما ينوبه، وإن كان بمعزل عنها أو بلغ حد ما لا يبيت الولد معها متعريا فعليه ما يكفيه منفردا وليس لوليه أن يقول لها ابعثيه يأكل عندي ويعود لك، وليس لها موافقته على ذلك؛ لأنه ضرر بالمحضون وإخلال بصيانته إذ لا ينضبط وقت أكله. (والسكنى) توزع على أبي المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون، ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم. وقد أفاد ق أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة، وقال يحيى بن عمر على الجماجم وروى لا شيء على المرأة ما كان الأب موسرا وقال أيضا: إنها على الموسر من الأب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى.

اهـ. ابن عرفة فيها السكنى على الأب يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم قال وروى أيضا لا شيء على المرأة في يسر الأب سحنون السكنى عليهما ليس نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد، وأرى إن كان الولد لا تزيد سكناه على من يسكن معه من أب أو حاضن فلا شيء على أبيه وإلا فعليه الأقل مما تزيد على أحدهما اهـ. (ولا شيء) أي لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لأجلها) أي الحضانة هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم وقال أولا ينفق عليها من مال المحضون، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله

Mas'alah: Who is responsible for providing housing for the child in custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1868)

ص (والسكنى بالاجتهاد) ش: قال في التوضيح: والمشهور أن على الأب السكنى، وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون: تكون السكنى على حسب الاجتهاد، ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب مما في المدونة، وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم، وروى لا شيء على المرأة ما كان الأب موسرا، وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة، وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى، ورأى اللخمي أن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء، ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء أن لا شيء عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزاد عليه في الكراء أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزاد عليه أو عليها لأجله؛ فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزاد عليه غرمه؛ لأنه مما لم يكن له بد لو كان عنده. وفي الطرر لا سكنى

للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه خليل، ولا أظنهم يختلفون في الرضيع ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها هل هي على الرءوس أو لا. فقال: (فائدة) في المذهب مسائل اختلف فيها هل هي على الرءوس أو لا، منها هذه يعني أجرة المسكن الذي فيه المحضون، ومنها أجرة كاتب الوثيقة، ومنها كنس المرحاض، ومنها حارس الأندر، ومنها أجرة القاسم، ومنها التقويم على المعتقين، ومنها الشفعة إذا وجبت للشركاء هل هي على الشركاء أو على قدر الأنصباء، ومنها العبد المشترك في زكاة الفطر، ومنها النفقة على الأبوين، ومنها إذا أرسل أحد الصائدين كلبه والآخر كلبين، ومنها إذا أوصى بمجاهيل من أنواع، انتهى كلامه ونقله عنه صاحب المسائل الملقوطة

Mas'alah: What is the ruling on the custodian receiving maintenance and housing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وللحاضنة قبض نفقته والسكنى ب

Mas'alah: How is the housing expense for the child divided between the father and the custodian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1272)

(ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم أن مذهب المدونة أن أجرة المسكن كلها على أبي المحضون وعند سحنون أنها على الحاضن وأبي المحضون باجتهاد الحاكم بمعنى أنه يوزعها عليهما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على

الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثيها على الحاضن أو بالعكس وإذا تمهد هذا فعلى المؤلف الدرك في اختياره لمذهب سحنون لأنه على مذهب المدونة أنها على أبي المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته [حاشية العدوي] (قوله ونحوها) عبارة عب إلا أن تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة اهـ فإذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالأولى فلو حذفه ما ضر. (قوله أو يكون الولد ألف غيرها) معطوف على تتركه أي إلا أن تتركه أو يكون ألف غيرها . (قوله أو تزوجت) إذا كان كذلك فكان الأولى للمصنف أن يقول أو لكموت الجدة وتكون الكاف مراعى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الأم فيفيد ما أشار له بقوله ولا مفهوم إلخ فإن قلت يمكن تسليط الكاف في قوله لكمرض على ذلك بجعل قوله أو لموت معطوفا على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لإعادة اللام. (تنبيه) : اعترض على المصنف بأن المعتمد عدم العود للأم عند موت الزوجة . (قوله وبعضهم أجاب إلخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأن قوله قبل علمه يفهم منه أنه لو كان بعد علمه لا تستمر لها الحضانة مع أنه تستمر لها الحضانة بعد العلم ومضي عام وقد علمت الجواب. (قوله فلا فرق بين العام أو أقل) أي أنه متى علم من استحق الحضانة وترك ولم يأخذ بحقه وتأيم من قبلها فترجع الحضانة له ولو أقل من عام ويكون قول المصنف قبل علمه له مفهوم ونقول وهو أنه إذا بادر لأخذ حقه فلا تسقط وإن لم يبادر تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع. (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه الأولوية كما أفاده بعض شيوخنا بأن الذي انتقلت له لما علم بحصول المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو معرض عن حقه فتستمر الحضانة لمن كانت له. اهـ. (قوله وللحاضنة قبض نفقته) اللام بمعنى على أي وعليها قبض نفقته. (قوله وجميع ما يحتاج إليه) هو نفس نفقته (قوله وهو المخاطب بذلك) أي بما ذكر من النفقة ابتداء وأما إذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة

أصلا لا ابتداء ولا انتهاء بل على بيت المال. (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لا ضمان أصالة) أي لأنه لو كان ضمان أصالة لضمنته ولو أقامت بينة كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم . (قوله إن أجرة المسكن إلخ) الخلاف إنما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقا

Mas'alah: What does the commentary say about the father's obligation to provide housing for the child in custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1273)

[حاشية العدوي] (قوله وأنه غير مرتبط بقوله والسكنى) بل يصح وإن كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث قربه منه وبعده وأجرته التي يعرفها فإذا علمت ذلك فتقول ذكر محشي تت كلاما حاصله اعتماد كلام سحنون قائلا إنه تفسير للمدونة كما عند المؤلف في توضيحه فإنه قال والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب لما في المدونة أي أن على الأب ما يخص الولد من أجرة المسكن بالاجتهاد وبه قرر كلام المؤلف وهو صواب. (قوله فلها أجرة الحضانة) تسمح لأنه إذا كان الولد موسرا وهي فقيرة فنفقتها لازمة له من حيث كونها أمه لا من حيث كونها أجرة الحضانة كانت قدر أجرة الحضانة أو أكثر أو أقل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the custodian receiving maintenance and housing for the child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=490)

وللحاضن قبض نفقته، والسكنى بالاجتهاد، ولا شيء لحاضن لأجلها. قوله: (وللحاضن قبض نفقته، والسكنى بالاجتهاد) أي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها، وفي تقسيط كراء السكنى وبالله تعالى التوفيق. [63 / ب] [64 / أ] [1] (1) صفحة بيضاء في (أ) .

Mas'alah: How is the custodian's right to housing determined?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1810)

قوله: (والسكنى بالاجتهاد) أي: وللحاضنة السكنى وهو مذهب المدونة [8] وهو [9] المشهور خلافا لابن وهب، وعلى الأول فقال سحنون: هي [10] على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم. وعن يحيى بن عمر: هي [11] على قدر الجماجم [12]. وقيل: لا شيء على المرأة في يسر الأب، وقيل: هي على الموسر من الأب والحاضنة، وقيل: لا شيء على الأم من السكنى. وقال اللخمي: إن كان الأب في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء فلا شيء عليه، وإن كان يزاد عليه أو يزاد عليها هي لأجل الولد (1) قوله: (به) ساقط من (ن) و (ن 1) . (2) قوله: (نفقته) أي) ساقط من (ن) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (ويأتي) . (5) في (ن 1) : (وقال) . (6) قوله: (ما أعطيه) يقابله في (ن) و (ن 1) : (كل ما أعطاها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 64. (8) انظر: المدونة: 2/ 262. (9) قوله: (وهو) ساقط من (ن 1) . (10) قوله: (هي) يقابله في (ن 1) : (هو)

. (11) قوله: (هي) يقابله في (ن 1) : (هو) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 58.

Sub-topic – Clothing and Bedding for the Child

Mas'alah: What is the ruling on the father reclaiming clothing and maintenance when the fostered child dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1066)

(بخلاف) (موت الولد) المحضون إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فمات (فيرجع) الأب (بكسوته) عليها وكذا ما بقي من نفقته (وإن) كانت (خلقة) بفتح الخاء واللام أي بالية.

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance and clothing of a child in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2726)

فصل [في نفقة المحضون وكسوته وكيف يقضى فيها]

Mas'alah: What is the ruling on the father providing bedding and covering for the child in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2728)

وأما الغطاء والوطاء فعلى الأب ما يحتاجون إليه من ذلك، وإن كان مبيتهم في جملة الأم كان عليه بقدر ما ينوبهم، وإن لم يكونوا في جملتها أقام لهم ما يحتاجون إليه من

ذلك. وإن بلغ الولد حد من لا يجوز له أن يبيت متعريا مع الأم أقام لهم ما يحتاجون إليه من ذلك لانفرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning clothing given for a future period if the recipient dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

لا الكسوة المقبوضة لمدة مستقبلة كسنة مثلا فتموت بعد مضي أشهر لا ترد منها شيئا، زاد في المدونة: وكذا بعد موت الزوج عند مالك، بخلاف موت الولد تقبل حاضنته كسوته لمدة مستقبلة، ثم يموت الولد، فيرجع بكسوته وإن كانت خلقة، وفي الموازية: يرجع عليها إن مات عن قرب، لا إن طال.

Mas'alah: Does the father reclaim clothing from the custodian if the child dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4985)

بخلاف موت لولد يعني أن الوك إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم مات، فإن الأب يرجع على الحاضنة بكسوته،

أي فيأخذ الأب جميعها ولا حظ منها للأم، وهذا مقتضى عبارة الأئمة [ففي] (1) الوثائق المجموعة؛ إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رثت لما

بقي من المدة. انتهى. ونحوه في المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة، وما وقع في المواق عن ابن سلمون: وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت انتهى تحريف. والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون: وإن رثت، وكذا هو في ابن فتوح والمفيد وغير واحد، لا ورثت من الإرث، ولهذا قال مصطفى إن ما في الأجهوري عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوما فيوما خطأ صراح، لمخالفته لكلام أهل المذهب. انتهى. نقله بناني. وقال قلت: ما ذكره الأجهوري عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة وذكره المواق، فقال: انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد: ما كسا ابنه من ثوب فهو للابن، إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. انتهى. فالتخطئة خطأ، ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة. وما قبله على الواجبة والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming clothing from a child's estate if the child dies after the custodian received the clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

(بخلاف موت الولد) إذا قبضت حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم مات (فيرجع) الأب (بكسوته) أي بقدر إرثه منها وباقيها لأمه حاضنته فالمراد رجوعا خاصا وهو قدر إرثه منها لا جميعها يبين ذلك قوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كر وفي بعض الشروح لا تورث عنه لأنه إنما دفع عما يظن لزومه له فإذا هو ساقط اهـ.

Sub–topic – Midwife's Fee

Mas'alah: Who is responsible for the midwife's fee in childbirth?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=2437)

بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح أي: فتلزمه، والأصح لأصبغ وهو اختيار غير واحد، لأنها مما لابد لها منه كالنفقة. ونقل المتيطي وغيره قولا أن الأجرة كلها على المرأة. وقال محمد: إن كانت المنفعة للمرأة فعليها، وإن كانت للود فعلى الأب، وإن كانت لهما فذلك بينهما. ويمكن أن يكون مراد المصنف بـ (الأصح) قول محمد لقوله: (للولد) والله أعلم.

BAB 6

باب سقوط الحضانة

The Chapter on Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Loss of Custody Due to Abandonment or Neglect

Mas'alah: Can a divorced mother abandon her child immediately?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2196)

[يطلق امرأته، ولها منه ولدا هل لها أن تطرح ولده من ساعتها] ومن كتاب الطلاق الثالث وسئل عن الرجل يطلق امرأته، ولها منه ولدا، ألها أن تطرح ولده من ساعتها؟ فقال: لا حتى يلتمس له مرضعا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ قال الله عز وجل: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] ليس له أن يأخذ ولده منها إذا أحبت أن ترضعه، ولا لها أن تطرحه إليه إذا لم يجد من يرضعه، وقد مضى في أول

سماع ابن القاسم القول فيما ترضعه به من الأجرة إذا أحبت رضاعه، وما في ذلك من الاختلاف، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother seeking custody after abandoning her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2583)

وفي كتاب الطلاق: أن الأم نفسها أرادت أن تأخذ ولدها بعد تركها إياه، فقال مالك: إن كانت تركتهم من علة مثل أن تكون مرضت وانقطع لبنها فذلك لها، وإن كان على غير ذلك فليس ذلك لها، قال ابن نافع: وللجدة أن تأخذها إذا كانت في موضع أبيها.

Mas'alah: Can a husband remove his wife's children from a previous marriage from the home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2441)

الثاني: إذا كان للمرأة أولاد من غير زوجها وأراد إخراجهم عنه وأبت ذلك، فإن لم يكن لأولادها من يحضنهم فليس للزوج إخراجهم، وليس له إلا البقاء معهم أو التطليق علم بهم أو لم يعلم، وإن كان للأولاد من يحضنهم فإن لم يعلم الزوج بهم فلا يلزمه أن يكونوا معه وله إخراجهم، وكذلك إذا علم بهم وأبى من البناء بها لأجلهم، وأما إن علم بهم وبنى بالأم وهو عالم أن لها ولدا ثم أراد إزالته عنها ففي ذلك قولان، ظاهر ما في العتبية أنه ليس له إزالته، وقال ابن الماجشون: له ذلك.

Mas'alah: When does a paternal aunt lose custody of an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

ومن ذلك في أحكام ابن زياد: فهمنا-وفقك الله- ما طلبت عمة اليتيمة أمة الرحيم من حضانتها، لها وذلك لها إذا ثبتت، وهي أولى الأولياء إذا تزوجت الأم والخالة لها ولا جدة. إلا أن يثبت عندك سخطة حالتها وأنها في غير كفاية ولا حرز، فإن ثبت ذلك سقطت حضانتها وصارت إلى الأولياء، وسألت -وفقك الله- هل تسقط حضانتها ولد لها بالغ أو مقارب؟ فهذا لا يسقط حضانتها ولكن يتقدم إليها في التحفظ بها وإلا تفردها معه. قاله ابن لبابة، وأيوب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Does a father lose his right to custody by leaving his daughter with her remarried mother for three years?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=150)

[74] - سقوط الحق في الحضانة وسئل رضي الله عنه في رجل كانت له زوجة، فطلقها وله منها ابنة فتزوجت الزوجة، وترك الاب الابنة المذكورة مع امها، بعد ان تزوجت مدة من ثلاثة اعوام، ثم اراد اخذها منها. هل له ذلك ام لا؟ فأجاب أيده الله: ان ترك الاب الابنة عند أمها، بعد ان تزوجت المرأة المدة المذكورة، فهو رضا منه بتركها عندها، ومسقط لما وجب له من حضانتها. فالواجب: ان ترد إلى امها، تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الاب عليها النفقة.

والله الموفق للصواب. وهي رواية وجدتها في كتاب أبي اسحق التونسي.

Sub-topic – Loss of Custody Due to Failure to Claim

Mas'alah: Can a grandmother claim custody of her granddaughter after years of abandonment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2431)

[فارق امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها فتأيمت عندهم ثم تزوجت] ومن كتاب الأقضية وسئل عمن فارق امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه، ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فلما ماتت، قامت أمها تطلب البنت بنت ابنتها لتأخذها، فقال: إن كان لذلك سنة أو أكثر من ذلك، وأشباه ذلك، فلا أرى ذلك لها، قد تركوها ورفضوها، وإن كان ليس ذلك إلا يسيرا فأرى ذلك لها. قال محمد بن رشد: هذه المسألة نحو التي فوقها، وقد تكرر هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب ومن غيره، ومضى تحصيل القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on losing custody by not claiming it within a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

]

Sub-topic – Loss of Custody Due to Remarriage

Mas'alah: Should children be removed from a female executor if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5911)

مسألة: توفي وأوصى إلى امرأته بولدها وماله] مسألة قال وسئل عمن توفي وأوصى إلى امرأته بولدها وماله، وولدها منه جارية بنت ثلاث سنين، وغلام ابن خمس سنين، فأرادت النكاح، أينزع منها ولدها إن نكحت؟ فقال ما آمن ذلك عليها أن ينزعا منها؛ لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تعمل ما ليس بصواب، فما أخذ مني أن ينزعا منها. ولو صبرت على ولدها فلا أرى لها أن تدخل على ولدها رجلا. والولاة يقولون ذلك، ليس لك أن تدخلي عليهما رجلا فما أخذ مني إن تزوجت أن ينتزعا منها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Does a mother lose custody of her child if she remarries and the marriage is consummated?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[1542] مسألة: إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها، خلافا لما يحكى عن الحسن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنه يلحق الضرر بالصبي بكونه مع زوج أمه ويلحق أباه أيضا فكان [له] إزالته عنه.

Mas'alah: When does the mother lose custody of the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

لها بذلك قضى أبو بكر على عمر فإذا أثغروا فوق ذلك فلا حضانة لها

Mas'alah: What are the three opinions on the loss of custody due to the custodian's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=552)

فصل واختلف أيضا فيما يسقط من حضانتها بذلك، فقيل: إنه تسقط به حضانتها جملة، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنما تسقط حضانتها في جهة من حضن المحضون في حال تزويجها، وقيل: إنه إنما تسقط حضانتها في حال تزويجها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها. وعلى هذه الثلاثة الأقوال تأتي

مسائلهم فمن قال: إن حضانتها تسقط جملة. فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها أبدا وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق. ومن قال: إن حضانتها إنما تسقط في جهة من حضن الولد في حال تزويجها فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها وإن طلقها الزوج أو مات عنها ما دام الحاضن للولد على حضانته، فإن سقطت حضانته بموت أو ما أشبه ذلك مما تسقط به حضانتها وهي فارغة من زوج؛ رجعت الحضانة إليها. ومن قال: إن حضانتها إنما تسقط في حال تزويجها يقول: إنها ترجع في ولدها فتأخذه متى ما مات الزوج أو طلقها. وجه القول الأول أن تزويجها رضا منها بإسقاط حقها فيه. ووجه القول الثاني: أن تزويجها رضا منها بإسلام

الولد إلى الذي يحضنه في حال تزويجها وليس برضا منها بإسقاط حقها فيه جملة. ووجه القول الثالث: أن تزويجها ليس برضا منها بترك الولد؛ لأن النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فأشبه ما إذا مرضت وضعفت عن الحضانة أن الولد يؤخذ منها لهذه العلة، فإذا ارتفعت العلة عادت الحضانة إليها وأخذت ولدها.

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

فإن تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة وانتقل إلى أمها إن كانت لا زوج لها إلا أن يكون زوجها جد الطفل

Mas'alah: What causes loss of custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1213)

(وللولي أخذه) ويسقط حق الحضانة (إن سافر نقله) لا بنية الرجوع، (وحلف عليها) ؛ وكذلك تحلف هي أنها لا تريد النقلة لتأخذه (ستة برد) لا أقل وقول الأصل: وظاهرها بريدين ضعيف (في أمن) في المسافة والمنتقل إليه برا وبحرا (وإن رضيعا قبل غير أمه، ولها السفر معه وسفرها كذلك) نقله ستة برد (مسقط) فلا تأخذه (ولا تعود) الحضانة (بعد الإسقاط) للغير بعوض أو لا (أو الطلاق) وقد سقطت بالدخول (أو فسخ ما يدرأ الحد) ولو متفقا عليه ومالا يدرؤه كالعدم فلا يسقطها ـــــــ كما في (الطرر) ، وغيرها: عدم النزع وهما جاريان ولو قال الأب: إن تزوجت فنزعوهم؛ قاله: محمد (قوله: وللولي الخ كانت ولاية مال كالوصي، والأب، أو عصوبة كالأخ وابن العم

والمعتق وليس ثم ولي حاضر يساويه وإلا فلا تسقط؛ قال القلشاني على (الرسالة) : ينبغي أن يكون قول سحنون إنما يكون له أخذه وإذا لم يقصد ضرر بالأم تقييدا ولاسيما في هذا الزمان الفاسد (قوله: إن سافرت نقله) أي: أرادت السفر (قول لابنيه الرجوع) وأما السفر للتجارة، أو النزاهة فليس له أخذه (قوله: وحلف عليها) ظهره ولو غير متهم وهو قول ابن الهندي ورجحه ابن رحال في (شرح التحفة) ، وغيره وقال بعض القرويين: يحلف المتهم دون غيره (قوله: في أمن في المسافة) أي: كان الغالب السلامة والأمن على النفس والمال والمحضون ولا يشترط القطع بذلك كما للبدر و (عب) (قوله: والمنتقل إليه) أي: فليس له أن ينقله للبادية (قوله: وإن رضيعا الخ) وحديث: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" مخصوص بما إذا كان التفريق بالبيع كما يأتي (قوله: ولها السفر معه) أي: مع الولي فلا تسقط حضانتها (قوله: وسفرها كذلك) وأولى غيرها ممن له الحضانة (قوله: نقلة) أي: عن بلد الولي وأما إن لم يكن سفر نقله فلا تسقط بل تأخذه معها ولو بعد السفر بإذن أبيه أو وصية (قوله: ولا تعود الحضانة بعد الإسقاط) أي: لا تعود الحضانة جبرا بعد الإسقاط بعد وجوبها وإلا فلا؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه كما في (الحطاب) ، وأما إن أسقط من انتقلت إليه فإنهما يعود، ولا كلام للأب (قوله: بعوض) كما تقدم في الخلع (قوله: أو الطلاق) أي: أو ـــــــ (قوله: وقد سقطت) الجملة حالية، وسقوطها بقيام المستحق بعدها مع وجود المانع من الزوجة أعني: الدخول، إلا أن تأيمت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها كما سبق

Mas'alah: What is the effect of a mother's marriage to a non-relative on her custody rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5062)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: محرما، بالأصالة أو بالعروض، قال بناني: ما معناه: في قوله بالعروض نظر، لاقتضائه أن تزوج الأم لا يسقط حضانتها مطلقا لحصول المحرمية لزوجها بالعروض وإن كان أجنبيا، وليس كذلك، بل حصول المحرمية بالتزوج مقيد بأن تكون للزوج الحضانة في الجملة كابن العم، كما ذكره المص. انتهى.

Mas'alah: What are the seven causes that nullify the custodian's right to custody?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=156)

اللواحق وهي مسقطات حق الحاضن من الحضانة هي سبعة أسباب: الأول: أن يتركه استثقالا. قال مالك في الابن يبقى مع أبيه والأم متنحية عنه، فلما فات الأب أرادت الأم أخذه: ليس لها ذلك. الثاني: بلوغ الذكر عاقلا صحيحا ولا تسقط بالاثغار على الرواية المشهورة. الثالث: دخول الزوج بالأنثى. الرابع: سفر الولي إلى موضع بعيد سفر نقلة والموضع آمن ممن يكون فرارا، وذلك مسقط لحق الحضانة، إذ لا يجوز السفر له إلى مثل ذلك، ثم إذا أراد السفر فهل يمكن من ذلك أو حتى يثبت أنه استوطن ذلك الموضع في ذلك قولان للأندلسيين. قال سحنون: ويكشف عن انتقاله كشفا بينا، فإن تعين ضرره منع وإن كان خروجه حقيقة لا مضرة فيه على الأم لم يمنع، وإذا أرادت الحاضنة أن تسافر [159] ***

[160] معه بقيت على حضانتها. الخامس: انتقال الحاضنة إلى موضع بعيد. السادس: سكنى الجدة مع أم الطفل على الرواية المشهورة، حكاه صاحب مفيد الحكام. السابع: زواج الحاضنة على المشهور، ودخول الزوج بها، وإذا قلنا بالسقوط، فهل مطلقا، وهو

قول أصبغ، أو إنما يسقط إذا لم يكن الزوج جدا للطفل، وهو المشهور. [160] ***

[161]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage if she undertook custody of her daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

(مسألة) إذا التزمت المرأة حضانة ابنتها فتزوجت قبل تمام الحضانة فسخ نكاحه حتى يتم أمد الحضانة، قال ابن عبد الغفور وأراه أراد قبل الدخول، وقال الأبهري شرط باطل ولا يجوز، وتتزوج إن أحبت تأمل ذلك في شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير، انتهى من المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse nursing the child at the mother's place when the mother has remarried?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1865)

ص (أو لم ترضعه المرضعة عند أمه) ش: ما ذكره ابن غازي صواب وأن هنا مضاف محذوف أي عند بدل أمه، وهي من

صارت لها الحضانة، ولو لم يحمل على ذلك لكان مشكلا؛ لأنه يقتضي أن الأم إذا

تزوجت يلزم الأب أن يأتي بالمرضعة ترضعه عند أمه وليس كذلك لأنها قد سقطت حضانتها كما صرح به في المدونة؛ فإنه لما ذكر أن الحضانة للأم قال: إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك؛ فإنه إذا دخل بها زوجها انتزعه منها لا قبل ذلك، ثم لا يرد إليها إذا طلقت.

Sub-topic – Loss of Custody Due to Untrustworthiness or Immorality

Mas'alah: Does marrying off a daughter to avoid maintenance obligations affect the mother's custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1458)

[من له بنت في حضانة أمها يغرم عليها الفرض ، فزوجها من عشرة أعوام فرارا من الفرض] *و سئل : عمن له ابنة في حضانة أمها يغرم عليها الفرض ، فزوجها من عشرة أعوام فرارا من الفرض .

=

Mas'alah: When does a custodian lose custody due to being untrustworthy with the child's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

[إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها

Mas'alah: What are the rulings on loss of custody and maintenance obligations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=307)

على المشهور، وتضم إلى ناس من المسلمين ولو كانت مجوسية أسلم زوجها، ولا تعود بعد الطلاق أو الإسقاط على الأشهر إلا في إسقاطها لعذر، ويسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر أبا أو غيره سفر نقلة ستة برد [فأكثر] ولو كان رضيعا لا سفر نزهة وتجارة إلا أن تسافر معه وقال أصبغ: بريدين، وسفره أو سفر الأم به دون ذلك، لا تسقط به، وفيها: كالبريد، وفي استحقاق الحاضنة عنها [شيئا] : قولان – بناء على أنه حق له أو لها، وعلى الاستحقاق فإن استغرقت أزمانها به منفقة وإلا فأجرة، ويجب على الولد نفقة أبويه الفقيرين – صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين –، كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، وإن كره زوجها، ولا يسقطها تزويج الأم بفقير – فإن كان الأولاد موسرون وزعت، وفي توزيعها على الرؤوس أو على اليسار: قولان، وكذلك خادمه أو خادمها على المشهور، وكذلك إعفافه بزوجة واحدة، ولو كانت له دار لا فضل في ثمنها لم تعتبر كما يأخذ من الزكاة، وشرط نفقة الولد والأبوين: اليسار، وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع، ولا رجوع بنفقة الآباء والأبناء إذا أيسروا بعد، ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد، وتجب نفقة ملك اليمين، وإلا بيع عليه، وكذلك الدواب إن لم يكن مرعى، ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر بنتاجها. والله أعلم. [تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع]

Sub-topic – Regaining Custody After Loss

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها]

Mas'alah: Does custody return to the mother after it is lost due to remarriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1648)

وهي على المشهور لا تعود إن كان سقوطها بتزويج قمن

هذا مفهوم قوله في البيت قبله لعذر، والمعنى أن سقوط الحضانة إذا كان لغير عذر كما لو تزوجت بعد أن انتقلت الحضانة لها أو أسقطت حقها منها بعد وجوبها لها أو سكتت عاما بعد انتقالها إليها مع علمها بذلك، فإن الحضانة لا تعود لها في ذلك كله، ولو زال التزويج في المسألة الأولى بطلاق أو موت أو فسخ وأراد بالتزويج الحقيقي وهو دخول الزوج إذ لا تسقط حضانتها قبله وشمل قوله: تزويج ما حدث بعد الانتقال كما قررنا، وما كان موجودا وقت الانتقال فإذا تزوجت الأم والجدة متزوجة أيضا بأجنبي وانتقلت الحضانة للخالة مثلا ثم تأيمت الجدة، فإنه لا ينزع من الخالة ويرد للجدة على

المشهور كما قاله البدر، لأن الجدة لما اتصفت بالمانع وقت تزوج الأم انتقل الحق لغيرها وتعلق حق ذلك الغير بها وما في (ز) عند قوله: أو وليا كابن العم مما يقتضي نزعه من الخالة ورده للجدة في المثال المذكور ونحو في (ت) ههنا حاكيا عليه الاتفاق مردود بما تقدم عن البدر، كما نبه عليه بعض المحشيين والتعليل المتقدم الذي نقله (ز) وغيره عند قول المتن ولا تعود بعد الطلاق شاهد للمشهور المذكور، وظاهر النظم أنها لا تعود حيث سقطت بتزويج ولو ماتت الحاضنة التي بعدها بعد تأيم المتزوجة، وهو كذلك على المشهور عند ابن سلمون ونصه: ولا تعود الحضانة لها إن طلقت بعد ذلك على القول المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والعتبية، وقيل عنه في غيرهما أنها تعود إن طلقها الزوج أو مات عنها. قال ابن رشد: وهو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم، ووجه هذا القول إنه رأى أن التزوج من الأمور الضروريات فجعله عذرا كالمرض وانقطاع اللبن قال: وقد قيل إن حقها في الحضانة يسقط بالتزوج إلا في جهة من حضن الولد في حال كونها مع الزوج فإن خلت من الزوج ثم مات ذلك الحاضن كان لها أخذ ولدها، وكانت أحق بحضانته من غيرها اهـ. الغرض منه وبالقول الأول صدر ابن رشد وغيره، ولما نقل ابن

Mas'alah: Can a woman reclaim custody if her excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1483)

(بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان أو سفر ولي بالمحضون سفر نقلة، (وزال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها

Sub-topic – Loss of Custody Due to Travel or Relocation

Mas'alah: Does the custodian's travel or the child's illness forfeit custody rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

لا يسقط حق الحضانة بسفرها ولا بمرض المحضون

Mas'alah: Does a custodian lose custody by living far from the father's residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

تسقط حضانة من تسكن مكانا بعيدا عن مسكن الأب

Mas'alah: What is the distance of a barid in relation to loss of custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وقيل: بريد.

Mas'alah: What is the ruling on travel by sea affecting custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1082)

ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الأمن

Mas'alah: What actions cause loss of custody due to relocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

أو تسافر هي) المتيطي: مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء، أو انتقال الأب والأولياء إلى مثل ذلك، واختلف في حد القرب والبعد في ذلك)

Mas'alah: What conditions are required for travel to nullify custody rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2485)

الأول: قال جماعة: يشترط في إسقاط الحضانة بالسفر أن تكون الطريق مأمونة، يسلك فيها بالمال والحريم، وكذلك البلد الذي ينتقل إليه، ولا يشترط أن لا يكون بين البلد الذي سافر إليه الأب وبلد الحضانة بحر على الأصح، قاله ابن الهندي [429/أ] وغيره لقوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس:22] .

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's travel and its effect on custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5065)

أو تسافر هي، عطف على قوله: وأن لا يسافر؛ يعني أنه يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر أي تريد سفرا عن ولي المحضون سفر نقلة، حيث كان الولي حرا والولد حرا فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها، وتأنيث الفعل فرض مسألة أو تبع للمدونة أو لأن الأصل أن الحضانة للأنثى كما سبق. انظر الشبراخيتي. وقوله: سفر نقلة، يتنازعه الفعلان وهما وأن لا يسافر، وأو تسافر؛ يعني أنه يشترط في سفر كل من الحاضنة والولي أن يكون سفر نقلة؛ أي انقطاع عن ذلك البلد الذي سافر منه ومفهومه أنها لا تسقط حضانتها إن كان سفره أو سفرها سفر تجارة أو نزهة أو نحو ذلك، مما ليس سفر نقلة، فتأخذ الولد معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما، أو وصية في البعيد، فإن لم يكن أب ولا وصي سافرت به إن خيف بتركها له ضيعة. قال الحطاب: بل الظاهر وإن لم تخف عليه. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة، وحاصل حكم السفر بالصغير أنه ليس للولي أبا أو غيره أن يسافر بمحجوره حيث كان يخاف عليه من السفر، وإن لم يخف عليه فللأب السفر به حيث كان ذلك نظرا له، وله تركه؛ وأما غير الأب فليس له السفر به إلا أن يخاف بتركه عليه ضيعة، فإن خاف عليه ذلك– ويدخل في ذلك ما إذا لم يجد من يكفله –حمله معه، والأم تسافر به إن كان ذا أب بإذنه، سواء قرب السفر أو بعد، وإن كان ذا وصي فتسافر به السفر القريب بلا إذنه، بخلاف

البعيد فإن لم يكن أب ولا وصي فتسافر به إن خيف عليه ضيعة. واستظهر الحطاب أنها تسافر به وإن لم تخف عليه ضيعة؛ وما قاله بعض الشراح غير ظاهر. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال: ولو أدخل الكاف على تجارة لكان أحسن.

Mas'alah: What is the condition that the guardian must not intend to travel for custody to be forfeited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2035)

ثم عطف على العقل آخر الشروط وهو (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا أو أنثى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافر هي لأنهم يفرضون الكلام في الأنثى لما مر من أن الغالب كون الحاضن أنثى (أن لا يسافر) أي يريد سفرا (ولي) للطفل ولاية مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولاية عصوبة سبب كالمعتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرهما إذا عدمت ولاية المال (حر) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرة أو أمة لأنه لا قرار له ولا سكن وقد يباع (عن) موضع (ولد) ذكرا وأنثى وعن بمعنى الباء أي يريد سفرا به وليس ثم ولي حاضن يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضنة فإن وجد مساويه درجة كعم ثان لم تسقط حضانتها بمريد السفر حينئذ قاله المصنف (حر) فإن أراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما أو غيرها وأخذه (وإن رضيعا) إذ أقبل غيرها ولعل خبر من فرق بين والدة وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات المتقدمة لحفظ النسب كما علل به الشافعية في أخذه عند سفره بشروطه

Mas'alah: What distance of travel causes loss of custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2036)

ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) فهو ظرف منصوب على الظرفية عامله

يسافر وتسافر هي فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة أي السفر الذي يأخذ الولي المحضون فيه وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها ما كان مقدار ستة برد فأكثر وهذا هو الراجح دون قوله (وظاهرها) مسافة (بريدين) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجرورا على قلة كما يفيد قول الخلاصة: وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الإعراب إذا ما حذفا وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف والشرط هنا موجود لأن التقدير هنا مسافة ستة برد ولا يخفى أن المعطوف والمعطوف عليه هنا كل منهما محذوف

Sub-topic – Loss of Custody Due to Marriage to a Mahram or Wali

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries the testamentary guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

وسمع ابن القاسم في الوصايا: إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا، وروى محمد ولو قال في إيصائه إن تزوجت فانزعوهم؛ لأنه لم يقل: فلا وصية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who marries the child's paternal cousin regarding custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

انظر هذا الإطلاق. اللخمي: إن تزوجت الأم ابن عم الصبي لم ينزع منها لأن دخوله بها يصيره ذا محرم منها بخلاف الخالة تتزوجه فإنه ينزع.

Mas'alah: What are the two narrations regarding loss of custody for a testamentary guardian who marries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5063)

وفي الوصية روايتان؛ يعني أن الوصية إذا كانت حاضنة وتزوجت بأجنبي من المحضون

ودخل بها فإنه ورد في سقوط حضانتها روايتان عن مالك، قال عبد الباقي: وهما في الأم وغيرها خلافا لقصر الشارح لهما على الأم، وهما أيضا جاريان، ولو قال الأب في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم منها؛ لأنه لم يقل: فلا وصية لها. رواه محمد. قاله أحمد. انتهى. قوله: وهما في الأم وغيرها لخ، هذا العموم هو ظاهر ابن عبد السلام والتوضيح، والصواب أنها مخصوصة بالأم لأنها مفروضة فيها في مواضع من العتبية، وفي كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم. انظر مصطفى. انتهى. وقوله: وفي الوصية روايتان، الرواية بأنها أحق بالمحضون وقعت بها الفتوى

وحكم بها أحمد بن نصر واقتصر عليها ابن عرفة والقلشاني، وقال صاحب الفائق: إنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية. انتهى. قاله بناني. وقوله: روايتان؛ أي عن مالك كما عرفت، فمرة قال: ينزعون منها؛ لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب: ومرة قال: يبقون عندها إن جعلت لهم بيتا يسكنون فيه ولحافا وطعاما وما يصلحهم إلا أن يخشى عليهم، وينبغي أن تكون الوصية الأجنبية في مرتبة الأب لأنها بمنزلته. انظر شرح عبد الباقي. وقال عبد الباقي: قال التتائي: وعكس مسألة المص لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت نفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها. قاله ابن القاسم. انتهى. وقوله: قال التتائي: وعكس مسألة المص لخ، هذا وهم من التتائي ومن تبعه؛ لأن كلام ابن القاسم في مسألة المص لا في عكسها كما توهموه. قال مصطفى: وغره قول ابن عرفة في الوصايا: إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت [بنفقتهم] (1) وخادمهم لم ينزعوا. وروى محمد: وإن قال في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم؛ لأنه لم يقل: فلا وصية لها. المازري: إلا أن يخاف ضيعتهم. انتهى. فإن التتائي في كبيره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس المص توهم أن الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك، بل هو نعت للأم كما

يدل عليه كلامه آخرا. والعجب منه كيف فهم ما فهم مع قول الرواية: وإن قال في إيصائه. انتهى. قال جميعه بناني. والله سبحانه أعلم. قال مقيده عفا الله عنه: ومسألة التنائي هي المتقدمة في قوله: أو وليا، كما مر التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a relative who is also a custodian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1695)

فإن كان الزوج من أولياء المحضون ممن له الحضانة إذا انتهى إليه، الترتيب هل يسقط حق [الحاضنة من] [2] الحضانة أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) في أ: وتلهها. (2) سقط من أ.

أحدهما: أنه لا يسقط حقها من الحضانة، [وهو مذهب المدونة وهو المشهور؛ لأن كل واحد من الزوجين لو انفرد لكانت له الحضانة. والثاني: أن ذلك يسقط حقها] [1] وإن كان زوجها جد الصبي، وهو قول ابن وهب، وهذا ضعيف؛ لأن الموجب لسقوط الحضانة ليس وجود الزوج خاصة، وإنما هو كون الأم مشتغلة بزوجها، ومستغرقة في خدمته والمبادرة إلى مرضاته، وذلك مما يشغلها عن تربية المحضون، وربما يؤدي ذلك إلى إضاعته مع ما جبلت عليه النفوس من البغض في الربيب. وإذا كان الزوج ممن له الحضانة مثل ما للزوجة، فكل واحد منهما يؤدي ما عليه من حسن التربية [للمحضون، فالأم لا تغفل لما في عملها أن الزوج يسره ما يرى منها من حسن التربية] [2]، وربما يسامح من أكثر حقوقه لأجل ذلك. والزوج أيضا لو انتهت إليه الحضانة وتحته زوجة أجنبية: كان الواجب أن يرضيها، ويحسن إليها غاية الإحسان لترد بالها إلى تربية

[محضونه] [3]، ويتجاوز لها عن أكثر حقوقه الواجبة له عليها في حق تربية اليتيم، إذ لا يسلم له الولد في الحضانة إذا استحقها حتى يكون عنده ما [يكفله] [4] ويقوم بتربيته إما زوجة [وإما] [5] جارية. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: المحضون. (4) في أ، جـ: يكلفه. (5) في أ، جـ: أو.

فإذا كان الأمر هكذا والزوجة أجنبية، فما ظنك بالأم إذا كانت هي الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother marrying a mahram relative and its effect on custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2033)

(أو يكون) بالنصب عطف على يعلم ولا يضر اختلاف الفاعل إذ الأول عائد على من له الحضانة والثاني على الزوج لأنه لا يشترط في عطف الفعل على الفعل اتحاد الفاعل (محرما) بالأصالة كتزوج الأم بعمه أو بالعروض كتزوجها بابن عمه ودخل بها وقول تت محرما بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة معناها كالأول ولعله سقط منه أي أو محرما لخ وكذا هو ساقط في خطه اهـ. والضبطان مآلهما واحد كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a female custodian losing custody by marrying a wali like a cousin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2033)

(أو) أي وكذا تبقى حضانتها إن تزوجت (وليا) أي ولي حضانة ولو أبعد أو ولي مال

(كابن العم) تتزوجه حاضنة غير أم وجدة ممن لا يصير دخوله محرما والمحضون ذكر وليس له حاضنة أقرب إليه منها فارغة عن زوج قاله الشيخ سالم وقال عج لا فرق بين كون المحضون ذكرا أو أنثى لكن يشترط فيها إذا كانت أنثى مطيقة أن يصير الزوج يتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها تتزوجه أمها بخلاف خالتها الحاضنة تتزوج ابن عم لها فتنزع منها قاله اللخمي وبقي قيد ثان لكنه عام في المحضون الذكر والأنثى وهو أن لا يكون هناك حاضنة فارغة عن زوج فتكون أحق ممن تزوجت بابن العم كما إذا كانت أم الأم متزوجة ابتداء حين تزوجت الأم ولم تحضن الولد واستحقت الخالة الحضانة حيث لا جدة أم فتزوجت بابن العم فتأيمت الجدة فإن الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الآتي ولا تعود بعد الطلاق لأنه فيمن تقرر لها حق فيها ـــــــ (أو يكون محرما) قول ز أو بالعروض الخ. فيه نظر لاقتضائه إن تزوج لأم لا يسقط حضانتها مطلقا لحصول المحرمية لزوجها بالعروض، وإن كان أجنبيا وليس كذلك بل حصول المحرمية بالتزوج مقيد بأن تكون للزوج الحضانة في الجملة كابن العم كما ذكره المصنف وقوله لكن يشترط فيها الخ. هذا ذكره المواق معترضا به على المصنف ونصه. انظر هذا الإطلاق اللخمي إن تزوجت الأم ابن عم الصبية لم تنزع منها لأن دخوله بها يصيره ذا محرم منها بخلاف الخالة تتزوجه فإنها تنزع منها اهـ.

Sub-topic – Exceptions and Conditions for Loss of Custody

Mas'alah: What is the ruling if a mother leaves the child after her excuse ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

الأيمان بالطلاق، ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها.

Mas'alah: What happens if the mother or grandmother does not live alone regarding custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

(إن انفردت) الأم أو الجدة (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزويج أو غيره، وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها

Mas'alah: When does the custody of a married woman not fall due to the husband's relationship or the child's refusal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1480)

(إلا أن يعلم) من يليها بدخولها بزوج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلا عذر. فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها، فإن لم يعلم بالدخول، أو علم

ولم يمض بعد العلم عام، أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم – ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها – فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها ما لم تتأيم قبل القيام عليها. (أو) إلا أن (يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضون وله حضانة كعم، بل (وإن كان) المحرم (لا حضانة له كالخال) يتزوج بحاضنة أجنبية منه، أو يكون الزوج وليا للمحضون له حق في الحضانة (كابن عم) للمحضون تتزوجه الحاضنة، فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها. (أو لا يقبل الولد) المحضون (غيرها) : أي غير الحاضنة، سواء كانت أما أم لا، فلا تسقط بدخولها للضرورة. (أو) قبل غيرها (لم ترضعه) المرضعة التي قبلها: أي أبت أن ترضعه (عند بدلها) : أي بدل الحاضنة التي تزوجت، وبدلها من استحق الحضانة [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يعلم من يليها] : هذا استثناء من المفهوم أي فإن لم تخل عن زوج دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم إلخ. قوله: [ما لم تتأيم] : أي تطلق أو يمت زوجها الذي قد دخل بها، وقوله قبل القيام أي قيام من له الحضانة بعدها. قوله: [وإلا أن يكون الزوج] إلخ: حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون كان له حق في الحضانة أولا أو كان له حق في الحضانة، وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله. قوله: [أو لا يقبل الولد المحضون غيرها] : أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها، وظاهره كان المحضون رضيعا أو غيره، واختاره الأجهوري وقصره الشيخ أحمد على الرضيع. قوله: [أي بدل الحاضنة التي تزوجت] : أي عم من أن تكون أما أو غيرها، وهذا أحد روايتين وهو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح، وقال

Mas'alah: When does a mother's custody not fall despite remarriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1481)

(أو لا يكون للولد حاضن) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها.

Mas'alah: What are the exceptions to the loss of custody after annulment or forfeiture in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1995)

أو فسخ الفاسد على الأرجح، أو الإسقاط، إلا لكمرض، أو لموت الجدة والأم خالية، أو لتأيمها قبل علمه.

Sub-topic – Custody and the Guardian's Travel with the Child

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child on a boat without the mother's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6635)

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية [1]، قال مالك، في عبد له امرأة حرة، وله منها ولد ابن عشر سنين، فحمله في البحر، بغير إذن أمه، فغرق؛ فمات، ونجا الأب، فقامت عليه الأم؛ فلا شيء لها عليه، في حمل ابنه في البحر. وهذه المسألة مكررة، قد تقدمت في باب آخر.

Mas'alah: Does the mother's right to custody fall if the child's guardian travels a long distance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2484)

ويسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر أبا أو غيره سفر نقلة ستة برد، ولو كان رضيعا لا سفر نزهة وتجارة إلا أن تسافر معه ... يعني: إذا سافر ولي الطفل سواء كان الولي أبا أو غيره، ودخل في قوله: (أو غيره) الوصي وغيره، والحر أولى. يصح أن يقرأ بالخفض صفة للطفل، وبالرفع صفة للولي، لأنه إذا كان الولد أو أبوه رقيقا لم يكن السفر مسقطا للحضانة، بل إن كان العبد هو الولد فليس لأبيه إذا سافر كلام، بل هو تحت نظر سيده في الحضن، وكذلك للسيد أن يسافر به، ولأمه

اتباعه إن أحبت، وإن كان العبد هو الأب ففي المدونة ليس له حق إذا سافر والأم أحق به، كانت حرة أو أمة، لأن العبد لا قرار له ولا مسكن. قوله: (سفر نقلة) أي سفر انتقال، وأما إن سافر سفر نزهة أو تجارة فلا حق له، وإليه أشار بقوله: (لا سفر نزهة وتجارة) أي ونحوهما. وقوله: (ستة برد) هو بيان للسفر المسقط، يعني: وأما لو سافر سفرا قريبا فأن ذلك لا يسقط حضانتها، لإمكان نظر الولي، وهذا التحديد لمالك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian traveling with the child and its effect on the custodian's right?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1650)

وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد الإستيطان والتنقل (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط معمول لجوابه و(بالمحضون) يتعلق بقوله (سافر الولي) والجملة في محل جر بإضافة حيث (بقصد الاستيطان والتنقل) يتعلق بمحذوف حال. فذاك مسقط لحق الحاضنه إلا إذا صارت هناك ساكنه

(فذاك) مبتدأ (مسقط) خبره (لحق الحاضنة) يتعلق به والجملة جواب حيث (إلا) استثناء (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط (صارت هناك ساكنة) في محل جر بإضافة إذا، وجواب إذا محذوف للدلالة عليه أي: فلا تسقط حضانتها. ومعناه أن الولي أبا كان أو وصيا أو غيرهما من أخ أو عم ونحو ذلك إذا أراد السفر بالمحضون بقصد الانتقال والاستيطان في البلد المنتقل إليه، فإن ذلك السفر مسقط لحق الحاضنة في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة وهي أن تنتقل مع محضونها وتصير ساكنة معه في البلد

المنتقل إليه فإن حضانته لا تسقط حينئذ، وأطلق الناظم في المحضون فظاهره ولو رضيعا، وهو كذلك على المشهور حيث قبل غير أمه وأطلق أيضا في الاستيطان فظاهره ولو سنة. وفي الشامل: وهل يحصل الاستيطان بسنة أو لا؟ قولان. وأطلق أيضا في الولي، والمحضون فظاهره ولو كانا عبدين وليس كذلك بل لا بد أن يكونا حرين فلو كانا عبدين أو أحدهما لم يكن الحكم ما ذكره، وأطلق في السفر فظاهره ولو أقل من ستة برد وليس كذلك، بل لا بد أن يكون سفره ستة برد فأكثر وإلا لم ينزعه منها على المعتمد لإمكان النظر مع قرب المسافة، وفهم من قوله بقصد الاستيطان أن سفره إذا كان لتجارة أو نزهة لا ينزع منها وهو كذلك، وكذلك إذا سافرت هي بقصد النزهة أو التجارة أو طلب ميراثها فإنه لا ينزع منها، بل تأخذه معها إن قرب وإن بعد كستة برد فللأب أو الولي منعها كما مر، فإن سافرت بغير إذنه في البعيد فنفقة الولد عليها كما أشار له (خ) بقوله في العدة: كنفقة ولد هربت به الخ. وفهم من قوله بقصد الاستيطان أنه يصدق في دعوى الاستيطان مع يمينه، إذ لا يعلم قصده لذلك إلا من قبله وهو كذلك على المعتمد. قال في الشامل: ولا يكلف أن يثبت ببلد الحاضنة أنه قد استوطن البلد الذي رحل إليه على الأرجح، بل يحلف على ذلك فقط اهـ. ونحوه في (خ) فما في (ت) و(م) عن ضيح من أنه يكلف بإثبات ذلك عند الحاكم لا يعود عليه، وبقي على

الناظم شرطان: وهما أن يكون البلد المنتقل إليه مأمونا تجري فيه الأحكام الشرعية على مقتضاها، وأن يكون الطريق مأمونا فيه على نفسه وماله وعلى المحضون، وهذان الشرطان لا بد من إثباتهما وهما مشترطان أيضا في سفر الزوج لزوجته كان سفره للاستيطان أم لا. ويزاد عليهما شروط كونه مأمونا في نفسه محسنا إليها. قال في العتبية: إذ ليس له أن يخرجها لذلك البلد ثم يطعمها شرك الحيتان، وظاهر كلام المعين أنه محمول على الإساءة وعدم الأمانة عند الجهل، وهو الذي لأبي محمد صالح، وبه

جزم ابن ناجي قائلا: وبه حكمت غير ما مرة، واقتصر عليه ناظم العمل المطلق حيث قال: ومن له زوج أراد يظعن يثبت أنه إليها يحسن الخ.

والذي لابن رشد والباجي أنه محمول على الأمانة وعدم الإساءة حتى يثبت خلافها، واقتصر عليه ابن عرفة والوانوغي والفشتالي في وثائقه وكان هذا ينظر للأصل الذي هو عدم العداء والأول ينظر للغالب إذ الغالب في الناس الجرحة وعدم الأمانة، والقاعدة أنه إذا تعارض الأصل، والغالب فالحكم للغالب وكون البلد المنتقل إليه قريبا ولا يضبط القرب بستة برد، ولا بأقل. بل بحيث لا يخفى على أهلها خبرها، وهذا الشرط ذكره أبو إبراهيم مقيدا به المدونة. ونقله أبو الحسن مسلما. وخالف فيه البرزلي وابن ناجي فلم يشترطاه وأبقيا المدونة على ظاهرها وكونه حرا وهي حرة أيضا، وكونها قادرة على الركوب أو المشي، وكونها صحيحة لا مريضة، وأن يكون قد دخل بها وإلا فلأهلها ولها المنع حتى تزف إليه فإن توفرت هذه الشروط وقالت: لا أرتحل معه حتى آخذ صداقي فإن كان قد بنى بها فلا يلتفت إلى قولها حيث كان عديما به لأنه دين في ذمته، والفرض أن البلد المنتقل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية، وأما إن كان موسرا فظاهر المدونة كذلك، والذي لابن يونس وارتضاه بعض قائلا وهو المعول عليه أن لها الامتناع حتى تقبضه لأنه إذا كان موسرا لا يلزمها تأخير قبضه للبلد المنتقل إليه. قال ابن ناجي: وظاهر المدونة أن الحضرية مع توفر الشروط تخرج إلى القرى كعكسها وهو ظاهر كلامهم، وبه أفتى أبو عبد الله محمد ابن أمير المؤمنين أبي العباس أحمد، وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني وأبو علي بن قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله بعدم خروجها حيث يكون عليها معرة أو مضرة وبه أقول اهـ. قلت: وكثيرا ما يقع النزاع في إخراج الحضرية من فاس أو غيرها من الحواضر إلى أهل العمود أو بعض القرى، وقد كنت رأيت بعض القضاة لا يحكم بإخراجها، ولعل مستنده ما مر ولا سيما

في هذه الأزمنة التي كثر فيها السرقة والغصب في القرى فضلا عن أهل العمود فهي لا تخلو عن مضرة فضلا عن المعرة.

Sub-topic – Effect of Khul' or Mubara'ah on Custody

Mas'alah: What is the ruling on a mother's khul' with forfeiture of custody and the grandmother's right to custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1487)

العاشر: لو خالعها على إسقاط حضانتها فقامت الجدة وأرادت أخذ الولد فقال مالك: إن كان الأب معسرا فليس للجدة أن تأخذه وإن كان موسرا كان للجدة أخذه وتأخذ من الأب أجرة رضاعه على معنى ما في المدونة اهـ من ابن رشد. وهذا قول في المسألة والثاني أنه لا كلام لغير المسقطة وهو المنصوص في المدونة قال طفي: وهو المعتمد ونقل كلامها فانظره فيه، لكن اعترض ذلك بعضهم عليه وألف في ذلك وقال: إن هنا مسألتين. الأولى: إذا خالعت الأم بإسقاط حضانتها هل يمضي عليها ذلك ويلزمها ما أسقطته من الحضانة أو يلزم الطلاق ولا تسقط الحضانة ويكون الولد لها؟ قولان. لها ولعبد الملك بناء على أن الحضانة حق للمحضون وهذه فيها هو المشهور وهو الأول الذي هو مذهبها. والمسألة الثانية: إذا بنيتا على المشهور من سقوط حق الأم وكانت هناك جدة مثلا فقامت بحقها هل لها ذلك أم لا؟ قولان. للموثقين وليس فيها مشهور ولا مقابلة. نعم ذكر المتيطي أن العمل على الأول، وقال غير واحد من الموثقين، وقال أبو عمران: إنه هو القياس، قال: بل ذكر ابن غازي وغيره عن غير واحد أن الفتوى فيما إذا أسقطت الجدة ونحوها حضانتها مع الأم حال الخلع أنها لا تسقط، فكيف إذا لم تسقطها كما في نازلتنا، ثم ذكر نقولا تفيد أن المعتمد أن للجدة القيام قال خلافا لما أفتى به جماعة من أصحابنا من أنه لا قيام للجدة، وأن الحضانة تنتقل للزوج على

المشهور مغترين بما وقع من السهو للعلامة طفي اهـ. الغرض منه باختصار مع تقديم وتأخير.

Mas'alah: What happens to the grandmother's and aunt's right to custody when the mother drops her right in a mubara'ah contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

(الثالث) قال المشذالي في كتاب قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة أن ذلك يرجع إلى الجدة والخالة وقاله أبو عمران وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك انتهى، والله أعلم.

Sub-topic – Waiver and Dropping of Custody Rights

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to drop custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1631)

الحق للحاضن في الحضانه وحال هذا القول مستبانه (الحق للحاضن في الحضانة. وحال هذا القول) أي ووجهه ودليله (مستبانة) أي بينة والحال يذكر ويؤنث ولذا أخبر عنه بالمؤنث. لكونه يسقطها فتسقط وقيل بالعكس فما إن تسقط

)

Mas'alah: What is the ruling on selling custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

[فرع بيع الحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving something to his wife to drop her custody rights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

(فرع) ومن ذلك من أعطى لزوجته شيئا إن أسقطت حضانتها، وقد سئل عنها ابن رشد وقيل له: إن فقهاء تلك الجهة اختلفوا فيها فمنهم من أجاز بيع الحضانة قياسا على بيع الشفعة ومنهم من منع قياسا على منع زوجها من الحج فبذلت له مالا على أن أباح لها ذلك وكيف إن تعلق بالعوض غرر هل يجوز ويجري مجرى الخلع؟

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping custody before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=274)

قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر ويشهد له ما تقدم في الباب الأول عن المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها على أن تسقط حضانتها وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا سقطت الحضانة بعد وجوبها لها، وأما إن أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian dropping her right to custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

[أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping her custody right before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=319)

(المسألة التاسعة) إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة قال المشذالي في كتاب الشفعة في تسليم الشفعة قبل الشراء قال لي ابن عرفة الفتوى عندنا فيمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدد؛ لأنها أسقطت ما لم يجب ثم قال المشذالي قال المتيطي ذكر ابن العطار في وثائقه عقد تسليم الأم ابنها إلى أبيه، وعلى أن أسلمت إليها ابنها منه وأسقطت حضانتها فيه وقطعت أمها فلانة وأختها فلانة حجتها فيما كان راجعا إليها من حضانته.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding dropping custody before it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

ثم قال المتيطي: وهذا أصل مختلف فيه على ما وقع في المدونة في غير كتاب منها فعلم من هذا أن الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم.

Mas'alah: Is a sale valid if the mother consents to separation from her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله: فإن رضيت بالتفرقة صح البيع] أي وجاز كما يفيده اللقاني

Mas'alah: What is the ruling on a custodian dropping her right to custody before it becomes obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1866)

ص (أو الإسقاط) ش: يعني أن الحاضنة إذا أسقطت حضانتها لم يعد إليها، وهذا إذا كان ذلك بعد وجوب الحضانة، وأما إن أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف، قال المشذالي في كتاب الشفعة وتسليم الشفعة قبل الشراء: قال لي ابن عرفة الفتوى عندنا فيمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة؛ لأنها أسقطت ما لم يجب لها، انتهى. وقال ابن ناجي في كتاب الشفعة في شرح قول المدونة: ولو قال المبتاع قبل الشراء اشتر لي فقد أسلمت لك الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء؛ لأنه سلم ما لم يجب له بعد، قال بعض شيوخنا على ما بلغني يؤخذ منها ما به الفتوى أن من خالع زوجته على إن أسقطت هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة؛ لأنها أسقطت ما لم يجب لها وفيها خلاف، انتهى. ثم قال المشذالي إثر كلامه المتقدم: قال المتيطي ذكر ابن العطار في وثائقه في عقد تسليم الأم ابنها إلى أبيه: وعلى إن سلمت إليه ابنها منه وأسقطت حضانتها فيه وقطعت أمها فلانة أو أختها فلانة حجتها فيما كان راجعا إليها من حضانتها، وانتقد ذلك ابن الفخار وقال: الصواب أن يقال: ثم قطعت حجتها فيما كان راجعا إليها من حضانتها، فيدل هذا اللفظ أن الجدة قطعت حجتها بعد أن وجب لها ذلك، وأما بالواو التي لا تفيد رتبة فكأنها قطعت حجتها قبل وجوب الحضانة لها، فلا يلزمها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dropping custody before it becomes obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1866)

قال المشذالي وتفرقة ابن الفخار بين العاطفين ضعيفة في المعنى فتأمله، ثم قال المتيطي وهذا أصل مختلف فيه على ما وقع في المدونة في غير كتاب منها، انتهى. فعلم من هذا أن الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم، وأن صورة ذلك أن يسقط من له الحضانة بعد الأم حضانته قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا، وأنه ليس من ذلك إسقاط الأم حقها من الحضانة في حال العصمة، وإلا لكان حكمها حكم الجدة والخالة ولم يفرق بينهما، وأيضا فلا يمكن أن يقال: إن الأم لا حضانة لها في حال العصمة؛ لأنها إذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حالة العصمة، وقد صرح بذلك ابن عرفة فقال: لما تكلم على الحضانة ومستحقها وأبو الولد زوجا لها، وفي افتراقهما أصناف: الأول الأم إلخ، ولا أعلم أحدا أجاز للأب أخذ ولده من أمه في حال العصمة بل ذكر اللخمي في الشروط الناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على أن لا يكون الولد عندهما، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وصح بعده وسقط الشرط، وليس المراد ولدها من غيره؛ لأن ذلك لازم صحيح إذا كان للولد من يحضنه كما ذكر ذلك المصنف في أول باب النفقات، حيث قال: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dropping custody before it becomes obligatory for the grandmother and maternal aunt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1866)

(تنبيه) قال المشذالي إثر كلامه المتقدم: وهذا الخلاف يعني فيمن أسقط حقه من

الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's waiver of custody before it is due in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=280)

إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة. قال المشذالي في كتاب الشفعة في تسليم الشفعة قبل الشراء قال [لي] [1] ابن عرفة الفتوى عندنا فيمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة لأنها أسقطت ما لم يجب لها، ثم قال المشذالي قال المتيطي ذكر ابن العطار في وثائقه عقد تسليم الأم ابنها إلى أبيه، وعلى إن أسلمت إليه ابنها منه، وأسقطت حضانتها فيه، وقطعت أمها فلانة، وأختها فلانة حجتها [2] فيما كان راجعا إليها من الحضانة، وانتقد [ذلك] [3] [عليه] [4] ابن الفخار [5]، وقال الصواب أن يقال ثم قطعت حجتها فيما كان إليها من حضانة فدل بهذا اللفظ على أن الجدة قطعت حجتها بعد أن وجب لها ذلك، وإما بالواو التي لا تفيد ترتبه فلا لأنها قطعت حجتها قبل وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله تعالى أعلم. قال المشذالي: وتفرقة ابن الفخار بين العاطفين ضعيفة في المعنى فتأمله. ثم قال المتيطي وهذا أصل مختلف فيه على ما وقع في المدونة في غر كتاب منها. فعلم من هذا أن الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم.

Sub-topic – Custody Rights of Slave Women and Freedwomen

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed on condition that she drops her custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

(الخامس) إذا أعتقت الأمة على أن تسقط حضانتها فروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك يلزمها، وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن ذلك لا يلزمها وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's custody rights when conditioned upon release?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=325)

(الثالث) قال الباجي إذا أعتقت الأمة على أن تركت حضانة ولدها فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة اهـ. من ترجمة القضاء بالحضانة وما ذكره عن سماع عيسى هو في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير وفرضها في أم الولد. وذكر ابن رشد القولين لكنه عزا لسماع أبي زيد مثل سماع عيسى واستظهره وعزا القول الثاني لرواية ابن المواز عن ابن القاسم ثم ذكر المسألة في سماع أبي زيد

من كتاب العتق وفيه أن الولد يرد إليها مثل ما في سماع عيسى وأعاد ابن رشد ذكر القولين وتوجيههما بأنهما مبنيان على أنه هل وقع الإسقاط مقدما على العتق، أو بعده؟ قال والأظهر من جهة القياس أن ذلك لا يلزمها؛ لأنهما وقعا معا فوقع كل واحد قبل كمال صاحبه. وعلى هذا الأصل وقع الاختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه والأظهر من جهة المعنى أن ذلك يلزمها؛ لأنها اختارت عتقها على حضانة ولدها كما اختارت الزوجة نفسها على ذلك فوجب أن تستويا اهـ. فظهر أن القول بعدم اللزوم أرجح لكونه الموافق لمذهب المدونة في اشتراط النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed on condition of leaving her child's custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

(فرع) قال الباجي (مسألة) إذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة

ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها، بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة، انتهى من كتاب الأقضية في القضاء بالحضانة. وذكر المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك، وفي سماع أبي زيد من العتق، واستظهر ابن رشد القول بعدم لزومها من جهة القياس، والقول باللزوم من جهة المعنى فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman dropping her custody right upon being freed?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=282)

الخامس إذا أعتقت الأمة على ان أسقطت حضانتها فروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك لا يلزمها، وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن ذلك يلزمها. وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشر.

BAB 7

باب انتقال الحضانة

The Chapter on Transfer of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Relocation of Custodian and Its Effect on Custody

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving with her daughter to her own family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2376)

[امرأة كانت تسكن مع زوجها ثم هلك زوجها وله منها ابنة بنت ثمان سنين]

Mas'alah: Who has custody when a parent moves to another town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=725)

[1544] مسألة: إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد، وكذلك لو أرادت الأم النقلة كان الأب أحق بالولد، وقال أبو حنيفة إذا أراد الأب النقلة فالأم أحق بهم، وإن أرادت الأم النقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق؛ فدليلنا أن كونه مع أبيه مصلحة متأبدة [وكونه مع أمه مصلحة] مؤقتة تزول عن قريب، ومراعاة المصلحة المتأبدة أولى، واعتبارا به إذا أرادت الأم النقلة عن بلد إلى قرية. * * *

Mas'alah: What is the chapter on moving a child away and the child's right to leave parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

باب الانتجاع بالولد وذكر انتجاع العبد بولده أو بزوجته وهل للولد أن يظعن عن والديه والخروج إلى بلد يخاف فيه الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman moving due to neighbor harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

لا) تخرج (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) إذ ضرر الجيران في حقها ليس بعذر يبيح لها الانتقال بخلاف البدوية

Mas'alah: What is the ruling on the mother moving with the child to another town in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1699)

فإن طلبت الأم الانتقال بالولد إلى [بلد] [5] غير بلد الأب، (1) في أ: حضانتهم. (2) سقط من أ. (3) في أ: يؤمن. (4) في أ، ج: العبد. (5) سقط من أ.

ومنعها الأب، فلا يخلو من أن تطلب الخروج إلى موضع قريب أو إلى موضع بعيد. فإن كان إلى موضع بعيد: فللأب وسائر الأولياء منعها من ذلك اتفاقا، وسواء كان سفرها سفر انتجاع أو سفر ارتجاع. فإن كان إلى موضع قريب: فلها الخروج بالولد من غير اختيار الأولياء.

Sub-topic – Transfer of Custody to Agnates and Female Relatives

Mas'alah: When custody passes from the mother's side, who is given priority: the father or his female relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3793)

واختلف إذا انتقلت الحضانة عن جهة الأم أيهما أقرب الأب أو قرابته من النساء؟ فإذا قلنا: إن الأب أولى فلأن به يدلون والأصل أولى, وإذا قلنا: إنهن أولى فلأنهن بالصبي أرفق وألطف به تأتيا في مصلحة, ولا يمكن ذلك للأب, لأن ذلك لا يليه الرجال وإنما يليه لهم النساء.

Mas'alah: When does custody transfer to the child's agnates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=948)

فصل [7 – في انتقال الحضانة إلى عصبة الطفل] : فإن لم يكن أحد [1] من قرابات الأم ولا الأب كان حق الحضانة منتقلا إلى عصبة الطفل لأن إضاعته غير جائزة، وقد لزمهم بحكم القرابة حفظه ومراعاته كما يثبت لهم حق في ميراثه وعليهم في العقل عنه.

(1) لم يكن أحد: سقطت من (ق) .

Mas'alah: When does custody transfer to the lower patron (al-asfal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

ثم الأسفل؛ يعني أنه إذا مات معتق بكسر التاء وترك ابنا لا حاضن له ممن تقدم ذكره فإن حضانة ذلك الابن تنتقل للمولى الأسفل، وهذا واضح ولا حاجة إلى تكلف بعض الشراح حيث يقول: صورتها: إنسان انتقل له حضانة وهو مولى أعلى، فوجد قد مات وله عتيق فإن الحضانة تنتقل إلى عتيقه، وقال الأمير: بأن انجر ولاؤه للمحضون أو أعتق عنه مثلا.

Sub-topic – Conditions for Valid Relocation of Custody

Mas'alah: What is the criticism of requiring proof of residence before relocating with a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

وقد أعاب القول الآخر بعض العلماء وقال: أرأيت إن أراد الرحلة إلى العراق أيمضي إليها فيوطن, ويشهد هناك ثم يرجع ويأخذ ولده. وليس هذا بشيء؟

Mas'alah: What are the conditions for a father or guardian to relocate with a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2723)

فصل [في الانتجاع بالولد] الانتجاع بالولد إلى الرجال، الأب [3]، والوصي، والأولياء، وذلك بستة (1) أخرجه الترمذي: 3/ 638، في باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من كتاب الأحكام، برقم (1357) ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 2/ 787، في باب تخير الصبي بين أبويه، من كتاب الأحكام، برقم (2351) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 393. (3) انظر: النوارد والزيادات: 5/ 65.

شروط: وهو أن يكون الخروج على وجه الانتقال والسكنى وإلى بعد عن موضعه الآن، وإلى قرار وإلى أمن، وأن يكون الولد والذي ينتجع به حرين، وإن كان الخروج به [1] على وجه السفر والعودة، أو على وجه [2] الانتقال إلى قرب من المكان لم ينتزع

ممن هو عنده من النساء، وإن أرادت الأم الخروج به إلى مثل ذلك القرب لم تمنع. واختلف في حد القرب الذي يمنع الأب أو الولي الانتقال به ولا تمنع المرأة من الخروج به, فقال في المدونة: البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم [3]. وقال أصبغ في كتاب محمد: في الكريون [4] موضع [5] من الإسكندرية [6]، وهو يريد أن ليس للأم أن تنتجع بولدها إليه [7]. وقال أشهب: في ثلاثة برد هو بعيد. وقال مالك [8]: مسيرة يوم قريب [9] للأم أن تخرج بالولد إليه. وقال مرة: حد البعد مرحلتان. وقال أيضا: إذا كان موضعا لا ينقطع خبرهم فهو قريب [10]، من غير أن يحده بأميال، وهو أبين، فرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه، واستعلام حاله؛ (1) قوله: (به) زيادة من (ح) . (2) قوله: (وجه) زيادة من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 259. (4) انظر: معجم البلدان: 3/ 481، نصه: (كريون: بكسر أوله وسكون ثانيه، وفتح الياء المثناة من تحتها وواو ساكنة ثم نون، اسم موضع قرب الاسكندرية أوقع به عمرو بن العاص أيام الفتوح بجيوش الروم) . (5) قوله: (موضع) زيادة من (ب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 65، وقوله: (الكريون) تصحفت في نسخة النوادر إلى: (الكربون) . (7) قوله: (إليه) سقط من (ث) . (8) قوله: (مالك) سقط من (ث) . (9) في (ب) : (قليل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 65.

لكثرة ترداد أهله بين الموضعين، ورب قريب ينقطع فيه معرفة حالة الولد، لقلة التصرف فيما بين الموضعين، فيكون له حكم البعيد، ويمنع من الانتجاع بالولد إلى موضع غير مأمون، وبخاصة الإناث وإلى غير قرار. وقال مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد صغير فأراد أن ينتقل إلى البادية من الموضع: فليس له أن يأخذ ولده. والانتجاع للأب بالولد إذا كانا حرين، الأب والولد، فإن كان أحدهم عبدا، الأب أو الولد أو الأم، لم يكن للأب أن ينتجع به؛ لأنه إن كان الولد عبدا كان الانتجاع به إلى سيده، وتتبعه الأم

إن أحبت، وإن كان الأب عبدا والابن [1] حرا كان الانتجاع به إلى أمه، حرة كانت أو أمة. وهذا ظاهر قوله في المدونة، قال: لأن العبد ليس له مسكن ولا قرار، وإنما تسافر به ويباع [2]. وقال في غير المدونة: إلا أن يكون الموضع القريب، البريد ونحوه [3]. ولابن القاسم في سفر العبد بزوجته مثل ذلك ليس له أن يظعن بزوجته إلا إلى الموضع القريب مثل بعض الريف [4].

Mas'alah: Must the guardian prove permanent settlement before taking the child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2485)

الثاني: إذا قلنا: للولي الانتقال بالولد. فقال ابن أبي زمنين: كان بعض من أدركنا من شيوخنا المقتدى بهم في الفتوى يفتون بأن الولي لا يكون أحق حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحاضنة أنه قد استوطن الموضع الذي رحل إليه. وقال ابن الهندي وابن الفخار وغيرهما: بل له الأخذ إذا أراد الرحيل. واحتجوا بقوله في المدونة: إذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد، أن للأب أن يخرج بولده معه إذا ارتحل، وكذلك الأولياء، فلم يكلفه بينة أنه قد استوطن. وعابوا الأول لأنه يؤدي إل المشقة في الراحل إلى البعيد، وقد آوى إلى إسقاط حقه.

Sub-topic – Transfer of Custody Upon Mother's Remarriage

Mas'alah: To whom does custody transfer when the mother remarries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3266)

فرع [3]: فإذا ثبت أن حضانتها تبطل بدخول الزوج بها، فإنها تنتقل إلى أقرب النساء بالصبي، وينتقل ذلك بتزوج الأم. ولا يخلو أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا فإنه ينتقل إلى من له حق في الحضانة من أنثى أو ذكر، قال محمد: مثل الوصي ومولى النعمة، ومولى النعمة أحق من الأم إذا تزوجت. وقال مالك: الأولياء أحق بالحضانة إذا تزوجت؛ لأن الأولياء هم العصبة. وإن كانت أنثى، فقال مالك في "الموازية" : العم والجد [4]، وأما الوصي، فإن كان ذا محرم، فهو أحق من الجد، وإن لم يكن ذا محرم، فقد قال مالك * في "الموازية" : (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 186. (2) اختصر المؤلف –رحمه الله– هذا الفرع اختصارا استبهم معه المعنى، ونرى من المستحسن إيراده كما جاء في المنتقي: "... وأراد أن يطعمه، فقد كتب سحنون إلى شجرة في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب: يكون ولدي عندي لأعلمه وأطعمه، فإن الخالة تأكل ما أرزقهم، وهي مكذبة، أن للأب أن يطعمه ويعلمه، وتكون الحضانة للخالة، فجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما لا يغيب عليه من نفقته" . (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 187. (4) أي أن للعم والجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها.

كونها مع زوج أمها أولى؛ لأنه ذو محرم. وقال أصبغ *: إذا تزوجت فالوصي أحق به غلاما كان أو أنثى.

Mas'alah: To whom does custody transfer after the mother's marriage is consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

(فصل) : إذا ثبت أن حضانة الأم تبطل بدخول زوجها بها فإنها تنتقل بعدها إلى أقرب النساء بالصبي الأقرب فالأقرب وينتقل ذلك بتزوج الأم وعدم من هو أحق من الأب بالحضانة من النساء إلى الأب ولا يخلوا أن يكون الولد ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فإنه ينتقل إلى من له حق في الحضانة من أنثى، أو ذكر قال ابن المواز الوصي ومولى النعمة أحق من الأم وإذا تزوجت الأم فالأولياء أحق بالصبيان والأولياء هم العصبة.

Sub-topic – Order of Custody After Maternal Grandmother

Mas'alah: To whom does custody transfer after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=947)

فصل [5 – انتقال الحضانة من الأم إلى أمها] : إذا انتقلت الحضانة عن الأم بموتها أو بتزويجها أو بعجزها فإنها تنتقل إلى أمها وهي جدة الطفل [2] إن كانت غير ذات زوج إلا أن يكون الزوج جد الصبي فلا يسقط حق الجدة من الحضانة لأن جده لا يضجر به ولا يؤدي كونه معها إلى تقصير في حق الطفل، والأجنبي بخلاف ذلك ثم من بعد أم الأم إلى الخالة، فإن لم يكن من جهة الأم أحد انتقلت إلى جهة الأب، فكانت أم الأب وأخته وهي عمة الصبي، وكذلك أخوات الصبي يثبت لهن حق الحضانة لإشفاقهن عليه وقدم قرابة الأم على قرابات الأب كما قدمت الأم على الأب وقدمت الجدة على الخالة لأنها أقرب وهي والدة وكذلك قدمت [3] أم الأب على العمة لأنها والدة.

Mas'alah: To whom does custody transfer after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=863)

(وذلك) أي الحضانة تنتقل (بعد الأم إن ماتت أو نكحت) أجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها (للجدة) أم الأم ثم جدة الأم وإن بعدت قاله ابن

رشيق

Mas'alah: What is the order of entitlement to custody after the maternal grandmother in Maliki law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(ثم) بعد جدة الأم ينتقل الحق (للخالة) أي خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي أخت جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجدة التي للأب أي أم الأب ثم جدة الأب لأبيه

Mas'alah: To whom does custody transfer after the mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1798)

قوله: (ثم أمها) يريد أن الحضانة تنتقل عن الأم إذا ماتت أو سقطت حضانتها لمانع إلى أمها؛ لأن شفقتها وحنانها على ولد ابنتها يقرب من شفقة الأم وحنانها عليه. (1) في (ن) و (ن 2) : (الذكور) . (2) انظر: المدونة: 2/ 263. (3) انظر: التوضيح: 5/ 157. (4) انظر: المدونة: 2/ 263. (5) انظر: المدونة: 2/ 260. (6) قوله: (استشكله اللخمي) يقابله في (ن) و (ن 1) : (واستشكل) . (7) في (ن) و (ن 1) : (في) . (8) قوله: (به) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن) : (منها) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2571. (10) انظر: المدونة: 2/ 262. (11) انظر: النوادر والزيادات:

5/ 61. (12) انظر: المدونة: 2/ 258.

Sub-topic – Transfer of Custody to Paternal Grandmother

Mas'alah: Does custody transfer to the paternal grandmother if she agrees to support the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1786)

إذا التزمت الجدة للأب بالإنفاق من مالها على البنت انتقلت إليها الحضانة من الجدة للأم] وسئل ابن السراج عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتا من نحو عام فأخذتها جدتها للأم فحضنتها مدة من ستة أعوام حتى نفذ مال البنت ولم يبق منه إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للأب أخذها، والتزمت جدتها للأب أن تنفق عليها وتربيها وتجري عليها النفقة وسائر المؤنة إلى أن تتزوج ليبقى مال البنت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها، فتفضلوا بالجواب مأجورين مشكورين، والله يمتع المسلمين ببقائكم ويرفع درجاتكم في الدنيا والآخرة. فأجاب:: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على السؤال المكتوب بمحوله بل أعلاه، والجواب أنه نقل في كتاب الاستغناء الخلاف فيما إذا كانت لليتيم جدتان جدة للأم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمونها عليه، وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي، ويكون معي وتبقى له داره [48/4] [49/4]

رفقا به، وليس له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الأم، فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ أن الجدة للأم أولى بالحضانة، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي لأنهما

وليان جميعا، فوجه القول الأول: البقاء مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدمة في الحضانة، ويعضد هذا القول القول بأن الحضانة حق للحاضن، ووجه الثاني: أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية، ويعضده القول بأن الحضانة حق للمحضون، وقيل: إنها حق لهما معا، والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي إلى الإجحاف بها في يسارة مالها ويخاف أن يباع عليها وتصير فقيرة من فقراء المسلمين، وكان جدة الأب تلتزم نفقتها وجميع مؤنها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كبير مال معه يواسيها به، أن تنتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الايام، وإن كان لا يؤدي إلى الإجحاف بها كثيرا وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلا منه، لا إضرار بجدة الام أن تبقى معها ولا تنتقل إلى جدة الأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ووفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور والأحوال وما يثبت عنده في ذلك، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج بن محمد بن سراج، وفقه الله.

Mas'alah: Does the paternal grandmother gain custody if she agrees to support the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا التزمت الجدة للأب بالإنفاق من مالها على البنت انتقلت إلى الحضانة [531/4]

Sub-topic – Transfer of Custody to Appointed Guardian (Wasi)

Mas'alah: Does undertaking maintenance of orphaned girls transfer custody to the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة

Mas'alah: Can a custodian transfer custody to another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

وفي إمضاء نقل ذي حضانة إياها لغيره على من أحق بها من المنقول إليه، نقل ابن رشد مع أخذه من قولها: إن صالحت زوجها على كون الولد عنده جاز وكان أحق به، ظاهره ولو كان له جدة، ونقله قائلا: كالشفعاء ليس لمن هو أحق بالشفعة تسليمها لشريك غيره أحق بها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother transferring custody to a sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

اللخمي: إن تزوجت الأم وأخذته الجدة ثم أحبت أن تسلمه لأخته فلأبيه منعها؛ لأنه

أقعد منها، وإن أمسكته ثم طلقت الأم لم يكن له منعها من رده لأنه نقل لما

Mas'alah: Is the appointed guardian (wasi) like the father in moving the child for custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

الباجي: الوصي كالأب إذا انتقل هو أحق ولو بالإناث، ليس لإخوتهم ولا لأجدادهم منعه، سمعه أصبغ من القاسم.

Sub-topic – Effect of Distance on Custody Transfer

Mas'alah: What is the condition regarding the distance of the place to which the child is moved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

اللخمي: بشرط بعد المنتقل إليه.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about relocating children to a distant city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

ابن زرقون: روى ابن وهب لا ينتقل بهم إلا إلى بلد بعيد كمصر من المدينة.

Mas'alah: What did Asbagh say about the distance of two barids in custody relocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2486)

وقال أصبغ: بريدين

Sub-topic – Father's Right to Relocate with the Child

Mas'alah: What is the ruling on a father relocating for residence and taking his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

قال ابن الهندي: وزعم بعض المفتين أن الأب إذا رحل للسكنى على رأس البريد أن له أخذ ولده خلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child when relocating, according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

الصقلي عن ابن أبي زمنين: كان بعض شيوخنا المقتدى بهم يفتون بوقف نقل الوالد ولده على ثبوت استيطانه عند الحاكم، وقال غيره: له أخذه ساعة ارتحاله، وعليه يدل لفظ الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intention to relocate with his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

وعاب الأول بعض العلماء، وقال: أرأيت إن أراد الرحلة للعراق يمضي إليها ليمطنها

ويشهد هنالك ثم يرجع ورجحه ابن الهندي، قال: وهو ظاهر قولها في إرخاء الستور إن أراد الأب أن ينتقل بولده لبلد آخر فله ذلك، فعلقه على مجرد إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on the father's relocation and its effect on custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

ابن عات في مقنع ابن بطال قال: من أثق به لفقهاء بلدنا في ذلك اختلاف، منهم من وقفه على ثبوت استيطانه، ومنهم من دفعه له بالعزم على السفر، وبالأول حكم شيوخ قرطبة قديما.

Mas'alah: What is the ruling on a father moving to another country and taking custody of his children?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

فروع خمسة (الفرع الأول) إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأمونا عليهم إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل

Mas'alah: When can a father take his child upon moving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

قال ابن القاسم: إذا انتقل لا يأخذ ولده إلا أن يكون فطيما.

Mas'alah: What is the ruling on a father moving for settlement and its effect on custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

سفر نقلة لا تجارة وحلف) المتيطي: وهذا إذا كان انتقاله انتقال استيطان لا لتجارة ولا لغيرها، ويجب على النظر أن يحلف أنه أراد استيطان ذلك البلد. قال بعض القرويين: هذا حسن في المتهم وأما المأمون فلا يمين عليه اهـ. وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقرر لنا أنه قد يظهر صدقه من قرائن الحال كالقضاة والقواد بالبلدان والثغور كتب السلطان بالولاية دليل على صدقه)

Mas'alah: Can the father travel with his young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال.

Sub-topic – Guardian's Right to Move the Child

Mas'alah: Does the grandfather and other guardians have the same right as the father to move with the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

وفيها: مع غيرها الجد وغيره من الأولياء في الانتقال بالولد كالأب.

Mas'alah: Can a guardian relocate children to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

وإذا انتقل الوصي من البلد فله أن يرحل بهم جواري كن أو غلمانا وليس لإخوانهم وأعمامهم وجدودهم (منعه قال عيسى) .

Sub–topic – Disputes Between Custodians Over Relocation

Mas'alah: When guardians disagree on the place to move, which guardian's choice is preferred?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

قلت: انظر إن اختلف الأولياء في المحل المنتقل إليه هل يقدم الأقعد على الأبعدمطلقا أو ما لم يكن محل الأبعد أرجح للولد من محل الأقعد، والأظهر الأول لعدم اعتبارهم ذلك في محل الحاضنة.

Sub-topic – Return of Custody to Mother After Loss

Mas'alah: What is the ruling on returning custody to the mother if the child was taken before the husband's death or divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

(مسألة) : فإن انتزع منها الولد قبل الفرقة بموت، أو طلاق فقد قال مالك في المدونة لا يرد إليها وهو الذي ذكره الشيخ أبو القاسم وحكى القاضي أبو محمد في معونته لها أخذه لزوال المانع وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول أن الحضانة مبنية على أن أسبابها إذا زالت زال حكمها لزوال سببها ولم يعد كما لو تركته ابتداء ثم طلبته ووجه القول الثاني أن سبب انتقال الحضانة عن الأم دخول الزوج بها وما يحذر من استضرار الولد وتبرمه به وشغل الأم عنه وإذا زال الزوج فقد أمن هذا فعادت الحضانة.

Mas'alah: Does custody return to the mother upon the death of the grandmother who had custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5071)

أو لموت الجدة، عطف على قوله: إلا لكمرض، فهو في حيز الاستثناء؛ يعني أن الحضانة لا تعود بعد الطلاق أو موت الزوج إلا أن تموت من انتقلت إليها الحضانة من جدة وغيرها، فإن الحضانة تعود لمن سقطت حضانته من أم وغيرها وهذا إذا كانت الأم أو غيرها ممن سقطت حضانتها ليس لها مانع من نكاح مثلا، بل هي خالية بسبب موت

زوجها أو طلاقه لها أو فسخ نكاحها، فإن الحضانة تعود لها، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها، ولا بين موت الجدة وغيرها، فالمراد موت من انتقلت إليه الحضانة جدة أو غيرها، وتأيم من سقطت حضانتها أما أو غيرها. قرره غير واحد بما قررته به. قال الشارح: وفي الموازية: إذا تزوجت الأم فأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، فإن للجدة أن ترد الولد إلى الأب، وقال ابن محرز: إذا ماتت الجدة وطلقت الأم فهي أحق من الأب، وإليه أشار بقوله: أو بموت الجدة والأم خالية؛ أي من زوج

Sub–topic – Custody Transfer Due to Khul' or Relinquishment

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody rights after the mother relinquishes them in khul'?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=1488)

الثاني عشر: محل ما مر من أن الحق ينتقل للجدة والخالة ونحوهما ما لم تسقط الجدة ونحوها حضانتها بعد إسقاط الأم وإلا بأن أسقطت بعدها كما لو قال الموثق، ثم بعد إسقاط الأم أسقطت الجدة حضانتها فلا كلام لها، وأما إن كتب أنه خالعها على أن أسقطت حضانتها وأسقطت جدته أو خالته مثلا حجتها فيما يرجع إليها من الحضانة فإن حضانة الجدة ونحوها لا تسقط لأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه إذ الواو لا تقتضي ترتيبا قاله ابن الفخار وبه الفتوى كما مر.

Sub-topic – Transfer of Custody Upon Custodian's Absence or Death

Mas'alah: What happens to custody rights when the primary custodian is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

ثم الأسفل، وهو من يقع عليه العتق على المشهور، وهذا الحكم عام الجميع من مستحق الحضانة، فإن غاب من له الحضانة انتقل الحق للأبعد لا للسلطان.

BAB 8

باب زيارة المحضون

The Chapter on Visiting the Child in Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Visitation by Grandparents and Other Relatives

Mas'alah: Can a guardian prevent a young girl from visiting her paternal aunt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1910)

توفي وترك ابنته مع أمها فتزوجت أمها فأخذتها أم أمها وللجارية عمة] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل مالك عمن توفي وترك ابنته مع أمها فتزوجت أمها فأخذتها أم أمها وللجارية عمة أخت أبيها فحالوا بينها وبين رسول عمتها فقال: ليس لهم أن يمنعوا رسولها يأتي فيسلم ويعود، وليس لهم أن يمنعوها أن تأتي عمتها فتسلم عليها في الفرط. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن منعها من عمتها ومنع رسول عمتها منها قطع لما أمر الله به من صلة الأرحام، قال عز وجل: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي الأرحام أن تقطعوها، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أمنى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة» ، وقد أثنى الله عز وجل على من انتهى إلى ما أمر به من صلتها فقال: {والذين يصلون ما أمر الله} [الرعد: 21] الآية، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the meaning of familial closeness that entitles one to visitation rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1357)

ومن كلامه أن معنى الأهلية المقدم ذكرها ، من يقع به الأنس والخصوصية حتى يقع الضرر والوجد بدوام فراقهم ، ويوجد الشوق والتوق بطول نأيهم ، فحيث وجدت هذه الصفة ، كان من الأهل الذين يحكم بالتزاور بينهم ، ويجبر الزوج على الإذن لهم ، و إن حدث بعد الشرط ممن يكون متهيئا بحكم العادة والعرف لهذه الصفة من القرابة القريبة والصهر ، غير ملتفت في ذلك إلى مجرد المغيب كائنا من كان من نسب أو صهر أو رضاع أو كافل أو مولى أو مصاقب ، إ ليس المعنى الذي حكم له بالزيارة كونه مولى أو رضيعا ، بل لمعنى الأهلية المشترطة التي هي التأنس والسور باللقاء ، والشوق والتوق عند التنائي ، حتى لو عدت من هذا المعنى مع وجود القرابة القريبة كالأختين يعرف بينهما تباعد وقطيعة لم يتزاورا لها قبل قط ، فلو طلبت إحداهما من زوجها زيارة ، لأخرى بمقتضى شرطها دون إقلاع عن قطيعتها و لا صلة لرحمها ، رأيت أن يحكم لها بذلك على الزوج جملة ، إذ المعنى [108/3] المطلوب من التزاور غير موجود فيهما ، فهذه و إن كانت أختا فليس بأهل ، فكذلك غير النسب أهل إذا وجدت فيه معنى الأهلية ، كما قالوا القريب بعيد بعداوته ، والبعيد قريب بمودته . و قال إسماعيل بن صبيح : الود أعطف من الرحم ، هذا نص كلامه رضي الله عنه . ومما يشهد لذلك أيضا قول عمر رضي الله عنه في رسالته لعلي رضي الله عنه عند توقفه عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه : ولعمري إنك اقرب على رسول الله صلى الله عليه و سلم قرابة ، ولكنه أقرب منك قربة ، والقرابة لحم ودم ، والقربة روح ونفس انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife's parents and children from visiting her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2071)

أكل كثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) أما الأبوان فقد سئل مالك عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها عن الدخول عليها فقال: ينظر في ذلك، فإن كانت متهمة منعت بعض المنع لا كل ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها. وأما ولدها من غيره فقال المتيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم. وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from visiting her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2439)

وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف أحنث إنما لم يكن له منع أبويها وولدها من غيره من الدخول إليها، لأن العادة تقتضي الدخول إليها [421/أ] والتزاور، وقد ندب الشرع إلى ذلك المشاور، فإن اتهمهما في إفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما لئلا يخلوا بها. وفي المتيطية: إذا كان للمرأة أولاد من غيره قضى للأصاغر بالدخول عليها في كل يوم وللكبار في كل جمعة.

وظاهر قوله: (وإن حلف أحنث) أنه يحنث بمجرد حلفه ألا يدخلوا إليها، وهو قول مالك في سماع أشهب. وقال ابن حبيب: لا يحنث حتى يحلف ألا يدخلوا إليها ولا تخرج إليهم، وينبغي أن يكون الحال في الولد أشد ولاسيما مع صغر السن، فإن حلف على أبويها أن لا يدخلا ولا تخرج إليهما، فقيل: يجبر على تحنيثه باي الأمرين شاء، إما بدخولهما إليها وإما بخروجها إليهما، وقيل: يجبر على الدخول أو الخروج ولا يحنث حتى يزيد في يمينه، ولو حكم عليه حاكم وهما على الخلاف في إكراه القاضي هل

يمنع من الحنث أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the wife's right to prevent relatives from entering and on custody and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1196)

ومع أمينة إن حيف الإفساد)، ولا فرق بين حضوره، وغيابه، والحاكم وكيله كما في (بن) وغيره، ولا يعول على ما في (الخرشي) وغيره، (ولا تمنع بقية المحارم) ولا نساء الرحم، (ولا يحنث فيهم، ولغير الوضيعة أن لا تسكن مع أهله) لا الوضعية إلا لضرر، أو شرط (لكل) من الروجين (إخراج ولد) للآخر عنه (لم يعلم به قبل البناء، ووجد من يحضه) فهو صغير وإلا فلا، (والخلق) من الكسوة (له) أي: للزوج (إلا أن يكون لها وضمنت) النفقة (بالقبض مطلقا) ولو قامت بنية على الضياع (كنفقة الولد ـــــــ أولادها (قوله: ومع أمينة) الأولى حذف الواو؛ لأن دخول الأبوين كل جمعة مقيد بما إذا خيف الإفساد وإلا فكل يوم كذا في (عب) ، وفيه أن أجرة الأمينة عليه وقال البناني: عليهما قال الصنف: والظاهر أنه إن يثبت ضررهما فعليهما؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة وإن كان مجرد اتهام وخوف فعليه لانتفاعه بالحفظ. اهـ. (قوله: وكيله) أي: الغائب (قوله: ولا يعول على ما الخرشي الخ) : أي من أن محل الدخول مع الأمينة إذا كان حاضرا وإلا فليس لهما الإتيان ولو مع الأمينة؛ لأنه من جهته لا من جهتهما (قوله: أن لا تسكن مع أهله) ولها الرجوع بعد الرضا ومثل أهله جواريه وخدمه غير المحتاج إليهم من باب أولى، مما نقله في (لمعيار) عن المازري: أن لم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة، ولا وجه لتنظير (عب) كما في (البناني) (قوله: إلا الضرر) كالتطلع على عورتها (قوله: وإلا فلا) أي: إن لا يعلم به قبل البناء الخ بأن

علم، أو لم يعلم، ولم يوجد من يحضنه فليس له الإخراج (قوله: والخلق) بفتح اللام (قوله: ولو قامت بنية الخ) أي: ولو المستقبلة؛ لأنها قبضتها لحق نفسها (قوله: كنفقة الولد) أي ما تنفقه عليه بعد الرضاع وهو في ـــــــ (قوله: ومع أمينة) فإن لم توجد إلا بالأجرة فقال (عب) : الأجرة عليه. (بن) : بل عليهم قلنا في حواشي (عب) : إن ثبت توقع الإفساد بوجهه فعليهما؛ لأنهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بزيارتها وإن لم يكن إلا مجرد تهمة من الزوج؛ فعليه لأنه انتفع بالحفظ وراحة القلب (قوله: ما في الخرشي) من قصره على الحاضر؛ لأن الأمينة من طرفه (قوله: عنه) متعلق بالإخراج لتضمنه معنى الإبعاد (قوله: وإلا) بأن علمه أو لم يوجد من يحضن الصغير فلا يبعده (قوله: والخلق) بفتح اللام (قوله: وضمنت) على القاعدة في ضمان من قبض لحق نفسه مطلقا (قوله: كنفقة الولد) ؛ لأنها وإن كانت أمانة عندها لكن لما كان يقضي لها بقبضها كان لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from leaving and on children visiting their mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

لا إن حلف عليها أنها لا تخرج فلا يحنث، وقضي للصغار من أولادها بالدخول لها كل يوم، وللكبار كل جمعة مرة؛ لقلة احتياجهم لها، كالوالدين يقضى لهما بالدخول إليها كل جمعة بغير أمينة من جهته، إن لم يتهمهما بإفسادها عليه، ومع أمينة تحضرهما.

Mas'alah: What additional condition is mentioned regarding a trustee when parents visit their

daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

زاد في الشامل: مع حضوره، قاله المتيطي، إن اتهمهما، قاله المشاور.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's children from another marriage from visiting her in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4967)

وولدها من غيره يعني أن الزوج ليس له أن يمنع أولاد زوجته من غيره أن يدخلوا عليها بل يقضى عليه بدخولهم عليها، والمراد ولدها من جهة النسب لا من جهة الرضاع، والمراد أيضا ولد الصلب فيخرج ولد الولد. قاله الشبراخيتي. قوله: أن يدخلوا لها أي عليها أو لأجلها قاله مقيده وقوله: أن يدخلوا لها، بدل اشتمال من أبويها وولدها؛ أي ليس له أن يمنعهم من الدخول عليها لندب الشرع للمواصلة ولتفقدها لحال الأولاد وتفقد أبويها لحالها، والعادة جارية بذلك قال (1) التيسير، ج 3 ص 10. (2) التيسير، ج 3 ص 10. (3) في الشبراخيتى ج 2 مخطوط: ذوات.

Mas'alah: What is the ruling on children visiting their married mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4970)

وقضي للصغار كل يوم؛ يعني أن الزوج يقضى عليه لأولاد زوجته الصغار أن يدخلوا على أمهم كل يوم لتتفقد أحوالهم، وللكبار كل جمعة؛ يعني أن ذات الزوج يقضى لأولادها البالغين على زوجها بالدخول عليها في كل جمعة مرة. كالوالدين؛ يعني أن الوالدين يقضى لهما بالدخول عليها في كل جمعة مرة كالأولاد الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on parents visiting their married daughter if the husband suspects them of corruption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4970)

ومع أمينة إن اتهمهما يعني أن الزوج إذا اتهم الأبوين على إفساد زوجته فإنهما يدخلان عليها مع أمينة، وهما محمولان في زيارتهما لها على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت خلاف ذلك، فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة، والحاصل أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد، بل لابد من البينة وإذا ثبت إفسادهما لها فهما ظالمان فالأجرة عليهما: وقوله: ومع أمينة إن اتهمهما، قال المواق: لعل الواو مقحمة أي لأن الذي في النقل أن دخول الأبوين كل جمعة مقيد بما إذا اتهمهما، وإلا فكل يوم، فلو حذف الواو وزاد وإلا فكل يوم كان أحسن. وعلم مما قررت أن المراد اتهمهما على إفساد زوجته، فاتهامهما بأخذ ماله لا يوجب منعهما لإمكان التحرز منهما، وقوله: ومع أمينة، الظاهر أنه لا فرق في هذا بين حضور الزوج وغيبته لأن

الحاكم يقوم مقامه خلاف ما لعبد الباقي وغيره أن دخولهما مع الأمينة محله إن كان الزوج حاضرا؛ لأن الأمينة من جهته فليس لهما أن يأتيا مع أمينة إذا كان غائبا. قال

بناني: قوله يعني عبد الباقي: وهو مقيد بما إذا كان الزوج حاضرا لخ، هذا المقيد وقع لصاحب الشامل وتبعه التتائي، وظاهره أن المراد به اشتراط حضور الزوج مع الأمينة في دخول الأبوين. قال مصطفى: ولا معنى لاشتراط حضوره مع الأمينة، والذي في التوضيح: فإن اتهمهما زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما انتهى. فلعله وقع في نسخة الشارح من التوضيح يحضر معهما بالياء فجرى عليه في شامله. فتأمله. انتهى. ثم قال بناني: على أني لم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه. انتهى. وقال الأمير: ومع أمينة إن خيف الإفساد، ولا فرق بين حضوره وغيبته والحاكم وكيله كما في بناني وغيره، ولا يعول على ما في الخرشي وغيره. انتهى. وفي شرح عبد الباقي أن أجرة الأمينة على الزوج. قال بناني: فيه نظر، بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين واستدل على ذلك بما في المعيار: من أن الأبوين محمولان في زيارتهما على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت ذلك، فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة. انتهى. فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في عدم الإفساد بل لابد من البينة وهو ظاهر، وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فهما ظالمان وذلك مقتض لكون الأجرة عليهما، وأيضا زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة، فافهم. قاله بعض الشيوخ. انتهى. وقال عبد الباقي: والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن اتهمهما كالوالدين.

Mas'alah: What is the ruling on visitation rights for relatives other than parents and children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4971)

تنبيه: سكت المص عن غير الأبوين والأولاد من الأقارب، وقد نص عبد الملك على أنه

لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول عليها وخروجها لهم مبلغ الأبوين في التحنيث. والله سبحانه أعلم. وقوله: ومع أمينة، معطوف على مقدر أي يقضى لهما بالدخول إليها كل جمعة بغير أمينة إن لم يتهمهما، ومع أمينة إن اتهمهما.

Mas'alah: What is the ruling on parents visiting their daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1997)

(كالوالدين) يقضي لهما في الجمعة مرة وانظر هل وإن علو أو الأدنون

Mas'alah: What is the ruling on parents visiting with a trustworthy chaperone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1997)

(ومع أمينة) من جهته وعليها أجرتها (إن اتهمهما) بإفسادها عليه قال ق لعل الواو مقحمة أي لأن الذي في النقل إن دخول الكبار كل جمعة مقيد بما إذا اتهمهم وإلا فكل يوم فلو حذف الواو وزاد وإلا فكل يوم كان أحسن وهو مقيد أيضا بما إذا كان الزوج حاضرا بالبلد وإلا فليس لهما أن يأتيا مع أمينة لأنها من جهته لا من جهتهما فإن اتهمهما باختلاس شيء من ماله لم يمنعهما لإمكان تحرزه بقفل والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن اتهمهما كالوالدين وسكت عن غير الأبوين والأولاد وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم

الدخول والخروج مبلغ الأبوين في التحنيث إذ لا حنث في غير الأبوين

Mas'alah: What is the ruling on parents visiting their married daughter if they are suspected of corrupting her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1770)

ابن المشاور [11]: وإذا اتهم الأبوان على إفسادها على زوجها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضرهما [12]، وإليه أشار بقوله: (كالولدين [13] ومع [14] أمينة إن اتهمهما) . (1) قوله: (أن) زيادة من (س) . (2) في (ن 1) : (المحنث) . (3) في (ن 2) : (إليهم) . وانظر: التوضيح: 5/ 135. (4) في (ن) : (بزيارتها) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 135. (6) في (ن 1) : (لها الخروج) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 332. (8) قوله: (حتى يمنعها من الخروج إليهم ... أي: فلا يحنث) ساقط من (ن 2) . (9) زاد بعدها في (ن) : (في) . (10) قوله: (مرة) ساقط من (ن) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ابن عات) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 134. (13) في (ن 1) : (كالوالدين) . (14) قوله: (و) زيادة من (س) .

Sub-topic – Travel and Transportation for Visitation

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son on a boat without the mother's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7357)

مسألة وسئل عن عبد تزوج حرة فولدت غلاما وكبر حتى بلغ نحوا من عشر سنين أو قريبا منها وكان يسكن القلزم فركب البحر يريد الحجاز، فيحمل ابنه في المركب ولم يستأذن أمه فيه فغرق المركب فغرق الغلام ونجا أبوه فقامت أمه وأولياء أمه يتكلمون في ذلك ويريدون أخذ العبد فيما حمل ابنه في المركب.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son on a boat without the mother's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7357)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إذ لم يمت في البحر بجناية من أبيه عليه في ذلك، لأن الله تعالى قد أباح ركوبه بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with his divorced wife due to their child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

*و سئل عمن سافر بمطلقة بسبب ولدها منه وليس بمأمون ، و يخاف عليها منه . = [270/3]

Mas'alah: What measures should authorities take to prevent harm when a divorced woman travels with her ex-husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)

فأجاب : إن أمكن أن يكتب إلى البلد الذي استقروا فيه أن يبعد بينهما إذا وصلت ، و تمنع من خروجها معه ابتداء ، و يمنع أن يقرب بعضهما بعضا انتهاء فقد تم المراد ، و يتركان الخروج . [مطلقة بالثلاث لها أولاد من هذا الرجل و أراد السكنى بأولاده بدار تلاصق دارها]

Sub–topic – Visitation and Education of the Child

Mas'alah: Can a child visit his father for education while staying with his mother?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3265)

فرع [6]: ولا يمنع الولد من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي إلى أمه، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون. (1) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 6/ 185 – 186. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في التفريع: 2/ 72 بنحوه. (4) انظر مختصر الطحاوي: 226، والمبسوط: 16/ 171. (5) انظر الأم: 10/ 316 (ط. قتيبة) ، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 320. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 186.

Sub-topic – Rights of the Custodial Parent to Visit

Mas'alah: Does a female custodian have the right to visit the child in her custody based on a condition in the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1355)

[للحاضنة زيارة من تحضنها بحكم شرط الصداق] *و سئل عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن قرابة فطلبت الزيارة لمن حضنته بحكم شرط الصداق لهم بزيارة أهلها من النساء ، فهل يجب لها ذلك ، والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب ومحارم الرجال من الرضاع والصهر ، ما تراه في ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding the custodian's right to visit the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1356)

=فأجاب : وقفت أعزك الله بعز طاعته على السؤال الواقع فوق هذا ، والذي أراه في هذا و الله الموفق للصواب برحمته أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها ؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء ، والمعنى فيما اشترطته إنما هو أن لا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها ، و قد علم بمستقر العادة أن

الحاضنة أحق من المحضونة وأشفق عليها وأنفع لها من كير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة ، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة ، وبالله التوفيق . قال أبو عبد الله محمد بن عياض إلى نحو هذا ذهب أبي رحمه الله في هذه المسألة وألف في ذلك جزءا أتى فيه على جميع معانيها وفصولها ، فمن وقف عليه ، رأى في هذه المسألة شفاء صوره .

Sub-topic – Costs and Expenses of Visitation

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها]

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their divorced mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الأولاد ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟ فأجاب: بأنهم

يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting children to visit their mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها

Sub-topic – Rights of the Non-Custodial Parent to Visit

Mas'alah: What are the father's rights regarding visitation and upbringing of the child in the mother's custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

قلت: هو نصها للأب تعاهد ولده عند أمه، وأدبه، وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه.

Sub-topic – Frequency and Scheduling of Visits

Mas'alah: How often may children visit their mother in her husband's home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1457)

(وقضي للصغار) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم، (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالولدين) يقضي لهما كل جمعة مرة، (ومع أمينة) من جهته (إن اتهمهما) بإفسادها عليه، ولا يقضي لأخ وعم وخال.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of children visiting their mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1770)

قوله: (وقضي للصغار [9] كل يوم وللكبار في كل جمعة) يريد: أن أولاد المرأة إن كانوا صغارا قضي لهم بالدخول عليها كل يوم مرة لاحتياجها إلى تفقد حالهم، وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة مرة [10] لقلة حاجتهم إليها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rights of the Father During Custody

Mas'alah: What special rights does a father have over his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=521)

وقد غلظ عمر عليه الدية، ولم يقتله فيما يقتل فيه غيره من الأجنبيين. والولد داخل في ولاية الأب، لا يحتاج في ذلك إلى رأي إمام وغيره. ومن خواصه أنه يزوج ابنته وابنه قبل بلوغهما، وأنه يعتصر ما وهب لهما بالسنة الثابتة. ولا خلاف أنه يبيع متاع ولده الصغير من نفسه، ويشتري متاعه لنفسه، وغير شيء مما ينفرد به الأب ولا يلام في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to remove his wife's young daughter from the home?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1802)

(فرع) قال إذا تزوجها وبنى بها ومعها ابنة صغيرة عالما بها ليس له إخراجها وإن كان لها ولي يحضنها لأن علمه رضا بها وإن لم يكن له ولي يحضنها سواء علم أم لا ويخير بين الإقامة والطلاق قاله مالك وقال عبد الملك إن علم بها ولها ولي فله إخراجها لأن السكوت رضا

Mas'alah: Can a husband force his wife to remove her young daughter from the home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1915)

[مسألة: خطبها ولها بنت صغيرة فتزوجها وهو يعلم ثم أمرها بإخراج ابنتها] مسألة وسئل مالك عن امرأة خطبها رجل ولها بنت صغيرة لم تل نفسها فتزوجها وهو يعلم ذلك ثم بنى بها وابنتها معها ثم قال لها بعد: أخرجي ابنتك عني، أترى ذلك له؟ قال: ما أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله، أنه إذا تزوجها وهو يعلم بابنتها ثم بنى بها وهي معها، فليس له أن يخرجها وإن كان لها من أوليائها من يحضنها، والوجه في ذلك أنه لما بنى بها وهي معها فقد رضي ألا يخرجها عنها، ولو لم يعلم بها أو علم بها وأبى في البناء عليها وهي معها لكان له ألا تكون معه إذا كان لها من أوليائها من يحضنها، فسواء علم بها أو لم يعلم ليس له أن يحول بينها وبن أمها للضرورة إلى ذلك، وهي امرأته إن شاء أمسك على أن تكون ابنتها معها وإن شاء طلق، هذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قول مالك، والله أعلم، قال ابن الماجشون في الواضحة: علم أنه معها فأراد إخراجه من بيتها وأبت الأم، فله ذلك إن كان له أب أو ولي من رجل أو امرأة تأخذه إلى نفسه، وإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجه، وعلى ذلك نكح، فأما قوله: إنه إن علم بها فله أن يخرجها من بيته فوجهه أنه لم يجعل بناءه عليها وهي معها رضى منه باستمرار كونه معها، وأما قوله: فإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجه وعلى ذلك نكح فيدل على أنه لو لم ينكح على ذلك لكان له ألا يكون معه وإن لم يكن له أحد يأخذ لنفسه ويؤويه إليه، وهو بعيد جدا، والله أعلم، وقد مضى في رسم المحرم القول في تسكين الرجل مع زوجته بنيه من غيرها أو أبويه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the authority of a guardian over minor children compared to the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2165)

[مسألة: الوصي بمنزلة الأب في جميع أمور الولد الصغار] مسألة قال أصبغ: الوصي بمنزلة الأب في جميع أمور الولد الصغار، كلما جاز للأب فيهم جاز للوصي، إلا شيئا واحدا، ليس له أن يزوج الصغيرة إلا برضاها؛ للحديث: «اليتيمة تستأذن في نفسها» . قال أصبغ: ولو تزوجت أم الصبيان، كان الوصي أولى بحضانتهم من أمهم، جواري كانوا أو غلمانا، وإن كن الجواري قد بلغن أبكارا، فالوصي أولى بحضانتهن من أمهن إن تزوجت. قيل له: فإن كان لهن أخ أو عم أو ابن عم عدولا رضا، أفلا يكون هؤلاء أولى بحضانة الجواري والصبيان من الوصي؟ قال: لا الوصي أولى بحضانتهم، ويكونون عنده من إخوتهم وإن كانوا رضا، وإن انتقل الوصي إلى بلد آخر، كان له أن يحملهم معه، الجواري والصبيان، وليس لإخوتهم، ولا عمومتهم أن يأخذوهم منه؛ لأنه بمنزلة أبيهم في كل شيء، إلا تزويج الإناث فقط قبل أن

يبلغن، وما سوى ذلك فهو والأب سواء. قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة في الوصي: ليس له أن يزوج الصغيرة إلا برضاها، كلام وقع على غير تحصيل؛ لأن الصغيرة ليس له أن يزوجها وإن رضيت، إذ لا رضى لها قبل البلوغ، فهو بخلاف الأب، في أنه لا يزوج الصغيرة أصلا، ولا البكر البالغ إلا برضاها. وقال: إنه أحق بحضانة الغلمان والجواري وإن بلغن، من الأم إذا تزوجت، ومن جميع الأولياء. وقد اختلف في ذلك، فقيل: إنما يكون الوصي إذا تزوجت الأم أحق بحضانة بنيها الذكور، وأما الإناث، فكونهن مع زوج أمهن؛ لأنه محرم منهن أولى من كونهن مع الوصي، إذ لا حرمة بينه وبينهن، إلا أن يخاف عليهن عند الأم غير الزوج، فيكون الوصي أولى

بحضانتهن، وكذلك ابن العم، بخلاف الأخ والعم، لا اختلاف في أن الأخ والعم أحق من الأم بحضانة ابنتها إذا تزوجت. وقع هذا المعنى لمالك في كتاب ابن المواز. وهذا إذا أراد الوصي أو ابن العم أن تكون الابنة معه ومع أهله في داره، وأما إن أراد أن يعزلها قي موضع من يقوم عليها من ثقات النساء ولعلهن لها قرابات، فيكون أحق لها من الأم إذا تزوجت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to move her daughter to her house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2384)

[مسألة: بينه وبين ختنته كلام في امرأته فقال لها انقلي ابنتك إلى بيتك]

Mas'alah: What did Shurayh say about the father's right and the mother's kindness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال الأب أحق والأم ارفق

Mas'alah: What did Shurayh say about the father's right and the mother's compassion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

رواه هشيم قال اخبرنا يونس وبن عون وهشام واشعث كلهم عن بن سيرين عن شريح

قال الأب أحق والأم أرفق

Mas'alah: What is Malik's ruling on the father taking custody of a child for education?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

فقال مالك لا أرى ذلك له أن يؤدب الغلام ويعلمه ويقلبه إلى أمه ولا يفرق بينه وبين أمه ولكن يتعاهده في كتابه ويقر عند أمه ويتعاهد الجارية وهى عند أمها ما لم تنكح

Mas'alah: What is the father's right to custody over other relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

قال ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواتها وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به

Mas'alah: Does a woman taken for custody have a right to housing if her husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى، وأظن ابن المواز ذكره، وهو بين فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a righteous wet nurse for a child?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1229)

بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنت طينته فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإذا كان يحتشم ويستحي

Mas'alah: Can a mother be prevented from nursing her child leading to its death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

[المرأة تمنع من ارضاع طفلها حتى يموت]

Mas'alah: What is the ruling on a mother who refuses to breastfeed her infant and the child dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير، عن امراة تركت و لدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقى عنده أياما يغذيه بلبن المعزة ثم خاف فأرسله إليهما فامتنعت من أخذه فرده فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات، هل على أهل الزوجة فيه شيء أم لا؟ =

Mas'alah: Why is the mother's milk more beneficial for the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1760)

الوجه الثاني: أن الأم أرفق به وأن لبنها أنفع له على ما روي أنه ما من لبن يرضع به الصبي أعظ بركة عليه من لبن أمه،

Mas'alah: What is the ruling on the father's discipline of a son in the mother's custody?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج، قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟ ، قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضا الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه، فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك. قلت: : والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرا فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن

الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز، قال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه أيضا بشيء، قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا.

Mas'alah: What are the rulings on adult and minor children visiting their mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

المتيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فيقضى لهم بالدخول عليها في كل يوم، وإن كانوا كبار ففي كل جمعة، فإن حلف بالطلاق أن لا يدخلوا عليها أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين جبره السلطان على دخولهم أو خروجها إليهم، ولا يحنث إلا أن يزيد في يمينه ولا بسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the father's visitation rights when the child is in the mother's custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

الباجي: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، يريد أن للأب تعلمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the father's visitation of his child in the mother's home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

قلت: ويجب كون الظرف الذي هو عند في موضع الحال من ولده، لا أنه معمول للفظ تعاهد؛ لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك.

Mas'alah: Can the father require the child to eat at his house during custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

اللخمي: إن قال الأب تبعثه إلي يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن ذلك له لأنه ضرر على الولد وحاضنه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to take custody from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

قلت: قال ابن عبد الغفور: قول ابن القاسم استحسان، وما نقله ابن حارث من الاتفاق هو ظاهر كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child who causes harm or runs away from school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)

قال: ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه في قدر

ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق.

Mas'alah: What is the ruling on separating children in their sleeping places?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)

قلت: أما من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a near-pubescent child from corrupting younger children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)

قال: ويحترز من يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم إذا كان ذا جرأة.

Mas'alah: Who has the right to discipline a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

ابن شاس: والأب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on separation between children of different ages?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

ووجه الرواية الثانية وبها قال عيسى إن الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق إلى

شيء منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهما في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا يأبه لشيء من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه وبين غيره. 1 –

Mas'alah: Can a child in the mother's custody visit the father for education in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

1 – (فرع) وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع الاختلاف إلى أبيه يعلمه، ويأوي إلى الأم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف وتلك معان إنما تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره.

Mas'alah: Can a paternal aunt visit a girl in her grandmother's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

(فرع) وإذا كانت الصبية عند جدتها لم يمنع رسول عمتها من زيارتها وعيادتها ولا يمنع عمتها أن تأتيها قال مالك في العتبية ووجه ذلك أن للعمة حقا في مطالعة حالها ومعرفة مجاري أمورها وصحتها وسقمها وما تباشر من عملها للرحم التي بينهما فلها من

ذلك ما لا يدخل به مضرة من كثرة ملازمتها.

Mas'alah: Fiqh passage: 1 – (فصل) : وقوله فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة يحتمل أن يكون أراد حمله على وجه الزيارة، وذلك لا يمنع منه لقرب الموضع على وجه المعروف ويحتمل أن يعتقد أنه ضيع تضييعا يخاف أن يضر به ويرى أن ذلك يبيح له أخذه ويجعله أحق بحضانته ويحتمل أن تكون أمه قد كانت تزوجت فصار الصبي إلى جدته ولم يعلم عمر أن الجدة تبتغي حضانته، أو لعله اعتقد أنه أحق بالحضانة من الجدة فأدركته جدة الغلام وهي السمراء بنت أبي عامر ونازعته إياه فقد روى سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن أبيه عن جده أن جدته خاصمت فيه جده وهو ابن ثمان سنين، وفي هذا نظر؛ لأنه قد تقدم أنه ولد قبل وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسنتين فلا يتصور أن يكمل في خلافة أبي بكر ثمان سنين.

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1812)

1 – (فصل) : وقوله فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة يحتمل أن يكون أراد حمله على وجه الزيارة، وذلك لا يمنع منه لقرب الموضع على وجه المعروف ويحتمل أن يعتقد أنه ضيع تضييعا يخاف أن يضر به ويرى أن ذلك يبيح له أخذه ويجعله أحق بحضانته ويحتمل أن تكون أمه قد كانت تزوجت فصار الصبي إلى جدته ولم يعلم عمر أن الجدة تبتغي حضانته، أو لعله اعتقد أنه أحق بالحضانة من الجدة فأدركته جدة الغلام وهي السمراء بنت أبي عامر ونازعته إياه فقد روى سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن أبيه عن جده أن جدته خاصمت فيه جده وهو ابن ثمان سنين، وفي هذا نظر؛ لأنه قد تقدم أنه ولد قبل وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسنتين فلا يتصور أن يكمل في خلافة أبي بكر ثمان سنين.

Mas'alah: Fiqh passage: (فصل) : وقوله وأتيا أبا بكر يريد؛ لأنه كان الإمام الذي يحكم بين الناس فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فأظهر كل واحد منهما حجته وسببه الذي يرى أنه يقتضي له أخذه فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه يريد أنها لما استوعبت حجتها ورأى أن

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1812)

(فصل) : وقوله وأتيا أبا بكر يريد؛ لأنه كان الإمام الذي يحكم بين الناس فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فأظهر كل واحد منهما حجته وسببه الذي يرى أنه يقتضي له أخذه فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه يريد أنها لما استوعبت حجتها ورأى أن

المرأة أحق به قضى على عمر أن يخلي بينها وبينه وتذهب به وتأخذ بحقها من حضانته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to have the wet nurse stay in her home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال ابن القاسم: وإذا أبت المطلقة رضاع الولد فواجر له فطلبت الأم كون الظئر عندها فذلك لها إن كانت الظئر ممن تتبع الولد في أهله، وإن لم تكن كذلك فليس ذلك للأم، ولا يجبر الأب أن يستأجر ظئرا على أن يكون به عند أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to custody and the father's right to education?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال مالك: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، وعمار بن ياسر بالباب، فذهب عليه السلام ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال: خذيها فأخذتها وهداتها، ثم ذهب ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال خذيها فأخذتها وهدأتها، ثم ذهب ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال خذيها فسمع عمار، فقال: نحن نأخذها يا رسول الله فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: للرجل أن يعلم ولده، ويخرجهم بالنهار، ويرجعوا إلى أمهم بالليل وهي مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of written custody agreements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

قال مالك: يلزمهم ما كتبوا.

Mas'alah: Is a condition in a custody agreement binding like that of a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

وفي موضع آخر: أن الشرط لازم كالحرة.

Mas'alah: Is it permissible for parents to agree that the child stays with the father after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

وسأله حبيب عن الود يرضى الأب والأم، على أن يكون الولد عند الأب، وقد طلق الأم ولم يتزوج، فقال: لا بأس بذلك، وهذا خفيف.

Mas'alah: Can the father take the child to eat at his home and return him to the mother at night?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

ولو طلب الأب أكله عنده ويرجع لأمه ليلا -لم يمكن (4) .

Mas'alah: Is there an alternative opinion allowing the father to take the child to eat at his home?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وقيل: له ذلك.

Mas'alah: Can a husband take away the nursing child of his divorced wife to hasten her menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) ليتعجل حيضها (فرارا من أن ترثه) إن مات وهي في العدة وإن لم يكن مريضا وله منعها من أن ترضع ولد غيره ولو بأجرة وله فسخ الإجارة إلا إذا كانت آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها (أو ليتزوج أختها) مثلا (أو رابعة) غيرها (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) بأن لم يقبل غيرها ولا مال للأب ولا للولد، وإلا لم يجز انتزاعه منها.)

Mas'alah: What rights does the father have regarding the child's upbringing and education?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

وللأب) وغيره من الأولياء (تعهده عند أمه، وأدبه وبعثه للمكتب) ولو قال: لمعلم كان أخصر وأشمل

Mas'alah: Who is not considered a guardian over the orphan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1383)

لا حاضن) أي كافل (كجد) وأم وعم فليس بولي على اليتيم فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيا بالنص [حاشية الدسوقي] فعله ذلك محمول على النظر. (قوله: خلاف) ظاهر المصنف تشهير القولين معا أما الأول فقد شهره أبو القاسم الجزيري في وثائقه وأما الثاني فقد فهم أبو عمران وغيره المدونة عليه كما في أبي الحسن وهذا يقتضي ترجيحه انظر بن (قوله والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة إلخ) هو ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أما إذا كان لحاجة فللوصي أن يبيع بالقيمة كما نص عليه المتيطي وحينئذ يقال لم لم يكن له في هذا الغرض أن يهب هبة الثواب وأجاب الشيخ المسناوي بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم تجز للوصي هبة الثواب بخلاف البيع فإنه بالعقد يدخل في ضمان المشتري يوم البيع فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم اهـ بن. (قوله وإهماله) أي من وصي ومقدم. (قوله: وملكه لما بيع) أي لما قصد بيعه. (قوله: وحيازة الشهود له) أي واطلاع الشهود عليه إن كان عقارا بأن يرسل القاضي جماعة يطلعون عليه ويطوفون به من داخل ومن خارج ثم يقولون للحاكم هذا الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي شهد عندك بأنه ملك للصغير أو يرسل القاضي معهم أحدا من طرفه فيقولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي شهد به عند القاضي أنه ملك لليتيم. (قوله: هو الذي شهدنا إلخ) هذا إذا كانت بينة الحيازة هي بينة الملك وقوله أو شهد إلخ إذا كانت غيرها. (قوله: خشية إلخ) علة للاحتياج لبينة الحيازة. (قوله والتسوق) أي وثبوت التسوق للمبيع أي

للشيء الذي أريد بيعه وقوله أي إظهاره للبيع والمناداة عليه أي المرة بعد المرة. (قوله: وعدم إلغاء زائد) أي وعدم وجود من يدفع زائدا على ما أعطى فيه من الثمن. (قوله والسداد إلخ) لا يقال الوصي لا يبيع إلا لغبطة بأن يكون الثمن زائدا على القيمة بقدر الثلث والوصي مقدم على الحاكم فهو أقوى منه فمقتضاه أن الحاكم لا يبيع بالسداد لأنا نقول هذا ممنوع بل الوصي يبيع لغبطة وغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة فصار الوصي بهذا الاعتبار أقوى اهـ بن. (قوله: وفي لزوم) أي وعدم لزومه أي بل يكفي أن يقول ثبت عندي بالبينة الشرعية أن الولد الفلاني يتيم مهمل وأنه يملك محلا في جهة كذا إلخ (قوله تصريحه) أي في السجل الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها. (قوله: بذلك) أي بالأمور المتقدمة بأن يكتب في السجل ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتمه وبشهادة فلان وفلان إهماله وبشهادة فلان وفلان ملكه لمحل في جهة كذا إلخ. (قوله: قولان) صوابه تردد انظر المواق وعلى القول بلزوم التصريح بأسمائهم فإذا ترك التصريح نقض حكمه على الظاهر قياسا على ما إذا ترك ذلك في البيع على الغائب. (قوله وأما الغائب) أي إذا أراد الحاكم بيع ماله لأجل دين عليه أو لأجل نفقة زوجته وأولاده فلا بد إلخ. (قوله: أي كافل) أشار بهذا إلى أن المراد بالحاضن الكافل الذي يكفل اليتيم ذكرا كان أو أنثى قريبا أو أجنبيا. (قوله: فلا يبيع متاعه إلخ) حاصل فقه المسألة أن الكافل إذا جرى العرف بتوليه أمر اليتيم والنظر في شأنه كان تصرفه صحيحا في القليل والكثير إذا كان التصرف لحاجة وإن لم يكن عرف بذلك فالمشهور أنه لا يمضي تصرفه لا في القليل ولا في الكثير والذي جرى به العمل مضي التصرف في القليل دون الكثير ولا بد من الرفع للحاكم في الكثير ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكرا أو أنثى قريبا أو أجنبيا خلافا لما يوهمه تعبير

Mas'alah: Can the father remove the child from the mother for nursing if she insists on nursing at home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وإن قالت: إنما أرضعه عندي، لم يكن ذلك للأب؛ لأن للأم حقا في الحضانة وليس للأب أن ينتزعه منها ويحول بينها وبين ولدها.

Mas'alah: Does the mother have the same standing with the guardian as with the father regarding nursing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

ومقال الأم مع الوصي إذا كان للصبي مال قليل أو كثير كمقالها مع الأب.

Mas'alah: What are the father's rights regarding the children in the mother's custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=915)

وللأب تعاهد الولد عند أمهم، وأدبهم وبعثهم إلى المكتب، ولا يبيتوا إلا عندها، إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك، فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها، لا قبل ذلك، ثم لا يرد إليها إن طلقت، ولا حق لها فيه إذا أسلمته مرة.

Mas'alah: Is the custodian (hadin) an absolute guardian for marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(وظاهرها شرط الدناءة) تقدم هذا للمتيطي قال: وظاهر قول ابن العطار أن الحاضن ولي مطلقا

Mas'alah: Can a husband take back his child from a breastfeeding divorced wife to prevent inheritance or to marry her sister?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2005)

)

Mas'alah: Can a husband take back his child from a breastfeeding divorced wife to prevent inheritance or to marry her sister?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2005)

وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد) سمع ابن القاسم: لمطلق المرضع طلاق رجعة نزع ولده منها خوف أن ترثه إن تبين صدقه وعدم ضرره إن لم يضر بالولد. وروى محمد: وكذا لإرادته نكاح من لا يجوز له في عدتها.

وتعقب هذا ابن عبد السلام ورده ابن عرفة.

Mas'alah: Does a minor wife taken by her husband for custody have a right to housing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(لا ليكفلها) ابن عبد الرحمن: إن أخذ الزوج الصغيرة ليكفلها فقط فلا سكنى لها

Mas'alah: What is the ruling on visitation rights for young and adult children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2072)

وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة) تقدم هذا النص عند قوله "لا أبويها" (

Mas'alah: What are the father's rights regarding the child's education and discipline during custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2105)

من الاختلاف لأبيه يعلمه ويأوي لأمه لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع.

Mas'alah: Does a grandfather or other relative have guardianship over a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

قوله: (ولا ولاية لجد ولا غيره) ؛ أي من أخ أو عم.

Mas'alah: Who is authorized to discipline a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4473)

ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير هكذا قال ابن شاس، وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده: لا أرى عليه في ذلك شيئا إذا كان على وجه الأدب ونحوه تأديب الكبير، وقد طعن أبو بكر

في خاصرة عائشة رض الله عنهما ورأه صلىالله عليه وسلم في حجرها، وكذلك في مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان.

Mas'alah: What are the father's rights regarding visiting and disciplining his child in the mother's custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1636)

الثاني: قال في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند أمه. ابن عرفة: ويجب كون الظرف الذي هو عند أمه في موضع الحال من ولده لأنه معمول للفظ تعاهد لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك.

Mas'alah: Who has the right to decide where a young child is visited by the other parent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1636)

قلت: ومنه يعلم الحكم فيما يقع كثيرا من تنازع الزوج ومطلقته في الولد الصغير كالرضيع والفطيم فتريد هي أن يأتي إليه أبوه لينظر حالته وما هو عليه عندها ويطلب هو أن ترسله إليه لينظر ذلك، فالقول له لا لها كما يدل عليه قوله لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته الخ. وبه كنت أفتيت لما سألني عن ذلك بعض أولاد الأمراء حين تنازع مع

مطلقته في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on disciplining children and separating them in beds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=278)

(وضربه لعشر بحسبه)، ولا يضمن ما نشأ عن جائز والمعتبر الدخول فيهما (إن أفاد) وإلا لم يضربه (وفرق حينئذ) ؛ أي: حين العشر على الأقوى (في المضاجع) وتكفي التفرقة بثوب واحد على الأرجح، وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الأزمنة نسأل الله تعالى اللطف (وكره تلاصقهم) ؛ أي الصبيان، (وإن بلذة) بالعورة والكراهة لهم، فإنهم يخاطبون بها، وبالندب على التحقيق، والظاهر حرمة إقرارهم من الولي؛ لأنه يجب عليه إصلاح حالهم (كبالغ) تشبيه في الكراهة (وإن بعورة فوق حائل) ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقا (بدونها) ؛ أي: اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها (وإلا) بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة (حرم) ، فإن تلاصق بالغ وغيره فعلى حكميهما (ومنع دخول) لا شفع من أمر بقطع فريضة؛ ـــــــ (قوله: بحسبه)؛ أي: بحسب حال الصبي خلافا لمن حده بثلاث (قوله: عن جائز) وهو ما كان للأدب بآلته المعتادة (قوله: وإلا لم يضر به) ؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع (قوله: على الأرجح) مقابلة ن لكل واحد ثوبا، وقال اللخمي: لكل واحد فرش وفي (المواق) ما يفيد اعتماده (قوله: وإن بلذة) ؛ لأنها كالعدم (قوله: والظاهر حرمة إلخ) خلافا لما وقع في (الخرشي) من الكراهة (قوله: كبالغ) الصور ست عشرة كلها في كلامه (قوله: وإن بعورة) الظاهر أنها هنا من بين السرة والركبة (قوله: بأن كان بلذة) ؛ أي: في غير العورة بحائل أم لا، أو فيها مع الحائل (قوله: أو بعورة) ؛ أي: أو لم يكن

بلذة لكن في العورة مباشرة (قوله: فعلى حكميهما) ويحرم على الولي أن يمكن البالغ من التلذذ بالصبي (قوله: ومنع دخول إلخ) إلا من قرب للقتل على أحد قولين؛ كما في (ح) ، وهو ضعيف ـــــــ (قوله: كالصدر) يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا كوضع الصدر كهيئة الضم، ولو مع حائل؛ لأن أقل أحواله العبثية، ولا تنفك عنها الكراهة، وإن خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما في (عب) من الجواز مع الحائل؛ لأنه في الأمور السائدة بين الناس كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين، أو الظهرين هكذا يظهر، تشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on separating children in sleeping places?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=263)

في المضاجع) عند النوم. ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة.

Mas'alah: What disciplinary measures may a teacher use on a lazy child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

الثانية: ذكر ابن عرفة عن القابسي أن على المعلم زجر الولد في تكاسله بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد، فإن لم يفد فالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب

إيلام دون تأثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى العشرة فإن لم يفد فلا بأس بالزيادة عليها.

Mas'alah: Does a non-Muslim father have the same authority as a Muslim father regarding travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

والأب الكافر كالمسلم، فيما عدا الجهاد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child following the father in Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

الجهة الأولى: إسلام الأب، فيتبعه ولده، ولا يتبع أمه. وقال ابن وهب: يتبع من أسلم من أبويه. وحيث حكمنا بالتبعية فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother's right to breastfeed her child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=861)

فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يؤاجر غيرها وأفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها أنت أحق به منه ما لم تنكحي

Mas'alah: What are the rules regarding a husband taking away the child from a breastfeeding divorced wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4797)

الإرث، وإنما ذلك لورثته، وأما كونه يتزوج من لا يحل له أن يجمعها معها فهي فائدة تختص به. انتهى. وكذلك انتزاعه لأجل إسقاط النفقة والكسوة كما هو مقتضى الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the child from a breastfeeding divorced wife if it harms the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4797)

إذا لم يضر بالولد شرط في الانتزاع يعني أنه إنما يجوز له انتزاع الولد في جميع ما مر إذا لم يضر الانتزاع بالولد, كأن قبل غير أمه، فإن أضر الانتزاع بالولد كأن لا يقبل غير أمه لم يجز له انتزاعه منها؛ وفهم من كلام المص أن الطلاق رجعي إذ لو كان بائنا لما ورثته ولحل له تزويج رابعة ومن يحرم جمعه معها، ومثل ولدها ولد غيرها التي (1) ترضعه، وله فسخ الإجارة ما لم يكن علم بالإجارة وأقرها قبل الطلاق؛ وفي الحطاب عن ابن رشد: أن الزوجة مثل الزوج لها طرح الولد له للحيض إن قبل غيرها, قال الحطاب: وهو مشكل، فإن الرجعية يجب عليها الرضاع كما صرح به في كتاب الرضاع من المدونة، وسيصرح المص به في باب النفقات. انتهى. قال عبد الباقي: ويمكن حمل ما لابن رشد على علية القدر، فإن قلت: علية القدر لها رده وإن لم يكن

لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل، قلت: لم يقع في النقل تقييد رده لمصلحتها فليست كالزوج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the child from a breastfeeding divorced wife when a wet nurse is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4797)

تنبيه: عورضت هذه المسألة بقوله: ولو وجد من ترضعه عنده مجانا، ويمكن الجمع بأن تكون هنا أسقطت حضانتها أو أراد الأب السفر أو أن هذا مبني على أن الحضانة حق للولد لا للأم، وهذا وإن كان ضعيفا لا غرابة في بناء مشهور عليه، وكأن تلك المسألة خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للأم لما فيها من الإجماع السكوتي، كما في التتائي، أو أن هذا من الأعذار المسقطة للحضانة. انتهى. قوله في التنبيه: عورضت لخ، الظاهر في الجواب أن ما هنا عذر يسقط حقها في إرضاعه , وأما حضانتها فباقية، وعلى الأب أن يأتيها بمن يرضعه عندها. والله أعلم. ويسقط جميع الأجوبة التي في الزرقاني. قاله بناني.

Mas'alah: What rights does the father have regarding the child in the mother's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5048)

وللأب تعاهده؛ يعني أن للأب وغيره من الأولياء أن يتعاهد المحضون الكائن عند أمه

ذكرا أو أنثى، ومعنى تعاهده الإتيان إليه لتفقد أحواله، وقوله: وللأب، قال الشبراخيتي: لا خصوصية للأب، بل كل من له الولاية كذلك، إلا أنه نص على التوهم لأنه ربما يتوهم أنه ليس له تعهده لأنه يتهم على التواصل لأمه لما سبق بينهما من الألفة. انتهى. وأدبه؛ يعني أن للأب وغيره من الأولياء أن يؤدب المحضون. قال مقيده عفا الله عنه. والمراد بالأدب هنا التأديب أي العاقبة على أمر سيء ليرجع إلى الأدب الذي هو حسن السيرة. وبعثه للمكتب؛ يعني أن للأب وغيره من الأولياء أن يبعث المحضون للمكتب أي موضع الكتابة، وله أن يبعثه لمن يعلمه، قال الحطاب هنا: هذا نحو قوله في المدونة: للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه. انتهى. قال ابن عرفة: قلت: يجب كون الظرف الذي هو عند أمه في موضع الحال من ولده لا أنه معمول للفظ تعاهد؛ لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك. انتهى. وفي كلام ابن عرفة أعني قوله: مع زيادة ضرر زوجها بذلك نظر ظاهر؛ لأنها إذا تزوجت سقطت حضانتها. والله سبحانه أعلم. والحاصل أن للأب القيام بجميع أمور المحضون وله أن يختنه في داره ثم يرسله للأم، والحق في زفاف البنت للحاضنة مطلقا، أما أو غيرها كما قاله بناني. فإذا قال الولي: تزف من عندي، وقالت الحاضنة: تزف من عندي، فالقول قول الحاضنة. وقوله: وبعثه للمكتب، قال الشبراخيتي: بفتح الميم والتاء، ويجوز كسرها، وكذا بقية الصنائع. ولو قال للمعلم كان أشمل. انتهى. ثم أمها؛ يعني أن الأم إذا ماتت أو سقطت حضانتها بتزويج أو غيره فإن الحضانة تنتقل لأمها وهي جدة المحضون؛ لأن شفقتها وحنانها على ولد ابنتها تقرب من شفقة أمه وحنانها عليه. ثم جدة الأم؛ يعني أنه إذا لم يكن للمحضون أم ولا أم أم، أو كان من ذكر وسقطت حضانته، فإن الحضانة تنتقل لجدة أم المحضون أي الجدة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، ولذا لم يقل ثم أمها لأنه لا يشمل جدة الأم من قبل أبيها. قاله الشبراخيتي. وقال الحطاب: قوله، ثم جدة الأم، ظاهره سواء كانت جدتها لأمها أو

لأبيها وهو كذلك. قاله ابن عرفة عن اللخمي. قال: فإن اجتمعتا فأم أمها أحق من أم أبيها، فإن لم تكن واحدة منهما، فأم أم أمها أو أم أم أبيها، أو أم أبي أمها أو أم أبي أبيها، فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم، ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة

Mas'alah: Who may discipline a minor and a major in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9192)

قال الرهوني: قول الزرقاني: ووالد الصغير فقط احترز به من والد الكبير فليس له أن يؤدب. وعول الزرقاني في ذلك على ما لابن شأس وابن الحاجب، إذ قال: ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير. انتهى. وقد نقل ابن عرفة كلام ابن شأس وقبله ولم يعترض كلام ابن الحاجب، ونص ابن عرفة: ابن شأس: والأب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه بإذنه، قلت: لأن ترك تأديبه يكسبه فسادا. انتهى منه بلفظه. لكن في التوضيح عقب كلام ابن الحاجب السابق ما نصه: هكذا قال ابن شأس: وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى عليه في ذلك شيئا إذا كان على وجه الأدب؛ لأن للأب ونحوه تأديب الكبير. وقد طعن أبو بكر رضي الله عنه في خاصرة عائشة رضي الله عنها ورأسه صلى الله عليه وسلم في حجرها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان. انتهى.

Mas'alah: What is the father's obligation for child maintenance when the mother has custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1697)

فإذا ثبتت الحضانة لمن طلبها من النساء، وضمت الولد إلى نفسها فطلبت نفقتهم، فلا يخلو الأب من أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان الأب موسرا: فإنه يسلم لها نفقتهم وعلى الأب جميع ما احتاج إليه الولد من النفقة والكسوة والتربية، وجميع ما يحتاج إليه من المؤنة.

Mas'alah: Can a father demand that the child eat at his house while the mother retains custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1697)

فإن طلب الزوج أن تبعثه الحاضنة يأكل عنده، ثم يعود إليها، فلا يخلو من أن يكون ظاهر الإيسار أم لا. فإن كان ظاهر الإيسار: فلا يمكن من دعواه، ويجبر على تسليم النفقة إلى الحاضنة، لما في ذلك من الضرر عليها وعلى الولد؛ لأن الوقت الذي يأكل فيه الأطفال لا يتعين وأكلهم مفترق وذلك يؤدي إلى [إرجاء] [1] الولد إلى أن تطعمه الحاضنة من مالها؛ لأنها بين أن تطعمه الحاضنة من [مالها] [2] أو تتركه فيضيع. فإن كان الأب [ليس بواجد] [3]: فإنه يمكن من ذلك؛ لأنه غاية المقدور؛ لأن الذي عنده من المال لا يحتمل التجزئة. (1) في أ، جـ: انتفاع. (2) في ع، هـ: غرمها. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on training a child in acts of worship and the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1027)

وقال أبو مهدي: اتفقوا على أنه يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات واختلفوا هل يجب ذلك على

كافله، واختلف القائلون بالوجوب في وقته ولا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات ويعفى عما يجترحه من السيئات وإن عمده كالخطأ، وقال في مختصر الواضحة: ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا بأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father finding a free wet nurse for the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

ص (ولو وجد من ترضعه عنده مجانا) ش: قال في المسائل الملقوطة ناقلا له عن معين الحكام: إذا أبت المرأة أن ترضع ولدها؛ فإن الأب يستأجر له من ترضعه وليس عليه أن يكون ذلك عند أمه، وأما إن وجد الأب من ترضعه باطلا أو بدون ما طلبته الأم فعليه أن يرضعه عند أمه، ولا يخرجه من حضانتها، انتهى.

Mas'alah: What rights does the father have regarding his child's upbringing and education?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1863)

ص (وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب) ش: هذا نحو قوله في المدونة: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه، انتهى. قال ابن عرفة. (قلت) يجب كون الظرف الذي هو: عند في موضع الحال من ولده؛ لأنه معمول للفظ: تعاهده؛ لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك. (قلت) إذا تزوجت سقطت، ولذلك شرط في الجدة التي لا تكون عند أمه التي سقطت حضانتها، قال في التوضيح: يمكن أن تكون العلة أن للأب تعاهدهم عند الأم وأدبهم، فإذا سكنت الحاضنة مع أمهم لم يكن للأب تعاهدهم لسبب ما يحدث بذلك مما لا يخفى، انتهى. قال أبو الحسن الصغير ويقوم من هنا أن الأب له القيام بجميع أمور ولده يختنه ويصنع الصنيع، وله أن يختنه في داره ثم يرسله لأمه، ولو تنازع الأبوان في زفاف البنت عند أيهما يكون، فظاهر النقل أن القول للأم، انتهى. وقال المشذالي في إرخاء الستور: قال الشيخ أبو الحسن لم أر فيه نصا، وفيه حق للأب وحق للأم، انتهى. والذي رأيته لأبي الحسن هو ما تقدم، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: ونكاح الأنثى ودخولها: أخذ بعض الموثقين من هذا أن الأب والأم إذا تنازعا فيمن تزف عنده أن ذلك للأم، انتهى باختصار.

Mas'alah: Who has the right to decide on weaning during the two-year nursing period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1981)

تتمة: الحق في الحولين للأبوين معا فلو طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله ابن العربي وإن اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضربا لولد

Mas'alah: How often may young children visit their mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1997)

(وقضى للصغار) من أولادها بالدخول إليها (كل يوم) مرة لتفقدها لحالهم

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's obligation to nurse her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

(كالبائن) يخلع أو غيره لا يلزمها الإرضاع ولو غير شريفة ويلزم الأب أجرته (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا فيلزمها مليا كان الأب أو عديما فهذا راجع لعالية القدر أيضا فهو راجع للمشبه والمشبه به ويجب لها في هذه الحالة الأجرة كما في المدونة من مال الأب خلاف ما يوهمه قوله الآتي ولها إن قبل الخ من أنه لا أجرة لها في هذه الحالة

Mas'alah: What are the rights of the father regarding the child in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2024)

(وللأب) وغيره من الأولياء (تعاهده) أي المحضون الكائن عند أمه ذكرا أو أنثى (وأدبه) أي تأديبه (وبعثه للمكتب) أو المعلم أو المعلمة من غير اتصال الأب بمطلقته

الحاضنة أو ولو مع اتصال بحاضنة غيرها من محارمه وللأب ختنه وبعثه لأمه وليس له زفاف البنت من عنده لبيت الزوج بل من عند الأم فالحق للأم قاله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the father's duty to care for and discipline the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

وللأب تعاهده وأدبه للمكتب (ش) أي وللولي تعاهد المحضون وأدبه وبعثه للمعلم أعم من كونه أبا وذكر أبو الحسن ما حاصله أن للأب القيام بجميع أموره وبختنه في داره ويرسله للأم وأن البنت تزف من بيت أمها وإن لم يرض الأب بذلك انتهى والمراد بالأدب التأديب

Mas'alah: What are the father's rights regarding the child's upbringing and education?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1798)

قوله: (وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب) هكذا قال في المدونة [12]، وزاد فيها: ولا يبيت إلا عندها. يريد: وكذلك غيره من الأولياء الذين ينظرون في أمر الصبي.

Mas'alah: Why is the mother given precedence in birr over the father?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1046)

ثم إن المشترك، وهو إنزال الماء الذي منه تصور، كان منهما معا، واستقر الابن عندها،

فكان لها التقديم أيضا بهذا المشترك، فذكر ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة يكون الأب، وأظن هذه الرواية هي الثابتة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

Mas'alah: Does the child follow the father in religion and lineage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=362)

وإن اختلف الأبوان في الدين والنسب فولدهما تابع لأبيه لا لأمه وفي هذا الفرع كلام مبسوط في المطولات فلو زاد الناظم ولأبيه تابع في النسب ... والدين لا للأم فافهم تصب لوفى بالمسألة.

Mas'alah: Can a poor father have his children eat with him while they stay with the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=389)

(فرع) سئل الشيخ التاودي عن مفارق قال لزوجته وله منها أولاد تحضنهم ليس لي ما أنفقه عليهم أرسلي لي أولادي يأكلون معي ويبيتون عندك فهل له ذلك أم لا (فأجاب) إذا كان الأب ظاهر الصدق فيما ادعاه من الفقر وعدم القدرة على إعطاء الفرض أجيب لما قال وإلا لم يجب لما على الحاضنة والأولاد من الضرر في ذلك لأن أكلهم غير منضبط الوقت وهذا التفصيل هو المعتد والله أعلم وفي ابن سلمون عقب ما يفيده كلام التاودي وكذلك إن كان صانعا وأراد أن يعلمه بالنهار فله ذلك أي الأكل معه والمبيت

عند الحاضنة اهـ

Sub-topic – Custody and Sale or Separation

Mas'alah: Is it permissible to separate a captive mother from her young child in sale or division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1347)

وإذا سبيت وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة والصغير لم يثغر وروي من لم يحتلم ولو قطع عن الأم بيع مع الجدة لم يجز ويجوز التفرقة بينه وبين الأب والجدة

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1170)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن النهي عن التفرقة إنما جاء في الأم والولد خاصة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا توله والدة على ولدها» ، وقال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها» ، وقال: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وإنما الاختلاف في حدها، وهل هو من حقها، أو من حق الولد على ما سيأتي القول عليه في رسم الشريكين، في سماع ابن القاسم، من كتاب التجارة، إلى أرض الحرب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of separating a mother from her child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=505)

والدليل على حرمة التفرقة «قوله – صلى الله عليه وسلم: ألا لا توله والدة على ولدها» وقوله – صلى الله عليه وسلم – أيضا: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته أو أحبابه يوم القيامة» وظاهر الحديث كانت الأم مسلمة أو كافرة لكن غير حربية، وسواء كان ولدها من زوجها أو من زنى، ولو كان مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخاف من أحدهما على الآخر، وأما الحربية فلا تحرم التفرقة بينها وبين ولدها، فيجوز لبعض المجاهدين أخذ الأم أو الولد دون أمه، والمسبية مع صغير تدعي أنه ولدها فيقبل قولها حيث قامت قرينة على صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his minor daughter for custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3519)

وفي باب بعد هذا قال ابن القاسم عن مالك: ومن وهب ابنته وهي صغيرة لرجل لم يجز ذلك، ولا تحل الهبة لأحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن تكون هبته إياها ليس على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها ويكفلها، فلا بأس بذلك ولا قول لأمها إن فعل ذلك لحاجة أو فاقة.

Mas'alah: What is the section on the father or guardian taking the child from the custodian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

[فصل 2 – في أخذ الأب أو وصية الولد ممن يحضنه]

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

ولا تجوز التفرقه بين الام وولدها مسلمة كانت أو كافرة ما دام صغيرا لا يقوم باصلاح نفسه وحد ذلك سبعة أعوام او نحوها وكذلك لو جاءت به من دار الحرب وان كانا لا يتوارثان بذلك النسب ويكره شراء الطفل من المستأمن الحربي ومن الذمي اذا كان على التفرقه

Mas'alah: When is it permissible to separate a mother from her child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

وإذا أثفر الولد واستغنى عن أمه جازت التفرقة بينهما ولا حرج في التفرقة بين الاب وابنه وسائر ذوى رحمه وانما جاء الحديث في الام وحدها

Mas'alah: What is the ruling on separating a father from his child in custody?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1077)

فصل [2 – في التفرقة بين الأب وولده] : ويفرق بينه وبين الأب لأنه لا يستضر الطفل بمفارقة الأب كاستضراره بمفارقة الأم، ولأن الأم أولى بذلك لأن حق الحضانة يثبت لها دون الأب.

Mas'alah: What is the ruling on separating the child from the mother for nursing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1759)

واختلف الشيوخ في محملهما، فقال بعضهم: إذا وجد من يرضعه عند الأم فذلك محمل القولين، وأما إن أراد تفريقه من الأم، فإن الأب لا يجاب إلى ذلك من غير خلاف، وجعل بعضهم محمل الخلاف إذا طلب الأب إرضاعه عند غير الأم، وأما لو قال الأب: إن الظئير ترضعه عند أمه لكان القول قوله من غير خلاف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother's sale and the agnate's claim of fraud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2706)

فأجاب: إن باعت الحاضنة للحاجة كما شرع لها فبيعها ماض، وإن ظهر غبن رد القاضي لا العاصب إن لم يكن وصيا، وإن أمضى البيع فلا حنث على واحد منهما لاستثنائه.

Mas'alah: What conditions validate a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2991)

وإن كان الأمر على ما وصفتهم بمحوله، فالبيع المذكور على الأيتام المذكورين فيه ماض عليهم، لازم لهم، لأن الحاضن يجوز بيعه على محضونه إذا عرفت الحضانة، وصغر المحضون، وحاجته وتفاهة المبيع، والسداد في الثمن، وأن المبيع أحق ما بيع عليه من أملاكه، فإذا توفرت هذه الشروط في بيع الحاضن نفذ بيعه على محضونه، فمسئلتكم أولى بجواز البيع ونفوذه على الأيتام المبيع عليهم، لأن جملة المبيع تافه فكيف بسبعه مبلغ حظ الأيتام. إذ أقل ما قيل في مقدار التافه، ما قيمته عشرة دنانير. وأكثر ما قيل فيه قيمته ثلاثون دينارا. فأين عشرة دنانير فضلا عن ثلاثين دينارا من سبع الثلاثة عشرة دينارا؟ فيقسم على رؤوس أنثيين وذكر، ولا شك أنه أحق ما يباع على المحضون، إذ ال أدون من هذا ولا أتفه منه، إلا ما حكمه حكم العدم، ولا يتكلم عليه. وأما السداد في الثمن فقد ذكرتم أن البيع المذكور إنما وقع بعد الاجتهاد في طلب الزيادة، على أن ما ينوب كل واحد من الثلاثة بل مجموع ما ينوب الثلاثة في غاية من الخسارة بحيث لا يوصف ثمنه بسداد ولا عسكه. وأما الحاجة فقد ذكرتم أن الحامل على البيع المذكور المصلحة الظاهرة. فتلخص من هذا كله أن نفوذ البيع في المسألة المفروضة، أولى منه في سائر صور بيع حاضن على محضون، لاسيما إن كان موضع القضية بعيدا من القاضي المنصوب لأحكام القضايا. فقضيتكم على أن أحد الورثة إذا أراد بيع حظه مما لا ينقسم إلا بضرر باع معه الآخر جبرا على أن الحاضن قد قيل إنه كالوصي في جميع أموره. وهذا أوضح والحمد لله وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What are the conditions for the sale by a custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

بيع الحاضن وشروطه ... 118

Mas'alah: At what age may a slave child be separated from its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: وما حد ما يفرق بين الأمهات والأولاد في قول مالك في العبيد؟ قال: قال مالك: لا يفرق بينهما حتى يثغروا إلا أن يعجل ذلك بالصبي، قال: وذلك عندي حتى يستغني الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه، قال: قال مالك: إذا أثغر فقد استغنى عنها، قال وجه الاستغناء عن أمه إذا أثغر ما لم يعجل ذلك به

Mas'alah: Does Malik forbid separating a father from his child as he does for a mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: أرأيت الأب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يفرق بين الأب وولده إن كانوا صغارا وإنما ذلك في الأمهات.

Mas'alah: Can a maternal grandmother be separated from her young grandchildren in ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: فالجدة أم الأب والجدة أم الأم أيفرق بينها وبينهم وهم صغار ولم يثغروا؟ قال:

قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام أنه يفرق بين أم الأم وبينهم وإن كانوا صغارا في التملك قال مالك: وإنما ذلك في الأم وحدها. ابن وهب عن

يحيى بن أيوب عن ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت له إن ابني هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، فزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» ، قال عمرو بن شعيب وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب أن أمه أحق به ما لم تنكح.

Mas'alah: What did the Prophet order regarding the return of a sold child to its mother from captives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

وذكر ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده «أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقام ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي أسيد: لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به. ابن لهيعة» ،

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قال: حده أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك، وسألت مالكا عن الحديث الذي جاء: «لا توله والدة على ولدها» فقال لي مالك: أما نحن فنقول: لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the criterion for separating a mother from her child in the case of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

قلت: لم أجدها فيها، إنما فيها: ما حد ما يفرق بين الأم وولدها في العبيد؟ قال: قال مالك: الإثغار ما لم يعجل بالصبي، وذلك أن يستغني عن أمه بأكله وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه.

Mas'alah: Is it prohibited to separate a father from his child as it is with the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

قلت: أينهى عن التفرقة بين الأب والولد، كما ينهى عن التفرقة فيها بين الأم وولدها، قال: قال مالك: لا بأس أن يفرق بين الأب وولده وإن كانوا صغارا، وإنما ذلك في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

قال ابن القطان: عن الأشراف بعد ذكره الحديث المذكور أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين، واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

Mas'alah: Is the father treated like the mother regarding separation from a child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

اللخمي: لمحمد عن بعض المدنيين: الأب كالأم وهو أحسن لمقاربة مشقة التفرقة فيه بتفرقة الأم، وقد يكون بعض الآباء أشد حنانا ولا يلحق بهما غيرهما اتفاقا، وفي كون البيع لحق الأم أو الولد في حضانته نقلا اللخمي.

Mas'alah: What is the argument against extending the separation ruling to all custodians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

زاد الثاني بأنه لو كان كذلك لثبت في كل ذات حضانة.

Mas'alah: What are the rulings on separating a child from its mother with the mother's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2339)

اللخمي: في جواز التفرقة برضى الأم روايتا ابن عبد الحكم ومحمد، وعزاهما ابن رشد لابن عبد الحكم مع رواية أشهب، وأخذ بعضهم من قولها في التجارة بأرض الحرب، وابن القاسم مع ابن نافع، وقولها وفي لزوم فسخه، أو إن لم يجمعاهما في ملك

أحدهما، ثالثها إن لم يجمعاهما فيه بيعاض معا للمازري عن القاضي مع ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

اللخمي: وأرى إن كانا لذمي ففرق بينهما بالبيع من ذمي أن يجبرا على الجمع، لأنه تظالم ومضرة على الأم كما لو أضربهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child if it is permissible in the non-Muslims' religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

المازري: هذا إن كانت التفرقة عندهم لا تجوز فإن كان ذلك في دينهم سائغا ففيه نظر، وبعض أشياخي أطلق القول بمعنهم.

Mas'alah: What is the ruling regarding taking the mother and striking the offspring's share in al-Jallab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

وفي الجلاب: يأخذ الأم ويضرب بما ينوب الولد.

Mas'alah: Can the custodian transfer the child to another guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=554)

فصل وإذا قلنا: إن الحضانة من حق الحاضن فهل يملك الحاضن إسلامه إلى من شاء من الأولياء أم لا؟ في ذلك اختلاف. قيل: إن للحاضن أن يسلم الولد إلى من شاء من الأولياء وإن كان غيره أحق به منه، وهو ظاهر ما في المدونة؛ لأنه قال: إن المرأة إذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد، فظاهره وإن كان له جدة أو خالة؛ إذ لم يشترط ذلك. وقيل: إنه لا يملك ذلك، وإنما هو حقه، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن تركه كان لمن يجب له بعده، كشفعاء في الشفعة ليس لمن كان منهم أحق بها أن يسلمها لمن شاء، وإنما هو حقه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن تركه كان لمن يجب له بعده.

Mas'alah: What are the rulings on handing over a child in custody disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

أو على تسليم الولد

Mas'alah: What is the ruling on separation of minor children due to a parent's Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وفرق بين الصغيرين بإسلام أبيهما لا بإسلام [5] أبيه، وعرض على أبيه [6] الإسلام، وقيل: بإسلام أبيه فإن عقلا دينهما فلا تبعية.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child through sale or division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=572)

وكتفريق بين أم – وإن كانت [1] كافرة – وولدها بقسمة أو بيع أحدهما ولو لعبد مأذون لسيد الآخر قبل استغناء الولد في أكل وشرب ومنام [2]، وحده [3] الإثغار المعتاد [4]. وقيل: سبع سنين. وقيل: عشر [5]، وقيل: البلوغ. وقيل: لا يفرق بينهما ما عاشا، وهل هو حق للولد وهو المختار، أو للأم وشهر؟ قولان. وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك على المشهور. وقيل: مطلقا، ويعاقبان بناء على أنه حق لآدمي أو لله تعالى. وقيل: يباعان إن لم يجمعاهما، فإن فرقا بلا عوض جمعا اتفاقا، وهل يكفي الحوز في ذلك أو لابد من اجتماعهما في ملك؟ قولان. وثالثها: إن كان الشمل واحدا كهبة أحد الزوجين للآخر، أو الأب لابنه وبالعكس كفي الحوز وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1146)

وكتفريق أم) أي والدة، ولو كافرة غير حربية أو مجنونة (فقط) لا أب ولا جدة (من ولدها)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1147)

وأن من زنى (وإن) حصل التفريق (بقسمه) في ميراث أو غيره فإذا ورث جماعة الأمة وولدها لم يجز لهم قسمتها، ولو بالقرعة وإن اشترطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك (أو بيع أحدهما) الأم أو الوالد (لعبد سيد الآخر) ، ولو غير مأذون لاحتمال أن يعتقه سيده ولا يستثنى ماله (ما لم يثغر) أي مدة عدم نبات بدل رواضعه بعد سقوطها إثغارا (معتادا) ، فإن تعجل الإثغار فلا تفريق (وصدقت المسبية) مع ولدها في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف إلا لقرينة على كذبها (ولا توارث) بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع شك أما هي فلا ترثه قطعا، وأما هو فكذلك إن كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال ويجري هنا وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها ومنع التفرقة بين الأم وولدها (ما لم ترض) بذلك؛ لأنه حق لها، فإن رضيت طائعة غير مخدوعة جاز على المشهور، والراجح أن منع التفريق خاص بالعاقل حتى يستغني عن أمه بالرعي وعليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فليس كتفريق العاقل (وفسخ) العقد المتضمن للتفرقة إذا كان عقد معاوضة (إن لم يجمعاهما في ملك) واحد بأن أبى مبتاع الأم أن يشتري الولد أو عكسه، فإن جمعاهما صح البيع ومحل الفسخ أيضا حيث لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ وجبرا على جمعهما في حوز، وأما إجارة أحدهما أو رهنه فلا يوجب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if the mother consents to separation from her child in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4517)

واختلف إذا رضيت الأم بالتفرقة، وأن يباع ولدها دونها، أو تباع هي دونه، فقال في

كتاب محمد: لا يفرق بينهما [1]. وقال في مختصر ابن عبد الحكم في كتاب الوصايا وغيره: لا بأس به [2]. وهذا أيضا راجع إلى الخلاف المتقدم، ومن جعل ذلك لحق الحضانة لم يصح رضاؤها؛ لأنه إسقاط لحق الولد، وعلى القول أنه حق الأم؛ لئلا قوله– يصح رضاها، وبه آخذ إذا علم صحة رضاها، وأنها غير مكرهة ولا خائفة ولا مختدعة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2273)

وكتفريق أم فقط من ولدها) الترمذي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وفي الأشراف أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين. ابن يونس: والأصوب أنه حق للولد، فلو رضيت الأم بالتفرقة لم يجز. وقال مالك: وسواء كانت الأم مسلمة أم كافرة. قال مالك: وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواري كن أو غلمانا بخلاف حضانة الحرة. قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجدته لأمه أو أبيه في البيع متى شاء سيده وإنما لا يفرق بينهما في

الأم خاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child with the mother's consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

)

Mas'alah: What are the two narrations on separating mother and child with her consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2277)

ما لم ترض) اللخمي: في جواز التفرقة برضا الأم روايتان، وتقدم تصويب ابن يونس أنه حق للولد

Mas'alah: What does the prohibition of separating a mother from her child mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1537)

وقوله: "ولا توله والدة عن [5] ولدها" [6] - بفتح الواو وتشديد اللام - أي لا يفرق بينها وبينه، من الوله، وهو الحزن، أي لا تحزن بتفريقه عنها [7].

Mas'alah: Are the spouses prevented from expelling a child or mother who lived with them from the time of marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1654)

ويمنع الزوجان من إخراج من من حين الابتناء معهما سكن (ويمنع الزوجان) نائب فاعل يمنع بضم الياء (من إخراج) يتعلق بيمنع (من) موصول مضاف إليه (من حين الابتناء معهما) بسكون العين وهو والمجروران قبله يتعلقان بقوله: (سكن) والجملة

صلة الموصول. من ولد لواحد أو أم وفي سواهم عكس هاذا الحكم (من ولد) بيان للموصول المذكور (لواحد) نعت لولد (أو أم) معطوف على ولد (وفي سواهم) خبر عن قوله: (عكس هذا الحكم) والضمير في سواهم عائد على من الموصولة وجمع الضمير باعتبار معنى ما وقعت عليه والتقدير، ويمنع الزوجان من إخراج ولد أو أم لأحدهما سكن معهما من حين الابتناء، فإذا بنى الرجل بزوجته ومعها ولدها صغير أو وجدت هي عنده ولدا له صغيرا وسكن ذلك الولد معهما، ثم أراد أحدهما إخراج ولد الآخر فليس ذلك له ولا لها ويجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد، لأنه قد أسقط حقه فيه بسكوته حين سكناه وقت الابتناء، وكذلك أم أحدهما إذا سكنت معهما من حين الابتناء، ثم امتنع أحدهما من بقائها ساكنة معهما فإنه لا كلام له على ما في النظم وهو معترض كما يأتي، وأشار بقوله وفي سواهم الخ. إلى مفهوم ولد أو أم وإلى مفهوم من حين الابتناء أي: فإذا كان قريب أحد الزوجين غير ولد ولا أم بل كأخ أو ابنه أو كان ولدا أو أما ولم يسكن معهما من حين الابتناء، ولكن أراد أحدهما أن يأتي بعد الابتناء بولده أو أمه ليسكن معهما وأبى الآخر، فإن الآبي لا يجبر على سكناه معه، وظاهر النظم أنه لا يجبر ولو لم يكن للولد أو للأخ مثلا حاضن وليس كذلك، بل إنما لا يجبر الممتنع على سكناه معه حيث لم يدخل عليه ابتداء إذا كان للولد حاضن يمكن دفعه إليه كما قاله ابن زرب وغيره، وإلا أجبر الممتنع على سكناه معه، وإن لم يدخل عليه ابتداء وظاهره أيضا أن الأم كالولد في التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1763)

ـ وامتنع التفريق للصغار من أمهم إلا مع الإثغار

Mas'alah: What is the ruling on forcing the reunion of a mother and child after unlawful separation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1764)

ـ ثم بالإجبار على الجمع القضا والخلف إن يكن من الأم الرضا

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1765)

(ثم) إن وقعت التفرقة المنهي عنها أجبر المتبايعان على أن يجمعاهما في ملك بأن يبيع أحدهما الآخر ما في يده أو يبيعا معا لثالث وإلا فسخ العقد الذي حصلت به التفرقة كما قال ثم: (بالإجبار على الجمع القضا) ء مبتدأ خبره بالإجبار (خ) : وفسخ ما لم يجمعاهما في ملك (والخلف) في جواز التفرقة (إن يكن من الأم الرضا) بها فقيل تجوز بناء على أن الحق في الحضانة للحاضن، وصرح المازري وغير واحد هنا بمشهوريته وعليه عول (خ) حيث قال: ما لم ترض، وبه أيضا صدر الناظم في الحضانة حيث قال: الحق للحاضن في الحضانة الخ. وقيل الحق للمحضون، وقيل لله تعالى وعليهما فلا تجوز التفرقة ولو رضيت الأم. وفي (ت) عن القلشاني أنه المشهور وهو اختيار ابن يونس، ومفهوم قول الناظم من أمهم أن التفرقة من الأب جائزة وفهم منه أيضا أن التفرقة في الحيوان البهيمي جائزة وبه صرح ابن سلمون قال: ولا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها الصغير بخلاف غيرها من الحيوان اهـ. ونحوه لابن ناجي قال: وروى

عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن الحد فيه أن يستغني عن آبائه بالرعي نقله التادلي. .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales and other transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1279)

بين السلفية والثمنية (وكتفريق الأم من ولدها وإن بقسمة أو جعل أحدهما أجرة أو صداقا) خلافا لما فى الخرشى وإنما معنى جواز التفرقة فى الإجارة والنكاح إجارة أحدهما أو إنكاحه كما في (بن) أو لعبد سيد الآخر إلا أن يأتى زمن الإثغار) المعتاد له ولو لم يثغر كما لا يعتبر الإثغار قبل زمنه (أو ترضى الأم وصدقت فيه المسبية) أى: فى التفريق أما الإرث وعدمه فياتى فى إقرار الاستلحاق ـــــــ (قوله: ويختم عليه) أى إن كان مما لا يعرف بعينه (قوله: وكتفريق الأم) أى أم النسب غير الحربية لا أم الرضاع ولا الأب ونحوه له (قوله: من ولدها) ولو من زنا أو مجنونا وهى كذلك إلا أن يخاف من أحدهما ضرر بالأخر (قوله: وإن بقسمة) مبالغة فى المنع كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموها ولو بقرعة وإن شرطوا عدم التفرقة لافترقاهما فى ذلك وأما بالرهن فجائز (قوله: وإنما معنى جواز التفرقة) أى الواقعة فى التوضيح (قوله: إجارة أحدهما إلخ) أى لا دفعه أجرة أو صداقا (قوله: أو لعبد) ولو غير مأذون لأن العبد يملك وإن كان غير تام ومن ملك أن يملك لا يعد مالكا (قوله: أو ترضى الأم) لأنها حق لها على المشهور (قوله: وصدقت فيه المسبية) اتحد سببهما أو اختلف صدقها السابى أم لا إلا القرينة عى كذبها (قوله: أى: فى التفريق) لا فى الخلوة بعد بلوغه فلا يجوز ـــــــ عليه كان فى المعنى محسوبا من الثمن وكذا يجوز إذا أخذه

الجابى فى الكراء نظير خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا (قوله: الأم من ولدها) أى: الذين فى ملكنا كما هو ظاهر السياق أما الحربية فيجوز سباؤها حيث قدرنا ع ليها دون ولدها وبالعكس ويباع المسبى وحده (قوله: او لعبد سيد الآخر) لأن العبد عندنا يملك وإن كان للسيد انتزاعه لكن من ملك أن يملك لا يعد مالكا بالفعل (قوله: الإثغار) بسكون المثلثة من باب الأفعال وتشديد المثناة من باب الافتعال (قوله: أو ترضى الأم) فهو حق لشفقتها إلا أن يلحق الولد شدة ضرر لأن قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

الروايات لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التفرقة بين الأم وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=297)

وقال أيوب بن سليمان: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا توله والدة عن والدها" فعلى الذي ولها وأحزنهما رد الصبية إلى أمها والعناء فيها لأنه الظالم الموله، والمخالف لما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإن أبي من إحضارها إلا بالسوط حمل عليه السوط، ولا ينبغي لمثل هذا أن يفارق الحبس حتى يحضرها، وليس

في مثل هذه حمالة، ولكن يؤاجر من يذهب في طلب الصبية بكتابك حتى ترد، لأنه لا يؤمن أن يؤخذ عليه حميل ثم يذهب فلا يرجع، فلا يكون على الحميل شيء، ولكن يستودع الحبس ويمضي رسوله إلا أن يقيم البينة على إثغارها فيبرأ.

Mas'alah: What procedure should a judge follow when a mother claims her child was sold away from her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=298)

فإذا سمته له أحضره مجلسه وأسمعه قولها وقيد جوابه عن مقالتها، وسأله: هل هو بائع ابنتها؟ فإن أقر بذلك، وبأن المبيعة صغيرة لم تبلغ حد التفرقة، أمر بإحضار مبتاعها منه؛ فإن أقر بذلك كله؛ كلفه وابائع منه إحضار الصبية، فإن أحضراها وكانت الأم مملوكة أمر بالجمع بينهما في ملك واحد، على ما تقدم عند أحدهما أو عند غيرهما، أو نقض البيع بينهما وصرفها إلى مالك أمها، وأدبهما إن كان ممن لا يجهل قبيح ما فعلاه من تفريقهما عن أمها في تبايعهما.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about separation between mother and child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)

وفي كلام ابن عرفة في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها ما يقتضي ذلك حتى في غير الأمة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الأول.

Mas'alah: Does the right to prevent separation belong to the mother or the child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله:، والمشهور أن الحق للأم] أي وهو الراجح وقوله: فإن رضيت إلخ وعلى أن الحق للولد فيمنع، ولو رضيت

Mas'alah: What is the preferred view on separating a mother and child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله: وهو ظاهر المذهب] وهو الراجح

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on preventing separation of mother and child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=752)

[قوله: وعن ابن القاسم المنع] أي إلى أن يستغني عن أمه بالمرعى

Mas'alah: Is it sufficient to reunite the child and mother in possession or must it be in ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

ثم إذا قلنا: إنهما يجمعان (بينهما) ، فهل يكفي الجمع في حوز أم لابد منه في ملك؟ قولان أيضا.

Mas'alah: What is the principle regarding reuniting the child and mother in ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=694)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((والأصل أن يجمعا في ملك)) .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter as a gift for custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3717)

مسألة: الرجل يعطي ابنته لرجل هبة فينفق عليها حتى إذا بلغت أراد أخذها، فإن كانت لا تحل له مثل العم والخال فلا يأخذها أبوها إلا على الإساءة إليها وضرر منه بها لأن هبته إنما هي لرجل حضانة وأيضا فقد ملكه الانتفاع بها بنفقته عليها، وهذا إذا لم يكن لها من هو أحق بالحضانة كأمها، وأما إن لم يكن ذا محرم لها فليس ذلك بحسن. انظر شرح الشيخ سيدي الحسن بن رحال أبي علي رحمه الله. وقال الشيخ أبو علي: قال ابن القاسم: هبة الرجل ابنته لمن يحضنها أو يكفلها لا بأس بها ولا لأمها مقال إن فعله نظرا كالفقير المحتاج، وقال قبل هذا في المطلقة: لها منعها لحق حضانتها إلا لعجزه عن نفقتها فلا منع لها إلا أن تنفقها. انتهى. وقول المصنف: "فكافل" ؛ أي ذكر فلا ولاية للكافلة الأنثى على المذهب كما في شرح الشيخ عبد الباقي وغيره.

وقال الش أحمد بن عبد الله الدميري بهرام: واختلف في المرأة الكافلة هل تقدم على عقد نكاح المكفولة من شاءت أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between child custody (hadanah) and sales (buyu') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5081)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما. واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما: النكاح لأنه منشؤها، والآخر البيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه، وذلك إنما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال:

Mas'alah: Does the ruling on separation apply to non-human animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5388)

وقوله: ما لم ترض، هو كالصريح في أن الحق للأم وأنه خاص بالعاقل. ابن ناجي: هي جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب، وروى عيسى عن ابن القاسم فيها أي وكذا سماع يحيى ابن القاسم كما في أحمد: لا تجوز في البهيمي وأن حد التفرقة أن يستغني عن أمه بالرعي. نقله الغربي والتادلي. ابن الفاكهاني: هو ظاهر الحديث ولم أقف عليه نصا في غير العقلاء. انتهى. وقد وجد ذلك في ابن ناجي وكذا الأقفهسي،

قال علي الأجهوري:

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5388)

وإذا فرق بينهما بالبيع فإنه لا يفسخ فليست كالتفرقة بين العاقلة وولدها، فإن قلت في قوله: ما لم يثغر ما لم ترض توالي ظرفين من غير عطف وهو ممتنع، قلت: الظرف الثاني حال والعامل فيه المنع المفهوم من النهي؛ أي ومنع التفريق مدة عدم الإثغار حال كون المنع مدة عدم الرضى. انظر أحمد. قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله عنه: إنما يعمل في الظرف إذا كان حالا الاستقرار أو نحوه. والله سبحنه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of a sold umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

تنبيه: وإذا بيعت الأمة المذكورة فلها حضانة ولدها ما لم يسافر بها مبتاعها أو يريد أبو (الوليد) (2) السفر به.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in sale or captivity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2146)

فسخ إن لم يجمعاهما [منح الجليل] في أكله وشرابه ومنامه وقيامه. مالك "– رضي الله عنه –" وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواري كن أو غلمانا، بخلاف حضانة الحرة. وقال الليث: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحوها اهـ. وروى ابن حبيب حده بسبع سنين. وعن ابن وهب عشر سنين. وروى ابن غانم عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه ينتهي إلى البلوغ. وعن ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا. . (و) إن سبيت حربية مع ولد صغير وادعت أنها أمه (صدقت) المرأة الحربية (المسبية) في دعواها أنها أمه فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف صدقها السابي أم لا إلا القرينة تكذبها، وتحلف في حالة الإشكال فقط، وإن بلغ فلا يختلي بها فيها إذا قالت المرأة من السبي هذا ابني فلا يفرق بينهما. ابن محرز في الكتاب إذا زعمت أن هؤلاء الصبيان ولدها فلا يفرق بينها وبينهم. يحيى بن عمر وإذا كبر الأولاد منعوا من الخلوة بها لأنهم لم يكونوا محرما لها. ابن محرز هذا كما قال وإنما صدقت فيما لا يثبت حرمة بينها وبينهم ألا ترى أنها لو قالت: هذا زوجي وقال: هذه زوجتي فلا يصدقان لما يتعلق بينهما من الحرم. (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت أنه ولدها فيها إثر كلامها السابق ولا يتوارثان بذلك. ابن يونس لأنه لا ميراث بالشك. أبو الحسن الصغير إما أنها لا ترثه فبين إذ لا يتوصل إلى صدقها، وإما أنه لا يرثها فليس على إطلاقه إذ المقر بوارث يورث إذا لم يكن وارث معروف، وإنما نفى في الكتاب الميراث من الطرفين. وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها بقيد آخر فقال (ما لم ترض) الأم بالتفريق فيجوز لأنه حق لها على المشهور واستحسنه اللخمي. وقيل: للولد واختاره ابن يونس والمازري وغيرهما وإن وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ) بضم فكسر (إن لم يجمعاهما) أي المتبايعان الأم وولدها في ملك إن لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز قاله اللخمي. ومثل البيع هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا أو خلعا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim child of a disbelieving mother regarding ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ص (ولولدها الصغير على الأرجح) ش: الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في مسألة النصرانية يسلم، وذكره المصنف في اشتراء الكافر المسلم، فكأنه رأى أن لا فرق بينهما، وهو كذلك قال البساطي: وأنث الضمير في قوله لولدها؛ لأنه لا يتصور أولاد صغار مسلمون، وأبوهم كافر على المذهب قلت: قد يمكن ذلك فيما إذا أسلم الولد، وهو صغير. وقد عقل الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، وولدها الكبير مثل الصغير.

Mas'alah: Does the prohibition of separating mother and child apply to the father and grandfather?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2018)

(فرع) ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة، قاله في المدونة وسواء كان من زوج أو من زنى، قاله في العمدة وقوله فقط يعني أن المنع من التفرقة خاص بالأم، قال في المدونة، قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه متى شاء سيده وإنما ذلك في الأم خاصة قال في التوضيح: واختار اللخمي منع التفرقة في الأب. (قلت) ظاهره أنه اختاره من نفسه وليس كذلك بل نقل عن غيره واختاره ونصه اختلف في التفرقة بين الأب وولده، فقال مالك وابن القاسم: لا بأس به وذكر محمد عن بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الأم وإن كانت مؤجرة فمعلوم أن الأب يدخل من ذلك ما يعظم عليه فيه المشقة ويقارب الأم وقد يكون بعض

الآباء أشد ولم يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الأقارب كالأخ والجد والجدة والخالة والعمة فكلامه يدل على أن الخلاف في الأب في المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of separating a mother and child apply in cases of inheritance division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (وإن بقسمة) ش: يعني أنه لا يجوز التفرقة بين الأم وبين ولدها ولو كانت بالقسمة، قال في المدونة: وإذا ورث أخوان أما وولدها وابنتها فلهما أن يبقياهما في ملكيهما أو يبيعاهما وكذلك لو ابتاعهما رجلان معا بينهما، قال ابن يونس: حتى إذا أراد الأخوان القسمة أو البيع جبرا على أن يجمعا بينهما ثم قال في المدونة: وسئل مالك عن أخوين ورثا أما وولدها صغير فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد، فقال: لا يجوز لهما ذلك وإن كان الأخوان في بيت واحد وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعاهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a division separating a mother and child has already occurred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

(فرع) قال ابن يونس: قال ابن حبيب: فإن وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child through gift or charity without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان) ش: قال أبو الحسن الصغير

تحصيل المسألة أن تقول إن كانت التفرقة بالبيع فلا بد من الجمع بينهما في ملك وإن كانت التفرقة بينهما بالعتق فلا بد من الجمع بينهما في حوز وذلك يكفي وإن كان بهبة أو صدقة ففيه الخلاف اهـ. وقال اللخمي في تبصرته: إذا أعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعانهما في حوز فإن أعتق الولد لم يكن له أن يخرجه عن أمه وإن باعها شرط على المشتري كونه معها أو عندها وإن سافر بالأم سافر به معها ويكون الكراء على المشتري ويشترط عليه حين البيع نفقته ثم قال: وإن أعتق الأم وأخرجها عن حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وإن باعه شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري أن يسافر وتتبعه الأم حيث كان اهـ

Mas'alah: What is the ruling on separating a father from his child in a sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=877)

قوله: "ولا يجوز في الأب" قلت: لأن النص لم يتناول إلا الأم لما لها من الشفقة والحنان فلا يستضر بمفارقة الأب كالأم.

Mas'alah: Does the prohibition of separating a child from its mother extend to other relatives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

الأرحام. وإن قصر جميعهم عن الأم في شدة العطف على الصغير، والحنين والجزع من فراقه، ومن سواها يتفاوتون في هذا المعنى، وليس تقصيرهم عن الأم في الجملة بالذي يسقط حقهم في الجمع لأجل ما يلحقهم من الضرر.

Mas'alah: What is the view of some Madinah scholars on including the father in the prohibition of separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

ورأى بعض أهل المدينة أنه يتضح في العادة مساواة الأب للأم في هذا المعنى لكون الولد كعضو من كل واحد منهما.

Mas'alah: Is the father included with the mother in the prohibition of separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

ويلحق الأب بالأم في هذا.

Mas'alah: What is the well-known view on the purpose of prohibiting separation between mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2197)

والمشهور من المذهب أن المقصود بهذا النهي رفع الضرر عن المخلوقين، على الاختلاف الذي قدمناه. هل ذلك مقصود به رفع الضرر عن الأم في أن لا توله عن ولدها، فإذا رضيت بالتفرقة صح البيع ولم يمنع. أو المقصود بالنهي ودفع [2] الضرر عن الولد في أن لا يفقد رفق أمه به وحياطتها، على حسب ما قدمنا ذكر الخلاف في ذلك وتوجيهه.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting separation of a child from its mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3138)

وعندي أن هذا الاختلاف، إن ثبت، فإنما يحسن إذا لم يفرق بين الولد وبين أمه تفرقة يلحقه الضرر الشديد منها، ويلحقها من تعلق النفس به، إذا حيل بينه وبينها، الضرر أيضا, لأن العلة في الاتفاق على منع التفرقة في البيع مراعاة الضرر الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the connection between custody, marriage, and sales in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2043)

ولما تجاذب الحضانة النكاح لأنه منشؤها والبيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته ويحصل ما به قوامه بالنفقة إن كانت عينا ونحوها وهو إنما يحصل بالبيع أوقعه متصلا بها وهو من الأبواب المحتاج إليها ففي القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجا للغذاء ومفتقرا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه فإن كل مكلف يجب عليه أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء انتهى. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentary say about the connection between custody and sales?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1274)

[حاشية العدوي] [باب البيع] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قوله تجاذب الحضانة إلخ) أي سحبتهما وسحباها أي طلبتهما وطلباها هذا حقيقة اللفظ وليس مرادا؛ لأن الواقع أن النكاح طالب لها لا مطلوب لها والبيع بالعكس فإذن أراد به التعلق والمعنى ولما تعلق بالحضانة أمران ولما تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها ناسب تقديمه عليها، وأن البيع مسبب عنها ناسب تأخيره (قوله قوامه) بالفتح في القاموس والقوام بالفتح ما يعاش به انتهى، ويصح أن يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما نظام العالم كما يستفاد من بعض كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق بهما معاش العالم وفيه إشارة إلى أن النكاح من باب القوت (قوله إذا كانت عينا) أي النفقة بمعنى المنفق وقوله ونحوها أي كالعروض (قوله وهو) أي ما به قوامه ولا

يصح ترجيع الضمير للتحصيل (قوله على طريقة المتأخرين من أهل المذهب) ، وأما طريقة المتقدمين فبالعكس (قوله في الربع الثاني) أي وأما الربع الأول فهو ربع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة والصوم وتوابعه والحج (قوله والبيع وتوابعه في النصف الثاني) أي في الربع الأول من النصف الثاني والإجارة وتوابعها في الربع الثاني من النصف الثاني وانظر ما وجه كون الوديعة والعارية والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الإجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من توابع الإجارة دون البيع، (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أي الاحتياج إليه أي كثرة الاحتياج إليه (قوله والبلوى) هي نفس الحاجة، وكان التعبير عنها بالبلوى إشارة إلى مشقة حصوله ومعنى عمومه

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in a sale?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=320)

(ثم) إن وقعت التفرقة المنهي عنها أجبر المتبايعان على أن يجمعاهما في ملك بأن يبيع أحدهما للآخر ما في يده أو يبيعا معا لثالث، وإلا فسخ العقد الذي حصلت به التفرقة وهو المراد بقوله ثم: (بالإجبار على الجمع القضا والخلف) في التفرقة (إن يكن من الأم الرضا) بها فقيل: تجوز بناء على أن ألحق في الحضانة للحاضن، وبه قطع في المختصر هنا إذ قال: وكتفريق أم فقط من ولدها ما لم ترض. وقيل: ألحق للمحضون، وقيل لله تعالى وعليهما فلا تجوز وإن رضيت الأم قاله القلشاني ونصه. تنبيه:المنع من التفرقة المشهور لحق الله تعالى فلا تجوز التفرقة ولو رضيت الأم، وقال ابن يونس: الأصوب أنها حق للولد فلا تجوز ولو رضيت الأم، ومنع التفرقة خاص بالأم على

المشهور، وقيل الأب كذلك، وإن كانت الأم أعظم موجدة وخاص بالعاقل، وأما الحيوان البهيمي فقال ابن ناجي: هي جائزة فيه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز. وأن الحد فيه أن يستغنى عن آبائه بالرعي نقله التادلي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from its mother in a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=435)

وامتنع التفريق للصغار ... من أمهم إلا مع الأثغار) (

Sub-topic – Loss and Return of Custody Rights

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother abandoning her child immediately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1665)

(فرع) قال صاحب البيان إذا طلقها ليس لها طرح ولدها من حينه حتى يجد مرضعا لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} البقرة 135

Mas'alah: What is the ruling on a woman who throws her child back to her ex-husband out of dislike?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2367)

مسألة: طلقها زوجها ولها منه ولد فرمته عليه استثقالا له]

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who abandons her child's custody and later seeks to reclaim it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2367)

مسألة قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في امرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد فرمته عليه استثقالا له، فليس لها أن تأخذه؛ لأنها قد أسقطت حقها في حضانته، إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون، وهو قول ابن الماجشون، ولو كانت إنما ردته

إليه من علة ومرض، أو انقطاع لبنها، لكان لها أن تأخذه إذا صحت أو عاد إليها اللبن، على ما وقع لمالك في أول سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، ولو تركته بعد أن زال العذر حتى طال الأمر السنة وشبهها، لم يكن لها أن تأخذه منه. واختلف إذا مات هل لها أن تأخذه لمن تصير إليه الحضانة بعده؟ فقال في آخر رسم من سماع أشهب: ليس لها أن تأخذه؛ لأنه رأى تركها إياه عند أبيه إسقاطا منها لحقها في حضانته. وقد قيل: إن لها أن تأخذه بعد موته؛ لأن تركها له عند أبيه، إنما يحمل منها على إسقاط حضانتها للأب

خاصة، وكذلك إذا قامت الجدة بعد السنة، لم يكن لها أن تأخذه. وقال ابن نافع: لها أن تأخذه. ومثله لابن القاسم في المدنية إن لها أن تأخذه، إلا أن يكون عرض عليها فأبت من أخذه. وهذا على الاختلاف في السكوت، هل هو على الإقرار والإذن أم لا؟ وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Does a widow who abandoned her children regain custody upon learning she is entitled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2431)

[مسألة: توفي زوجها فتركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة، ثم قيل لها أنت أحق بهم] مسألة وسئل عمن توفي زوجها، فتركت أولادها خمسة أشهر، أو سبعة، ثم قيل لها: أنت أحق بهم، ما لم تنكح، فقالت: والله ما علمت بهذا. أترى لها في ذلك تكلما؟ قال: نعم، الشأن في هذا قريب، وقد تجهل السنة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent to separation from her child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

قال خليل: ما لم يثغر معتادا ويكتفى ببلوغ زمنه المعتاد، وهو بعد السبع ولو لم يثغر بالفعل بناء على المشهور من أن عدم التفرقة حق للأم، ومشى عليه خليل حيث قال: ما لم ترض الأم، وإلا جازت ولو لم يحصل من الإثغار.

Mas'alah: Does the mother regain custody if the impediment to her custody is removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

وقال عبد الوهاب: يرد إليها لزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming custody after relinquishing it without marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

قال مالك: ولو ردتهم استقالا من غير نكاح ثم بدا لها فليس لها أخذهم إلا أن تأتي بعذر له وجه.

Mas'alah: What excuses allow a mother to reclaim custody after relinquishing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

قال في رواية أشهب: مثل أن تكون مرضت أو انقطع لبنها, وإلا فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming custody after the father's death if she had previously abandoned the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3788)

قال مالك: وإذا بقي الولد مع أبيه والأم متنحية عنه فلما مات الأب أرادت أخذه فليس ذلك لها لاستصحاب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who left her children and later learned she was entitled to custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3788)

ومن العتبية: قال أشهب عن مالك فيمن توفي زوجها فتركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة ثم قيل لها: أنت أحق بهم ما لم تنكحي, فقالت: والله ما علمت بهذا, فقال: الشأن في هذا قريب, فقد تجهل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother seeking custody of her granddaughter after the mother abandoned her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3788)

وسئل عمن فارق امرأته ولها منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها فتأيمت عندهم ما شاء الله ثم تزوجت, لا تعرض لابنتها ولا تريدها حتى ماتت, فقامت أمها تطلب ابنة ابنتها؟

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody after a long period of abandonment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3788)

فقال: إن كان لذلك سنة فأكثر فلا شيء لها, قد تركوها ورفضوها, وإن كان ليس لذلك إلا يسير فأرى لها أخذها.

Mas'alah: Does a mother regain custody of her child after a void marriage is annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3788)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: واختلف شيوخنا إذا تزوجت الأم تزويجا فاسدا لا يقران عليه, ودخل بها الزوج ونزع منها الولد, ثم علم بفساد النكاح ففسخ, فقال بعضهم: يرجع إليها الولد, وقال غيره: لا يرجع, وهو أصوب, وفسخ نكاحها كطلاق زوجها في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the effect of a grandmother abandoning custody on her priority claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

ويحتمل إنما كانت العمة أولى لترك الجدة حضانتها أولا كالأم إذا تركت حضانتها للأب ثم مات فليس لها أخذهم.

Mas'alah: What happens to custody when the mother remarries and is then divorced?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

وإذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها فإن طلقها لم يكن لها الرجوع عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر اسماعيل القاضي وذكره ابن خويز منداد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد إليها ومرة قال لا يرد

Mas'alah: What is the ruling if a woman initially abandons custody and later wants it back?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

وإذا تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه وإن كانت تركته رفضا أو مقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه لأنها ربما ردته بعد أيام فلم يقبل غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who agrees to give up custody?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3270)

فرع: فإن أعتقت على إن تركت [5] حضانة ولدها؟ فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها، بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه لا يلزمه. وروى عنه أبو زيد؛ أن الشرط لازم كالحرة. (1) ووجهه: أنه يلزم السيد إباحة مراعاة ولدها؛ لأنه كان عبده، فإذا أعتقه لم يكن له أن يسقط في نفسه نفقته وسائر حقوقه، ولا يفرق بينه وبينها لحق الرق. فإن كان لحق الزوجية بعد انقضاء أمد الرق، فإن النكاح يبطلها، وكذلك إذا بيعت فإنه لا يلزم المشتري أن يؤويه معها. (2) الموطوءة بملك اليمين. (3) رواه عنه محمد بن المواز، نص على ذلك الباجي. (4) 5/ 151 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب أوله أخذ يشرب خمرا. (5) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "على أن تترك" .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to reclaim her child from a paternal aunt after years of custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1347)

و سئل عن رجل له امرأة أقامت مريضة مدة من شهرين ، فتعذر إرضاعها لولدها منه ، فدفعه والده المذكور لأخت له ترضعه وتحضنه وتقوم بأموره ، على أن لا ينتزعه منها نظرا للولد المذكور ، وإصلاحا لشأنه ، فبقي الولد المذكور بيد عمته المذكورة مدة أربع أعوام ، وأمه المذكورة صحيحة ، لم تنازع فيه و لا طالبته ، فقالت الآن أمه المذكورة تريد انتزاعه من عمته المذكورة ، والولد المذكور مغرم بعمته ، ويخاف عليه

أن انتزع منها على عقله ، و قد كان والده المذكور دفعه لعمته المذكورة على الوجه المذكور .

=

Mas'alah: Can a grandmother reclaim custody after testifying that the child is in the father's care?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1556)

و سئل ابن عرفة عن رسم يتضمن أن حاضنته أشهدت أن محضونتها في كفالة أبيها ، و المنفق عليها في جملة عياله و في محله و منزله و حوزه ، و ذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه ، و ذلك برضى الكافلة المذكورة ، فهل للجدة رجوع في حضانة المكفولة أم لا ؟ =فأجاب : لا حضانة لها في الابنة المذكورة ، إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسر من مرضها و نحوه . [من تزوج ماشطة و شرطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a mother's payment to the father to secure custody and her right to reclaim it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

ووقع بين الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع قبله، وهي مطلقة

لها ولد صغير في حضانتها فخافت إن تزوجت أن يأخذه أبوه. فأعطته مالا على أن ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته. ثم إنها تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة وأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي. فأجاب بعض المشارقة: لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها. وأجاب غيره، وصوبه المشرقي المذكور، يبقى ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة. ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضا عما لا يملك حالة المعوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضا عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها.

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

]

Mas'alah: Does a mother regain custody after her husband's death if she lost it by remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

وسئل ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه بحضنه، ثم مات زوجها ومات الاب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانته مبتدأ لموت الأب وموت زوجها؟ فأجاب: لا سبيل لها إلى أخذه

ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب، لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها ز

Mas'alah: Does a father lose his right to custody by leaving his daughter with his ex-wife for years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2324)

[ترك الأب ابنته عند مطلقته أعواما مسقط لحقه] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في بعض النسخ زيادة أسئلة وأجوبة في هذا المحل فات تداركها هنا نختم هذا الجزء، فلذلك كتبنا في آخره: فلتراجع هنالك" . ولم نعثر على زيادة في المخطوطات التي وقفنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his daughter from her mother after years of leaving her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

وسئل ابن رشد عن رجل طلق امرأته وله منها ابنة وتركها عند والدتها فتزوجت المرأة وتركت الابنة معها مدة من خمسة أعوام ونحوها، ويريد الآن أخذها من والدتها، أي يستخدم بها الزوج فلم يحتمل ذلك ومنعته الأم من ذلك، أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجزك.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his daughter after leaving her with her mother for three years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

وسئل عن رجل كانت له زوجة فطلقها وله منها ابنة، فتزوجت المرأة وتركت البنت المذكورة مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها منها هل له ذلك أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a father's consent to leave his daughter with her mother after remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

فأجاب: إن ترك الأب الابنة عند أمها بعد أن تزوجت المدة المذكورة [517/4] [518/4] فهو رضى منه بتركها عند مسقط لما وجب له من حضانتها. فالواجب أن ترد إلى أمها تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الأب عليها النفقة. وهي رواية حذها في كتاب أبي غسحاق التونسي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian reclaiming a child after travel or excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

[إذا تركت الحاضنة المحضون لسفر أو عذر آخر أخذته بعد رجوعها]

Mas'alah: Does a custodian lose the right to custody if not claimed within a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها

Mas'alah: Does a father lose his right to custody by leaving his daughter with his remarried ex-wife for years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

ترك الأب ابنته عند مطلقته المتزوجة أعواما مسقط لحقه

Mas'alah: What happens if the custodian leaves the child for travel and then returns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

إذا تركت الحاضنة المحضون لسفر أخذته بعد رجوعها

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's testimony in custody cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

وقوله فيها: لأنه قد يبدو له؛ مشكل، وناقضه ابن رشد بتصديقه الولي ينتقل

Mas'alah: Does a non-Muslim mother lose custody of her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

وفي سقوطها بالكفر قولا ابن وهب، والمشهور فيها للأم الحضانة ولو كانت مجوسية إن خيف أن تعذيبهم بخمر أو خنزير ضمت لناس من المسلمين.

Mas'alah: Can a divorced mother reclaim custody after voluntarily relinquishing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

وسمع ابن القاسم: إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك.

Mas'alah: Can a mother reclaim custody after an excuse like illness or lack of milk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

ابن رشد: إلا على قول ابن الماجشون أن الحاضنة حق للمحضون، ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد لبنها على سماع أشهب في

Mas'alah: What is the time limit after which a mother loses her right to reclaim custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

قلت: هو نص سماع أشهب، قال: فيه سنة أو أكثر من ذلك وأشباه ذلك.

Mas'alah: If the custodial mother dies, can she reclaim custody from the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

ابن رشد: واختلف إن مات هل لها أخذه ممن تصير له الحضانة بعده؟ ففي آخر رسم من سماع أشهب: لا أخذلها؛ لأن تركها لأبيه إسقاط لحقها، وقيل: لها أخذه؛ لأن محل تركها إنما هو للأب فقط، وكذا إن قامت الجدة بعد السنة لم يكن لها أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming custody after abandoning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

وقال ابن نافع: لها أخذه، ومثله لابن القاسم في المدينة: لها أخذه إلا أن يكون عرض لها فأبت، وهذا على الخلاف في كون السكوت كالإقرار والإذن أم لا، اختلف فيه قول ابن القاسم.

Mas'alah: Can a custodian reclaim custody after abandoning it due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

اللخمي: للحاضنة الرجوع في حضانتها بعد تركها لعذر بعد زواله كسفرها لحج فرضها أو لسفر زوجها بها غير طائعة، إلا أن يكون الولد ألف من هو عندها وشق عليه نقلته، وروى محمد: إن جهلت أن لها الحضانة فلها انتزاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody if the child was with the father and she was absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

1 - (مسألة) : ولو كان الولد مع أبيه والأم متنحية عنه فقد قال مالك في الموازية ليس لها أخذه إن مات الأب ووجه ذلك أنه بتركها قد أسقط حقها من الحضانة والصبي قد أنس بغيرها وتسلى عنها وصلحت حاله دونها لا سيما مع ما ظهر من تركها له ورضاها بأن يلي غيرها أمره. وقد قال مالك إذا ردته استثقالا له، ثم طلبته لم يكن ذلك لها إلا أن تأتي بعذر له وجهه قال أشهب مثل أن تكون مرضت، أو انقطع لبنها وهذا مبني على أن الحضانة حق للأم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who is freed on condition of relinquishing custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1812)

(مسألة) : فإن عتقت أم الولد على أن تركت حضانة ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمه وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة.

Mas'alah: What are the grounds for losing the right to child custody?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(المسألة الثانية) تسقط الحضانة بأربعة أشياء (الأول) سفر الحاضن إلى مكان بعيد فقيل بريد وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم (الثاني) ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص (الثالث) قلة دينه وصونه (الرابع) تزوج الحاضنة ودخولها إلا أن تكون جدة الطفل زوجا لجده لم تسقط خلافا لابن وهب وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور وقيل تعود وفاقا لهما

Mas'alah: What conditions disqualify a woman from custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال: ومن لم تكن في حرز، أو كانت غير مأمونة، أو تضعف عنهم، أو سفيهة، أو ضعيفة، أو مسنة، فلا حضانة لها كانت جدة أو غيرها.

Mas'alah: Can a mother reclaim custody after voluntarily relinquishing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال مالك: ولو ردتهم استثقالا من غير نكاح، ثم بدا لها، فليس لها أخذهم.

Mas'alah: What excuses allow a mother to reclaim custody after rejecting the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال مالك: إلا أن تأتي بعذر وله وجه.

Mas'alah: What excuses allow a mother to reclaim custody after rejecting the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

وقال في رواية اشبه: مثل ان تكون مرضت، أو انقطع لبنها، وإلا فليس ذلك لها.

Mas'alah: Can a mother reclaim custody after weaning if she abandoned the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

قال: وإذا تركت الولد وهو يرضع، ثم طلبته بعد أن فطم، قال مالك: إن كان لها عذر بين من الرضاع، رد إليها.

Mas'alah: What is the ruling if a mother abandoned her child without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

قال أصبغ: وإن كان لغير عذر لم يرد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who leaves her children and later claims custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

ومن سماع أشهب عن مالك: وعن المتوفى عنها زوجها تترك أولادها خمسة أشهر أو سبعة ثم قيل لها: أنت أحق بهم. فقالت: لم أعلم. قال: لها القيام وقد تجهل ذلك.

Mas'alah: When does a mother regain custody after abandoning her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

وإذا تركت الأم ولدها ثم طلبته؛ فإن كان بعذر من مرض وانقطاع لبن فذلك لها، وإلا فليس لها ذلك.

Mas'alah: Does guardianship transfer if the guardian sponsors ten or four children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما [75/أ] يوجب الشفقة؟ تردد.

Mas'alah: Does guardianship return to the father if the mother divorces during his lifetime?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وهل في حياة الأب أم لا؟ قولان، فإن طلقت [2] فثالثها: إن كان فاضلا عادت الولاية، ورابعها: إن عادت الكفالة عادت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the mother abandons the child and later dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

ولو تركت الولد لأبيه حين طلقها ومضت لحالها ثم تزوجت ولم تتعرض له حتى ماتت (1) فليس لأمها أخذه إن كانت سنة فأكثر، وإلا (2) فلها ذلك.

Mas'alah: Can the mother reclaim custody if she mistakenly thought her right was lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

ولو مات الأب فظنت سقوط (3) حقها فتركته كسبعة أشهر – فلها أخذه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody if the child stays with the father and she stays away?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

ولو بقي مع أبيه وهي متنحية عنه ثم مات الأب فليس لها أخذه.

Mas'alah: Can the custodian surrender the child to someone else, and does custody lapse by abandonment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

وعلى أنها حق للحاضن فهل له إسلام الولد لغيره وإن كان غيره أحق وهو ظاهرها، أو تسقط بالإعراض عنها وتكون لمن بعده؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a child with its mother after khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=908)

وأجبر) بعد وضعه (على جمعه مع أمه) في ملك واحد بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه أو لا يكفي الجمع في حوز لأن التفريق هنا بعوض فالأولى أن يقول وأجبرا بألف التثنية. (وفي) كون (نفقة ثمرة لم يبد صلاحها) وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه قد تم وهو الراجح (قولان

Mas'alah: Does a mother lose custody if the child refuses to accept anyone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو لا يقبل الولد غير أمه) لو قال غيرها أي الحاضنة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها.)

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when the wet nurse refuses to nurse the child elsewhere?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو) قبل غيرها و (لم ترضعه) أي وأبت أن ترضعه (المرضعة عند أمه) صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه والمعنى أن الأم إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحضون رضيع وقبل غير أمه وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة عن أمه بأن قالت: لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا

تسقط حضانة الأم.)

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when there is no other suitable custodian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو لا يكون للولد حاضن) غيرها (أو) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان (غير مأمون أو عاجزا) أو غائبا)

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when the father is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو كان الأب عبدا، وهي) أي الأم المتزوجة (حرة) أو أمة فلا مفهوم لحرة فلو حذف هذه الجملة الحالية لكان أخصر وأشمل أي فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة لكون أبيه رقيقا، أو محله ما لم يكن قائما بأمور مالكه، وإلا انتقلت له عن أمه.)

Mas'alah: Does custody return after divorce if it was lost due to marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

)

Mas'alah: Does custody return after divorce or death of the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (

Mas'alah: Does custody return after annulment of a defective marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء (على الأرجح) .

Mas'alah: Does custody return after the custodian drops her right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling if a custodian drops her right to custody and then wants it back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

أو) بعد (الإسقاط) أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم

أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن، وهو المشهور وقيل: تعود بناء على أنها حق للمحضون.

Mas'alah: What exceptions apply when custody drops due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

)

Mas'alah: What excuses allow a custodian to reclaim custody after dropping it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

إلا) أن يكون الإسقاط بمعنى السقوط (لكمرض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة [حاشية الدسوقي] على السفر معه. (قوله: سفر نقلة أو تجارة) راجع للولي والحاضنة على سبيل اللف والنشر المرتب أي إن محل كون الولي يأخذ الولد من الحاضنة إذا سافر ستة برد سفر نقلة إن كان سفره لموضع مأمون ويأمن على نفسه وعلى الولد المحضون في الطريق وإلا فلا يأخذه منها ومحل كون الحاضنة إذا سافرت الستة برد لتجارة لا ينزع الولد منها إذا كان سفرها لموضع مأمون وكان يؤمن عليها وعلى الولد معها في الطريق، وإلا نزع الولد منها (قوله: وأمن كل في الطريق) أي ولو بحسب غلبة الظن على المعتمد فلا يشترط خصوص القطع بالأمن اهـ عدوي (قوله: وإلا لم ينزعه الولي)

أي إذا أراد السفر، وقوله: ونزع من الحاضنة أي إذا أرادت السفر لكتجارة (قوله: ولو كان فيه بحر) مبالغة في أخذه إذا أريد السفر وحاصله أن الولي إذا أراد سفر النقلة وكان ستة برد كان له أخذ الولد ولو كان في الطريق بحر وكذلك الحاضنة إذا سافرت لكتجارة كان لها أخذه ولو كان في الطريق بحر ورد المصنف بلو على من قال لا يأخذه الولي إذا سافر ولا الحاضنة إلا إذا لم يكن في الطريق بحر فإن كان فيها فلا يمكن واحد منهما من أخذه. (قوله على الأصح) أي خلافا لمن قصر أخذه على البر (قوله: ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي) أي فكأنه قال فإن سافر الولي السفر المذكور لنقلة سقطت حضانتها وكان للولي أخذه منها إلا أن تسافر هي معه (قوله: فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة) أي ولا تمنع من السفر معه إذا أرادته (قوله: لا أقل) أي لا إن كان سفر الولي سفر نقلة أقل من ستة برد فلا يأخذه منها ولا إن كان سفرها سفر نقلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذ لا تسقط حضانتها بذلك السفر (قوله: لمن سقطت إلخ) أي سواء كانت أما أو غيرها بل الحق في الحضانة باق لمن انتقلت له فإن أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فإن كان للأم فلا مقال للأب؛ لأنه نقل لما هو أفضل وإن كان الرد لأختها مثلا فللأب المنع من ذلك فقول المصنف ولا تعود أي جبرا على من انتقلت له بتزوجها أما لو سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فإنها تعود لها لكن تارة يكون للأب مقال وتارة لا يكون له. (قوله أو بعد فسخ الفاسد إلخ) يعني أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد فسخ لأجل ذلك وقد دخل بها فإن حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا في فساده أو كان مجمعا على فساده ودرأ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء مطلقا أي سواء كان فساده مختلفا فيه أو متفقا عليه أو كان بعد البناء وكان النكاح مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد فإن الحضانة تعود لها والحاصل أن فسخ الفاسد إن كان قبل

البناء فإن الحضانة تعود كان ذلك النكاح مختلفا في فساده أو متفقا على فساده كان يدرأ الحد أو لا وكذا إن كان فسخه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ولم يدرأ الحد كالخامسة والمحرم مع علمه بالحكم وأما إن كان فسخه بعد البناء وكان مجمعا على فساده ويدرأ الحد كالمحرم والخامسة جاهلا بالحكم أو كان مختلفا في فساده ففسخ لذلك بعد البناء بها فإن الحضانة لا تعود؛ لأن فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الأصوب وعبر عنه المؤلف بالأرجح جريا على عادته فقوله: على الأرجح خاص بهذه المسألة؛ لأن ترجيحه إنما وقع فيها دون ما قبلها وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فإن حضانتها تعود؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعا عليه كان يدرأ الحد أم لا (قوله: أو بعد الإسقاط) أي للغير بعوض أو بغير عوض (قوله: بعد وجوبها لها إلخ) هذا شامل لما إذا أسقطت الأم حضانتها للأب بعد طلاقها ولإسقاطها له وهي في عصمته؛ لأن الحق لها وهما زوجان كما مر وشامل لما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعها؛ لأن إسقاط الأم حضانتها في مقابلة خلعها لا يسقط حق الجدة

Mas'alah: Does custody return when the excuse is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله

Mas'alah: What is the ruling on custody returning due to the death of the grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

(أو لموت الجدة) عطف على مرض فالكاف مقدرة في موت وهي في الحقيقة مقدر دخولها على الجدة فيشمل غيرها من كل من انتقلت له الحضانة بتزويج من قبله كالأم مثلا يعني إذا ماتت الجدة ونحوها ممن انتقلت له الحضانة ومثل الموت تزويجها

Mas'alah: What is the chapter on how the right to custody is established and lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

فصل [فيما يثبت به حق النساء والرجال في الحضانة، وسقوطه]

Mas'alah: When does a woman regain her right to custody after losing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2718)

وكل من ذكر أنه مقدم في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه وهو بالخيار، والتقدمة في ذلك من باب أولى؛ لأن لكل حنانا وعطفا ما خلا الأم، فإنه يختلف هل تجبر؟ وقد تقدم في الأم تخالع على طرح ولدها للأب، وكل امرأة سقط حقها لسبب ثم زال ذلك [4] السبب فهي على حقها إذا كان سقوطه بغير (1) قوله: (فينتزعوا) زيادة من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 455. (3) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 51. (4) قوله: (ذلك) سقط من (ب) .

Mas'alah: What excuses allow a woman to regain custody after losing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2719)

اختيارها مثل: أن تكون مريضة فبرئت، أو ذات زوج في حين وجوب الحضانة، ثم طلق، أو مات، أو سافرت لحجة الفريضة، أو سافر بها زوجها، وهو جد الصبيان أو غيره من الأولياء غير طائعة ثم قدم، أو ما أشبه ذلك مما يتبين فيه عذرها، إلا أن يكون الولد قد ألف من هو عندها ويشق عليه النقلة، أو يدخل عليه في ذلك مضرة، فلا ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming custody after losing it due to an excuse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2719)

قال مالك في كتاب محمد: إذا تركت ولدها من عذر، مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها، فلها انتزاعه [1]، وإن كان سقوط ذلك باختيار لم يرد ما خلا الأم، فإنه قد اختلف عن مالك [2] فيها، فقال في المدونة: لا يرد إليها إن طلقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a mother reclaiming custody after losing it due to an excuse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2719)

وذكر [4] أبو محمد عبد الوهاب أنه قال [5]: يرد إليها [6].

Mas'alah: What is the ruling on waiving custody rights in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1832)

(وبإسقاط حضانتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam and waives custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1832)

المتيطي: إن أسلمت الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a mother waiving custody when the child is attached to her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

بنتها إلى الزوج وأسقطت حضانتها، فإن كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mother waiving custody without harm to the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

واختلف إذا كان لا ضرر عليه في ذلك هل ينفذ ذلك أم لا؛ فقال مالك وجمهور أصحابه: ذلك جائز لأن حضانتها ابنها من حقوقها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother refusing to hand over her granddaughter in custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

وانظر لو قامت الجدة فقالت لا أسلم ابنة ابنتي قال مالك: إن كان الأب معسرا فليس للجدة أن تأخذها إلا أن تلتزم إرضاعها، ولو كان موسرا لكان للجدة أن تأخذها وتكون على الأب أجرة رضاعها على معنى ما في المدونة اهـ.

Mas'alah: Does a father lose custody if he delays taking the child after the mother's marriage ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

ابن عرفة: لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركا لحقه.

Mas'alah: Can a divorced mother reclaim custody after voluntarily relinquishing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

وسمع ابن القاسم: إن ردت مطلقة ولدها لزوجها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. ابن رشد: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن كان لها أخذه إن صحت أو عاد اللبن، ولو تركته بعد زوال عذرها السنة وشبهها فلا أخذ لها. وسئل ابن رشد عمن تزوجت وبقيت بنتها معها ثلاثة أعوام ثم أراد الأب أخذها قال: لا سبيل له إلى ذلك.

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce or annulment of a void marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

ولا تعود قبل الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح) من المدونة: إذا دخل الزوج بها فنزع الولد منها لا يرد إليها إن طلقت أو مات زوجها ولا حق لها فيه إذا أسلمته مرة. ابن يونس: هذا أصوب. وعن مالك فيمن تأيمت وتركت أولادها أشهرا ثم قيل لها أنت أحق بهم فقالت ما علمت قال مالك: الشأن في هذا قريب وقد تجهل السنة. واختلف إن تزوجت الأم تزويجا فاسدا ثم فسخ نكاحها بعد الدخول أو بعد نزع الولد منها فقيل: يرجع إليها الولد، وقيل لا يرجع. ابن يونس: وهذا أصوب

وفسخ نكاحها مثل طلاق زوجها في النكاح الصحيح (

Mas'alah: Can a mother reclaim custody after relinquishing it due to illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2111)

أو الإسقاط إلا لكمرض) تقدم سماع ابن القاسم إن ردت مطلقة ولدها استثقالا ثم طلبته لم يكن لها ذلك. ابن رشد: ولو ردته لعذر مرض أو عدم لبن فلها رده (

Mas'alah: Does the mother regain custody if the grandmother dies while she is unmarried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2111)

أو لموت الجدة والأم خالية) المتيطي: ظاهر المدونة أن الأم إذا تزوجت سقطت

حضانتها جملة، فعلى هذا لا تعود الحضانة إليها أبدا، وإن مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق وهذا ثالث الأقوال (

Mas'alah: Does the mother regain custody after her marriage ends if the father was unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2111)

أو لتأيمها قبل علمه) لما ذكر المتيطي الخلاف في عود الحضانة وأن ظاهر المدونة أنها لا تعود قال: وعلى هذا أيضا يأتي من طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقت أو مات الزوج أو علم بذلك ولم تطل المدة. وفي الموازية: إذا تزوجت الأم فأخذتهم الجدة ثم فارق الأم زوجها فللجدة أن تردهم عليها، وليس للأب في ذلك حجة. ابن محرز: استدل، بهذا أن من استحق الحضانة أن له أن يوليها غيره وإن كان هناك من هو أحق وليس كذلك، لأن حقها من الحضانة لم يطل رأسا إلا في حق من حضن الولد عند تزويجها إذ ليس لها أخذه منه إذا طلقت، فأما لو ماتت الجدة في هذا الموضع أو تزوجت والأم فارغة لا زوج لها لكانت أحق بالولد.

من أبيهم، ولذلك لو أرادت الجدة تسليمهم إليها لم يكن للأب في ذلك مقال (

Mas'alah: Is the right to custody a transferable property right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2478)

ابن بشير: وينبغي أن يجرى الأمر على قولين، هل يكون مقدما أو غير مقدم. وقد قدمنا

في الصلاة على الميت وفي ولي النكاح ما يقتضي الخلاف في هذا الأصل، وهي أن هذه الحقوق هل تكون كالحقوق المالية، فلمالكها أن يتصرف فيها وينقلها إلى غيره، أو لا تكون كالحقوق المالية لأنه إنما ملك بسبب موجود فيه، لا في المنقول إليه؟ وهذا معنى قوله (وقيل: كولي النكاح) وعلى هذا فيكون قوله: (وقيل: كولي النكاح) مقابل المنصوص، وكان ينبغي أن يبين أن هذا القول مخرج، وعلى هذا فقوله أولى على المنصوص، أي: ومقابله لاحق له في الولاية، وإن كان لفظه يحتمل أن له حقا في الولاية، وليس بأولى لكن لم أر ذلك. وكذلك يحتمل أن يكون قوله: (وقيل: كولي النكاح) اختلاف طريقة، ويكون أشار بذلك على أنه هل يكون أولى من الولي أو الولي أولى منه، أو هما سواء، أو كالأجنبي؟ لكن لم أر نقلا يساعده. وقوله: (ويسافر بهم سفر نقلة) ظاهر لأنه إذا كان للولي السفر بالطفل والوصي أولى منه، كان الوصي أولى بذلك.

Mas'alah: What happens when the nearest custodian lacks required qualities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2480)

قوله: (ويأخذه منهم الأبعد) أي: إذا عدم من الأقرب بعض هذه الصفات أخذه الأبعد، وهو ظاهر.

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce or death of her new husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2483)

ولا تعود بعد الطلاق أو الإسقاط على الأشهر إلا في إسقاطه لعذر يعني: فلو تزوجت الأم أو غيرها من الحاضنات أو أسقطه هي فهل لها أن تعود في الطفل فتأخذه إذا طلقت أو مات زوجها. فالشهر وهو مذهب المدونة أنها لا تأخذه ولا تعود لها الحضانة، والشاذ لابن وهب أنها تأخذه. وزاد في المقدمات ثالثا: أنها تسقط حضانتها في حال تزويجها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها. وفيه نظر، لأن هذا القول هو قول ابن وهب لأن ابن وهب لا يقول أن لها الحضانة وهي متزوجة. وهكذا قال ابن عبد السلام: صاحب المقدمات وغيره. هذا الخلاف إنما هو على مذهب من يرى أن الحضانة حق للحاضنة، وأما على قو ابن الماجشون الذي يرى أن الحق في الحضانة للمحضون فلها أن تأخذ الولد متى خلت من الزوج. ابن عبد السلام: واختلف في سكوت الحاضن الأقرب عن الحاضن الأبعد يأخذ الطفل أو غيره ممن كان له في الحضانة حق فتزوج مثلا، وبقي الطفل بيده هل يكون سكوته تركا لحقه في الحضانة؟ على قولين، إلا في إسقاطه لعذر كمرض أو لسفر حجة الفريضة ونحو ذلك، فإن لها الحضانة إذا زال عذرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who delays claiming custody after her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2484)

الثاني: قال أشهب عن مالك فيمن توفي زوجها فتركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة ثم قيل لها: أنت أحق بهم ما لم تنكحي. فقالت: والله ما علمت بهذا. قال: الثاني في هذا قريب، وهو يجهل السنة. وقد سئل عمن فارق زوجته وله منها بنت فطرحتها وألحقت بأهلها، فقامت عندهم ما شاء الله ثم تزوجت لا تتعرض لبنتها ولا تريدها حتى

ماتت، فقامت أمها تطلب ابنة ابنتها، فقال: إن كان لذلك سنة فأكثر فلا شيء لها، فقد تركوها ورفضوها، فإن كان لذلك سنة إلا يسيرا فارى لها أخذها، وإن تزوجها تزويجا فاسدا لا يقران عليه، ودخل بها الزوج، ونزع منها الولد ثم علم بفساد النكاح ففسخ، فقال بعضهم: يرجع إليها الولد. وغيره: لا يرجع. ابن يونس: وهو أصوب، وفسخ نكاحها كطلاق زوجها في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What condition is required for a custodian not to live with someone who lost custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1636)

تنبيهان. الأول: كل من انتقلت له الحضانة من هذه الأفراد يشترط في استحقاقه للحضانة أن لا يسكن مع من سقطت حضانته بتزوج أو غيره كما في (خ) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the father's burden of proof when custody transfers to him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1642)

قلت: وهو الظاهر لأنه الذي تشهد له القواعد والظواهر، واعتراض الشيخ الرهوني عليه في حاشيته على المختصر بأنه لا مستند لخليل إلا كلام ابن القصار وابن الهندي وابن فتوح، ومن وافقهم. وهؤلاء إنما اعتمدوا في ذلك على أخذهم إياه من المدونة وليس أخذهم منها بمسلم الخ. غير ظاهر كما يعلم ذلك بمراجعة المطولات وملاحظة القواعد واعتراضه أيضا بأنه لو كلف الحاضن بإثبات الأمانة لكلف بذلك الأب عند انتقال الحضانة إليه يرد بأن الأب هو الأصل لما جبل عليه من الحنانة والشفقة، ولأنه الدافع

للمال، وقد كان الولد في حفظه ونفقته فلا يلزمه دفع الولد والنفقة للحاضنة، أما كانت أو غيرها حتى تثبت أمانتها وديانتها لئلا يضيع عليه ماله أو ولده، فلا يقال: إن إثبات ذلك لازم له أيضا إذا أراد الحضانة بنفسه لأنا نقول الكلام إنما هو في نقل الشيء عن أصله أي: فلا ينقل عنه ولا يحكم عليه الشرع بدفعه إلا لمن يوثق به، ولو كان هو مسخوطا غير مرضي الحال، وإلا لزم الخروج من سخطة إلى مثلها أو أقبح منها، وذلك من العبث الذي لا يحكم به الشرع وهو بالنسبة للطفل، وأما بالنسبة للنفقة فلا إشكال أنه لا يلزمه دفعها إلا لموثوق به كما مر، وهكذا أيضا يقال في كل من طلب انتقالها إليه لأن الكلام إنما هو مفروض عند التشاح والحائز للولد إن مات الأب مثلا لا يلزمه دفع الولد إلا لموثوق به لكون الشارع أمره بذلك لئلا يوقع الولد في مضيعة فلا يخرج الولد من يد من ثبت له عليه محافظة ولو لحظة إلى أمر محتمل مشكوك في كونه أسوأ حالا من الحائز أو مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of the custodian's knowledge and silence on custody rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1644)

وقوله: إلا أن يعلم مستثنى من مفهوم دخل كما أن الاستثناء في النظم من مفهوم عدم الزوج كما قررنا، ومفهومه أنه إذا لم يعلم مستحق الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها، أو علم ولم يسكت أو سكت أقل من عام لم تسقط حضانته، وهو كذلك كما في اللخمي وغيره، وانظر لو علم بتزوجها ودخولها وسكت عاما إلا أنه جهل كون سكوته مسقطا لحقه ففي (ز) أن ذلك عذر يوجب له عدم سقوط حقه في الحضانة، واعترضه الشيخ الرهوني في حاشيته بأنه لم يره منصوصا قال: والجاري على ما يأتي من سكوت

الشفيع أنه لا يعذر بالجهل بالحكم اهـ.

Mas'alah: Is ignorance of the law an excuse for the custodian's silence regarding custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1645)

قلت: قد يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يقاس سكوت الحاضنة على سكوت الشفيع لشهرة حكم سكوت الشفيع عند الناس دون حكم سكوت الحاضنة والله أعلم.

Mas'alah: Does the silence of the nearest custodian affect the rights of subsequent custodians?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1645)

ثم إذا سكت العام فهل تسقط حضانتها وحضانة من علم أيضا وهو في المرتبة بعدها كما قالوا في الشفعة: إن سكوت الأقرب يسقط شفعته وشفعة من علم وهو في المرتبة بعده أو لا تسقط في الحضانة إلا حضانة الأقرب، ويستأنف للأبعد عام آخر كما في الفائق عن ابن زرب ونحوه في البرزلي عن أحكام الشعبي، ونقله الشيخ أحمد بابا مسلما اهـ.

Mas'alah: What does the poetic line say about custody returning after an excuse is removed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1645)

وما سقوطها لعذر قد بدا وارتفع العذر تعود أبدا

Mas'alah: When does custody return to the custodian after an excuse is removed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1646)

(وما) موصولة واقعة على الحضانة مبتدأ (سقوطها) مبتدأ (لعذر) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (قد بدا) والجملة صلة ما (وارتفع العذر) جملة من فعل وفاعل معطوفة على جملة الصلة (تعود أبدا) خبر الموصول، والتقدير والحضانة التي سقوطها قد بدا لعذر من مرض أو انقطاع لبن أو حجة فرض أو سافر بها جدها وهو جد الصبيان أو غيره من الأولياء غير طائعة، ولا يمكنها حمل المحضون معها أو جهلت أن الحق انتقل في الحضانة لها أو سافر الولي بالمحضون سفر نقلة أو خرجت لطلب ميراثها وارتفع ذلك العذر بأن برئت من المرض أو رجع إليها لبنها أو رجعت من سفر الحج والزوج، أو علمت أن الحق في الحضانة لها، أو رجع الولي من سفره بالمحضون، أو رجعت من طلب ميراثها فإن الحضانة تعود لها في ذلك كله لأنها تركت حقها في الحضانة في ذلك كله بغير اختيارها، فهي معذورة وحقها إنما سقط حال وجود العذر، فإذا زال رجعت إليها الحضانة إلا أن تتركه بعد زوال العذر حتى طال الأمد السنة ونحوها مختارة فلا تأخذه ممن هو بيده أو يكون ألف من هو عندها أو شق نقله عنها كما مر في البيت قبل هذا.

Mas'alah: Does a custodian lose custody by going out to glean ears of corn due to poverty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

تنبيهان. الأول: يفهم من قولهم: إذا خرجت الحاضنة لطلب ميراثها لا تسقط حضانتها أنها إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها أيضا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether custody returns after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1650)

عبد السلام هذه الأقوال قال: وهذا القول الثالث راجع عندي إلى القول الثاني المقابل للأول. قال اليزناسني في شرحه لهذا المحل: هذا القول الثالث نقله في ضيح عن الموازية وابن محرز والمتيطي، وعليه اقتصر في مختصره حيث قال: ولا تعود بعد الطلاق إلا لكمرض أو لموت جدة والأم خالية الخ. فاستثنى من عدم العود موت الجدة والأم خالية، وليس هذا القول الثالث مشهورا على ما عند ابن الحاجب وابن عبد السلام وغيرهما كما في ابن عرفة وابن سلمون قال: وقد وقعت مثل هذه النازلة فأفتى فيها بعضهم بما في المختصر فنازعته وقلت له: إن ذلك القول غير مشهور، بل المشهور على ما نقله ابن الحاجب وابن عاصم وغيرهما أن التزوج يسقط الحضانة جملة فلا تعود لها أبدا حسبما تقدم اهـ. كلام اليزناسني بتقديم وتأخير واختصار، وبالجملة فما في المختصر ضعيف نقلا ونظرا أما الأول فظاهر مما مر، وأما الثاني فلأن الأم بتزوجها كانت مختارة لإسقاط حقها، والحاضنة إذا أسقطت حقها لا تعود لها مطلقا كما مر.

Mas'alah: When does custody return after its loss, and what are the custodian's rights?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1214)

(بل تعود (بعد زوال نحو المرض) ، والعجز، والسفر (وللحاضنة قبض نفقته) وليس للأب أن يقول: يأتي يأكل عندي ويرجع للمشقة، (والسكنى) عطف على قبض فهي للحاضنة ينظر الحاكم فيهما (ولا أجرة للحاضن) على الحضانة). ـــــــ الموت لتعلق حق الغير وإن كان الحكم يدور مع العلة (قوله: بل تعود بعد زوال الخ) إلا أن يكون على الولد ضرر الانتزاع ممن أخذه أو يترك من زال عذره مختارا (قوله: نحو المرض) أدخل عدم اللبن، وليس من هذا موت نحو الجدة، أو تزوجها الأم خلية على ما لابن رشد وعزاه لظاهر (المدونة) وصرح به في (التحفة) وغيرها وخلافا للأصل (قوله: وللحاضنة) أما وغيرها (قوله: قبض نفقته) ؛ وكذلك كل ما يحتاجه (قوله: وليس للأب الخ) إلا أن يدعي أنه لا قدرة له على ما ينفق عليه وقامت قرينة على صدقه كما في سماع القرينين وأقره ابن رشد قاله القلشاني (قوله: للمشقة) أي على الولد؛ لأم أكله غير منضبط وفيه ضرر عليها أيضا وذلك يؤدي للإخلال لصيانته (قوله: فهي للحاضنة) بناء على أن الحضانة حق للمحضون وإن كان ضعيفا (قوله: ينظر الحاكم فيهما) أي النفقة والسكن فينظر في قدرها وقرب المسكن وأمنه وأجرته (قوله: على الحضانة) وأما على الخدمة فلها كما في (الحطاب) وغيره. ـــــــ (قوله: على الحضانة) وأما على الخدمة فلها. (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب البيع)

Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on the permissibility of a mother dropping custody for compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

فأجاب: الذي أراه على منهاج قول مالك الذي يعتقد صحته إن ذلك جائز؛ لأن

الحضانة حق للأم فيلزمها تركها للأب تركتها على عوض، أو على غير عوض ولا يكون لها أن ترجع فيها، وعلى القول بأنها حق للولد لا يلزمها تركها وترجع فيها تركتها له بعوض، أو على غير عوض ويرجع الزوج في العوض إن كانت تركتها على عوض، ومن قاس ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس، ومن منع ذلك قياسا على مسألة منع الزوج الحج، فقد أخطأ في القياس؛ لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه

Mas'alah: What is the ruling on a mother undertaking child support to keep custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=274)

(فرع) وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة، أو غير ذلك وجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته، فقد تقدم في الباب الأول في الكلام على مسألة الخلع على التزام الأم النفقة عن المتيطية أن ذلك لا يلزم. قال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة قال الرماح إذا التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعن منها، وإن تزوجت لم يجز ذلك، وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي. قلت في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر، وأن النفقة تلزم بعد الحولين، وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها، وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة كانت، أو حاضرة، وأما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها فقال يجوز وهل

Mas'alah: What is the difference between dropping custody before and after it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

وانتقد ذلك عليه ابن الفخار وقال الصواب أن يقال ثم قطعت حجتها فيما كان إليها من حضانة فدل بهذا اللفظ على أن الجدة قطعت حجتها بعد أن وجب لها ذلك، وأما بالواو والتي لا تفيد ترتيبا، فإنها تدل أنها قطعت حجتها قبل وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله أعلم. قال المشذالي: وتفرقة ابن الفخار بين العاطفين ضعيفة في المعنى فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping her custody right during the marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

(تنبيهات: الأول) ليس من ذلك إسقاط الأم حقها في الحضانة في حال العصمة كما يفهم من الكلام السابق، وقد قال في المدونة إنه يجوز الخلع على إسقاط حضانتها وإلا كان حكمها في ذلك حكم الجدة والخالة وأيضا فالحضانة واجبة للأم في حال العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving maintenance and nursing in exchange for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته بنفقتها ورضاعه عليها حتى تفطمه، فإن لم يستقم له بذلك فهي امرأته.

Mas'alah: Does the issue of dropping custody before it becomes obligatory relate to the chapter on custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

والظاهر أن هذه المسألة ليست من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها لقول ابن رشد إن ذلك حق لها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping custody before and after it becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=320)

(الرابع) إذا قلنا لا يلزمها إسقاط الحضانة قبل وجوبها فلا فرق بين أن تسقط ذلك بعوض، أو بغير عوض، وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم لها وسواء أسقطت ذلك بعوض، أو بغير عوض كما تقدم في كلام ابن رشد في النوع الخامس من الباب الثالث.

Mas'alah: What are the exceptions to the loss of custody for a married woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1481)

بعدها بأن قالت: أنا لا أرضعه عندك، بل في بيتي أو في بيت أمه التي تزوجت بأجنبي، فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة به.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the alternative custodian is untrustworthy, incapable, or the father is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1481)

(أو كان) الحاضن الذي (غير مأمون) ، أو كان (عاجزا أو كان الأب) للمحضون (عبدا) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبي كانت أمه حرة أو أمة؛ فلا حاجة لقوله: "وهي حرة" .

Mas'alah: When is it permissible for the guardian to take the child from the custodian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1482)

ومحل جواز نزعه: (إن سافر) الولي (لأمن) : أي لمكان مأمون (وأمنت الطريق) وإلا لم يكن له نزعه (إلا أن تسافر) الحاضنة (معه) : أي مع الولي، فلا تسقط حضانتها، ولا تمنع من السفر معه، وهذا استثناء من مفهوم قوله: "وأن لا يسافر الولي" أي فإن سافر ستة برد سقطت حضانتها إلا أن تسافر معه. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن كان المحضون رضيعا] : مبالغة في المفهوم أي فإن سافر الولي الحر عن المحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة، ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على

المشهور، وقيل لا يأخذ الرضيع وإنما يؤخذ الولد إذا أثغر، وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع. قوله: [لا كتجارة وزيارة] : أي فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة، بل إن كانت الحاضنة مسافرة أخذته، وإن كان الولي مسافرا لا يأخذه منها، وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله الأجهوري وتبعه (عب) ، وقال اللقاني: محل هذا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه إن أرادت السفر، وإن كانت حضانتها باقية، وتبعه الخرشي على ذلك واعتمده في الحاشية، واعلم أنها إذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فحقه في النفقة باق على الولي، ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما في (عب) . قوله: [إن سافر الولي لأمن] إلخ: هذان الشرطان وهما كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق معتبران أيضا في سفر الزوج بزوجته، ويزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها، وكونه حرا وكون البلد المنتقل إليه قريب بحيث لا يخفى على أهله خبره وأن تقام في هذا البلد

Mas'alah: Does custody return after it is forfeited due to marriage or waiver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1483)

(ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها، (بعد تأيمها) : أي فراقها بطلاق أو موت لزوجها، أو فسخ الفاسد بعد الدخول، (أو) بعد (إسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر، أو بعد إسقاط الحضانة، فيجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو المفعول وهو أظهر، فإذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها، لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور، وقيل: حق للمحضون فلهما الرجوع فيها.

Mas'alah: Does lost custody return after the custodian's marriage ends by divorce or death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

ولا تعود الحضانة الساقطة بتزويج الحاضنة بعد الطلاق منه، أو موت الزوج على المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لأن المقتضى سقطت، وليس الطلاق بمقتض.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the return of lost custody after the removal of the impediment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

وقال ابن وهب: تعود لزوال المانع.

Mas'alah: Does custody return after annulment of a defective marriage according to Ibn Yunus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

أو بعد فسخ النكاح الفاسد، وأخذه منها، فلا تعود على الأرجح عند ابن يونس، فيما حكاه بعض الأشياخ؛ لقوله: هو الصواب، وقال بعض الأشياخ: تعود؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: What does al-Bisati note about Ibn Yunus's correction regarding the return of custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

تنكيت نسبة البساطي تصويب العود لابن يونس سبق قلم، أو إرادة العود بعد الإسقاط لحضانتها، خلافا لابن وهب.

Mas'alah: When does custody return after being dropped due to an excuse such as illness or lack of milk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

ثم استثنى مما لا يعود إذا كان الإسقاط لعذر بقوله: إلا لكمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون، أو لعذر غير ذلك، أو لعدم لبن، ثم زال المانع، وأرادت أخذه فلها ذلك.

Mas'alah: Does custody return to the mother after the grandmother's death if she is free from a husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

أو سقطت بتزويج الأم، وانتقلت لجدة فإنها تعود لها بموت الجدة، والأم خالية من زوج، بأن مات من كانت تزوجته، أو طلقها، أو لتأيمها بموت زوجها أو طلقها قبل علمه –أي: الولي– بزواجها، فلا مقال له،

Mas'alah: Is the continuation of custody after the grandmother's death considered a return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وتستمر حضانتها، وفي تسميته هذا عودا تسامح.

Mas'alah: Does a Magian woman retain custody of her child if her husband converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

وإن مجوسية أسلم زوجها؛ يعني أن المجوسية إذا أسلم زوجها فإن حضانة ولدها الذي أسلم أبوه ثابتة لها.

Mas'alah: When is a non-Muslim custodian removed from custody for fear of harm to the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

وعلم مما قررت أن هذا ليس مبالغة في الضم للمسلمين، لكن إذا خيف على الولد فإن حاضنه الكافر يضم للمسلمين كائنا من كان، كما مر قريبا.

Mas'alah: Does a Magian woman retain custody if she refuses to convert to Islam after her husband converts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

وعلم مما قررت أيضا أن قوله: وضمت لخ، شامل للحاضنة أصالة أو بطريق العروض، كما إذا كان الحاضن ذكرا وعنده أنثى تحضن، وقوله: وإن مجوسية أسلم زوجها، يريد وأبت هي الإسلام فيفرق بينهما ولها الحضانة، وتستحق المجوسية الحضانة أما كانت أو غيرها.

Mas'alah: Does custody return to the mother after divorce if she lost it due to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5068)

ولا تعود بعد الطلاق؛ يعني أن الحضانة إذا سقطت بتزوج الحاضنة أما أو غيرها ثم طلقت أو مات زوجها فإن الحضانة لا تعود لها بعد الطلاق أو موت الزوج، بل تستمر لمن انتقلت له، إلا أن تختار إسلامه لمن طلقت إن كانت أما فتعود لها، ولا مقال للأب، فإن كانت أختا فللأب المنع حينئذ. فقوله: لا تعود، أي جبرا على من انتقلت له، ويقيد كلامه أيضا بما إذا لم يمت من بعدها بدليل قوله: أو لموت الجدة والأم خالية؛ أي بعد طلاقها أو موت زوجها، وبما إذا تزوجت بمن يسقط حضانتها بتزوجه وإلا لم تسقط. كما مر. قاله عبد الباقي. وقوله: وبما إذا تزوجت بمن يسقط لخ، الظاهر أنه لا حاجة لذكر هذا القيد والله سبحانه أعلم. وقوله: وإن كانت أختا لخ؛ أي لأن الأب أقعد منها كما يأتي، فعلم منه أنها إذا وهبته لمن هو مقدم على الأب يمضي ذلك، ويأتي بحث ابن عرفة في ذلك إن شاء الله. وأشعر قوله: لا تعود، أنها كانت

واجبة لمن حدث لها التزوج والطلاق، فلو لم تجب لها ابتداء لتقدم غيرها عليها شرعا، ويتصور ذلك في غير الأم ثم طلقت تلك الغير، كانت لها الحضانة حيث أفضت (1) النوبة لها. قاله عبد الباقي؛ يعني كما لو تزوجت الأم وأمها متزوجة فانتقلت الحضانة لأخت الأم خالة المحضون، ثم تأيمت الجدة فإن الحضانة تنتقل لها، كما مر. قاله (1) في الأصل افتضت والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 272.

مقيده عفا الله عنه. وقوله: حيث [أفضت] (1) النوبة لها؛ أي حيث كانت النوبة لها أي كانت النوبة من الحضانة نوبتها. والله سبحانه أعلم وقوله: ولا تعود بعد الطلاق؛ أي بخلاف ما إذا رجع هو من سفر النقلة، وخلاف ما إذا رجعت هي من سفر النقلة إذا كان السفر بغير اختيارها؛ كما مر قريبا عن الحطاب. وقال الشارح ولا تعود بعد الطلاق، هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. وقال ابن وهب: تعود، وكذلك بعد موت الزوج الثاني، وهكذا الخلاف فيما إذا أسقطت حقها ثم أرادت القيام به فليس لها ذلك، خلافا لابن وهب، قال في المقدمات: وهذا الخلاف إنما هو على مذهب من يرى أن الحضانة حق للحاضن، وأما على قول ابن الماجشون الذي يرى أن الحق في ذلك للمحضون فلها أخذه متى خلت من الزوج انتهى كلام الشارح.

Mas'alah: Does custody return after annulment of a void marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5069)

أو فسخ الفاسد يعني أن الحاضنة إذا تزوجت تزوجا فاسدا وفسخ نكاحها بعد البناء فإن حضانتها تسقط بسبب بناء الزوج بها في هذا النكاح، ولا تعود لها الحضانة بعد

الفسخ، وهذا إذا درأ وطؤه الحد وإلا عادت. قاله غير واحد. قال مقيده عفا الله عنه: وانظره مع ما مر من أن شرط الحاضن الأمانة أي السلامة من الفسق، إلا أن يحمل هذا على ما إذا تأيمت وحسن حالها. والله سبحانه أعلم. وقوله: على الأرجح، خاص بهذه دون ما قبلها. قاله غير واحد؛ يعني أنه اختلف في عود الحضانة للحاضنة بعد فسخ النكاح الفاسد الذي درأ وطؤه الحد، فقيل: لا تعود، قال ابن يونس: وهو الصواب، وقيل: تعود؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وإنما لم تعد لها الحضانة بعد الطلاق والفسخ لأنها لما اتصفت بالمانع انتقل الحق لمن بعدها.

Mas'alah: Does custody return after the custodian relinquishes her right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5069)

أو الإسقاط معطوف على الطلاق؛ يعني أن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة بعد وجوبها لغير عذر ثم أرادت أن تعود لها فإنها لا تعود لها بعد الإسقاط. قال عبد الباقي: بناء على أن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور، ويجوز إقدامها عليه، وقيل: تعود بناء على أنها حق للمحضون، ولا يجوز لها إقدامها على هذا الإسقاط على هذا الضعيف، وهو مذهب الشافعي، وقولنا: بعد وجوبها، شامل لإسقاطها للأب وهي في عصمته لأن الحق لهما وهما زوجان، كما مر عن ابن عرفة، وأما إذا خالعها على إسقاطها فتسقط ولا تعود، وأما إن خالعها على إسقاطها (1) في الأصل اقتضت والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 272.

وإسقاط حق أمها بعدها لم يسقط حق أمها قطعا، فإن أسقطت حقها حال مخالعة بنتها

ففي سقوطه وعدمه قولان مبنيان على لزوم إسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه، فإن أسقطتها بعد طلاق بنتها بالفعل لزمها الإسقاط لأنه بعد وجوبها بالفعل، فالأقسام ثلاثة. فتأمل. انتهى.

Mas'alah: Does the grandmother's right to custody fall if the mother relinquishes hers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5070)

قوله: لم يسقط حق أمها قطعا، لما نقل المشدالي الخلاف فيما إذا أسقطت الجدة حقها عند مخالعة بنتها، قال: هذا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا، قال المتيطي: الذي عليه العمل. وقاله غير واحد من الموثقين أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو الخالة. وقاله أبو عمران. قال: القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين: يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك. انتهى. انظر الحطاب وحاشية الشيخ بناني. وقال ابن عرفة: وفي إمضاء نقل ذي حضانة إياها لغيره على من هو أحق بها من المنقول إليه نقل ابن رشد مع أخذه من قولها: إن صالحت زوجها عن كون الولد عنده جاز وكان أحق به ظاهره ولو كان له جدة، ونقله قائلا كالشفعاء ليس لمن هو أحق بالشفعة تسليمها لشريك غيره أحق بها منه. اللخمي: إن تزوجت الأم وأخذته الجدة ثم أحبت أن تسلمه لأخته فلأبيه منعها لأنه أقعد منها، وإن أمسكته ثم طلقت الأم لم يكن له منعها من رده لأمه لأنه نقل لما هو أفضل. قلت: إنما يتم هذا على أن تزويج الأم لا يسقط حضانتها دائما بل ما دامت زوجة. انتهى كلام ابن

عرفة. نقله الإمام الحطاب. وقال بعد جلب أنقال ما نصه: فعلم من هذا أن الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم، وأن صورة ذلك أن يسقط من له الحضانة بعد الأم حضانته قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا، وأنه ليس من ذلك إسقاط الأم حقها من الحضانة في حال العصمة وإلا لكان حكمها حكم الجدة والخالة ولم يفرق بينهما، وأيضا فلا يمكن أن يقال إن الأم لا حضانة لها في حال العصمة لأنها إذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حال العصمة، وقد صرح بذلك ابن عرفة، فقال لما تكلم على الحضانة ومستحقها وأبوا الولد زوجان هما وفي افتراقهما أصناف، الأولى: الأم إلى آخره، ولا أعلم أحدا أجاز للأب أخذ ولده من أمه

في حال العصمة، بل ذكر اللخمي في الشروط المناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على أن لا يكون الولد عندها، وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده وسقط الشرط، وليس المراد ولدها من غيره لأن ذلك صحيح لازم إذا كان للولد من يحضنه كما ذكر ذلك المص في أول باب النفقات، حيث قال: كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does custody return after the custodian's illness or other temporary impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5071)

إلا لكمرض، مستثنى من الإسقاط وهو استثناء منقطع؛ لأن هذا سقوط والمستثنى منه إسقاط، والله سبحانه أعلم؛ يعني أن الحضانة إذا سقط حق الحاضن منها لمرض لا تقدر معه على القيام بأمور المحضون أو عدم لبن أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة

فإن الحضانة تعود لها بعد زوال ما ذكر، وكذا رجوع ولي به من سفر نقلة كما مر، إلا أن تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة مختارة فلا تأخذ الولد ممن هو بيده، أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق عليه نقله منها، ولو انتزع الولد الأب فرارا من أن ترثه وتمت عدتها لعادت لها الحضانة على المعتمد، ولو تركته بعد أن زال العذر حتى طال الأمر السنة وقلنا ليس لها أن تأخذه كما مر، فإذا مات الأب فإنه اختلف هل لها أن تأخذه ممن تصير إليه الحضانة بعد الأم أم لا؟ فقال في سماع أشهب: ليس لها أن تأخذه لأنه رأى تركها إياه عند أبيه إسقاطا منها لحقها، وحجة المقابل أن تركها له عند أبيه إنما يحمل على إسقاط حضانتها للأب خاصة. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does custody return to the mother if the grandmother dies or remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5072)

وهي جملة حالية. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها فأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، فإن للجدة رده إليها ولا مقال للأب: ولذلك إذا ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق من الأب، ولا مفهوم للجدة ولا للأم ولا للموت، بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضانة كذلك. فلو قال: أو لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله لكان أشمل انتهى وقال عبد الباقي: أو لموت الجدة التي انتقلت لها الحضانة بتزوج الأم، وكالموت تزوج الجدة كما في أحمد عن معين الحكام، والأم خالية لموت زوجها أو طلاقه لها، وكالجدة والأم غيرهما، ثم قال عبد الباقي: وما ذكره أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد:

وصدر بعدم عودها للأم، وعزاه لظاهر المدونة. وانظر [لم] (1) اقتصر مع قوة هذا على غيره؟ انتهى. وبهذا قررد أيضا الشبراخيتي، فتحصل من هذا أن قوله: أو لموت الجدة والأم خالية، راجع لقوله ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد. وكذا قوله:

Mas'alah: What are the rulings on a mother relinquishing custody in exchange for compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7842)

وإن أسقطت حضانتها فقال ابن رشد: الذي أراه على منهاج قول ملك أنه يلزمها تركها للأب تركتها له على عوض أو مجانا لأن الحضانة حق لها، وعلى القول بأنها حق للولد لا يلزمها تركها، فلها أن ترجع فيها تركتها بعوض أو بغير عوض، ويرجع الزوج في العوض إن كانت تركتها على عوض، وإن أعطته شيئا على أن يبيح لها صيام أيام يسيرة نذرتها فليس له منعها من صومها ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئا على ذلك، وإن كانت الأيام كثيرة فله أن يمنعها من صيامها لا عليه في ذلك من الضرر، ويجوز له أن ياخذ ما أعطته على أن لا يمنعها، ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذ ليس بمبايعة، وإنما هو صلح على غير مال فيشبه الخلع. قاله ابن رشد. نقله الحطاب. وقال: ما قاله ابن رشد من جواز الغرر في ذلك ظاهر، ويقاس عليه ما أشبهه مثل مسألة إذن الزوج لزوجته في حج التطوع والصوم، وإعطاء الزوجة شيئا لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع،

Mas'alah: Does a woman regain custody after the impediment of marriage to a stranger is removed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1693)

فإن كانت تحت زوج أجنبي ممن لا حق له في الحضانة للصبيان: فلا حق لها في الحضانة، فإن زال ذلك العارض هل يعود إليها حقها في الحضانة أو يسقط بإسقاط الأول؟

Mas'alah: Does an optional obstacle before custody is established affect the mother's right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1694)

فإن كان عارضا اختياريا، كعارض الزوجية، فلا يخلو من أن يحدث قبل وجوب الحضانة أو كان بعد وجوب [الحضانة

Mas'alah: When does a mother lose her right to custody if she marries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1694)

وقد اختلف المذهب في الحاضنة إذا تزوجت، متى يسقط حقها في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on when a mother loses custody by marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1695)

الحضانة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسقط بالعقد، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أن حقها لا يسقط إلا بالدخول، وهو المشهور لأن الزوجة إنما تشتغل عن الطفل [وتلتهي] [1] عنه بحقوق الزوج إذا وقع الدخول. والثالث: أن حقها لا يسقط إلا إذا حكم عليها بأخذ الولد عنها.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on when custody is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1695)

وفائدة الخلاف وثمرته: إذا لم يحكم عليها بأخذ الولد عنها حتى زال العارض، هل تبقى حضانتها مستمرة أو يجوز للأب أن يأخذه؟ فمن رأى أن حقها من الحضانة لا ينقطع إلا بحكم حاكم قال: باستمرار حقها في الحضانة كما كان؛ لأنه لم يزل. ومن رأى أنه يقطع، إما بالعقد وإما بالدخول: فعلى الخلاف الذي قدمناه في رجوع الحضانة إليها إذا زال العارض الاختياري.

Mas'alah: Does a mother regain custody after a temporary unavoidable impediment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1695)

فإن كان عارضا اضطراريا مثل: أن تكون الأم مريضة أو مسافرة سفرا لابد لها منه، كالسفر إلى الحج وهي ضرورة، ثم زال ذلك العارض: فإن الحضانة ترجع إليها بلا إشكال.

Mas'alah: Does custody return to the mother after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1994)

ولا تعود بعد الطلاق، [منح الجليل] وحلف) الولي أنه أراد سفر النقلة لينزعه والحاضن أنه أراد سفر التجارة ليأخذه معه وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقته وكسوته واحدا أو متعددا جاز ذلك ولو خاف خروجها به بلا إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فعليها نفقته وكسوته لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين وظاهر قوله حلف متهما أم لا وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره، واستحسنه بعض القرويين وارتضاه ق لا تت وس وعج، ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) هذا هو الراجح. (وظاهرها) أي المدونة أنه يكفي مسافة (بريدين إن سافر) الولي لنقلة أو الحاضنة لكتجارة (لأمن) أي لموضع مأمون (وأمن) بفتح فكسر كل من الولي والحاضنة (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد ولا يشترط القطع بها قاله البدر وإلا فلا ينزعه الولي ونزع من الحاضنة إن لم يخف عليه وقبل غيرها إن لم يكن في الطريق بحر بل (ولو) كان (فيه) أي الطريق (بحر) لقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] إذا لم يغلب عطبه ويزاد لسفر الزوج بزوجته أمنه في نفسه وعدم معرفته بالإساءة عليها وقرب البلد المنتقل إليه بحيث لا يخفى

خبرها عن أهلها وحريته فإن أراد للولي السفر المذكور سقطت حضانتها في كل حال. (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي الولي أو المحضون فلا تسقط حضانتها وليس لوليه منعها منه (لا) إن أراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) إذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات ف (لا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أو الموت

Mas'alah: What is the ruling on a mother waiving her right to child custody for compensation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1035)

[305] – أم تسقط حق الحضانة، بعوض، عند الطلاق وسئل، رضي الله عنه، عن رجل طلق امرأته، وأسقطت عنه المرأة حضرانة ابنه معها، لعوض أخذته منه. وهذا نص السؤال: رجل طلق امرأته، وله منها ولد تحضنه، فواطأت زوجها أبا الصبي على أن أسقطته الحضانة بعوض أخذته منه؛ هل ينفذ هذا العقد بينهما، أم لا؟ وكيف إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز، ويجري ذلك مجرى الخلع، أم لا؟ فإن المسألة اختلف أهل شورى الجهة، التي نزلت بها، فيها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة، وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في

المرأة إذا أرادت الحج، فمنعها زوجها، فبذلت له صداقها، على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام، فمنعها زوجها، فبذلت له مالا على أن أباح لها صيام الأيام، على ما في علمك، أي القولين أجدر بالحق، وأولى بالصواب، مأجورا، إن شاء الله؟ فجاوب، رضي الله عنه: تصفحت – رحمنا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت

عليه. والذي أراه فيما سألت عنه، على منهاج قول مالك، الذي نعتقد صحته: أن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم، إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها، تنفرد به دون الابن، أم لا، فقيل: إنها تنفرد به دونه؛ وقيل: إنها لا تنفرد به دونه، وأن له فيها حقا معها، لأنه إنما وجبت لها من أجل أنها أرفق به من أبيه، وأرأف عليه منه. وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة، هل هي حق للأم، أو للولد؛ فعلى القول بأنها حق للأم تنفرد به دون الأب، يلزمها تركها له، على عوض، أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها؛ وعلى القول بأن في ذلك حقا للولد، لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع فيها، تركتها، أيضا، على عوض أو على غير عوض، وترجع في العوض، إن كانت تركتها على عوض. ولا وجه لقول من منع من ذلك، واحتج بما ذكرت؛ لأن ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها بما أعطاها على أن سلمت إليه ابنه،

وتركت له حقها في حضانتها إياه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" ، وليس في ترك الحضانة له، بما بذل لها على ذلك، تحليل حرام ولا تحريم حلال، فوجب أن يجوز ذلك. وإذا جاز، عند مالك وأصحابه، رحمهم الله، إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها، وخشيت مفارقته إياها، أن تترك له حقها، الذي أوجبه الله تعالى لها عليه في ألا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه، بدليل قول الله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] ، جاز له أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه، على مال تعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين. ومن قاس جواز ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها، على عوض، فما أبعد القياس! وأما من منع من ذلك، قياسا على ما قالوه في المرأة تريد الحج، فيمنعها زوجها من ذلك، فتضع عند صداقها، على أن يبيح لها ذلك،

فقد أخطأ في القياس؛ لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك، من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك، وذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، وأما إن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة، والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم.

ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج، قبل وقت الحج، أو في أوان الحج متطوعا، لسقط عنه بذلك المهر؛ إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك، فكذلك إذا أعطاها على أن تركت له حضانة ولدها منه، يجوز لها، إذ لا يلزمها ذلك. وكذلك الذي بذلت لزوجها مالا، على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، إن كانت أيامها يسيرة، ليس له أن يمنعها من صيامها؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك؛ فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئا على ألا يمنعها. وإن كانت أياما كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر، وجاز له أن يأخذ منها ما أعطته على ألا يمنعها، على القياس مسألة الحج. ويجوز أن تترك له الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها، وما أشبه ذلك من الغرر؛ إذ ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال، فيشبه الخلع. وبالله عز وجل التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Can a guardian take back his ward into his guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1542)

ويردها في ولايته فهل له ذلك؟ قولان حكاهما في المعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her custody rights in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1671)

وبإسقاط حضانتها) ش: تصوره واضح وإذا أسقطت هي حضانتها فتنتقل الحضانة لمن بعدها على الذي جرى به العمل، قاله المتيطي ونقله المشذالي في الشفعة وأظنه في ابن يونس في كتاب الخلع وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله في باب الحضانة (تنبيه) إذا خالعها على إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا الظاهر لزومه وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها، قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فإذا

وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته، قال مالك الصلح جائز وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه، قال ابن رشد: وهذا كله كما قال لأن ما شرط عليها حق لها فجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed on condition that she relinquishes custody of her child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

[مسألة إذا عتقت الأمة على أن تركت حضانة ولدها]

Mas'alah: What is the effect of silence for a year on the right to custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1865)

ص (إلا أن يعلم ويسكت العام) ش: قال أبو الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة: وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد وحد الطول سنة، انتهى. وسيأتي عند قول المصنف إلا كمرض عن العتبية شيء من ذلك والله أعلم. قوله: إلا أن يعلم ويسكت العام ذكر في المسائل الملقوطة أن بعضهم جعل من ذلك إذا كان زوجها وصي الطفل، انتهى.

Mas'alah: Does custody return after divorce or annulment of a void marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1866)

ص (ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد) ش: وأما إذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع، فإن الحضانة تعود إلى الأم، نقله أبو الحسن عن أبي عمران في كتاب إرخاء الستور، قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت. قال: إن كان سفرها اختيارا لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة. قيل له: فإن لحقتها ضرورة إلى التزويج. قال: تسقط حضانتها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother or maternal aunt dropping custody rights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1867)

قبل وجوبها كالجدة والخالة مثلا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا، قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين: إن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو الخالة، وقاله أبو عمران قال: القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك، انتهى. وقال ابن عرفة وفي إمضاء نقل ذي حضانة إياها لغيره على من هو أحق بها من المنقول إليه نقل ابن رشد مع أخذه من قولها: إن صالحت زوجها على كون الولد عنده جاز وكان أحق به ظاهره ولو كان له جدة، ونقله قائلا: كالشفعاء ليس لمن هو أحق بالشفعة تسليمها لشريك غيره أحق بها منه. اللخمي إن تزوجت الأم أخذته الجدة ثم أحبت أن تسلمه لأخته لأبيه فله منعها؛ لأنه أقعد منها، وإن أمسكته ثم طلقت الأم لم يكن له منعها من رده لأمه؛ لأنه نقل لما هو أفضل.

Mas'alah: Can a mother reclaim custody after an illness or temporary excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1867)

ص (إلا لكمرض) ش: أي فلها أن تأخذه بعد زوال المرض ونحوه إلا أن تتركه بعد زوال العذر سنة ونحوها فليس لها أن تأخذه، قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وحكى في الرسم المذكور أيضا خلافا فيما إذا مات هل لها أن تأخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده أم لا، ونص كلامه: (مسألة) قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فردته عليه استثقالا له ثم طلبته:

لم يكن ذلك لها، قال ابن رشد وهذا كما قال: إنها إذا ردته إليه استثقالا له فليس لها أن تأخذ؛ لأنها قد أسقطت حقها في حضانته إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون، وهو قول ابن الماجشون، ولو كانت إنما ردته إليه من عذر مرض أو انقطاع لبنها لكان لها أن تأخذه إذا صحت أو عاد إليها اللبن على ما وقع لمالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، ولو تركته بعد أن زال العذر حتى طال الأمد السنة وشبهها لم يكن لها أن تأخذه، واختلف إن مات هل لها أن تأخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده، قال في آخر رسم من سماع أشهب ليس لها أن تأخذه؛ لأنه رأى تركها إياه عند أبيه إسقاطا منها لحقها في حضانته، وقد قيل: إن لها أن تأخذه إذا مات؛ لأن تركها له عند أبيه إنما يحمل منها على إسقاط حضانتها للأب خاصة، وكذلك إذا قامت الجدة بعد السنة لم يكن لها أن تأخذه، وقال ابن نافع لها أن تأخذه، ومثله لابن القاسم في المدونة أن لها أن تأخذه إلا أن يكون عرض عليها فأبت من أخذه، وهذا على الاختلاف في السكوت هل هو كالإقرار والإذن أم لا، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: When does the right to custody return after divorce or annulment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه

Mas'alah: When is a child taken from a non-Muslim custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2031)

(وضمت) ذات حاضنة أصالة أو بطريق العروض كما إذا كان الحاضن جدا أو ذكرا غيره وعنده أنثى تحضن كافرة فلا حاجة لقول تت أنث الضمير تبعا للمدونة وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى كما في التوضيح اهـ.

Mas'alah: When is a child removed from a non-Muslim custodian due to fear of corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2031)

(إن خيف) على المحضون إن تغذيه تلك الذات الكافرة بخمر أو خنزير مطلقا أو خيف عليه الفساد عندها والضم (لمسلمين) وقت لخوف عليه لا قبله وتبع في الجمع المدونة كما في تت وغيره وهو ليس بقيد بل يكفي أن تضم لمسلمه كما في النقل

Mas'alah: What is the ruling on custody when a Magian woman's husband converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2031)

(وإن مجوسية أسلم زوجها) فتبقى الحضانة وتضم لمسلمين وكذا إن كانت الحضانة ابتداء لجدة أو خالة أو انتقلت من أم لهما والكل كافرات فتضم لمسلم حيث أسلم أبو الولد

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child refuses to accept anyone other than the mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

(أو لا يقبل الولد غير أمه) أو نحوها ممن له حضانة فلا تسقط بتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on custody when the wet nurse refuses to nurse the child except at the mother's home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

(أو لم ترضعه المرضعة عند أمه) أي إذا انتقلت الحضانة لغير أمه بتزوجها بأجنبي والمحضون رضيع وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت له الحضانة عن أمه وقالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الأم فإن قلت صريح المصنف ضد قولي أو بيت أمه إذ مفاده أنها امتنعت من رضاعه عند أمه فإن حضانته لأمه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك قلت أجيب عنه بجوابين أحدهما أن في الكلام حذف مضاف أي عند بدل أمه والمراد ببدلها من انتقلت الحضانة لها بعد تزوج أمه لكنه لا دليل عليه ولذا قال غ صوابه عند بدل أمه ثانيهما حمله على أنها قالت لا أرضعه إلا في بيتي ولا دليل عليه أيضا إلا أن النقل شاهد لما قررناه أولا ورد تت وطخ على غ غير ظاهر قاله شيخنا ق وعج ثم ظاهر المصنف كظاهر كلامهم أن غير الأم كالجدة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وقالت المرضعة لا أرضعه إلا في بيتي وطلبت الجدة أن يكون عندها وترضعه فإنها لا تكون أحق بحضانته

من الخالة

Mas'alah: What is the ruling on custody when there is no other custodian or the custodian is untrustworthy or incapacitated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

(أو لا يكون للولد حاضن) غيرها (أو) يكون ذلك الغير (غير مأمون أو) يكون الحاضن (عاجزا) لمانع به أو غائبا وانظر لو وكل الغائب الذي يباشر الحضن كالأنثى هل تصح وكالته أم لا لأنه من الأعمال البدنية فإن كان الغائب ممن لا يباشرها كالذكر فتصح وكالته لمن يباشرها فيما يظهر

Mas'alah: Does custody return after the custodian's marriage ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2037)

الراجح فلا يأخذ منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به

Mas'alah: Does custody return after divorce or death of the spouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2037)

(ولا تعود) الحضانة التي سقطت بتزوج الحاضنة أما أو غيرها ولو لضرورة (بعد الطلاق) لها أو موت الزوج بل تستمر لمن انتقلت له إلا أن تختار إسلامه لمن طلقت إن كانت أما فتعود لها ولا مقال للأب حينئذ فإن كانت أختا فللأب المنع حينئذ فقوله لا تعود أي جبرا على من انتقلت له ويقيد كلامه أيضا بما إذا لم يمت من بعدها بدليل قوله أو لموت الجدة والأم خالية أي بعد طلاقها أو موت زوجها وبما إذا تزوجت بمن تسقط حضانتها بتزوجه وإلا لم تسقط كما مر وأشعر قوله لا تعود أنها كانت واجبة لمن حدث لها التزوج والطلاق وهو كذلك فلو لم تجب لها ابتداء لتقدم غيرها عليها شرعا ويتصور ذلك في غير الأم ثم طلقت تلك الغير كانت لها الحضانة حيث أفضت النوبة لها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on custody after a void marriage is annulled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2037)

(أو) أي ولا تعود بعد سقوطها بتزوج الحاضنة نكاحا فاسدا بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء المختلف فيه والمجمع عليه حيث فسخ بعد كنكاح المحرم حيث كان وطؤه يدرأ الحد وإلا عادت تأمل (على الأرجح) خاص بهذه دون ما قبلها وقيل تعود لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فإن قيل لم لم تعد بعد الطلاق أو فسخ الفاسد مع أن الحكم يدور مع العلة وهي هنا اشتغالها بالزوج وجودا وعدما وإذا زال المانع عمل المقتضى وهو عودها بعد الطلاق أو فسخ الفاسد فالجواب إن تعلق حق الغير منع من ذلك لأنها لما اتصفت بالمانع انتقل لمن بعدها

Mas'alah: Can a custodian forfeit her right to custody and later reclaim it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2037)

(أو الإسقاط) أي إذا أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور ويجوز إقدامها عليه وقيل تعود بناء على أنها أحق للمحضون ولا يجوز لها إقدامها على الإسقاط على هذا الضعيف وهو مذهب الشافعي وقولنا بعد وجوبها شامل لإسقاطها للأب وهي في عصمته لأن الحق لهما وهما زوجان كما مر عن ابن عرفة ولما إذا خالعها على إسقاطها فتسقط ولا تعود فإن خالعها على إسقاطها وإسقاط حق أمها بعدها لم يسقط حق أمها قطعا فإن أسقطت حقها حال مخالعة بنتها ففي وجوب سقوطه وعدمه قولان مبنيان على لزوم إسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه فإن أسقطتها بعد طلاق بنتها بالفعل لزمها الإسقاط لأنه بعد وجوبها بالفعل فالأقسام ثلاثة تأمل

Mas'alah: What exceptions allow a custodian to regain custody after forfeiture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2037)

ثم استثنى من قوله أو الإسقاط قوله (إلا) أن ـــــــ الكلام من الركاكة والتناقض (أو الإسقاط) قول ز فإن خالعها على إسقاطها وإسقاط حق أمها بعدها لم يسقط حق أمها قطعا الخ. فيه نظر ولما نقل المشذالي الخلاف فيما بعد هذا وهو إذا أسقطت الجدة حقها عند مخالعة بنتها قال هذا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على

نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المباراة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو الخالة وقاله أبو عمران وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة أو الخالة ولا كلام لهما في ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for custody to return after an excuse such as illness or travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2038)

يكون الإسقاط بمعنى السقوط لعذر (لكمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو عدم لبن أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها الحضانة بزواله وكذا رجوع ولي به من سفر نقلة كما قاله أبو الحسن إلا أن تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة مختارة فلا تأخذه ممن هو بيده أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق عليه نقلته منها قال د انظر لو انتزع الأب الولد فرارا من أن ترثه وقلنا بإسقاط حضانتها كما قال ابن وهبان عند قول المصنف وللزوج انتزاع ولد المرضع الخ إذا حاضت أي تمام عدتها هل تعود لها الحضانة أو ذلك بمثابة ما إذا سافر به الأب ثم عاد من سفره اهـ. وقوله بمثابة الخ مخالف لما صرح به أبو الحسن من عودها في تلك الحالة كما مر وعليه اقتصر الشيخ سالم وهو المعتمد ولابن فرحون خلاف ما لابن وهبان وإن خوفه من أن ترثه ليس من الأعذار المبيحة لانتزاعه لكنه يقدح فيه ما قدمه المصنف من أن له انتزاعه والاستثناء في المصنف منقطع لأن الإسقاط فعل الفاعل لأنه من أسقط والمرض ليس من فعلها بل بمعنى السقوط كما قدمته فهو من سقط ويجوز

أن يكون متصلا بجعل الإسقاط مصدر المبني للمجهول وهو شامل لما أسقطه الله بمرض أو أسقطته هي

Mas'alah: Does custody return to the mother upon the death of the grandmother who had custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2038)

(أو لموت الجدة) التي انتقلت لها الحضانة بتزوج الأم وكالموت تزوج الجدة كما في د عن معين الحكام (والأم خالية) لموت زوجها أو طلاقه لها وكالجدة والأم غيرهما ويفيده المصنف بجعل هذا عطفا على مرض فالكاف داخلة على الجدة والأم فيشمل الخالة والأخت والعمة ومن كانت الحضانة له ثم سقطت لمانع ثم زال حال موت من بعده والتقدير أو لكموت الجدة وكالأم حالية فتعود الحضانة للأم وما ذكره أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم عودها للأم وعزاه لظاهر المدونة وانظر لم اقتصر مع قوة هذا على غيره

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of custody for the custodian upon becoming unmarried?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2038)

(أو) أي وكذا تستمر الحضانة للحاضنة (لتأيمها) بموت أو طلاق من تزوجت به (قبل علمه) أي علم من انتقلت إليه حين التزوج ولا مقال لمن انتقلت له شرعا حال تزوج

الأم وفي تسمية هذا عود أتسامح قاله تت أي لأنها لم تنتقل عنها بالفعل حتى يقال عادت لها بعد التأيم ويجاب عن المصنف بأنه عود شرعي بعد انتقال شرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا تجوز فيه وهذا كالقيد لقوله قبل وللأنثى الخلو عن زوج دخل أي أن دخول الحاضنة بزوج مسقط لحضانتها إلا لتأيمها قبل علمه وهذا وما قبله معطوفان على زوال المقدر قبل لكمرض كما قال البدر ومفهوم قبل علمه أحروي فإذا علم من انتقلت له الحضانة بعد زواج من قبله بزواجه ودخوله عاما أو أقل ولم يقم حتى تأيمت لم ينزعه منها وما مر في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام فيما إذا لم تتأيم فلا يقيد مفهوم ما هنا منطوق ما مر لاختلاف الموضوع خلافا لما ظنه د وق

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent to separation from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2190)

ما لم ترض) بالتفريق فيجوز لأنه حق لها على المشهور وقيل للولد واختاره ابن يونس واللخمي وغيرهما وفي المصنف إفادة أنه خاص بالعاقل ابن ناجي هي جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب اهـ.

Mas'alah: Does custody return after divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1270)

(ص) ولا تعود بعد الطلاق (ش) يعني أن الحاضنة إذا [حاشية العدوي] الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا ما قرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الأب والأولياء خبرهم ثم إن لها

أن تقيم هناك. اهـ. وأفاد أولا ما ذكره عب ونصه لا تجارة أو نزهة أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا تأخذه أو يسقط حق الذات الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما ووصيه في البعيد فإن لم يكن أب ولا وصي سافرت به إن خيف بتركها له ضيعة قال الحطاب بل الظاهر وإن لم تخف عليه. اهـ. وحاصله أنه ليس للحاضنة أن تسافر إلا بإذن الأب في القريب والبعيد وله أن يمنعها فإن سافرت فلا يسقط حقها والوصي كالأب في البعيد وأما القريب فلها أن تسافر بغير إذنه (أقول) وبعد هذا كله الذي من جملته التقييد بقرب الموضع فظاهر المصنف خلافه وذلك لأن مفاد المصنف أنه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو ستة برد بغير إذن وليه أبا أو غيره وإنه إذا كان أقل من ستة برد يجوز لها السفر بغير إذن الولي ولو خمسة برد على غير ظاهر المدونة إلا أن نص المدونة المذكور يتبع فتأمله. (قوله وحلف) أي الولي وإن لم يثبت قصد استيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف أنها تريد سفر تجارة ونحوها يبقى بيدها. (قوله وظاهرها إلخ) ضعيف وقد علمت لفظها. (قوله أي مسافة بريدين) أي كائنة مسافة بريدين لأن مسافة ظرف وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر مسافة ويكون نصبه على المخالفة على طريقة ابن جني ومن تبعه على ما قيل في زيد عندك هكذا كتب بعض الشيوخ وفيه نظر لأن مسافة متصرف فهو مفعول به. (قوله وبقي المضاف إليه مجرورا) هذا خلاف الكثير لأن الكثير لا يبقى المضاف إليه على جره إلا إذا كان المحذوف مماثلا لما كان معطوفا عليه نحو ولم أر مثل الخير يتركه الفتى ... ولا الشر يأتيه امرؤ وهو طائع أي ولا مثل الشر وهنا لا عطف لأن هنا جملة مستأنفة نحو {تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة} [الأنفال: 67] بالجر لأن مفهوم الشرط صادق بصورتين إحداهما عدم مماثلة المحذوف للمعطوف عليه ثانيهما أن لا يكون معطوفا أصلا كما في الآية والمصنف. (قوله وأصله وموجب) بفتح الجيم أي مقتضى ظاهرها بريدان أي أصل العبارة أي قلت بريدين أو بريدان فقوله بريدان أي أو بريدين

على لفظ المصنف ثم أقول لا حاجة للفظ موجب لأن المعنى الظاهر منها أن المراد بريدان. (قوله إن سافر لأمن إلخ) أي تغلب السلامة في كل من الطريق والبلد ولا يشترط القطع بذلك وإلا لم ينزعه الولي وهذان الشرطان يعتبران أيضا في سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة عليها وكون البلد المنتقل إليه قريبا لا يخفى على أهلها خبرها وكونه حرا وتقام الأحكام فيها. (قوله على المشهور) ومقابله يشترط في السفر أن يكون برا وأما إذا كان بحرا فلا يسافر به. (قوله {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] وجه الدلالة أن السفر في البر والبحر كائن من الله فلا فرق بينهما. (قوله ويقيد هذا إلخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وأمن في الطريق. (قوله ولما كان الضمير في سافر إلخ) روح الأخبار قوله عائدا على الولي أبرز الضمير العائد إلى الحاضن وحاصله أنه لما اختلف الفاعل أبرز فلا يقال كان الأولى للشارح أن يقول العائد إلى الحاضنة بالتاء . (قوله ولا تعود بعد الطلاق) أشعر لفظ العود أن الحضانة كانت واجبة لمن حدث لها الطلاق والتزوج وهو كذلك فلو لم تجب لها ابتداء لتقدم غيرها عليها شرعا ويتصور ذلك في غير الأم ثم طلقت تلك الغير كانت لها

Mas'alah: Does the right to custody return after marriage and divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1271)

سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو مات زوجها فإن الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فيها باق لمن انتقلت له وإذا أراد رد المحضون فإن كان للأم فلا مقال للأب في ذلك لأنه نقل لما

هو أفضل وإن كان لأخته فللأب المنع من ذلك ثم إن قوله ولا تعود إلخ أي جبرا على ما انتقلت له بتزويجها أما لو سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فإنها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود إلخ بما إذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه قوله أو بموت الجدة والأم خالية ويقيد أيضا بما إذا لم تتزوج الحاضنة بعدها بمن تزوجه لا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on custody when a void marriage is annulled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1271)

(ص) أو فسخ الفاسد على الأرجح (ش) أشار بهذا إلى أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر أن النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها فإنها لا تعود لأن فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالأرجح جريا على قاعدته فقوله على الأرجح خاص بهذه المسألة فقط

Mas'alah: What is the ruling on a woman dropping her right to custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1271)

(ص) أو الإسقاط (ش) يعني أن المرأة إذا أسقطت حقها من حضانة ولدها من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله أو الإسقاط عطف على الطلاق والمراد بالإسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده

Mas'alah: What excuses allow a custodian to reclaim custody after dropping it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1271)

(ص) إلا لكمرض (ش) أي إلا أن يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حج الفرض أو سافر زوجها بها غير طائعة أو رجع الولي من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الأعذار بأن صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنها بقرب زوالها إلا أن تتركه بعد السنة [حاشية العدوي] الحضانة حيث أفضت النوبة لها. (قوله وإذا أراد رد المحضون) أي لمن انتقلت عنه الحضانة أي إذا أراد من انتقلت الحضانة له رد المحضون لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح. (قوله كما يدل عليه إلخ) أي فإذا كانت الحضانة انتقلت للجدة لكون الأم تزوجت ثم طلقت الأم ثم ماتت الجدة فإن الحضانة ترجع للأم. (قوله ويقيد أيضا بما إذا لم تتزوج الحاضنة) أي كما لو كانت الحضانة ثابتة للجدة ثم تزوجت بأجنبي وانتقلت الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فنقول الحضانة ثابتة للخالة ما لم تتزوج بابن العم مثلا فإذا تزوجت بابن العم فترجع الحضانة للجدة ومفهومه لو تزوجت بالعم فإن الحضانة لا تنتقل عنها للجدة وحاصله أنه لو تزوجت الجدة وانتقلت الحضانة للخالة فما دامت الخالة لا تتزوج أصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طلقت أي الجدة فلو تزوجت الخالة بأجنبي سقطت حضانتها فلو تزوجت بابن العم فلا تسقط حضانتها هذا كله ما لم تطلق فإذا طلقت الجدة وتزوجت الخالة بابن عم للمحضون فترجع الحضانة للجدة وأولى لو تزوجت بأجنبي . (قوله لا يقران عليه) كان مختلفا في فساده أو متفقا على فساده وكان وطؤه يدرأ الحد وإلا عادت. (قوله فإنها لا تعود) لأن حق الغير قد تعلق به فمنع من العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة وهي هنا اشتغالها بالزوج وجودا وعدما فإذا وجد الاشتغال انتفت الحضانة وإذا عدم ثبتت الحضانة . (قوله إذا أسقطت

حقها من حضانة ولدها) أي بعد وجوبها وهو شامل لإسقاطها للأب وهي في عصمته لأن الحق لهما وهما زوجان ولما إذا خالعها على إسقاط حضانتها فتسقط ولا تعود ولما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في مقابلة خلعها فإن خالعها على إسقاط حضانتها وإسقاط أمها بعدها لم تسقط حضانة أمها وقلنا بعد وجوبها احتراز مما إذا أسقطت الجدة حقها في حال مخالعة بنتها فإن في وجوب سقوطه وعدمه قولين مبنيين على لزوم إسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه. (تنبيه) : إذا أسقط من له الحضانة حقه فالذي به العمل أنه ينتقل لمن يلي مرتبة المسقط ولا يكون الحق لمن أسقط له. (قوله والمراد بالإسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لأن الموجب لعدم أخذها حقها الإسقاط الذي هو فعل اختياري إلا أن يجاب بأن المراد بالإسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الإسقاط وهو الباقي بعد الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى وإذا كان السقوط لوحظ من حيث إنه ناشئ عن الإسقاط صح أن يقال لأن له اختيارا فيه باعتبار سببه الذي هو الإسقاط (قوله أو سافر زوجها بها) أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة لمقتض من المقتضيات المتقدمة. (قوله أو رجع إلخ) هذا غير مناسب لأن سياقنا في نفس الأعذار من حيث ذاتها وأيضا لا يناسب قوله بعد زوال هذه الأعذار (قوله بقرب زوالها) مرتبط بقوله بعد زوال هذه الأعذار أي بعد هذه الأعذار بقرب زوال هذه الأعذار أي بأن نتركه سنة فأقل فقوله إلا أن تتركه مفهوم قرب زوالها. (قوله إلا أن تتركه بعد السنة) أي فإن زالت هذه الأعذار ومكثت سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك

Mas'alah: When can a custodian not reclaim the child from the current custodian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1272)

ونحوها فلا تأخذه ممن هو بيده إلا بعد موته وانتقاله إلى غيره اللخمي أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق نقلته

Mas'alah: What is the ruling when the grandmother dies or marries and the mother is free of impediments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1272)

(ص) أو لموت الجدة والأم خالية (ش) يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها فأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم فإن للجدة رده إليها ولا مقال للأب وكذلك إذا ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق من الأب ولا مفهوم للجدة ولا للأم ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضانة كذلك فلو قال أو لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling if the custodian becomes unmarried before the other party knows?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1272)

(ص) أو لتأيمها قبل علمه (ش) يعني أن الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت الحضانة إليه فإنها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه أنه إذا علم من بعدها لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله إلا أن يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه هنا بما مر وبعضهم أجاب بأن ما هنا المانع زال فلا فرق بين العام أو أقل وما مر من أن العام مسقط فيما إذا لم يزل المانع وهو أولى

Mas'alah: What conditions apply specifically to female custodians and when does custody return after an excuse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=284)

(وفي الإناث) أي ويشترط في الإناث بخصوصهن زيادة على ما مر (عدم الزوج عدا جدا لمحضون لها) أي للحاضنة والمجرور حال من النكرة بعده إذا كان صفة لها قدم عليها (زوجا غدا) وفي مختصر (خ) وللذكر من يحضن وللأنثى خلو عن زوج دخل إلا أن يعلم أي الحاضن بالدخول ويسكت العام أو يكون زوج الحاضنة محرما وأن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم. (وما) أي الحضانة التي (سقوطها لعذر قد بدا) وكان بغير اختيارها قال مالك: بأن مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها، فإذا صحت أو رجع لبنها أو فطم الولد فلها انتزاعه قال أبو عمران: أو انتقل به أبوه إلى بلد ثم رجع فلها أخذه وهو معنى قوله: (وارتفع العذر) المذكور فإنها (تعود أبدا) أي الحضانة وهو خبر ما بخلاف عذر أدخلته على نفسها كتزويجها بعد وجوب الحضانة لها فلا تعود كما أشار له بقوله: (وهي على المشهور) ابن عرفة: وهو ظاهر المدونة (لا تعود) أبدا (إن كان سقوطها بتزويج) أي بأن زوجت بعد استحقاقها الحضانة (قمن) صفة لتزويج وهو تتميم أو أراد أنه تزويج حقيقي بأن يدخل بها الزوج ابن عرفة: عن ابن رشد في سقوط حضانتها بالدخول أو بالحكم بنزع الولد منها قولان اهـ. فإن كان الموجب لعدم استحقاقها كونها ذات زوج، ثم تأيمت فلا خلاف أن الحضانة تكون لها قاله الرجراجي ونقله الأجهوري. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

Mas'alah: What happens when the mother does not nurse the child or the father is a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=489)

أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن، أو غير مأمون، أو عاجزا، أو كان الأب عبدا وهي حرة، وفي الوصية روايتان. قوله: (أو لم ترضعه المرضعة عند أمه) صوابه (عند) بدلها فيعود الضمير على الأم المتقدمة، والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة الأولى كما فرضها اللخمي.

Mas'alah: Does a slave mother have custody of her free child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1798)

قوله: (ولو أمة عتق ولدها) يعني أن الحضانة ثابتة للأم ولو كانت أمة وقد عتق الولد، وقاله في المدونة [5]، واستشكله اللخمي [6]، قال: لأن الغالب من [7] الأمة أنها مقهورة بأعمال ساداتها، وقد منعت الأم الحرة إذا تزوجت به [8] لما يتعلق بها من حقوق الزوجية، فكيف بالأمة؟ [9] قال في المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة [10]، وهذا هو الأصح، وإليه أشار بقوله: (أو أم ولد) . وقال ابن وهب: لا حضانة لها [11].

Mas'alah: What condition applies to the maternal grandmother's custody when the mother is disqualified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1799)

قوله: (إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) وهو قيد في أم الأم وجدة الأم،

والمعنى أن كل واحدة منهما لا تستحق الحضانة إلا بشرط أن تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الأم التي سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره، وقد نص مالك على ذلك في الموازية [1] وغيرها [2]، وينبغي أن تكون الخالة والأخت ونحوهما كذلك.

Mas'alah: Does the custodian's right return after divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1809)

قوله: (ولا تعود بعد الطلاق) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة [1]. وقال ابن وهب: تعود [2]. وكذلك بعد موت الزوج الثاني، وهكذا الخلاف فيما إذا أسقطت حقها ثم أرادت القيام به، فليس لها ذلك خلافا لابن وهب. قال في المقدمات: وهذا الخلاف إنما هو على مذهب من يرى أن الحضانة حق للحاضن، وأما على قول ابن الماجشون الذي يرى أن الحق في ذلك للمحضون فلها أخذه [3] متى خلت من الزوج [4].

Mas'alah: Does the custodian's right return after annulment of a void marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1809)

قوله: (أو فسخ الفاسد على الأرجح) يريد أن الحاضنة إذا تزوجت تزويجا فاسدا فسقط حقها [5] لأجل ذلك، ونزع الولد منها بالدخول، ثم علم بفساد النكاح ففسخ لذلك، فإن حقها لا يعود. ابن يونس: وهو الصواب [6]، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) .

وذهب بعض الشيوخ إلى عود ذلك إذ [7] المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right after she relinquishes it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1809)

قوله: (أو الإسقاط) قد تقدم بيانه والخلاف الذي فيه.

Mas'alah: When does the custodian's right return after illness or travel for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1809)

قوله: (إلا لكمرض) يريد: أو سفر لحجة الفريضة؛ والمعنى: أن المرأة إذا مرضت مرضا لا تقدر معه على القيام بالولد، ثم برئت أو سافرت للحج ثم عادت، فإن حقها من ذلك يعود إليها. وفي الموازية: إذا تزوجت الأم فأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم فإن للجدة أن ترده إليها، ولا مقال للأب [8]. وقال ابن محرز: إذا ماتت الجدة وطلقت الأم فهي أحق من الأب [9]. وإليه أشار بقوله: (أو لموت الجدة والأم (1) انظر: المدونة: 2/ 259. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 61. (3) في (ن) : (أخذها) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 302. (5) في (ن) : (فسقطت حضانتها) . (6) انظر: التبصرة، للخمي: 5/ 179. (7) في (ز 2) و (س) : (إذا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 60. (9) انظر: التوضيح: 5/ 178.

خالية) أي: من زوج، وهي جملة حالية. وأما قوله: (أو لتأيمها قبل علمه) فيريد به [1] أن المرأة إذا تزوجت ودخل بها الزوج، ثم طلقها أو مات عنها قبل علم الولي، فإنه لا مقال له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother waiving her right to custody?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

9 – المسألة التاسعة: إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother giving up custody for compensation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=178)

فرع ومن ذلك من أعطى لزوجته شيئا على أن أسقطت حضانتها، [وقد سئل عنها ابن رشد، وقيل له أن فقهاء تلك الجهة اختلفوا فيها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة] [2] قياسا على بيع الشفعة، ومنهم من منع قياسا على [من] [3] منعها زوجها من الحج فبذلت له مالا على أن أباح لها ذلك، [وعلى من نذرت صوم أيام فمنعها زوجها فبذلت له مالا على أن أباح لها ذلك] [4] وكيف إن تعلق بالعوض [5] غرر هل يجوز ويجري مجرى الخلع؟ فأجاب الذي أراه على منهاج قول مالك الذي يعتقد صحته [6] أن ذلك جائز، للأن الحضانة حق للأم فيلزمها تركها للأب تركتها [7] له على عوض، أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها، وعلى القول بأنها حق للولد لا يلزمها تركها، وترجع فيها تركتها [له] [8] بعوض، أو بغير عوض، ويرجع الزوج في العوض

إن كانت تركتها على عوض، ومن قاس ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس، وأما من منع ذلك قياسا على [مسألة] [9] منع الزوج من الحج (1) في م المسائل. (2) هذه الجملة ساقطة من ع. (3) ساقطة من م. (4) ساقطة هذه الجملة من ع. (5) في م بالمعوض. (6) المالكي إنما هو من ترجع عنده مذهب مالك على سائر المذاهب لمعرفته بوجوه الترجيح، أو اعتقده أنه أصح المذاهب من غير علم فسأل إليه، والعالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع لا من عنى بحفظ الفروع ولم يتحقق معرفة الأصول. راجع نوازل ابن رشد ورقة 123 ظهر و 124 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 12397. (7) في م تركها. (8) ساقطة من الأصل ومن م. (9) ساقطة من الأصل.

فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر، فذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن [لها] [1] في ذلك، وذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، فإن علمت ذلك فيجوز عليها الوضيعة، والرواية بذلك منصوصة عن البن القاسم، ولو وضعت [عنه] [2] على أن يأذن لها بالحج قبل وقت الحج، أو في أن الحج تطوعا سقط [3] عنه المهر إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت حضانة ولدها منه فيجوز لها، إذ لا يلزمها ذلك، وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت إذا كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز [له] [4] أن يأخذ منها شيئا على ألا يمنعها، وإن كانت أياما كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر، وجاز له أن يأخذ منها ما أعطته على ألا يمنعها على قياس الحج. ويجوز أن تترك الحضانة على تمرة لم يبد صلاحها، وما اشبه ذلك من الغرر إذ ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع [5]. أهـ قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر، ويشهد له ما تقدم في الباب الأول عن

[6] المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها على أن تسقط حضانتها، وعلم من كلام ابن رشد: أن ذلك إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها لها، وأما إذا أسقطت [الحاضنة [7]] حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف، وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.

Mas'alah: Does the ruling on waiving custody apply during the marriage bond?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=280)

الأول: ليس من ذلك [6] إسقاط الأم حقها في الحضانة في حال العصمة كما يفهم من الكلام السابق، وقد قال في المدونة وغيرها أنه يجوز الخلع على (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م - حقها. (3) ساقطة من - م -. (4) ساقطة من الأصل. (5) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالكي يعرف ابن الفخار العالم النظار الفقيه الحافظ المحدث المسند العارف بالرجال، وذكر الغريب مع معرفته بالشروط. كان يحفظ صحيح مسلم وسنن أبي داود، وسمع من أبي بكر بن العربي، والقاضي عياض وشريح وغيرهم، وأخذ عنه جلة وحدثوا عنه منهم أبناء حوط الله وأبو جعفر بن عميرة. توفي بمراكش سنة 590 هجرية أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 159. (6) في - م - هذا.

إسقاط حضانتها، وإلا كان حكمها في ذلك حكم الجدة والخالة، وأيضا فالحضانة واجبة للأم في حال العصمة. قال ابن عرفة في باب الحضانة ومستحقها وأبو الولد زوجان هما، وفي افتراقهما أصناف [1] الأول الأم [2] ... إلخ. وعد اللخمي من

الشروط المناقضة لمقتضى العقد أن يتزوج المرأة على ألا يكون الولد عندها: وأنه إن تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وصح بعده ويسقط الشرط وليس المراد ولدها من غيره لأن شرط ذلك لازم إذا كان للولد حاضن غيرها كما ذكره الشيخ خليلي في مختصره.

Mas'alah: Does a mother's waiver of custody in a mubara'ah contract also waive the rights of the grandmother and maternal aunt?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=281)

الثالث: قال المشذالي في كتاب الشفعة قال المتيطي الذي عليه العمل، وقاله غير واحد أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة أن (1) في – م – اختلاف. (2) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 110 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (3) ساقطة من – م –. (4) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 96 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611.

ذلك يرجع إلى الجدة والخالة، [وقاله أبو عمران، وقال غيره من القرويين [1] يسقط بذلط حق الجدة والخالة [2]] ولا كلام لهما في ذلك.

Mas'alah: Does it matter if the waiver of custody before it is due is with or without compensation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=282)

الرابع: إذا قلنا لا يلزمها إسقاط الحضانة قبل وجوبها فلا فرق بين أن تسقط ذلك بعوض أو بغير عوض، وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم [3] لها، وسواء أسقطت ذلك بعوض أو بغير عوض كما تقدم في كلام ابن رشد في النوع الخامس من الباب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission regarding custody of a child?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=290)

الثاني: قال الباجي إذا اعتقت الأمة على إن تركت حضانة ولدها فروى [عيسى] [8] عن ابن القاسم أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة [9]. أ. هـ من كتاب الأقضية. من ترجمة القضاء بالحضانة وما ذكره عن سماع عيسى هو في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير وفرضها في أم الولد، وذكر ابن رشد القولين لكنه عزاه لسماع أبي زيد مثل سماع عيسى واستظهره، وعزا القول الثاني لرواية ابن المواز عن ابن القاسم، ثم ذكر المسألة أيضا في سماع أبي زيد من كتاب العتق وفيه أن الولد يرد إليها مثلما في سماع (1) الشقص بالكسر السهم قال ابن دريد يقال لي في هذا المال شقص أي سهم، ومنه الحديث من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه، والشقص أيضا النصيب من الشيء قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في باب الشفعة فإن اشترى شقصا من دارك أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز. أنظر تاج العروس جـ 4 ص 403. (2) في – م – لا. (3) في – م – بعد عقد ثاني. (4) في – م – فإن. (5) أنظر أبو

الحسن على المدونة جـ 3 ورقة 216 وجه وظهر رقم المخطوط 12098 تونس. (6) ساقطة من الأصل. (7) ساقطة من الأصل. (8) ساقطة من – م –. (9) أنظر المنتقى جـ 6 ص 19 وما بعدها.

عيسى، وأعاد ابن رشد ذكر القولين وتوجيههما [1] بأنهما مبنيان على أنه هل وقع الإسقاط مقدما على العتق أو بعده. قال والأظهر من جهة القياس أن ذلك لا يلزمها لأنهما وقعا معا فوقع كل واحد قبل كمال صاحبه، وعلى هذا الأصل وقع الإختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه، والأظهر من جهة المعنى أن ذلك يلزمها لأنها اختارت عتقها على حضانة ولدها، كما اختارت الزوجة نفسها على ذلك فوجب أن يستويا [2]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping custody rights in a settlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=341)

حضانتها وأنكرت ذلك فعليها اليمين قاله ابن الهندي ويلزمها هذا الإسقاط إن نكلت عن اليمين ولا يعود الابن إلى حضانتها إلا باختيار الوالد فإن التزمت نفقته وكسوته على أن يعود إلى حضانتها بعد سقوطها لزمها ذلك وإن صالح الأب الحاضنة على مال دفعه إليها على أن أسقطت حضانتها فالصلح جائز ولا قيام لأحدهما على صاحبه فإن قام عليها في المال رجعت في حضانتها

Mas'alah: What are the causes that nullify the right to child custody?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=385)

(وأما) المسقط لحق الحضانة فأمران إما طرو سبب وإما فقد شرط. والأسباب المسقطة للحضانة سبعة (الول) التصريح بالإسقاط بناء على أنها حق للحاضن (الثاني) تركه استقلالا عند أبيه أو غيره سنة (الثالث) بلوغ الذكر صحيح العقل والبدن واختلف في الأثغار والمشهور أنه لا يسقطها (الرابع) زواج الأنثى ودخول الزوج (الخامس) سفر الأب أو الوصي أو الولي سفر نقلة بشروط سيأتي ذكرها في كلام الناظم (السادس) انتقال الأم إلى موضع بعيد عن الأب أو الولي بحيث لا يسمع للمحضون خبرا (السابع) سكنى الجدة بمحضونها مع أمه المتزوجة على القول المشهور المعمول به

Mas'alah: When does custody return after being lost due to an excuse, and when does it not return after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=389)

وقوله (وما سقوطها لعذر قد بدا ... وارتفع العذر تعود أبدا)

(وهي على المشهور لا تعودان ... كان سقوطها بتزويج قرن) يعني أن الحضانة إذا سقطت لعذر ظاهر كالمرض والسفر ثم زال العذر فإن الحضانة تعود وكذا إذا وجبت لها الحضانة وهي متزوجة ثم طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تنتقل إليها لأنها معذورة بسبب كونها متزوجة أما إن وجبت لها وهي غير متزوجة فإذا تزوجت وسقطت

حضانتها فلا تعود إليها إذا تأيمت على القول المشهور لأنها أدخلت على نفسها ما يسقط حضانتها فليست بمعذورة كالتي قبلها. وقوله وما سقوطها الخ ما اسم موصول واقع على الحضانة

Mas'alah: Does a mother regain custody after her marriage ends in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=396)

881 – مسألة إذا تزوجت الأم ودخل بها سقطت حضانتها، فإذا أخذه الأب ثم طلقها الزوج، لم ترجع إليها الحضانة. وقال أبو حنيفة [والشافعي] : يعود حقها في الحضانة.

Sub-topic – Entitlement to Custody

Mas'alah: Does custody entail breastfeeding and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2294)

وعلى الحضانة لا يستتبع الإرضاع وعلى الإرضاع لا يستتبعها وفي الكتاب الإجارة لازمة وليس لأحدهما الترك وقاله الأئمة لأنه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع ولأن الأصل ترتب المسببات على أسبابها

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3352)

(فرع) قال: ووصي الصبي أبوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الحاكم دون الجد والأم وسائر القرابات وقال (ش) : الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الوصي لنا: أن الجد يقاسمه الأخ في الميراث بخلاف الأب فيكون قاصرا عن الأب فلا يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother taking custody of her granddaughter after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2259)

]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother taking custody of her granddaughter after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2259)

يطلق امرأته وله منها بنت، فألقتها أمها إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's right to custody of his child after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2384)

ومن كتاب سن رسول الله - عليه السلام - وسئل مالك عن العبد يتزوج المرأة فيطلقها، فتتزوج، فيريد أخذ ولده، فقال: شأن العبد في هذا إلى الضعف، ولعله يذهب به إلى بلدة أخرى فأرى أمه أحق به، وينظر في ذلك للولد. وقال الله عز وجل: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] ، قال ابن القاسم: إذا كان العبد مثل القائم في مال سيده التاجر، الذي له الكفاية، فأراه أحق بولده إذا تزوجت، وأما العبد الوغد الذي يخارج في السوق أو يبعثه سيده في الأسفار، فأرى أمه أحق به؛ لأن مثل هذا يأخذه إلى غير أهل ولا كفاية، وإن بيع العبد فانقطع به، رأيت أمه أحق به وغدا كان أو غير وغد؛ لأنه يؤخذ ماله ويذهب به في البلاد. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة بين، وقول ابن القاسم صحيح لا وجه للقول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam while pregnant regarding the child's religion and custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2391)

[مسألة: النصرانية تسلم وهي حامل ولها زوج نصراني] مسألة وقال مالك: في النصرانية تسلم وهي حامل، ولها زوج نصراني، قال مالك: أرى أباه أحق به، ويكون الولد على دين أبيه، وهي أولى بحضانته ما كان صغيرا، وكذلك لو أنها أسلمت ولها ولد صغير، كان أبوه أحق به، ويكون على دينه، وإن ماتت بعد أن تلده لم ترثه. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، إن الولد لا يكون مسلما إلا بإسلام أبيه، وقال ابن وهب: إنه مسلم بإسلام من أسلم من أبويه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ويؤيد قوله قول النبي – عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» ، الحديث. على تأويل من جعل خبر المبتدأ في يولد على الفطرة؛ لأنه على هذا التأويل يقتضي للعموم في جميع المولودين، فلا يكون نصرانيا ولا يهوديا، إلا أن يكون أبواه جميعا على ذلك، وقد تكلمنا على هذا الحديث، واستوعبنا القول فيه، في

كتاب أفردناه لذلك، فمن أحب الشفا من ذلك، فليقف على ما ذكرناه إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a young freed slave when his mother is a slave and his grandmother is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2399)

[أعتق عبدا له صغيرا وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق] ومن كتاب صلى نهارا وسئل عن رجل أعتق عبدا له صغيرا، وللعبد أم، هي أمة الرجل المعتق، وللغلام جدة حرة، فأرادت الجدة قبضه منه. قال مالك: لا أرى أن يفرق بينه وبين أمه، إلا أن يكون ذلك مضرا به.

قال محمد بن رشد: إنما رأى ألا يفرق بينه وبين أمه، ورآها أحق بحضانته من جدته الحرة؛ لأن سيدها هو الذي ينفق عليه، من أجل أنه أعتقه صغيرا. ألا ترى أن قول مالك وغيره في المدونة وغيرها، أن من أعتق صغيرا وأمه عنده، إنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته، ليكون مع أمه في

نفقة سيدها، وكان القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بحضانته من الأم، من أجل سيدها، كما أنها أحق بحضانته من الأم، من أجل زوجها إن كان لها زوج؛ لأن حكم السيد على أمته، أقوى من حكم الزوج على زوجته. وما أدري لم أوجبوا على من أعتق صغيرا ثم باع أمه، أن يشترط نفقته على المشتري حتى يبلغ؟ وما المانع من أن يكون مع أمه عند المشتري، وتكون نفقته على البائع ورضاعه؟ اللهم إلا أن يقال: نفقته لا تلزمه، إلا أن يكون عنده، فيكون المعنى في المسألة على هذا إنه إنما أوجب عليه ألا يبيعها إلا لمن يشترط عليه نفقته من عنده، وهو عند المشتري ويلزم على قياس هذا في الذي أعتق الصغير وأمه أمة عنده، وله جدة حرة أن تكون الجدة أحق بحضانته إذا رضي المعتق أن ينفق عليه، وهو عندها ورضيت هي بالتزام نفقته، فانظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife while she is nursing and wants to take the child from her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2404)

[يطلق امرأته وهي ترضع فيريد أن ينتزع منها ولدها]

Mas'alah: Fiqh passage: دلولا قلع اذإ امأ :دشر نب دمحم لاق ؟ف ،اهريغ يدث لبقي ملو هم أ

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2404)

قال محمد بن رشد: أما إذا علق الولد أمه ولم يقبل ثدي غيرها، فليس للأب أن ينتزعه منها، لما ذكره، ولا للأم أن تطرحه إليه أيضا. وأما إذا لم يكن يعلق أمه، فللأم أن تطرحه إليه إن شاءت، إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال، وهو يقبل ثدي غيرها، إلا أن تشاء، وليس للأب أن ينتزعه منها، مخافة ما ذكره، إلا أن يتبين تصديق قوله، ويعلم أنه لم يرد بذلك الضرر. هذا تحصيل قول مالك في هذه المسألة. وقوله في الأم إذا أرادت أن تدع رضاع ولدها، وتحوله إلى غيرها، كهيئة ما وصفنا من أمر أبيه، لم يكن ذلك لها، معناه إذا لم يقبل ثدي غيرها. قال ابن المواز: وهذا

في طلاق الرجعة. قال مالك: وكذلك إن قال لأني أريد أن أتزوج أختها أو عمتها أو خالتها، أو كانت رابعة، فقال: لأتزوج غيرها، فذلك له إن شاء، وكذلك إذا كان يقبل ثدي غير أمه، وكذلك إن كانت الأم هي الطالبة، فقول مالك هذا فذلك له إن شاء، معناه: إذا تبين صدق قوله، وأنه لا يريد بذلك ضررا على ما قال في مسألة الكتاب. وقوله: وكذلك إن كانت الأم هي الطالبة لطرحه، معناه: إن ذلك لها إن أرادت، كما يكون ذلك للأب، إذا علم أنه لا يريد بذلك، إلا ما ذكر، لا الضرر، إذ لا يستوي حكم الأب والأم في ذلك، إلا على الوجه الذي ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a mother have the right to take custody of her child after the father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2417)

مسألة: فارقها زوجها ولها منه ولد فأقام مع أبيه سنتين ثم مات] مسألة وسئل عن امرأة فارقها زوجها ولها منه ولد، فأقام مع أبيه سنتين، ثم مات وترك الولد وماشية وأموالا، فأرادت أمه تقبضه، فقال: وأين كانت أمه عنه في حياة أبيه؟ قلت: منحية، لا أرى ذلك لها ولا أرى لها أخذه. قال محمد بن رشد: وقد قيل: إن لها أن تقبضه إذا مات الأب. وقد مضى ذلك، والقول في المسألة مستوفى في آخر رسم من سماع ابن القاسم. [

Mas'alah: Who has the right to custody of children when the mother is a Christian and the father is a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2452)

[مسألة: تحته نصرانية فولد له منها أولاد ثم طلقها أو مات عنها] مسألة وسئل عن رجل كانت تحته نصرانية، فولد له منها أولاد، ثم طلقها أو مات عنها، هل له أن يأخذ أولاده منها أو يأخذهم أهله إن مات؟ قال: ليس ذلك له ولا لهم، وأمهم أحق بهم ما لم تتزوج. قلت: فإن تزوجت ولها أخت مسلمة أو نصرانية، فأرادت أن تأخذهم أتكون أحق بهم من أبيهم؟ فقال: إذا تزوجت أمهم أو ماتت، فالأب أولى ببنيه من خالتهم، قال: قلت لسحنون: أرأيت إن تزوجت هذه النصرانية، هل تكون جدتهم أو خالتهم من النصارى أحق بالصبيان من الأب والأولياء؟ قال: نعم، تكون أولى بمنزلة اللوكن مسلمات.

Mas'alah: Is the father or maternal aunt more entitled to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2452)

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن القاسم هذا إن الأب أحق بالحضانة من الخالة، وإن

كانت مسلمة. وقد روي ذلك عن مالك، ذكره ابن المواز عنه وهو خلاف المشهور في المذهب، وقد تأول أن معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن الأب أولى ببنيه من خالتهم، يريد النصرانية، مراعاة لقول من لا يرى للنصرانية حضانة، وهو ابن وهب قال: لأن المسلمة لو أثنى عليها بسوء لسقطت حضانتها، فكيف بهذه؟ فعلى هذا يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأب أحق بالحضانة من الخالة، والثاني: أن الخالة أحق، والثالث: الفرق بين أن تكون الخالة مسلمة أو نصرانية. والصواب ألا فرق في هذا عنده بين المسلمة والنصرانية، وإنما هو اختلاف قول، فمرة رأى

الأب أحق من قرابات الأم، ومرة رأى قرابات الأم أحق منه. وتحصيل المذهب في هذا أنه لا اختلاف في أن الأم أحق من الأب؛ لقول النبي – عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، وأن أم الأم بمنزلة الأم. واختلف هل يكون الأب أحق من قرابات أمها سوى أمها لأن أمها أم أم لا؟ على قولين، الأشهر منهما أنهن أحق منه. واختلف أيضا هل يكون الأب أحق بالحضانة من قراباته من النساء على قولين: أحدهما: أنه أحق منهن؛ لأنهن إنما يدلين به، فهو أحق منهن، والثاني: أنهن أحق منه؛ لأنهن وإن كن يدلين به، فإنه لا يحضن بنفسه ويستنيب في الحضانة غيره، ورأى ابن القاسم: بعض قراباته، وهي أمه أحق منه من سائرهن، فاختلف في الأب بعد الإجماع على أن الأم أحق منه على أربعة أقوال: أحدها: أنه أحق من قراباته وقرابات الأم، والثاني: أن قراباته وقرابات الأم أحق منه، والثالث: أنه أحق من قراباته، وأن قرابات الأم أحق منه، والرابع: أن قرابات الأم وبعض قراباته أحق منه، وأنه أحق من بعض قراباته، فإن لم يكن أب ولا أم، فلا اختلاف في أن قرابات الأم أحق من قرابات الأب. ويستحق النساء الحضانة بوصفين: أحدهما: أن يكن ذوات رحم المحضون، والثاني: أن يكن محرمات عليه، فإن كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة، وبنت العمة، لم

يكن لهن حضانة، وإن كن محرمات عليه، ولم يكن ذوات رحم منه، كالأم من الرضاعة، والمحرمات بالصهر، لم يكن لهن حضانة أيضا. وأما الرجال فإنهم يستحقون الحضانة بمجرد الولاية، كانوا من ذوي رحمه المحرم، كالجد والعم والأخ وابن الأخ، أو من ذوي رحمه الذين ليس بمحرم كابن العم، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولي المعتق، والوصي من قبل الأب، ومن قبل السلطان، وإذا اجتمعت الخالات فالشقيقة أحق، ثم التي من قبل الأم، ثم التي من قبل الأب،

وكذلك الأخوات إذا اجتمعن، الشقيقة أحق، ثم التي للأم، ثم التي للأب؛ لأن الأم أمس رحما، وأما بنت الأخت، فقال ابن حبيب: إنه لا حضانة لها، والصواب: أن لها الحضانة؛ لأنها من ذوات المحارم المحرمات، فإن اجتمع بنت الأخت وبنت الأخ، كانت بنت الأخ أحق؛ إذ قد قيل: إنه لا حضانة لبنت الأخت، وقد قيل: إنها مقدمة عليها، وقيل: إنهما بمنزلة سواء، ينظر السلطان في أحرزهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2582)

[مسألة: الأحق بالحضانة] مسألة وسئل: عمن فارق امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother seeking custody after the mother abandoned the child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2583)

بأهلها فتأيمت عندهم ما شاء الله ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فلما ماتت قامت أمها تطلب البنت، بنت ابنتها لتأخذها. فقال: ألذلك سنة؟ إذا كان لذلك سنة أو أكثر من ذلك أو أشباه ذلك فلا أرى ذلك لها، قد تركها وعضدها وإن كان ليس ذلك إلا يسيرا فإن ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of orphans taken in by foster families?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

قاله في مسألة رجال من الموالي يأخذون صبيانا من صبيان العرب تصيبهم السنة فيكفلون لهم أبناءهم ويربونهم فتكون فيهم الجارية.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding a slave's guardianship for minors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

وقول عبد الملك أصح، إذا قلنا: إنه إنما ينظر للأصاغر في الأيام التي لهم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=484)

بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات. فإن لم [الفواكه الدواني] المعسر مسقط للحضانة دون النفقة،

والزواج بالبالغ الموسر من غير دخول مسقط للنفقة حيث دعي للدخول مع إطاقتها الوطء مع بقاء الحضانة، فالصور ثلاث، وببيانها يعلم ما في عبارة خليل من تشبيه الحضانة بالنفقة الساقطة بدخول الزوج البالغ أو الموسر، أو المدعو إلى الدخول مع بلوغه، وإطاقتها واستمرار حضانتها، وعبارة المصنف سليمة من إيهام، خلاف المراد لتصريحها بسقوط الحضانة بالدخول، ويفهم منها عدم سقوطها بالعقد دون الدخول، وإن سقطت النفقة، وأشار خليل بقوله: ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد، إلى قول مالك: إذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتظعن إلى غير بلد الأب فالأب أحق به، أو يريد الأب انتقالا عن بلد الأم فله أخذه، والعتق نص على المتوهم وأولى إن لم يعتق، وكذا أم الولد أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها، وكذا ولد الأمة أو أم الولد من سيدهما فلهما حضانته إذا عتقا أو مات سيدهما، لكن يشترط في استحقاق الأمة حضانة ابنها من زوجها أن لا يتسررها لسيد أي يتخذها للوطء؛ لأن تسرر السيد بمنزلة دخول الزوج الأجنبي بالحضانة. (تنبيهان) الأول: لم يصرح المصنف بحكم الحضانة، وإن علم أنه حق للأم، ومن هو بمنزلتها وهو الوجوب العيني، إن لو يوجد إلا الحاضن ولو أجنبيا من المحضون والكفائي عند تعدده، ولذا إذا وجد جماعة طفلا منبوذا وجب عليهم التقاطه وحضنه، فإذا قام به البعض سقط عن غيره كسائر فروض الكفاية. الثاني: قول المصنف: والحضانة للأم ظاهرة ولو مجوسية أو أسلم زوجها وهو كذلك، وظاهره أيضا حصر الحضانة في الأم لما تقرر في النحو من أن المبتدأ المعرف فاللام الجنس محصور في الخبر نحو: الكرم في العرب، والمجد في قريش، وهو غير صحيح فقها؛ لأن غيرها يحضن، والجواب أنه حصر إضافي، وهو ما يكون بالنظر إلى بعض الأفراد؛ لأن المعنى: الحضانة بعد طلاق الأم لها لا للأب، فلا ينافي أن غيرها له الحضانة إذا سقطت حضانة من قبله في المرتبة كما أشار إليه بقوله: (وذلك) أي استحقاق حضانة الولد (بعد الأم إن ماتت أو نكحت)

أي تزوجت بأجنبي ودخل بها ينتقل (للجدة) أم أم المحضون، وإن علت لقرب شفقتها على ولد ابنتها. ومثلها في الاستحقاق أم أب الأم، فالمراد الجدة من جهة الأم الشاملة لجهة الذكور والإناث، وإن قدمت الجدة من جهة الإناث. (ثم) إن لم يكن للمحضون جدة من جهة أمه أو كانت ولكن سقطت حضانتها تنتقل الحضانة (للخالة) أي خالة المحضون، وهي أخت أمه مطلقا (فإن لم يكن) أي يوجد (من ذوي رحم) أي قرابات (الأم أحد فالأخوات) يحضن الطفل. (تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف بل صريحه أن مرتبة الأخوات بعد خالة المحضون وليس كذلك، بل أسقط بعد الخالة خالة الخالة، وعمة أمه، وعمة خالته، وهما في مرتبة واحدة، وبعدهما الجدة من جهة أبيه كأم أبيه وأم أب أبيه، وبعد الجدة من جهة أب الأب؛ لأنه يقدم على أخوات المحضون، ولفظ خليل: ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب، وإن كان خليل أسقط أيضا عمة الأم وعمة الخالة، وبالجملة جعل المصنف الأخوات بعد الخالات ليس بظاهر، إلا أن يحمل كلامه على ما إذا لم يوجد أحد ممن يقدم عليهن؛ لأن المصنف إمام لا يخفى عليه مثل هذا والله أعلم. الثاني: يجب تقييد الرحم بالمحرم للاحتراز عن غير المحرم كبنت عمة المحضون أو بنت خالته ونحوهما فلا حق لهن في الحضانة، ولذا قال بعض الشراح: اعلم أن الحضانة من النساء من اشتملت على وصفين: أحدهما أن تكون ذات رحم، والثاني أن تكون محرمة على المحضون، فإن كانت ذات رحم ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم يكن لهما حق في الحضانة، وكذا لو كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالصهارة أو الرضاع، وبقي شرط وهو انفراد الحاضن في السكنى عمن سقطت حضانته. (و) يلي مرتبة أخوات الطفل (العمات) المراد عمته من قبل أبيه، سواء كانت أخت الأب أو أخت أب الأب، وبعد العمة من جهة الأب الخالة من جهة الأب، وهي بعد عمة الأب، وسواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه، وإن علت، وإن لم يكن للمحضون من جهة أبيه عمة ولا خالة أو كانت وسقطت

حضانتها فقيل: تليها بنت الأخ شقيقة أو لأب أو لأم، وقيل: بنت الأخت شقيقة أو لأم أو لأب، وقيل: هما سواء، وهو الأظهر عند ابن رشد. قال خليل: ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منهن أي أو هما في المرتبة سواء، وينظر الإمام في شأنهما فيقضي لأحرزهما، ومن فيه كفاية منهما بالقيام بأمر المحضون. ثم شرع فيمن يستحق الحضانة بعد الإناث السابقات على الأب والمتأخرات عنه بقوله: (فإن لم

Mas'alah: How is precedence determined when two persons are equal in custody rank?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=485)

الثاني: إذا اجتمع شخصان مستويان في المرتبة قدم من له صيانة وشفقة على من ليس كذلك، وإذا انفرد كل واحد بوصف قدم صاحب الشفقة على ذي الصيانة، فإن استويا في جميع الأوصاف قدم بالسواء، فإذا استويا في الجميع فالظاهر القرعة.

Mas'alah: Why are women preferred over men for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

حتى يكون المقدم في باب ربما أخر في باب آخر كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك وأخر الرجال عنهن وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأن الرجال أقوم

بمصالح تلك الولايات منهن

Mas'alah: What is the ruling on the father's position in custody?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأب أبدا وبالعكس وقد تقدم بقية الكلام عليها في الفرق قبل

Mas'alah: Why are women preferred over men in child custody but not in other guardianships?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=664)

(الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء) وهو أن قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في ولاية الحرب من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائد العدو ويقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجوه الخدع من الناس ويقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة ويقدم في سعاية الماشية وجباية الزكاة والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها وأحكام اختلاطها وافتراقها وضم أجناسها ويقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفالات وتنمية أموال الأيتام والمناضلة عنهم،

وكذلك بقية الولايات ويقدم في الخلافة من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأي قوي النفس شديد الشجاعة عارف بأهليات الولايات حريص على مصالح الأمة قرشي من قبيلة النبوة المعظمة كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله قد من عليهم؛ لأن أنفات الرجال وإباءة نفوسهم وعلو هممهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وأرانا نقلا في ذلك اهـ كلام القرافي. قال سم ما قاله تاج الدين من جهة الحكم ممنوع مع أنا نبقي إلا على بابها ونلتزم أن الاستثناء بها في المثال المذكور إثبات على القاعدة ولا ينافي ذلك منع ما ذكره وذلك؛ لأن الإثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب، فيكون المقصود من الإثبات هو إباحة لبس الكتان لا التزام لبسه فلا يحنث بالترك فتأمله فإنه حسن دقيق تركه الشيخ لنا، ثم رأيت في بعض حواشي التلويح ما يوافق هذا الجواب فلله الحمد اهـ قال العطار وفي التمهيد للإسنوي إذا قال والله لا أعطيك إلا درهما أو لا آكل إلا هذا الرغيف أو لا أطأ في السنة إلا مرة ونحو ذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح، أحدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتا؛ والثاني لا لأن المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الأول لكن صحح النووي من زوائده الثاني اهـ. وقد سنح لي من قول الشيخ عز الدين سبب المخالفة إلخ أنه لا مانع هنا من أن يقال سبب مخالفة قاعدة الاستثناء المذكورة هنا في الحلف دون الالتزام أن الأيمان لما كانت تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا، وقد نقل العرف المعطوفان في أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة

إلى معنى أنت طالق ثلاثا خالفوا فيها القاعدة المذكورة فأعطوها حكمه من جواز الاستثناء وأنه إذا قال بعدها إلا واحدة يلزمه طلقتان كما لو قال ذلك بعد أنت طالق ثلاثا والالتزامات لما كانت تتبع الأوضاع اللغوية لم يخالفوا فيها القاعدة المذكورة فلم يعطوا لله علي درهم ودرهم ودرهم حكم لله علي دراهم من جواز الاستثناء وأنه إذا قال بعده إلا درهما يلزمه درهمان فتأمل بإنصاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the rules of child custody and other rules of guardianship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=665)

تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات.

Mas'alah: What is the difference between custody and other guardianships regarding preference for women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=689)

[الفرق بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء])

Mas'alah: Why are women preferred over men in child custody rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=689)

الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء) وهو أن الله سبحانه وتعالى لما اقتضت حكمته التامة البالغة كثرة بكاء الأطفال منفعة لهم أما أولا فلأن في أدمغتهم رطوبات لو بقيت فيها لأحدثت أحداثا عظيمة والبكاء يسيل ذلك ويحدره من أدمغتهم فتقوى أدمغتهم وتصح. وأما ثانيا فلأن البكاء والعياط يوسع عليهم مجاري النفس ويفتح العروق ويصلبها ويقوي الأعصاب واقتضت أيضا أن تكون هذه الدار الدنيا ممزوجة عافيتها ببلائها وراحتها بعنائها ولذتها بآلامها وصحتها بسقمها وفرحها بغمها وأنها دار ابتلاء تدفع بعض آفاتها ببعض كما قال القائل: أصبحت في دار بليات ... أدفع آفات بآفات حتى صارت آلام الأطفال كآلام البالغين من لوازم النشأة الإنسانية التي لا ينفك عنها الإنسان ولا الحيوان كالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب والهم والغم والضعف والعجز بحيث إن الإنسان لو تجرد عنها لم يكن إنسانا، بل كان ملكا أو خلقا آخر إلا أن البالغين لما صارت لهم عادة سهل موقعها عندهم بخلاف الأطفال كما في مفتاح السعادة لابن قيم الجوزية افتقرت حضانتهم إلى وفور الصبر عليهم في كثرة بكائهم وتضجرهم من الهيئات العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ولما كانت النسوة أتم من الرجال في ذلك؛ لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم وعلو هممهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها قدمهن الشرع على الرجال في الحضانة كما

قدم الرجال عليهن في غيرها من جميع الولايات على حسب أحوالهم المناسبة لأي ولاية من الولايات فقدم في الخلافة من الرجال من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأي قوي النفس شديد الشجاعة عارف بأهليات الولايات حريص على مصالح الأمة قرشي من قبيلة النبوءة المعظمة كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس وقدم في ولاية الحرب من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائدة العدو، وقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجود الخدع من الناس وقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة وقدم في سعاية الماشية وجباية الزكاة والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها وأحكام اختلاطها وافتراقها وضم أجناسها وقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفارات وتنمية أموال الأيتام والمناضلة عنهم وهكذا بقية الولايات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وقاعدة غيرها من الولايات والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[الحضانة]

Mas'alah: What is the consensus and disagreement on the rulings of children in this world?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1173)

فمن ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن نذكر ذلك ها هنا بعون الله وفضله لا شريك له أجمع العلماء فيما علمت قديما وحديثا على أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم هذا في أطفال المسلمين وأطفال أهل الذمة كآبائهم في المواريث والنكاح والصلاة على أطفال المسلمين منهم وأما أطفال الحربيين فإن حكمهم مخالف لحكم آبائهم لأن آباءهم يقتلون وهم يسبون ولا يقتلون إلا أن يقاتلوا إلا أنهم اختلفوا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده

Mas'alah: What is the ruling on child custody when parents dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3254)

ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3254)

ذكر حماد بن سلمة عن قتادة وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال إن عمر طلق جميلة ابنة عاصم فجاءت جدته الشموس فذهبت بالصبي فجاء عمر على فرس فقال أين

ابني فقيل ذهبت به الشموس فدفع فلحقها فخاصمها إلى أبي بكر فقضى لها أبو بكر به وقال هي أحق بحضانته

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody of a young child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3254)

وعن بن جريج انه اخبره عن عطاء الخرساني عن بن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the mother's right to custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

بكر وكان طلقها فقال أبو بكر الأم أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding Umar's son and his mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

وعن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه وقال

أمه أحق به ما لم تتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when parents dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

وفي ذلك تخيير الصبي إذا ميز كما تقدم ذكره عن أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when parents dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه يحيى بن أبي كثير وزياد بن سعد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة – سليمان – مولى من أهل المدينة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاءت أم وأب يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بن لهما فقالت المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فداك أبي وأمي يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به)

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when parents dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة اذا لم

تتزوج انها احق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when parents dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أمه وبين أبيه وفيمن هو اولى به ذلك على ما نذكره عن أئمة الفقهاء الذين تدور عليهم بأمصار المسلمين الفتيا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when parents dispute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

وممن خير الصبي المميز بين أبويه من السلف عمر بن الخطاب وغيره

Mas'alah: What are the schools' positions on child custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

واما مذاهب الفقهاء في الحضانة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the mother's right to custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

فذكر بن وهب عن مالك قال الأم أحق بالولد ما لم تتزوج ثم لا حضانة

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال مالك وللجدة من الأم الحضانة بعد الأم ثم الجدة من الأب

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال بن القاسم عنه فإن ماتت جدته لأمه فخالته أولى بحضانته ثم بعدها جدته لأبيه ثم الأخت ثم العمة وبنت الأخ أولى بالولد من العصبة ولم يذكر مالك تخيير الولد في شيء من ذلك قال وينظر للولد بالذي هو أكفأ وأحوط

Mas'alah: What is the opinion of al-Mughirah and Ibn Abi Hazim on custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

وهو قول المغيرة وبن أبي حازم

Mas'alah: Does the paternal grandmother's mother have custody rights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

ولا ولاية لام اب الام لأن قرابتها بأب لا بأم

Mas'alah: Are female relatives preferred for custody of a mentally disabled child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

وقرابة الصبي من النساء أولى وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the sister's priority in custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

وقال أبو يوسف الأخت أولى

Mas'alah: Who has priority in custody between maternal aunt and paternal grandmother according to Zufar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

وروي عن عمرو بن خالد أيضا عن زفر الخالة للأب أولى من الجدة للأب

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to child custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

وروى الحسن بن زياد عنه أن الجدة أم الأم أولى بحضانة الولد بعد الأم ثم أم الأب ثم الأخت من قبل الأب والأم والأخت من قبل الأم يتساويان في الحضانة ولا تتقدم إحداهما فيه الأخرى ثم الأخت من قبل الأم ثم الخالة ثم العمة فإذا تزوجت واحدة منهن لغير ذي رحم كان غيرها أولى إذا كان زوجها ذا رحم من الولد ومتى عادت الأم أو غيرها غير ذات زوج عادت إليها حضانتها

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's right to custody based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3259)

قال أبو عمر في الخالة حديث علي وبن عباس أن عليا وجعفر وزيد بن حارثة ترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة في حين دخوله مكة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر من أجل أن خالتها عنده وقال (الخالة أم أو بمنزلة الأم) حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن جريج قال حدثني خلف بن الوليد قال حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي فذكر حديثا بمعنى ما ذكرت إلا أني اختصرته وروى حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس مثله بمعناه

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3786)

[الباب الثاني عشر] جمع القول في حضانة الولد

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody of her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3786)

[فصل 1 - في حضانة الأم لولدها] روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للأم بالحضانة على الأب وقال لها: «أنت أحق به ما لم تنكحي» , وقضى به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما, وقضى أبو بكر على عمر أن أم الأم إذا نكحت الأم أحق منه في حضانة ولده, وكانت كل من هي أقرب رحما بالأم من النساء فذلك لها بعد الأم, ولأن المراعاة في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحه ومراعاة أموره؛ والأم أقوم بذلك من الأب ومن كل أحد.

Mas'alah: Is the right of custody a right of the mother or the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3786)

واختلف عن مالك هل هذا حق للأم أم للولد عليها؟

Mas'alah: What are the arguments for custody being the mother's right versus the child's right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3786)

فإذا قلنا: إنه حق للأم فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق له ما لم تنكحي» ,

ولأنها يلحقها ضرر بالتفرقة بينها وبين ولدها مع كونها أحن عليه وأرفق به. وإذا قلنا: أنه حق للولد, فلأن الغرض حفظ الصبي ومراعاته ومصلحته

Mas'alah: Which guardian is preferred for custody when one is absent and the other is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

وقال بعض شيوخنا: إذا كان للولد وليان, وهما في القعدد سواء, فسافر أحدهما ليس له الرحلة بالولد, والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه, وكذلك إن لم يكن لها أم, ولأنه هو المقدم في نكاحها إن كانت أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on custody by someone other than the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

فصل [3 - في حضانة غير الأم]

Mas'alah: Is the father more entitled to custody than the maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

وروى عن مالك: أن الأب أولى من الخالة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the father's priority over the maternal aunt in custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

قال أصبغ: وليس هذا بشيء, وقوله المعروف أن الخالة أحق.

Mas'alah: Why are maternal relatives given priority over paternal relatives in custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3792)

قال عبد الوهاب: وإنما قدمت قرابات الأم على قرابات الأب في الحضانة كما قدمت الأم على الأب, وإنما قدمت الجدة على الخالة لأنها أقرب وهي والدة, ولذلك قدمت أم الأب على العمة لأنها والدة.

Mas'alah: Is the prohibition of separating mother and child for the child's right or the mother's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

م والأول أصوب أنه حق للولد؛ لأن الأم لو رضيت بالتفرقة لم يجز ذلك، قاله ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the mother's right to custody based on the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

ووجه قول ابن عبد الحكم عموم الحديث وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا توله

والدة بولدها) فكان ذلك حقا لها.

Mas'alah: What does the commentary say about keeping a child with his mother in possession versus ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5314)

م وروي أن أبا محمد قال: وظاهر هذا الكلام يدل أن جمع الولد مع أمه إنما يكون في حوز أحدهما لا في ملكه.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's ruling on keeping a child with his mother in possession or ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5314)

قال ابن المواز: قد اختلف قول مالك في هذا، فقال مرة يكون الولد مع أمه في حوز أحدهما، وقال مرة أخرى يجمعاهما في ملك أحدهما. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا وإلي من لقينا، ولو جاز هذا جاز في الوارثين، فقد قال مالك: لا يقتسمان وإن شرطا أن لا يفرقا في الحيازة.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on keeping a child with his mother in possession or ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5314)

م فوجه أن يجمعا في حوز فلأنه باب معروف كالعتق، ووجه أن يجمعا في ملك، فلأنه نقل ملك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent and the grandmother's role in custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

قال ابن المواز: إلى وقت إثغاره وعلى أنه إن مات قبل ذلك كان له أن يأتي بمثله يمونه إلى مثل ذلك، وليس للأم أن ترضى بتركه وإن كان حرا، وإن كان له جدة

Mas'alah: Who is most entitled to custody (hadanah) of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=591)

باب الحضانة الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعة من غيرها إذا طلقها زوجها أبدا ما لم تتزوج فإن تزوجت فالجدة أم الأم أولى إن لم يكن زوجها أجنبيا فإن كانت متزوجة من أجنبي سقطت حضانتها وكذلك كل امرأة تزوجت أجنبيا من الصبي يبطل

حقها من الرضاع والحضانة والخالة أخت الأم أحق برضاع الولد من ابيه إذا لم يكن له جدة على ما وصفنا والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب وقد قيل أن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب وهذا عندي إذا لم تكن له زوجة أجنبية ثم الأخت بعد الأب ثم العمة وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن

يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير وهذا على قول من قال أن الحضانة من حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحضانة الأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخت الصبي ثم الأب والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من جميع الرجال الأولياء وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الغلام وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال مع ولدها ولو أراد الخروج لتجارة لم يكن ذلك له وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان فإن انتقلت الأم معهم فهي على

Mas'alah: What is the custody ruling for an umm walad who is freed, and for a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

وأم الولد إذا عتقت وولدها صغير فسبيلها في ولدها سبيل الحرة المطلقة فإن كانت نصرانية وأب ولدها مسلم فهي أيضا أحق بالحضانة إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on raising children and the responsibility of parents?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1229)

اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورته، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد.

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3263)

الخامسة [1]: قوله [2]: "فوجد ابنه عاصما" يقتضي أنه كان هنالك عند أمه، أو جدته، ولعله كان عند جدته زائرا، ولعل أمه كانت تزوجت فانتقلت الحضانة إلى الجدة. وهنا الكلام على الحضانة، وأصل هذا: أن الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج. وقد خرج أبو داود في هذا الباب أحاديث: وذلك أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام، فقالت له: يا رسول الله: هذا ابني، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، ويريد أن يأخذه مني، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [3]. واتفق العلماء على ذلك؛ لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر، فهي أولى به، وهو يأوي إليها إذا وجدها، والوالدة مهما عكفت على

الولد كانت به أحق، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى، وهو أن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وتعريض ولد الغير معه للذلة، فأزيل عنها لهذا. (1) الفقرتان الأولتان مقبستان من المنتقى: 6/ 185، وانظر الباقي في القبس: 3/ 954 – 955. (2) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (2330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3016) ، وسويد (311) . (3) أخرجه أبو داود (2276) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وانظر تخريجه في الصفحة اللاحقة، تعليق رقم: 5.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is free and the mother is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3270)

فرع: وإن كان الأب حرا والأم أمة فعتق الابن، فالحضانة للأم، إلا أن تباع أو تنكح أو يظعن الأب، قاله مالك [1].

Mas'alah: Does an umm walad have custody rights after being freed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3270)

وأم الولد [2] فهل لها حضانة إذا أعتقت؟ قال ابن وهب [3]: لا حضانة لها. وروى ابن القاسم في "الموازية" و "العتبية" [4]: أنها أحق بالحضانة كالحرة. وقول ابن وهب عندي مبني على أن الرق يمنع ولاية الحضانة، ولذلك ليس للعبد حضانة ابنه في الظعن.

Mas'alah: Who can be a guardian of an orphan according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3820)

الرابعة [5]: قوله: "له أو لغيره" يحتمل أن يكون الكافل امرأة، فتكفل اليتيم وهو ابنها. ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيما من أقاربه؛ لأن اليتيم في بني آدم يكون بموت الأب دون موت الأم. وقوله: "أو لغيره" لا يكون من عشيرته.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his child to someone for custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1346)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his child to someone for custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1346)

إذا سلم الأب ولده لمن يكفله على وجه النظر ، فليس للأم أن تنتزعه منه]

*

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal

uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

*

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

و سئل عن يتامى في حضانة أخوالهم في قفصة فيرتفقون بهم في الكراء و غيره ، وليس لهم ما يفضل عن قوتهم وهم في حرز و أمان ، و لهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلا من القرية ، و تارة عند الخوف إلى تلك القرية ، و أما الحصار فلا يحصرون إلا بقفصة و يلجئون إليها بأهليهم فهل يخرج هؤلاء اليتامى إلى عمهم إذا طلبهم ، أو يبقون مع أخوالهم ؟ =

Mas'alah: Should orphans remain with their maternal uncles or be transferred to their paternal uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

فأجاب : يكونون مع أخوالهم . [من تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل و نصفه حال فطلق قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing his mature daughter as guardian over her sisters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1634)

=

Mas'alah: Can custody be transferred to a paternal aunt who volunteers to support orphaned girls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1751)

[من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة] وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى الشقيقة تحت إشراف زوجها ولهما جدة للأم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصي نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير روجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة وأبت الجدة من ذلك فإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة، فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتهم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين، ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام بالمؤونة والخدمة، لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما، وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمور، أحدها: أن التقدمة في باب الحضانة إنما هي من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حنانا وعطفا، قاله اللخمي، فإذا عارضت تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية اضحملت، وثانيها: أن جانب العمة قد قوي في باب

الحضانة على باب الإيصاء الذي بيدها، وقد قال بعض فقهاء المذهب: إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا كانت وصيا، ذكر ابن الحاج وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس، فظهر أن الإيصاء تقوية، وثالثها: أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادة، ثم تزوجت العمة فطلبتها أم أمها وأرادت أخذها، وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي، أنه قال: أرى أن تترك مع عمتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي، فما ذكر في توجيه هذه المسألة أنه لما رضيت الصبية والولي [21/4] [22/4] لكونها مع عمتها لم يضرها التزويج وكانت أولى من جدتها لأمها، والوالي في هذه النازلة هو العمة لأنها الوصي، ولها المقال بسبب الإيصاء، فإن كان للبنتين من السن ما يفهمان به جهة الأرفق والأصلح استشيرتا في ذلك على ظاهر هذه الرواية، وهو ظاهر قول ابن العطار إن الولد يخير، وفيه حديث حسن خرجه الترمذي: أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين أبويه، وإن لم يكن للبنتين هذا القدر من الفهم لصغرهما فالقاضي ينظر لهما في ذلك، ويثبت عنده في ذلك ما يثبت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody after the mother's delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's right to custody after the mother's delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1781)

وسئل عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها أبيه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا في داخل السنة. فأجاب: إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى حضانة ابنها، قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أن تأخذ ... ه؟ فقال: ولم؟ قيل: لأن من حجتها أن تقول [43/4] [44/4] إنما تركت أن أطلبه في السنة إذا علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذه قبل السنة فلم يكن لي أن أخذه قبل مرور السنة إلا برضى ابنتي، فأفكر القاضي فيها حينا، ثم قال: كذلك هو، قيل له: فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تمض السنة الثانية؟ فقال: نعم.

Mas'alah: Does custody transfer to the paternal grandmother if she agrees to support the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1786)

]

Mas'alah: Is custody a right of the mother or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2326)

فأجاب: تصفحت رحمني الله وإياك سؤالك هذا وقفت عليه. والذي أراه فيما سألأت عنه على منهاج قول مالك الذينعتقد صحته أن ذلك جائز، لأن الحضانة حق للام إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها دون الولد تنفرد به دون

الابن؟ فقيل إنها تنفرد به دونه، وقيل إنها [518/4] [519/4]

لا تنفرد به دونه، وإن له حقا معها فيها، لأنه إنما وجبت له من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه، وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القول أنها حق للأم تنفرد بها دون الابن يلزمها تركها للأب إن تركتها له على عوض أو غير عوض، ويرجع في العوض إن كانت تركتها على عوض، ولا وجه لقول من منع واحتج بما ذكرت، لأن ما اتفقا عليه إما هو صلح صالحها بما أعطاها على أن أسلمت إليه ابنه وتركت له حقها في حضانتها إياه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وليس في ترك الحاضنة له بما بذل لها على ذلك تحريم حلال ولا تحليل حرام، فوجب أن يجوز ذلك، وجاز عند مالك وأصحابه رحمهم الله إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها، وخشيت عليه مفارقته إياها أن تترك له حقها الذي أوجب الله لها في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه، بدليل قول الله عز وجل {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح} . جازلها إن تترك له حقها في حضانه ولدها على مال يعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين. ومن قاس جواز ذلك على تقسم [1] الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس! وأما من منع من ذلك قياسا على ما قالوا في المرأة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه صداقها على أن يبيح لها ذلك فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك، وذلك إذا لم تعلم أن الأذن لها في ذلك يلزمه، وأما أن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة. (1) لعل الأصل: بيع الشفعة.

والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم، ولو وضعته عنه على أن يأذن لها في الحج قبل الحج أو كان الحج تطوعا لسقط بذلك المهر، إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك، فكذلك ما أعطاها على أن تركت له حضانة ولدها منه يجوز لها، إذ لا يلزمها [519/4] [520/4] ذلك وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك، فلا يجوز له أن يأخذ عن ذلك شيئا على أن لا يمنعها من ذلك، وإن كانت أياما كثيرة للزم أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر جاز أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج، ويجوز أن تترك له الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر، إذ ليس ذلك بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who has priority in nursing a daughter when the mother dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره

Mas'alah: Who has the primary right to custody of children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

الرجل أحق ببنيه. ... 31

Mas'alah: What is the ruling on custody of children when the mother converts to Islam and the father remains Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الأم ولها أولاد صغار، لمن يكون الأولاد وعلى دين من هم؟ قال: قال مالك: هم على دين أبيهم ويتركون مع الأم ما داموا صغارا تحضنهم. وقال مالك: وكذلك المرأة إن كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد ما أسلمت أن الولد للأب وهم على دين الأب ويترك في حضانة الأم.

Mas'alah: What is the chapter on the mother's custody (hadanah) about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

[ما جاء في حضانة الأم]

Mas'alah: What is the order of priority for female relatives in custody according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

الصبيان وجدتهم لأمهم التي هي أحق بالصبيان من هؤلاء مساكنة في غير بلد الأب؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الأم أولى من الخالة، والخالة أولى من الجدة للأب والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها ولا من غيرهم، فأما الجدة أم الأم فإذا كانت بغير بلاد الأب التي هو بها فالخالة أولاهما والأب أولى من الأخت والعمة والجدة والخالة أولى من الأب،

والذي سألت عنه إذا كانت الجدة للأم في غير بلاد الأب، وتزوجت الأم والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة في الصبيان؛ لأن الجدة إذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان؛ لأنها ليست مع الأب في مصر واحدة فهي بمنزلة الميتة، فالحق للخالة؛ لأنها بعد الجدة.

Mas'alah: Who is more entitled to custody: female relatives or male agnates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: أرأيت إن طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الأب ولهم جدة لأبيهم أو عمة أو خالة أو أخت، من أولى بالصبيان أهؤلاء اللاتي ذكرت لك، أم الأولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك الجدة والعمة والأخت إذا كانوا في كفاية كانوا أحق من الأولياء، والجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمة، والعمة أولى من الأولياء إذا كانوا يأخذونهم إلى كفاية وإلى حضانة

Mas'alah: Who is more entitled to custody if the maternal grandmother is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: فإن لم تكن أم الأم

Mas'alah: Is the paternal grandmother more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

وكانت أم الأب؟ قال: هي أولى من الأب إن لم تكن خالة.

Mas'alah: Is the maternal grandmother more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: وأم الأم جدة الأم أولى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the father or the maternal aunt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟ قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية.

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the father or the paternal aunt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: فمن أولى الأب أم العمة في قول مالك؟ ، قال: الأب، قال وليس بعد الخالة والجدة للأم والجدة للأب أحد أحق من الأب.

Mas'alah: Are male relatives like the grandfather and uncle considered 'asabah alongside female relatives in custody?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: ويجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنت الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟ قال: نعم، ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

Mas'alah: Who has custody of children when the mother is a non-Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار، من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز. قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟ قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله.

Mas'alah: Who has custody of children when the mother is a Magian and refuses to convert?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: أرأيت إن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار وأبت أن تسلم، ففرقت بينهما من أحق بالولد؟ قال: الأم أحق، قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة

Mas'alah: Who has custody when the mother is a slave and the father is free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: أرأيت إن كانت أمهم أمة وقد عتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد؟ ، قال: الأم أحق به إلا أن تباع فتظعن إلى بلد غير بلد الأب فيكون الأب أحق به، أو يريد أبوه الانتقال لبلد سواه فيكون أحق به، وهذا قول مالك، والعبد في ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة؛ لأن العبد ليس له مسكن ولا قرار وربما يسافر به ويظعن ويباع، فهذا الذي سمعت ممن أثق به عن مالك أنه قال.

Mas'alah: Is a patron (mawla al-ni'mah) considered a guardian for custody purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: أرأيت مولى النعمة، أيكون من الأولياء إذا تزوجت الأم؟ قال: هو من الأولياء؛ لأنه وارث ومولى العتاقة وابن العم عند مالك من الأولياء.

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding the custody of Umar's son by his maternal

grandmother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية وله منها ابن يقال له عاصم، فتزوجت من بعد عمر يزيد بن مجمع الأنصاري فولدت له عبد الرحمن بن يزيد، وكان لها أم فقبضت عاصما إليها وهي جدته أم أمه وكان صغيرا فخاصمها عمر إلى أبي بكر الصديق، فقضى لجدته أم أمه بحضانته؛ لأنه كان صغيرا.

Mas'alah: What did the grandmother argue for custody and how did Abu Bakr respond?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك، وقالت الجدة إني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري، قال: صدقت، حضنك خير له فقضى لها به. قال عمر: سمعت وأطعت.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the grandmother's care being better for the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

مالك وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك إلا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء وأخبرني من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك، وقال أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر. قال عمر بن الحارث في

الحديث وكان وصيفا.

Mas'alah: Who has priority for custody of a child after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

ابن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه قال: المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج فإن خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه يسكنها كان أولى بالولد، وإن كان صغيرا، وإن هو خرج غازيا أو تاجرا كانت المرأة أولى بولدها إلا أن يكون غزا غزاة انقطاع، قال يحيى والولي بمنزلة الوالد

Mas'alah: Does an umm walad who is freed have the same custody rights as a free divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=764)

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقت ولها أولاد صغار وهي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and has young children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

[النصراني يسلم وله أولاد صغار]

Mas'alah: Who is more entitled to custody of the child according to Abu Imran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

قلت: هذا خلاف نقل عبد الحق عن أبي عمران إن كان للولد جدة فهي أحق به.

Mas'alah: Can a man who divorces his breastfeeding wife take the child away from her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

وسمع ابن القاسم: لمطلق المرضع طلاق رجعة نزع ولده منها خوف أن ترثه إن تبين صدقه وعدم ضرره، إن لم يضر بالولد.

Mas'alah: Can a nursing mother prevent the taking of her child by having the child embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

القاسم بقدرة المرضع على رفع ذلك بإسلام الولد.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

[كتاب الحضانة]

Mas'alah: What is the definition of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

الحضانة: هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of caring for young children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2060)

ابن رشد والمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له، أو كان لا يقبل غيرها.

Mas'alah: Who is entitled to custody based on being a mahram relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

ابن رشد وابن محرز: تجب للمرأة بكونها من المحضون ذا رحم محرم، فلا حضانة لابنة خالة أو عمة أو أخت لرضاع ولا تجب بإرث، فلا حضانة لزوج ولا زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of paternal aunts and maternal aunts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

اللخمي: رواية ابن حبيب: لا حضانة لابنة خالة أو عمة، يريد مع العصبة، وهما أحق من الأجانب، وذكر الباجي رواية ابن حبيب قولا له، وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: عماته أولى من بنات خالاته، فأوهم أن لبنات الخالة حقا في الحضانة.

Mas'alah: Who are the primary custodians when parents are together and when they separate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

ومستحقها أبوا الولد زوجان هما، وفي افتراقهما أصناف:

Mas'alah: Who among the mother's female relatives is entitled to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

الأول: الأم ونساؤها، من لها عليه أمومة ولادة بسببها ولو بعدت، وأول فصل منها فيها: الخالة أحق من الجدة للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal great-aunt's right to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

محمد: وخالة الخالة كالخالة، ذكره الصقلي قولا له، والباجي رواية له، وثاني نقل ابن الحاجب في إلحاق خالة الخالة بها، قولان؛ لا أعرفه لغير قول ابن شاس، وقول الجلاب: الخالة أخت الأم أحق من أبيه.

Mas'alah: What is the correct view on the niece's right to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

ابن محرز: قول ابن حبيب هذا ليس بموجود لغيره، والصواب أن لها حقا كبنت الأخ؛ بل هي أولى كالخالة مع العمة.

Mas'alah: Who are the women entitled to custody from the father's side?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2061)

الثاني: نساء الأب من له عليه أمومة كما مر وأول فصل لمن هي له عليه فتخرج

Mas'alah: What did the Medinan scholars and Ibn al-Qasim say about custody for a certain relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

اللخمي: روى المدنيون: لا حضانة لها، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How is precedence determined between the brother's daughter and the sister's daughter in custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

وتلحق بنت الأخ، وفي تقدمها على بنت الأخت ثالثها: هما سواء يرجح بقوة الكفاية لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد.

Mas'alah: Is there a dispute regarding the brother's custody of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

اللخمي: في حضانة الأخ للأب خلاف.

Mas'alah: Is custody established for the patron (mawla)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

وفي ثبوتها للمولى قول المشهور، ونقل ابن بشير، والأعلى أحق من الأسفل.

Mas'alah: Does a female patron (mawlat al-ni'mah) have custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

ابن محرز: لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر.

Mas'alah: Is a female patron preferred over a stranger for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

قلت: الأظهر تقديمها على الأجنبي.

Mas'alah: Who is preferred for custody: the mother or her female relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

والمقدم الأم ثم أمها: اللخمي وابن رشد: اتفاقا، وقراباتها أحق من قرابات الأب إجماعا.

Mas'alah: Is the father preferred over the mother's female relatives for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2062)

وفي كونه أحق من قراباتها سوى الأم، قولان لرواية ابن وهب: أن الأب أحق من

Mas'alah: What is the order of female relatives for custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

الخالة، والمشهور.

Mas'alah: Is the father or his female relatives more entitled to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه، ثالثها: الجدات من قبله أحق منه، وهو أحق من سائرهن لنقل القاضي، ولها، وعزاه في البيان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority over the maternal aunt in custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

ولابن رشد في سماع عيسى من كتاب العدة في تقديمه على الخالة، ثالثها: إن كانت نصرانية، وعزا أبو عمر في الكافي الثاني للأخوين.

Mas'alah: Is the paternal grandfather entitled to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

اللخمي: لا نص في الجد للأم والأظهر حضانته؛ لأنه أب ذو حنان كتغليظ الدية عليه.

Mas'alah: Is the paternal grandfather preferred over the maternal grandfather in custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2063)

قلت: قول ابن الهندي: الجد للأب أولى من الجد للأم، دليل حضانته.

Mas'alah: Is custody a right of the custodian or the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

قلت: في كون الحضانة حقا للحاضن أو للمحضون، ثالثها: لها لروايتي القاضي، واختيار الباجي مع ابن محرز، فعلى الثاني تقدم الجدة للأب.

Mas'alah: What are the rulings on custody rights of the father, mother, and maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2065)

قلت: ونقله ابن فتوح غير معزو كأنه المذهب، ولابن زرقون، عن الباجي: قال سحنون في الخالة: تجب لها الحضانة، فيقول الأب: يكون الولد عندي لأعلمهم وأطعمهم، فإن الخالة تأكل ما أرزقهم وهي تكذبه، للأب أن يطعمه ويعلمه، وتكون الحاضنة للخالة فجعل الحاضنة أن يأوي إليه وتباشر سائر أحواله مما لا تغيب عليه من نفقته. قلت: كذا النوادر، وهو خلاف الروايات أن إطعام المحضون إنما هو عند حاضنته من كانت حسبما يأتي، والعجب من الباجي وابن زرقون في قبولهما هذا وتصديق الأب على الخالة أنها تأكل رزقهم، ويأتي للشعبي نحو هذا. وأمدها: قال الباجي: لابن حبيب عن ابن الماجشون: إذا قارب الاحتلام وأنبت واسود نباته فللأب ضمه إليه وحده. ابن القاسم: بالاحتلام، ووجه الأول أن الإنبات هو الذي يمكن إثباته بالشهادة عليه، والاحتلام لا يعلم إلا بقول الصبي. وفيها يترك الولد في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء، والجارية في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح، فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها حتى تنكح وإن بلغت أربعين سنة. الباجي: نهايتها في الذكور البلوغ، وروى ابن وهب الإثغار، ولم يختلف قوله في الإناث أنها دخول زوجها بها إلا أن يكون موضع أبيها أحرز وأمنع إذا شبت فيختار لها الأصون. قلت: ظاهره أنها تنزع بكون موضع الأب أصون، وإن كان موضع الأم صينا خلاف لفظ المدونة، وقوله: لم يختلف في الإناث، أحسن من قول المقدمات: اختلف في حد الحضانة، قيل: إلى البلوغ، وقيل: إلى الإثغار، وعزا اللخمي القول بالإثغار في الذكور لأبي مصعب. قلت: ففي حده بالإثغار أو الإنبات، ثالثها الاحتلام، وعزوها بين. قال ابن القصار: قول مالك أنه في الذكور الإثغار يملك به الوالد حضانة ولده يشبه قول الشافعي أنه يخير في أبيه وأمه كما لو بلغ.

Mas'alah: What are the rulings on custody rights of the father, mother, and maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2066)

اللخمي: قوله ليس ببين؛ لأن مالكا لم يقل يملك حضانة نفسه بالإثغار، إنما أراد أن للأب أخذه بذلك فيسقط حق الأم ولا يخير الولد؛ لأنه لم يرشد، غير أن التخيير في ذلك حسن لاختلاف حال الأولاد، منهم من يركن لأبيه ويتعلق به وفي منعه منه ضرر، ولا أرى أن تخير البنت؛ لأن أمها أصون لها، وقد تخير إن كانت عند غير الأم. روى المدنيون في رجل أوصى بابنته لرجل وللبنت عمة وجدة لأب، فتركها عند عمتها فتزوجت قبل بلوغ الجارية، فطلبتها الجدة وأبت الجارية وأحبت المقام مع العمة تترك عندها، وهذا نحو قول ابن القصار. لما ذكر ابن رشد حديث الإسهام بين الأبوين في الولد، وحديث تخييره صلى الله عليه وسلم الولد فيهما، قال: وفي بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم قال: «استهما عليه» فأبى الأب، فخير النبي صلى الله عليه وسلم الغلام. قال: ذهب الطحاوي إلى الجميع بينهما، بأن يدعو الإمام أبويه إلى الإسهام، فإن أباه أحدهما قال: خيراه إن شئتما، فإن أبى أحدهما حكم به للأم، وهو وجه حسن. قلت: هذا من ابن رشد وما تقدم للخمي خلاف المذهب. وفي كون أم الولد تعتق كالحرة ونفي حضانتها قولها، ونقل اللخمي عن ابن وهب. ولو أعتقها على تركها حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها: نقل الباجي روايتي عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم. وفيها: إذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانته إلا أن تباع فيظعن بها إلى غير بلد الأب، فالأب أحق به. اللخمي: هي هذا نظر؛ لأن غالب الأمة أنها مقهورة بأعمال سيدها، ومنعت الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية فكيف بالأمة؟!. وتفريق ابن عبد السلام بأن حال الزوج مظنة البغض لبغضه ربيبة المحضون بخلاف حال سيد الأمة مع ولدها المحضون، يحسن إن يتسررها سيدها.

Mas'alah: What are the rulings on custody rights of the father, mother, and maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2067)

اللخمي: ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن عتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة وتنازعاه فأمه دنية أحق به إلا أن يكون مضرا به، وقوله: مضرا به جنوح إلى النظر في من كان في الرق. قلت: ما ذكره عن مختصر ما ليس في المختصر هو سماع القرينين. ابن رشد: إنما رآها أحق من الحرة؛ لأن سيدها هو المنفق عليه؛ لأنه أعتقه صغيرا؛ لأن من قول مالك وغيره في المدونة وغيرهما أن من أعتق صغيرا أمه أمة لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته؛ ليكون مع أمه في نفقة سيدها، والقياس: أن تكون جدته الحرة أحق به من أمه لأجل سيدها، كما أنها أحق به من أجل زوجها، وحكم السيد على أمته أقوى من الزوج على زوجته، وما أدري لم أوجبوا على من أعتق صغيرا ثم باع أمه أن يشترط نفقته على المشتري حتى يبلغ؟ وما المانع من أن يكون مع أمه عند المشتري، وتكون نفقته على البائع ورضاعه؛ إلا أن يقال: لا تلزمه نفقته إلا أن يكون عنده، فيكون معنى المسألة أنه إنما أوجب عليه ألا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته إذا لم يرد أن يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري، ويلزم على قياس هذا في من أعتق الصغير وأمه أمة عنده وله جدة حرة، أن تكون الجدة أحق به إذا رضي المعتق أن ينفق عليه وهو عندها، أو رضيت هي بالتزام نفقته، فالنظر في ذلك. قلت: قوله: لا تلزمه نفقته إلا أن يكون عنده يقوم منه أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصي نفقته في تركته. وكانت نزلت أيام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة، ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيه نص بعد البحث منه، وتوقف عن إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها، وذكر ابن عبد السلام قول ابن رشد: إنما رآها أحق من الجدة الحرة ... إلخ، وقال: إنما يتم هذا أن لو كان زمن الحضانة هو الزمن الذي ينفق السيد فيه على عبده، زالزمن

الذي لا يفرق فيه بين الأم وولدها المعتق وهي أزمنة ثلاثة؛ زمن الحضانة في الذكر الاحتلام، وزمن النفقة على هذا المعتق أقصر الأجلين بلوغه الحلم وبلوغه قدر ما يسعى ما يكفيه، والزمن الذي لا يفرق فيه بين الأم وولدها الإثغار. قلت: إن أراد بقوله: إنما يتم إذا كان زمن الحضانة هو زمن الإنفاق، وزمن عدم

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to custody of female children when they reach puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

هذا حكمه في الذكور وأما الإناث إذا كبرن فإن كن ذوات محارم منه فهو أحق، وإلا فهل له حق في حضانتهن قولان، وينبغي أن يكون خلافا في حال إن ظهرت أمارة الشفقة فهو أحق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the executor entrusts a female child to someone else for custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2069)

قلت: ليست هذه حضانة للوصي؛ بل لمن ضمنت إليه الابنة، فإن كان من ذوي حضانتها فواضح وإلا فهي كمن لا حاضن لها فينظر بالأصلح لها في بقائها عند أمها، وتقدم أن مقدم القاضي كالوصي من قولها في إرخاء الستور، وهو نقل المقدمات هنا عن المذهب، وتقدم الترجيح عند اتحاد الدرجة بالمشاركة في الأبوين ثم الأم.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a girl until she reaches marriageable age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

وهو ظاهر قولها: أولا الأم أولى بالجارية حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإن كانت أمها في حرز وتحصين ومنعة كانت أحق بها حتى تنكح.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a guardian or executor for a girl who has not reached the age of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

وقول مالك أصوب؛ لأنها في كفالته لابد أن يطلع منها على ما لا يحل لطول الصحبة والتربية وفي من لم تبلغ الوطء نظر يصح حضانتها الوصي والولي إلى بلوغ حد الوطء فتنزع، ومنعهما لمشقة نقلهما من قوم لقوم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim grandmother's custody compared to a Muslim mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

اللخمي: وقاله سحنون في الجدة والخالة، واحتج ابن وهب بأن المسلمة إن قيل عنها سوء ينزع منها فكيف بنصرانية وهو أحسن وأحوط للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's custody rights compared to a free father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

وفيها: ليس العبد في انتقاله بولده كالحر، والأم أحق بهم كانت أمة أو حرة؛ لأن العبد لا قرار له، ونقلها الباجي وقال: قال في غيرها: إلا أن يكون للعبد ولي وتظعن الأم بهم حيث شاءت.

Mas'alah: What is the fatwa of Sheikh Abu Ali Mansur on the nobility of a child from a noble mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4123)

فأفتى الشيخ أبو علي منصور المدعو بناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل أهل بلده.

Mas'alah: What is the ruling on a child left with a Christian mother who reaches puberty as a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

وقال ابن القاسم: يقتل، وقال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية؛ لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، إن لم يرجع للإسلام لم يقتل وترك.

Mas'alah: Who is more entitled to child custody, the mother or the grandmother, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1807)

(فصل) : وقوله فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد يقتضي أنه كان هناك عند أمه، أو جدته ولعله كان عند جدته زائرا لها، أو لعل أمه كانت تزوجت فانتقلت الحضانة إلى الجدة أم الأم وأصل هذا أن الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت يا رسول الله إنه ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي» ومن جهة المعنى أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن.

Mas'alah: Is the right of child custody a right of the mother or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1807)

1 – (مسألة) : وهل ذلك من حقوق الأم، أو الولد فقد اختلف عن مالك في ذلك فقال الشيخ أبو القاسم: هو من حقوق المرأة فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته. وقال القاضي أبو محمد: فإذا قلنا إنه من حقوق الأم «فلقوله – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي» ومن جهة المعنى أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجع له قال: وإذا قلنا: إنه حق للولد؛ فلأن الغرض حفظه ومصالحه؛ ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن فيه حقا لكل منهما والله أعلم وأحكم. وقد روى ابن حبيب عن سحنون إن رضي الأب والأم والولد أن يكون الولد

عند أبيه ولم تتزوج أمه فلا بأس بذلك فاعتبر رضا الأم والولد.

Mas'alah: Is the maternal grandmother treated like the mother in custody rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال في الموازية أن أم الأم كالأم.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's status in custody compared to the paternal grandmother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

1 - (فرع) وخالة الأم كالخالة قاله مالك في الموازية. وقال في المدونة أن الخالة أحق من الجدة للأب ووجه ذلك أن جنبة الأم مغلبة في الحضانة على جنبة الأب كما غلبت الأم على الأب ومنها تستفاد الحضانة فلا تنتقل إلى جنبة الأب حتى يعدم مستحقها من جهة الأم فقد قال ابن حبيب ليس لبنات الخالة من الحضانة شيء وقال أشهب في كتاب ابن سحنون وعماته أولى من بنات خالاته بالحضانة فأوهم أن لبنات الخالة حقا من الحضانة وقدم العمات عليهن فعلى هذا التأويل إنما قدمت عليها العمة لكونها أقرب منها وإنما تؤثر جنبة الأم مع التساوي في العدد والأول أظهر وعليه اطرد قول ابن حبيب.

Mas'alah: Is the paternal grandmother more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

1 – (فرع) والجدة للأب أحق من الأب قاله في المدونة وفيها الأب أولى بالحضانة من الأخت والعمة فقدم الأب على نساء جنبته إلا الجدة خاصة.

Mas'alah: What is the order of custody after the father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1810)

(فرع) فإذا قلنا يقدم الأب عليهن فعدم الأب فالحضانة بعده للأخت، ثم العمة قال ابن حبيب عن أصبغ، ثم ابنة أخي الصبي، وليس لبنت الخالة ولا لبنت العمة ولا لبنت الأخت من الحضانة شيء وقد تقدم قول أشهب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(مسألة) : وهذا إذا كان الأب حرا فإن كان عبدا لم يكن له أن يظعن به سواء كانت أمه حرة، أو أمة قاله مالك في المدونة وقال في غير المدونة إلا أن يكون للعبد ولي فتظعن الأم بهم حيث شاءت، ووجه ذلك أنه لا يمكن المقام عليه والاستيطان معه وقد يخرجه سيده إلى بلد بعيد ويتكرر ذلك من جهته فينفرد الولد ولا تحصل له مراعاته والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a slave and the child is freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(مسألة) : ولو كان الأب حرا والأم أمة فعتق الولد فإن الحضانة للأم إلا أن يباع، أو ينكح، أو يظعن الأب قاله مالك ووجهه أنه يلزم السيد إباحة مراعاة ولدها؛ لأنه كان عبده فإذا أعتقه لم يكن له أن يسقط عن نفسه نفقته وسائر حقوقه ولا يفرق بينه وبينها لحق الرق فإن كان لحق الزوجية بعد انقضاء أمد الرق فإن النكاح يبطلها، وكذلك إذا بيعت فإنه لا يلزم المشتري أن يؤويه معها والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean to be a guardian of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

(ش) : كافل اليتيم هو الذي يكفله ويقوم بأمره وينظر له وقوله – صلى الله عليه وسلم – له، أو لغيره يحتمل – والله أعلم – أن يكون الكافل امرأة فتكفل اليتيم وهو ابنها ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيما من أقاربه؛ لأن اليتيم في بني آدم بموت الأب دون موت الأم وقوله – صلى الله عليه وسلم: أو لغيره يريد أن لا يكون من عشيرته، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the primary sources for the rulings on child custody?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=545)

كتاب الحضانة فصل في الحضانة الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة. فأما الكتاب فغير ما آية، منها قوله في الأبوين: {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] ، وفي الأمهات قوله تعالى:

{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] ، فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه. وقال تعالى حاكيا عن أخت موسى – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت لآسية امرأة فرعون: {هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون} [القصص: 12] {فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن} [القصص: 13] ، وقال في مريم بنت عمران: (وكفلها

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody based on the hadith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=546)

فصل وأما السنة فمنها «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة المطلقة من أبي الطفيل حين قالت له: إن

ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأنا له الفداء، فزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي» وقضاؤه بابنة حمزة لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of caring for young children?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=547)

فصل وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من

فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه.

Mas'alah: How is the priority of custodians determined based on compassion?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=548)

فصل وهي، أعني الحاضنة، مرتبة فيهم بحسب الحنان والرفق لا يراعى في ذلك قوة الولاية، كالنكاح وولاء الموالي، والصلاة على الجنائز، وولاء الميراث، فقد يحضن من لا يرث كالوصي والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج والزوجة، أعني زوج المحضونة وزوجته، إن كان رجلا، والمولاة المعتقة. فالمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوم بمنافعه، وهي الأم لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة من الأب ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، إلا أنه قد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم بينهما. وروي عنه أنه خير الابن بين أبويه فقضى به لمن اختار منهما. وفي بعض الآثار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهما: "استهما عليه" ، فأبى الأب من ذلك، فخير النبي – صلى الله عليه وسلم – الابن بينهما» وفي بعضها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهما: "إن شئتما خيرتماه" . وذهب أبو جعفر الطحاوي إلى أن لا يحمل شيء من هذه الآثار على التعارض وأن يستعمل جميعها، فيدعو الإمام الأبوين إلى

الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما، وإن أبيا أو أحدهما قال لهما: "إن شئتما خيرتماه" ، فإن أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للأم، وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها، واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها.

Mas'alah: Are the mother's female relatives more entitled to custody than the father's relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=548)

فصل وكما تكون الأم أحق من الأب فإن قراباتها أحق من قرابات الأب لا اختلاف

بين أهل العلم في ذلك. واختلفوا هل تكون قراباتها سوى الأم أو أم الأم أحق من الأب على قولين، فروى ابن وهب عن مالك أن الأب أحق من الخالة، والمشهور في المذهب أن قرابات الأم أحق من الأب. فعلى هذا إن لم تكن الأم أو كانت ولها زوج أجنبي فأمها وهي الجدة، فإن لم تكن فأم أمها أو أم أبيها، فإن اجتمعتا جميعا فأم الأم أحق من أم الأب. فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها، أو أم أم أبيها، أو أم أبي أمها، أو أم أبي أبيها، فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم، ثم أم أب الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء. ثم أم أب الأب. وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون. فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الخالة، فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب؛ لأن الأم أمس رحما. فإن لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الخالة، فإن اجتمع أيضا أخت الجدة لأبيها وأمها وأختها لأمها وأختها لأبيها، فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب؛ لأن الأم أمس رحما من الأب على ما بيناه. فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم وهي عمة الأم وعمة

الخالة. فإن اجتمع أيضا أخت الجد للأم لأبيه وأمه وأخته لأمه وأخته لأبيه، فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب. وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم وارتفع.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother's female relatives are absent: the father or his female relatives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=549)

فصل فإن انقطعت قرابات الأم فقيل: إن الأب أحق من جميع قراباته؛ لأنهن إنما يدلين به فهو أحق منهن، وقيل: إنهن أحق منه؛ لأنه وإن كن يدلين به فإنه لا يحضن ويستنيب في الحضانة غيره من النساء، فقراباته أحق. حكى هذين القولين عبد الوهاب، وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه وهو أحق من بعضهن، فجعل الجدات من قبله أحق منه، وجعله هو أحق من سائر قراباته.

Mas'alah: Who among the male agnates is most entitled to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=551)

فصل وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، هكذا في كتاب ابن المواز. فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم أبو الجد، ثم عم العم ثم ابن عم العم وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم جد الجد ثم ولده، ثم والد جد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبدا. فترتيب الحضانة في العصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على

ميراث الولاء والصلاة على الجنائز؛ لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة في الميراث من الأخ إذ لا ينقص معهم من الثلث شيئا، ولأن بني الإخوة والأعمام وبنيهم لا شيء لهم مع الجد وإن علا في ميراث المال، وابن الأخ في ميراث الولاء أحق من الجد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2882)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها 3/ 471، 471ت

Mas'alah: What is the ruling on child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=959)

القضاء في الحضانة روى أبو داود وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت. يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وإن أباه طلقني ويريد أن يأخذه مني فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) [2]، واتفق العلماء على ذلك لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر فإنها التي تكفل الابن في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهو إذا كبر واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة فهو سيأوي إليها إذا وجدها ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى وهو أن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة

الكفالة وانتهائها به في وذكر القرطبي بعد هذا 12/ 235 الأبيات الآتية وكذلك نقل محمد بن حامد الفقي عن المنذري قوله وفي رواية لعبد الله بن أمية أنه قال له هيت إن فتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها كالإناء المكفوء وهي كما قال قيس بن الحطيم: تغترق الطرف وهي لاهية ... كأنما شف وجهها نزف (*) بين شكول النساء خلقتها ... قصدا فلا جبلة ولا قضف (**) تنام من كثر شأنها فإذا ... قامت رويدا تكاد تنقصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله) . تهذيب السنن 7/ 240. والكلام المتقدم نقله الحافظ في الفتح 9/ 335 وعزاه للكلي. (*) يقول من نظر إليها استغرقت طرفه وشغلته عن النظر إلى غيرها وهي لاهية غير محتفلة. (**) القضف النحافة. (1) انظر الأحكام (1374) . (2) رواه أبو داود (2276) والحاكم في مستدركه 22/ 207 وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأحمد في المسند 2/ 182، والبيهقي في السنن 8/ 4 – 5 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ..." وهذه السلسلة صححها ابن العربي في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

حالة المباضعة وتعريض ولد الغير منه إلى الذلة فخزل عنها وإلى من يخزل. فاعلموا أن الموجود ها هنا عمودان أحدهما عمود الأم، وقد قضى النبى – صلى الله عليه وسلم – بالولد للخالة حسب ما تقدم، فإن لم يكن عمود الأم فالأب وأهله، واختلفوا: هل يقدم الأب على أهله لأنهم يستحقون بسببه أو يقدم الأهل عليه لأنهم أرفق به؟؟ والصحيح أن الأب يقدم لأنه أنظر له يرى حاله معه، فإن استقل بالكفاية وإلا نقله إلى من يرى من أبداله أو غيرهم، وكذلك اختلف العلماء هل الحضانة حق لله أم للحاضنة أم للوالد،

والأشبه أنه حق للحاضنة لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) . ولقوله: (لا توله والدة على ولدها) [1]. وهو حديث مشهور ولا يشك أن للولد حقا في ذلك لأن النظر له ولا إشكال في أن للبارئ في ذلك حقا, لأنه سبحانه وتعالى ولي كل صغير كان له ولي أو لم يكن له بأن يختار له ويبين حاله، فما حكم به لزم وهو ولي الكفار يرزقهم ويرفعهم، وقد اختلف علماؤنا في هذه الأقوال الثلاثة كاختلاف من تقدم من العلماء فعليها، فركبوا فروع الحضانة.

Mas'alah: What is the chapter on child custody about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

الباب العاشر في الحضانة وفيه مسألتان

Mas'alah: Who is considered a child in need of custody?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين

=

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when the father is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

وقال مطرف عن مالك: الابن أحق بذلك في عدم الأب إلا أن يبني الأب فتكون المرأة أحق به, ويتبع الولد أباه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from having her young child with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

قال: وإذا تزوجت ذات ولد صغير، فمنعهت كونه معها، فإن كان يجد من يكلفه لم يجبر الزوج على تركه، وإن لم يكن له كافل أجبر على كونه معها، لأنه نكحها وهو به عالم.

Mas'alah: Is the father more entitled to custody than the maternal aunt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وروى عن مالك: أن الأب أولى من الخالة.

Mas'alah: Is the maternal aunt more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

قال أصبغ: وليس هذا بشيء، وقوله المعروف: أن الخالة أحق. [5/ 59]

Mas'alah: Is the maternal aunt more entitled to custody than full sisters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب: والخالة أحق من الأخوات الشقائق، قال: وعماته أولى من بنات خالاته بالحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother seeking custody after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال مالك: وإذا بقي الولد مع أبيه، والأم منتحيه عنه، فلما مات الأب أرادت أخذه، فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when the father is in the same city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا كانت الأم مع الأب في بلد وهي تحضنه فلا تمنع الاختلاف إلى أبيه في تعليمه ومكتبه، ويأوي إليها، فإذا [5/ 60]

Mas'alah: Who has custody when the grandmother takes the child after the mother's divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال في كتاب محمد: وإن تزوجت، فأخذتهم الجدة ثم طلقت، فردتهم الجدة إليها وأبى الأب فذلك للجدة إلا أن تكون تزوجت الأم فيكون القول للأب.

Mas'alah: When should guardians not prevent a child from staying with the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك: ولا ينبغي للأولياء أن يحولوا بين الولد وبين أمه إلا أن تنكح أو ينتزعوا أو يضيع عندها ثم لا يأخذوه أيضا إلا إلى كفاية وصلاح.

Mas'alah: Who has priority for custody when a free father divorces a slave mother and the child has a free grandmother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك في حر طلق زوجة الأمة فيعتق واره وله جدة حرة فالأم أحق به إلا أن تباع أو تنكح أو يظعن الأب. [5/ 62]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody claim after the mother's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

وعن الأم تدع ولدها وتلحق بأهلها فقامت مدة ثم تزوجت ثم ماتت وقامت الجدة في الحضانة؛ فإن كان لذلك/ سنة فأكثر فليس ذلك لها، وإن كان ذلك يسيرا فذلك لها.

Mas'alah: Can a grandmother take custody if she is in the father's location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال ابن نافع: وللجدة أخذهم إذا كان في موضع أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother and maternal aunt's right to custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال سحنون: الجدة والخالة وإن كانت نصرانية أحق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's custody when the father disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

قال ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب: يكون عندي للأدب والتعليم. ويقول: إن ما يعطيها تأكله وتجيع الصبي، وهي تكذبه وتقول: يكون طعامه عندي وإيواؤه إلى. كتب إليه: هي أولى بالحضانة إن لم يكن لها زوج وكانت حاضرة معه، وليؤدبه أبوه عندها وتبعثه إلى المعلم. وإن شكا أكلها لرزقه فليطعمه هو يكون عندها تحضنه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to custody after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

ابن حبيب : قال ابن الماجشون: الخلع ماض ويرجع فيأخذ ولدها لأنه حق للولد، فليس لها قطعة، ولا يختلف في هذا عندنا. [5/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when she separates her children in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5255)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية [1] وكتاب ابن المواز: وإن عزلت الولد في بيت وأقامت لهم خادما وما يصلحهم فهي أولى بهم أيضا. قال في العتبية [2]: وإن لم تفعل نزعوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on child custody after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول بها

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة

Mas'alah: Who is entitled to custody if no maternal relatives exist?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات

Mas'alah: Who gets custody if no female relatives are available?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

فإن لم يكونوا فالعصبة

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=528)

فصل [الحضانة]

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=528)

الحضانة فرض كفاية، وهي في النساء للأم لبلوغ الذكر. وقيل: صحيح العقل والبدن. وقيل: لقرب احتلامه. وقيل: لإثغاره [3]. وقيل: يخير بعده. واستحسن استهام الأبوين عليه. ولدخول الأنثى كالنفقة ولو مكثت أربعين سنة. اللخمي: وقد يخير إن لم يكن عند الأم. ولو أعتق ولد الأمة فلها الحضانة، واستشكل. وأم الولد تعتق كالحرة على الأصح. وللأب [4] تفقده عند أمه، وتأديبه، وبعثه للمكتب. ولا يبيت إلا عند أمه، ثم

لأمها، ثم لجدتها لأمها إن لم تسكن به مع من يسقط حقها على المشهور، وبه أفتى. ثم لخالة الولد ثم لخالتها. وقيل: لا حق لها. ثم لأم الأب، ثم لجدة الأب لأبيه، ثم للأخت، وقيل: لا حق لها [5] إن كانت لأب. ثم للعمة، وفي إلحاق عمتها [أ/117] بها وإسقاطها قولان. ثم لبنت الأخ، ثم لبنت الأخت، وقيل: للأخت، ثم لبنت الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ. وقيل: القياس استواء بنت الأخت وبنت الأخ، والأظهر تقديم الأكفاء منهما. وقيل: لا حضانة لبنت الأخت ولا لبنت الخالة والخال ولا لبنت العمة، وقيل: مع العصبة، وإلا فهن أحق من الأجانب. (1) في (ق1) : (وصوبه) . (2) في (ق1) : (ترضع) . (3) من أثغر، يقال: اثغر الغلام نبت ثغره. (4) في (ح2) : (ثم للأب) . (5) قوله: (ثم لأم الأب، ثم لجدة الأب لأبيه، ثم للأخت، وقيل: لا حق لها) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: How is custody prioritized between maternal and paternal relatives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

فإن وجد القبيلان فالأم، ثم أمها أولى من الجميع.

Mas'alah: How is the father's right to custody compared to other relatives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وفي الأب مع بقيتهن مشهورها يقدم على الأخت ومن بعدها. ورابعها تبدى عليه الخالة، ويبدى هو على أمه، وخامسها يبدى على من عدا الأم، وأمها إن كن مسلمات

وإلا قدمن عليه، وبقيتهن أولى من بقيتهم.

Mas'alah: Who among male relatives is entitled to custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وللذكر من يحضن (3) .

Mas'alah: Does a slave woman have custody of her child after the child is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

(ولو) (أمة عتق ولدها) فحضانته لها إذا تأيمت وسواء كان أبوه حرا أو لا وأولى إن لم يعتق فدفع بقوله: عتق ولدها توهم أن الأمة لا تحضن الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of an umm walad over her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

(أو) (أم ولد) مات سيدها أو أعتقها فلها حضانة ولدها منه [حاشية الدسوقي] قوله: ولها الأجرة إلخ) الأولى حذفه ويقول بدله فيلزمها رضاعه مجانا؛ لأن الفرض أنه لا مال للصبي (قوله واستأجرت الأم التي يجب عليها الإرضاع) أي وهي من في العصمة والرجعية إذا كان كل منهما غير علية القدر سواء كان للولد أو الأب مال أم لا والعلية

والبائن إذا لم يكن للأب والولد مال سواء كان الولد يقبل غيرها أم لا ولا رجوع لها بالأجرة على الأب أو الصبي إذا أيسرا (قوله التي لا يلزمها رضاع) أي وهي البائن وعلية القدر سواء كانت في العصمة أو رجعية. (قوله ولو وجد إلخ) حاصله أن الأب إذا قال للأم التي لا يلزمها الإرضاع: عندي من ترضعه مجانا أو بأجرة أقل مما تأخذينه وقالت الأم المذكورة: أنا أرضعه وآخذ أجرة أمثالي اتفقوا على أن القول قول الأم، وأما إن قال الأب: عندي من ترضعه مجانا عند أمه، وقالت أمه: أنا أرضعه وآخذ أجرة مثلي فقولان في المسألة فقيل: يجاب الأب، وقيل: لا يجاب، وإنما تجاب الأم، وهو الراجح فقول المصنف على الأرجح في التأويل يناسب نسخة عندها، ولا يناسب نسخة عنده (قوله: فأولى عنده) أي فأولى إذا وجد من ترضعه عنده (قوله: لأن الكلام في التي لا يلزمها إرضاع) أي أصالة، وإن كان قد يلزمها لعارض كونه لا يقبل غيرها (قوله: وإنما قيد إلخ) جواب عما يقال: إذا كان لها الأجرة مطلقا قبل غيرها، أو لم يقبل غيرها فلأي شيء قيد بقوله: إن قبل غيرها [فصل الحضانة] (الحضانة) (قوله: وهي حفظ الولد) أي في مبيته وذهابه ومجيئه وقوله والقيام بمصالحه أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه (قوله: فإن بلغ ولو زمنا إلخ) نحوه في التوضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام إذ قال المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة أي السلامة من الجنون والزمانة والمشهور غاية في أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكر من غير شرط اهـ بن ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن (قوله: يعني حتى يدخل بها الزوج) أي فلو طلقت قبل البناء استمرت حضانتها ولا تسقط بالعقد، ولا بالطلاق (قوله: وليس مثل الدخول الدعاء له إلخ) أي لأن النفقة تسقط عن الأب بالدعاء للدخول إذا كانت مطيقة، وأما الحضانة فتستمر حينئذ، ولا تسقط وقد تسقط الحضانة، وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان، وذلك

بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط، وذلك بدخول غير البالغ بها، وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقة وهذا بناء على ما تقدم للمصنف هنا من أن النفقة لا تسقط بدخول غير البالغ لا على ما استظهره في التوضيح كما مر (قوله إذا طلقت أو مات زوجها) هذا شرط في قوله: والحضانة للأم. (قوله: وللأم خبر بعد خبر) أي فحضانة مبتدأ وقوله: للبلوغ خبر وقوله: للأم خبر ثان وقوله: كالنفقة كذلك فهو من باب تعدد الأخبار ويحتمل أن "حضانة" مبتدأ خبره للأم وقوله: للبلوغ وكالنفقة حالان من ضمير الخبر ويحتمل أن قوله للبلوغ خبر وقوله: للأم حال ولا يصح أن يكون للأم متعلقا بحضانة؛ لأنه يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل تمام صلته؛ لأن حضانة في قوة أن يحضن وللبلوغ خبر قبل تمام الموصول بالصلة (قوله: مات سيدها) أي وعتقت بموته، وقوله: أو أعتقها أي أو نجز عتقها في حال حياته، وإنما صورها الشارح بذلك؛ لأن الحضانة

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

)

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

ثم) بعد الأم (أمها ثم) بعد أم الأم (جدة الأم) أي الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها وأبيها، وجهة الإناث مقدمة

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

)

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal aunt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

ثم الخالة) الشقيقة أو لأم (ثم خالتها) أي خالة الأم، ويليها عمة الأم، وقد أسقطها المصنف

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

)

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's right to custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

ثم جدة الأب) أي الجدة من قبل الأب فيشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه، والقربى تقدم على البعدى، والتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه

Mas'alah: Who is entitled to custody after the paternal grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1077)

)

Mas'alah: Who is the custodian after the maternal aunt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: Who comes after the brother in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: Does the maternal grandfather have custody rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What is the position of the patron (mu'tiq) in the custody hierarchy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: Who is the higher patron (al-mawla al-a'la) in custody matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

ثم المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسبا ثم مواليه (

Mas'alah: Who is the lower patron (al-asfal) in the custody hierarchy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1078)

ثم الأسفل) وهو المعتق بفتح التاء بأن كان عتيق والد المحضون أو جده، أو عتيق المولى الأعلى بأن كان المولى الأعلى استحق الحضانة فمات فعتيقه يقوم مقامه

Mas'alah: How are custody claimants prioritized by relation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: How are equally entitled custody claimants prioritized by piety and compassion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: How are equally entitled custody claimants prioritized by piety, age, and lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

و) قدم (في المتساويين) من رجال كعمين ونساء كخالتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فيهما قدم الأسن فإن تساويا فبالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam and has minor children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

فصل [فيمن أسلم وله أولاد صغار]

Mas'alah: What is the chapter on child custody, who is entitled to it, and when does it lapse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2708)

باب في الحضانة، ومن يستوجبها، ومتى تسقط؟

Mas'alah: Who is most entitled to child custody among female relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2708)

الحضانة تختص بالأقارب من الرجال والنساء، ممن يعلم منه العطف والحنان على ذلك الولد، وأحقهم عند التنازع من يعلم في مستمر [1] العادة أنه أشدهم له رحمة وأرقهم به، وأعطفهم عليه، ولا يخلو التنازع في الحضانة من أحد [2] ثلاثة أوجه: إما أن يكون بين النساء بانفرادهن أو بين الرجال بانفرادهم، أو بين الرجال والنساء. فإن تنازعه النساء بانفرادهن [3] فأحقهن الأم [4]، ثم الجدد للأم، ثم جدة الآم لأمها، ثم الخالة. قال في كتاب محمد: ثم خالة الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ [5]. قال مالك في كتاب ابن حبيب [6]: وليس لبنات الأخوات، وبنات الخالات، وبنات العمات مع هؤلاء [7] من الحضانة شيء [8]. يريد: مع العصبة (1) في (ث) : (مستقر) . (2) قوله: (أحد) زيادة من (ب) .

(3) قوله: (بانفرادهن) زيادة من (ب) . (4) قوله: (فأحقهن الأم) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 59. (6) في (ث) : (محمد) . (7) قوله: (مع هؤلاء) زيادة من (ب) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 60.

من الرجال، فإن عدموا كن أحق من الأجنبيين، ثم ينظر [1] أقربهن به حنانا في مستمر العادة فتقدم، ولهذا قدم قرابة الأم على قرابة الأب للمعهود في ذلك، ولو علم من أحد ممن قدمناه قلة الحنان والعطف، لجفاء وقسوة في طبع، أو لأمر بينها وبن أم الولد أو أبيه، وعلم من أحد ممن أخرناه الحنان والعطف؛ لقدم على من علم منه القسوة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2709)

فصل [في ترتيب منازلهم إذا تنازعه الرجال]

Mas'alah: What is the order of male relatives for custody and the priority of the grandfather over the nephew?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2709)

وإن تنازعه الرجال فأولاهم الأب، ثم الأخ، ثم الجد للأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى، ثم المولى الأسفل، وهذا مع عدم الوصي، فإن كان وصيا قدم على سائر من ذكر من العصبة والموالي، فقدم الجد على ابن الأخ، وإن كان ابن

الأخ مقدما عليه في الولاء؛ لأن الجد أعظم حنانا، وعطفا على ولد ولده من ابن الأخ على عمه، وقياسا على افتراق حكمهما في تغليظ الدية، وقدم الوصي؛ لأنه مقام باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب لولده أولى. (1) قوله: (ينظر) سقط من (ث) . (2) انظر: المدونة: 2/ 260.

Mas'alah: Does the paternal sister have a right to custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

واختلف في الأخت للأب؟ فقيل: لها حق في الحضانة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the paternal sister's right to custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

قال ابن القاسم: وليس للأخت في ذلك قول [3].

Mas'alah: Why is the maternal sibling preferred over the paternal sibling in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

فلم يجعلا للأخت للأب حقا في الحضانة؛ لأن العادة جارية أن التعاطف والحنان بين الأخوين من الأم، والتباغض [4] والشنآن بينهما إذا كانا من أب لاختلاف ما بين أمهاتهن على ذلك يربون وينشئون، فإن تساوت منزلتهم فكانوا أشقاء أو لأم فأولاهم

أقومهم، فإن تساووا فأسنهم، ولم أر للجد للأم في الحضانة نصا، وأرى له في ذلك حقا؛ لأن له حنانا وعطفا، ولهذا غلظت الدية فيه، وأسقط عنه القود. (1) قوله: (كان) زيادة من (ب) . (2) قوله: (عنهما) سقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 259. (4) في (ح) : (التناقش) .

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's right to custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسن: "إن ابني هذا سيد" [1].

Mas'alah: How is custody determined when multiple relatives claim it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

فإن انفرد كانت له الحضانة، وإن شاركه في ذلك أحد نظر أيهما أعطف وأرفق، ولا يعترض ذلك بكونه غير عاصب لتسليمهم للأخ [3] للأم، وتبديته على من له تعصيب كالأخ للأب والعم.

Mas'alah: How is custody prioritized between male and female relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

وإن اجتمع رجال ونساء، فإن لم يكن في الرجال أب بدئ بالنساء من كن، ولا مدخل

للرجال إلا بعد عدمهن، وأما الأب فتبدى عليه أم ذلك الولد وجدته لأمه قولا واحدا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the priority of the maternal aunt over the father in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2712)

وقال ابن القاسم في كتاب المدنيين: تبدى عليه الخالة [3]، ويبدى هو على أمه.

Mas'alah: What is the basis for preferring the mother over the father in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2712)

والأصل في تبدئة الأم على الأب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للتي سألته قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، فزعم أبوه أنه أحق به مني، فقال لها: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [4].

Mas'alah: Why is the mother given priority over the father in child custody during early childhood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2712)

ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التفرقة بين الأم وولدها في البيع، وليس ذلك للأب، فدل ذلك على قوة سببها فيه على الأب في حال الصغر، ولأن المبتغى حينئذ حفظ الولد وصيانته والرفق به، ولا يختلف أن الأم أقوى على ذلك من الأب.

Mas'alah: What is the evidence for the maternal aunt's right to custody like the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2712)

وأما الخالة فالأصل في تبديتها حسب ما تقدم حديث بنت حمزة: "تنازع حضانتها علي بن أبي طالب، وجعفر، وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم –، فقال علي: أنا آخذها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي. وقال زيد بن حارثة: بنت أخي. فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالتها، وقال:" الخالة بمنزلة الأم "، وقال لعلي." أنت مني وأنا منك ". وقال لجعفر:" أشبهت خلقي وخلقي ". وقال لزيد:" أنت أخونا ومولانا ". أخرجه البخاري [5]." (1) قوله. (جميع) سقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 413. (3) انظر: المدونة: 2/ 259. (4) أخرجه أبو داود: 1/ 693، في باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق، برقم (2276) ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 2/ 182: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, برقم: (6707) ، والحاكم في المستدرك 2/ 225: في كتاب الطلاق، برقم (2830) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (5) أخرجه البخاري: 2/ 960، في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبهما من كتاب الصلح، برقم (2552) .

Mas'alah: Why are women given priority over men in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2713)

وأما تقدمة النساء على الرجال الأب وغيره [1]؛ فلأن المعهود من القيام بالأطفال في التربية وسياستهم إلى النساء [2]، لما جبلن عليه وإن ذلك، ولهن من الصبر والابتذال

فيما يحتاجون إليه ما ليس للرجال، ولأنه لا يخلو الأب أن يكون عزبا أو ذا زوجة، فإن كان عزبا كان الولد معه ضائعا؛ لعجزه عن التربية، وإن تصرف بقي الولد ليس له [3] من يسوسه، وإن كان له أهل فإن المعروف أنه [4] يكله إلى زوجته، ومعلوم من زوجة الأب الجفاء والقسوة لربيبها، فكان الأخت والعمة أولى، إلا أن يكون الأب [5] ممن يلازم المسكن في غالب أمره فيكون أحق ما لم يغب، فإن سافر رد إلى الأخت والعمة، ولم يترك مع زوجة الأب.

Mas'alah: Is priority in custody obligatory or optional?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2718)

فصل [في أن التقدمة في الحضانة ليست واجبة، وإنما هي على الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to choose custody among relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2719)

فإن كان للولد أبوان، وجدة، وأخت، فتزوجت الأم وأخذته الجدة، ثم أحبت الجدة أن تسلمه للأخت، وأبى ذلك الأب كان ذلك له؛ لأنه أقعد من الأخت، وإن أمسكته ثم طلقت الأم، فقالت: أنا أرده إلى أمه، لم يكن للأب في ذلك مقال؛ لأنه نقل إلى ما هو أفضل له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to choose custody among relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2719)

قال في كتاب محمد: فإن تزوجت الجدة وطلقت الأم لم يكن لها أن تأخذه وأخذه الأب، وعلى القول الآخر تكون الأم أحق به من الأب [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 63. (2) قوله: (عن مالك) سقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 258. (4) في (ب) : (وقال) . (5) قوله: (أنه قال) سقط من (ب) . (6) انظر: المعونة: 1/ 641. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 62.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on children?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

15 - كتاب الأولاد

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=822)

2 - باب في الحضانة

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child and what are the rules regarding relocation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=822)

فصل الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها والأم أحق بحضانة الولد ورضاعه من غيرها

وإذاطلق الرجل امرأته وله منها ولد صغير فأراد الشخوص به إلى بلد يريد سكناه والانتقال إليه فله أخذ ولده منها. وإن أراد الخروج إلى تجارة لم يكن له ذلك. وإن كانا مقيمين في بلدة واحدة فهي أحق بحضانته ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها، فإذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها، فإن طلقها الزوج أو مات عنها لم تعد حضانتها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=824)

فصل في حق الحضانة والحضانة حق للمرأة في ولدها وليست بحق للولد عليها فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها فتركته ولم ترد أخذه وهي فارغة من زوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه فإن كان تركها إياه لعذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

Mas'alah: Who else may take custody of a child if the mother is unsuitable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

منها وكذلك للأولياء أو الوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

Mas'alah: What is the principle of choosing the most suitable custodian for a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز فرب والد يضيع ولده ويدخل عليهم رجالا يشربون فينزعون منه.

Mas'alah: Which male relatives are considered guardians for custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

ومن هؤلاء الأولياء الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة، لأنه وارث ومولى العتاقة.

Mas'alah: Is there agreement or disagreement among scholars on the mother's right to object?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)

(وهل وفاق؟ تأويلان) ابن حبيب: قول ابن القاسم خلاف أبو عمران وفاق

Mas'alah: What is the ruling on a spouse being required to stay with a young child who has no caregiver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2072)

كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه) ابن زرب: إذا كان لأحد الزوجين ابن صغير لم يكن له حاضن أجبر من أبى منهما على البقاء معه، فإن أراد إخراجه بعد ذلك لم يكن ذلك لواحد منهما لدخوله عليه، فإن اشترطت حضانته في الصداق قلت وطاع الزوج بحضانة ابن الزوجة أو تطوعت الزوجة بحضانة ابن الزوج،

فإن التزم الزوج مع ذلك إجراء النفقة قلت وبإجراء النفقة بطول

الزوجية إلى سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج، وإن مات الابن سقط الطوع وإن كان لمدة معلومة وبقي من المدة شيء لأنها هبة لم تقبض، وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى. من ابن سلمون واختصره ابن عرفة بما نصه ابن زرب: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقائه. ولو بنى بها والصبي معها ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذلك الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج حرف بحرف. (

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2104)

الباجي: الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده. ونقل المتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها. وفي المدونة: إن كانت الأم في حوز وتحصين فهي أحق بالحضانة حتى تنكح (ولو أمة عتق ولدها) من المدونة: إذا عتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانته إلا أن تباع فيظعن بها إلى غير بلد الأب فالأب أحق به (أو أم ولد) .

ابن عرفة: قول المدونة أن أم الولد تعتق لها الحضانة كالحرة، واختلف قول ابن القاسم إن أعتقها على ترك حضانتها (وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب) . الباجي: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع

Mas'alah: Who are the relatives entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2105)

(ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة)

Mas'alah: What is the order of custody entitlement among female relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2105)

مقتضى ما في المقدمات على مذهب ابن القاسم في المدونة أن أحق الناس

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother living with her daughter and the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

وقال المتيطي: إن كانت الجدة للأم ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم والزوج الثاني في موضع واحد.

Mas'alah: Are nieces of the brother or sister or the most suitable among them given custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

(ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منهن وهو الأظهر أقوال)

Mas'alah: How does the imam decide between two equally suitable custodians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

وقال قبل ذلك: هما في القياس سواء في المنزلة ينظر الإمام فيقضي به لأحرزهما وأكفئهما

Mas'alah: Is the guardian (wasi) next in line for custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

(ثم الوصي) .

Mas'alah: Is the executor entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

وفي المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة.

Mas'alah: Does the executor take custody of a female child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

قال بعض القرويين: أراه يريد الولد الذكر. قال في كتاب محمد: لا يأخذ الوصي الأنثى إذ ليس بينه وبينها محرم.

Mas'alah: Is it preferable for a female child to stay with her mother's husband or her executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

وقد قال مالك: كونها مع زوج أمها أحب إلي من أن تجعل عند وصيها لأن زوج أمها محرم لها بخلاف الوصي

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

(ثم أخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه)

Mas'alah: Who has priority for custody between the paternal and maternal grandfather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2106)

اللخمي: لا نص في الجد للأم والأظهر حضانته لأنه أب ذو حنان كتغليظ الدية عليه. ابن عرفة: قول ابن الهندي الجد للأب أولى

من الجد للأم بدليل حضانته

Mas'alah: What is the order of priority for custody among former masters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

(ثم المولى الأعلى ثم الأسفل)

Mas'alah: Is custody established for a former master and who has priority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

ابن عرفة: المشهور ثبوت الحضانة للمولى. ابن بشير: والأعلى أحق من الأسفل

Mas'alah: How is custody determined when relatives share the same degree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

تقدم نص ابن رشد بهذا وعبارة ابن عرفة يرجع عند اتحاد الدرجة بالمشاركة في الأبوين ثم الأم

Mas'alah: How is custody decided between equally entitled relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

(وفي المتساويين بالصيانة والشفقة)

Mas'alah: What criteria are used to choose between equally entitled custodians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

ابن الحاجب: إن اجتمع المتساوون رجح بالصيانة والرفق. اللخمي: إن تساوت منزلتهم فأولاهم أقومهم فإن تساووا فأسنهم. ابن عرفة: الترجيح بالصلاح مقدم على السن. اللخمي: إن علم جفاء الأحق لقسوته ورأفة الأبعد قدم الأبعد. ابن عرفة: إن كانت قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة.

Mas'alah: How is a custody dispute between grandmothers resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

وعن بعض المفتيين: لو قالت جدته لأبيه وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أحضنه وأنفق عليه من مالي وأبت جدته لأمه وأرادت بيعها، فالقول قول الجدة للأم.

Mas'alah: Is custody a right of the custodian or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

وقال المشاور: وينظر إلى الأرفق بالصبي. ابن عرفة: في كون الحضان

Mas'alah: Does a contract for nursing entail custody rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

(ولا يستتبع حضانة كعكسه) ابن شاس: الأجرة على الاسترضاع لا توجب الحضانة والعكس. ابن عرفة: لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز.

Mas'alah: Who has the right to custody of a child after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وإذا طلق امرأته فالحضانة للأم

Mas'alah: To whom does custody transfer when no maternal relatives exist?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

فإن لم يوجد من جهة الأم أحد انتقلت إلى جهة الأب أمه وأخته.

Mas'alah: What did the Prophet do with the child of the stoned woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8030)

قال أبو عمر في حديث بريدة هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله

Mas'alah: What is the minimum period of foster care that grants marriage guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1651)

فرعان: الأول: ذكر بعض الموثقين أن حد الكفالة التي توجب للكافل عقد النكاح عشر سنين. أبو الحسن: وعندي أنه لا حد لذلك إلا ما يرى أنه يوجب من الحنان والشفقة مثل ما للولي أو يقرب. ونقل عن الشيخ أبي محمد صالح أن أقلها أربعة أعوام. الثاني: اختلف في ولاية الكفالة هل هي عامة في الشريفة والدنية أو خاصة بالدنية؟ وهو ظاهر المدونة، لقوله: وأما كل امرأة لها بال وغنى وقدر فإن مالكا قال: لا يزوجها إلا وليها أو السلطان. وقياس قول مالك في إجازة نكاح الكافل أنه يجوز بيعه له، لكن نص مالك في كتاب القسم على أنه لا يجوز بيعه له ولا قسمته عليه، وأجاز في كتاب القسم قسم ملتقط اللقيط عليه ومنع ذلك أصبغ.

Mas'alah: Does the maternal grandmother's sister have a right to custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2472)

وفي إلحاق خاله الخالة بالخالة قولان يعني: اختلف على قولين: هل لخالة الخالة حق في الحضانة أو لا؟ وهي أخت الجدة للأم، قيل: وكذلك عمة العمة، وهي أخت الجدة للأب. ومذهب ابن القاسم إلحاق خالة الخالة بالخالة، وقدمها على الجدة للأب، واستشكله اللخمي. ابن عبد السلام: وفي عبارة المؤلف قلق، لأن القول بعدم إلحاق خالة الخالة لا يلزم منه سقوط حقها مطلقا، لما علمت أن عدم إلحاقها بالخانة أعم من

سقوطها بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather's right to custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2473)

اللخمي: ولم أر للجد للأم في الحضانة نصا، وأرى أن له في ذلك حقا، لأن له حنانا، ولهذا غلطت الدية فيه، وأسقط عنه القود، وفي الوثائق المجموعة: إن اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم. وهو قول ابن العطار، ونص في المقدمات على أنه لاحق له، ثم المولى الأعلى- أي بعد العصبة- وهو المعتق والأسفل يريد بعد الأعلى نص على ذلك اللخمي: على المشهور فيهما، أي في الأعلى والأسفل. والمشهور مذهب المدونة إثبات الحضانة لهما. وقال ابن محرز: لا حق في الحضانة للمولى الأعلى إذ لا رحم له. وعلى قوله فلا حق للأسفل من باب الأولى.

Mas'alah: Who has priority in child custody when men and women are both claimants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2474)

والأم ثم أمها أولى من الجميع هذا هو الوجه الثالث، أعني إذا اجتمع الرجال والنساء، وقوله من الجميع، أي جميع الرجال والنساء، وحكى اللخمي والمتيطي وابن رشد وغيرهم الاتفاق على ذلك.

Mas'alah: Are female relatives preferred over male relatives for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2475)

وبقية النساء أولى من بقية الذكور ابن عبد السلام: لا خلاف في هذا في المذهب. اللخمي: وكل من ذكر أنه له حظا في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه، وهو في ذلك بالخيار من أب أو غيره، لأن لكل حنانا وعطفا، ما خلا الأم. واختلف هل تخير أم لا؟ أي بناء على أنه حق لها، أوله ابن محرز، والصواب عندي أنه حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

Mas'alah: Who has priority in custody between the father, the executor, and the agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2477)

والأب والوصي أولى من جميع العصبة على المنصوص، ويسافر بهم سفر نقله، وقيل: كولي النكاح .... يعني: أن الذي نص عليه في الرواية أن الوصي أولى من سائر العصبة.

Mas'alah: When does enmity affect the priority of the executor over relatives in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2478)

بعض الشيوخ: وإنما يقدم الوصي على الأولياء، ما لم يعلم أن ذلك من الأب، لشنآن بينه وبين جد الولد أو أخيه، فيقدمان على الوصي. قال: ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد أو ابن عمه لتقدم عليه الوصي، لأنهما يتهمان في عداوته والإساءة له لعداوة الأب.

Mas'alah: How are equally entitled custodians ranked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2478)

وإذا اجتمع المتساوون رجح الشقيق ثم بالصيانة والرفق وقع في بعض السخ: (الشقيق) من الشقاقة، وهو صحيح، وقد تقدم، وفي بعضها (الشفيق) من الشفقية وهو أيضا صحيح ظاهر المعنى، وثم يرجح بالصيانة ثم بالسن لأن الغالب أن الأسن أقرب إلى الرفق والصبر من غيره.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'grandfather of the child' in custody rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2481)

وقوله: (جد الطفل) الأحسن جد المحضون، لأن الذي يتبادر إلى الذهن في العرف من الطفل أنما هو الواحد الذكر، وإن صح إطلاقه على أكثر من واحد لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور:31] .

Mas'alah: Why is custody more suitable for women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1633)

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق

Mas'alah: Why are women preferred for custody over men?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1634)

(وصرفها) أي الحضانة (إلى النساء أليق لأنهن في الأمور) أي في أمور الحضانة أعرف من الرجال لأن الحضانة من مقتضيات طباعهن، فلذلك قدمهن الشارع صلوات الله وسلامه عليه على غيرهن لأنهن (أشفق) بالمحضون وأرأف وأدرى بمصالحه، وقاعدة الشرع كما للقرافي أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحه، ففي الحرب من هو شجاع يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في غيره، فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الطفل.

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians starting with the mother?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1635)

وأما ترتيب أفراد كل صنف فهو ما أشار له الناظم بقوله: (فالأم أولى) من باقي قرابتها وأحرى من الأصناف التي بعدها (ثم) إن لم تكن أم أو تزوجت أجنبيا فـ(أمها) وهي جدة الطفل أولى (بها) أي الحضانة فإن لم تكن أو تزوجت.

Mas'alah: What is the order of female custodians after the mother's mother?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1635)

فأمها فخالة فأم الأب ثم أب فأم من له انتسب

Mas'alah: What is the order of male relatives and the executor in custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1637)

والعصبات بعد والوصي أحق والسن بها مرعي

Mas'alah: Who is given priority among the 'asabat and the executor in custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1638)

(والعصبات) أي بقيتهم (بعد) الأخ الأقرب فالأقرب فالجد من قبل الأب بعد الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وهو عتيق أبي المحضون (والوصي أحق) أي من الأخ وسائر العصبة، وظاهره كان الوصي ذكرا أو أنثى وهو كذلك إلا أنه إذا كان أنثى فله الحضانة مطلقا، وأما إن كان ذكرا فإنما له حضانة الذكر أو الأنثى التي لا تطيق الوطء أو أطاقته ولكنه تزوج بأمها أو بجدتها حتى صار محرما، وإلا فلا حضانة له على أحد قولين مرجحين، وهو الذي يجب اعتماده في زمننا هذا من غير نظر لكونه مأمونا أم لا لغلبة الفساد، بل وكذلك ينبغي في العاصب الذي ليس بمحرم كابن العم ونحوه فبقاء المطيقة مع زوج أمها أحسن لأنه ذو محرم منها. والوصي وابن العم كلاهما غير محرم. وفي المتيطية التصريح بذلك في الوصي وابن العم كذلك فيما

يظهر، وتأمل ما يأتي عند قوله: والسن بها مرعي والله أعلم. وشمل قوله: والوصي الخ مقدم القاضي فإنه يقدم على العصبة كما في أقضية الزرقاني، ولكن أنت خبير بفساد قضاة الوقت كما تقدم في الأقضية والشهادات، فيقدمون من لا يستحق التقديم، بل ولا تكون فيه شروط تولية القضاء متوفرة في الغالب وعليه فلا ينبغي أن يقدم مقدمه على العصبة والله أعلم.

Mas'alah: How is age considered when multiple custodians are equally entitled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1639)

(والسن بها مرعي) أي إذا تعدد الحاضن وهو في درجة واحدة كأخوين أو أختين مثلا، فالأكبر سنا مقدم على من هو أصغر منه لأنه أقرب للصبر والرفق بالمحضون، وكذا إذا تعدد بوجود الشقيق، والذي للأم فإنه يقدم الشقيق، ثم الذي للأم ثم الذي للأب فتقدم العمة الشقيقة، ثم التي للأم ثم التي للأب، وهكذا (خ) وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع، فإن تساووا فيقدم الصين الأسن فإن تساووا قدم الأسن فإن تساووا فالقرعة، فإن كان في أحدهما صيانة، وفي الآخر شفقة فيقدم الصين على الأشفق، فإن تساووا قدم الأسن، فإن تزوجت أمه عمه فأراد عمه الأشفق أخذه لم يكن له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أولى من كونه عند عم له زوجة أجنبية، وإن تزوجت خالته عمه فأراد أبوه أخذه لم يكن له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أحسن من كونه عند أبيه الذي زوجته أجنبية، لأن الغالب منها عليه الجفاء، والغالب من الأب أن يكله إليها قاله (ز) وهو داخل في قول الناظم:

Mas'alah: Who has the right to custody of a young child after divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=535)

والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج، وكان الولد صغيرا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . ولأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها ; فأخص بذلك الحرة.

Mas'alah: What are the rulings on child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1208)

بائنا فلها الأجرة ولو وجد لأب من يرضعه مجانا (ووجب قبولها) أي: الأجرة (إن لم يقبل غيرها) . (باب) (حضانة الذكر لمجرد لبلوغ) فلا يشترط عقل، ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافا (لابن شعبان) و (ابن الحاجب) (والأنثى لنفس الدخول) لا للدعاء له ـــــــ بأن لا يلزمها رضاعة (قوله: فلها الأجرة) أي: أجرة مثلها ولو زادت على وسعه فإن طلبت أكثر فالخيار للأب وهذا على أنه حق لها فالخلاف في كونها حقا لها أو عليها لفظي (قوله: ولو وجد الأب الخ) ظاهره ولو كان الأب معسرا ووجد من ترضعه عند الأم، وهو اختيار ابن يونس لحق الأم في الحضانة، والرضاع وهو قول ابن المواز خلافا لابن الكاتب (قوله: ووجب قبولها) سواء كانت عليه أو دنية (قوله: أي: الأجرة) في صورة عدم لزوم الرضاع.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1208)

(باب الحضانة) هي بفتح الحاء المهملة، وهو الأفصح، وكسرها قال صاحب التنبيه مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنتة وتربيته، وعن ابن القطاع من الحضن بالكسر وهو الجنب كأنها تضمنه إلى جنبها وهو ما تحت الإبط إلى الكشح وهو الخصر وهي فرض كفاية (قوله: الذكر) أي المحقق، والخنثى للاتضاح، أو الموت (قوله: لمجرد البلوغ) أي: البلوغ المجرد عن العقل، والقدرة على الكسب، وظاهره ولو كان البلوغ بالإثبات وفيه خلاف (قوله: فلا يشترط) تفريع على قوله: بمجرد الخ (قوله: وابن الحاجب) أي: في تصديره بما لابن شعبان (قوله: والأنثى لنفس الخ) ظاهره ولو غير مطيعة وهو كذلك إلا أن يفصد الأب بتزويجها إسقاط الحضانة فأنه يعامل بنقيض ـــــــ (باب الحضانة) بفتح الحاء وكسرها حضه ضمه لحضنه بالكسر أي: جانبه (قوله: البلوغ) (عب) : ولا يعتبر هنا بالإثبات ورده (بن) فإن ما هنا ليس من حقوق الله- تعالى- (قوله: الدخول) فالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لـ (عب) وذلك لاحتمال

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1209)

فليست كالنفقة خلافا لما في الأصل (للأم) خبر بعد خبر، أو الأول ظرف لغو أو حال (ولو أمة تزوجت بحر أو ولدت من سيدها فتحضن ذلك الولد (وللأب تعاهده فيختنه عنده) ويؤدبه ويبعثه للمعلم (وزفت الأنثى من بيت أمها) (بن) وكذا كل حاضنة (ثم

الجدة لها) أي: للام ولو علت، أو أدلت بذكر، وقدمت المدلية بالإناث)؛ لأن جهتهن أشفق (ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم) وهي: عمة الخالة (ثم الجدة للأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة للأب ثم الخالة له) وحذفها الأصل ـــــــ قصدت إلى الإطاقة، والنكاح صحيح، وحرم على الأب قصده؛ قاله الوانشريسي، فإن طلقت قبل البناء استمرت الحضانة (قوله: أو الأول طرف الخ) أراد جنس الأول الصادق بالمتعدد فشمل لمجرد، ولنفس وإنما لم يجوز العكس؛ لأنه يلزم عليه الفصل بين العامل، والمعمول بأجنبي، إن قلت: الخبر غير أجنبي بن المبتدأ فالجواب أن جهة اختلاف العمل تنزل منزلة اختلاف الذات فإن عمله في أخبر من غير الجهة التي عمل فيها في الظرف أو الحال وإن كانت الظروف يتوسع فيها (قوله: أو حال) والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصها بالإضافة وهو مذهب من أجاز مجيء الحال من المبتدأ (قوله: ولو أمة) أي: قنا أو زادت شائبة (قوله: تزوجت بعقر) كذا في (المدونة) وهو نص على المتوهم (قوله: أو ولدت الخ) أي: وقد أعتقها، أو مات عنها (قوله: وللأب تعاهده) أي: للأب تعاهد المحضون، وكذلك غيره من الأولياء (قوله: وزفت الأنثى الخ) ؛ لأنه قبل سقوط الحضانة فإن المسقط الدخول (قوله: ثم الجدة) أي: ثم بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها مسقط مما يأتي الجدة للأم، ولو كان له مال قليل وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي كما في (الحطاب) عن (المسائل الملقوطة) ؛ أنظره (قوله: أو أدلت بذكر) كأم أبي الأم (قوله: وقدمت المدلية بالإناث) أي إلا أن تكون المدلية بالذكر أقرب كما في (عب) (قوله: ثم الجدة للأب) أي: الجدة من جهة الأب لو علت، أو أدلت بذكر فقط وقدمت المدلية بالإناث (قوله: ثم العمة للأب) أي: من قبله بأن كانت عمة الطفل نفسه أو عمة أبيه، وهي بعدها (قوله: ثم الخالة له) أي: للأب قوله: فكأنه احتبك أي حذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر ـــــــ أنوثته ولا يمكن دخول (قوله: أو أدلت بذكر) هي أحلدة الفاسدة في الميراث أدلت بذكر بين أنثتين

فليست فاسدة هنا بل لها حق (قوله: العمة للأب) أي: من

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a minor orphan and the estate of a deceased freedwoman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

وثبت عنيد هذا التقديم، وثبت عنيد صغر حامد ويتمه وحضانة أمه ذونه له وأنه لا مال له بما وجب أن يثبت، وأعذرت إلى أحمد وذونه في عهد المتوفاة علي وفي قولها: إن لها زوجا بجيان، فقالا: لا مدفع عندنا في عهدها، ولا نعلم ما زعمت من الزوج، وشهد عندي أن علي تركت ثيابا ودويرة، وكل ذلك حقير الثمن.

Mas'alah: Who is entitled to custody of children after divorce or death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

إذا كان طلاق من زوج أو موت فحضانته البنين إلى احتلام الذكران والبنات الإناث منهم للأم، فإن ماتت أو نكحت فلأمها، وإن لم تكن فلأختها خالة المحضون، فإن لم تكن لأخت المحضون، فإن لم تكن فلأخت المحضون، فإن لم تكن فلعمته، فإن لم تكن فلأبنة الأخ ثم للعصبة.

Mas'alah: What are the four ranks of custodians before and after the father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

وقال الفقيه الحافظ أبو عبد الله، محمد بن عمر بن النجار: الذي تقرر عليه المذهب أربع منازل قبل الأب وأربع بعده، وهي على ما مثلنا، والله أعلم. وفي بعض ذلك اختلاف في الواضحة وغيرها.

Mas'alah: Is the executor entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

وقال أصبغ في سماعه: إذا تزوجت أم الصبيان، فالوصي أولى بحضانتهم منها؛ جواري كانوا أو غلمانا، وإن كان الجواري قد بلغن أبكارا فالوصي أولى بالحضانة من إخوتهم من عمومتهم وإن كانوا أرضى، وإن انتقل إلى بلد آخر فله حمل الجواري والغلمان وليس لإخوتهم وعمومتهم أخذهم لأنه كالأب، وهذا نحو ما أفتى به الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather taking custody of a girl when her mother remarries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=203)

ومالك في الموازية: وللجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها، وأما الوصي فليس بينه

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the maternal stepfather or the guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

وبينها محرك وكونها (أ-55) مع وزج أمها أحب إلي لأنه ذو محرم منها، إلا أن يخاف عليها عنده فالوصي أحق.

Mas'alah: Who has priority for custody of Muslim girls: the maternal Christian grandmother or the paternal Christian grandmother?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

وفي أحكام ابن زياد: فهمنا-وفقك الله- ما كشفت عنه في أمر الصبيتين المسلمتين اللتين توفيت أمهما وتركت أما نصرانية وللصبيتين جدة لأب نصرانية، فالذي يجب فيه: أن الحضانة للجدة للأم النصرانية وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

Mas'alah: Who has more right to custody of a freed minor when the mother is a slave and the grandmother is free?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=238)

[أعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة فتنازعاه] (فرع) قال البرزلي قال اللخمي

ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر إن أعتق الصغير وأمه

Mas'alah: Who has more right to custody of a freed minor between the slave mother and the free grandmother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=239)

مملوكة وأمها حرة فتنازعاه فأمه دنية أحق به إلا أن يكون ذلك مضرا به ومثله في العتبية، قلت وهذه المسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة قال ابن رشد إنما رأى أنه لا يفرق بينه وبين أمه ورآها أحق بالحضانة من جدته الحرة لأجل أن سيدها هو الذي ينفق عليه من أجل أنه أعتقه صغيرا ألا ترى أن قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أن من أعتق صغيرا وأمه عنده أنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته ليكون مع أمه في نفقة سيدها، ولا أدري لم أوجبوا ذلك وما المانع من أن يكون عند المشتري مع أمه وتكون نفقته على البائع ورضاعه، اللهم إلا أن يقال إن نفقته لا تلزمه إلا أن يكون عنده فيكون المعنى في المسألة على هذا إنما أوجب أن لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته إذا لم يرد هو أن يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري ويلزم على هذا في الذي أعتق الصغير وأمه عنده، وله جدة حرة أن تكون أحق بحضانته إذا رضي المعتق أن ينفق عليه وهو عندها أو رضيت هي بالتزام نفقته فانظر ذلك. وقال قبله: القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بالحضانة من الأم من أجل سيدها كما أنها أحق بالحضانة من الأم من أجل الزوج؛ لأن حكم السيد على أمته أقوى من حكم الزوج على زوجته اهـ.

Mas'alah: How is custody determined based on affection and compassion in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=724)

وة الشفقة في المقدم، ولهذا قال اللخمي: لو علم ممن قدمنا قلة الحنان، والعطف بجفاء، أو قساوة في الطبع، أو لأمر بينه وبين أم الولد وأبيه، وعلم ممن أخرناه الحنان، والعطف لقدم على من علم منه القساوة [حاشية العدوي] الجدة من جهة الأب فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث، لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور فعلى هذا تقدم أم أم الأم على أم الجد خلافا لظاهر الشارح [قوله: مثل خالة الأم] أي التي هي أم الخالة؛ لأن المصنف لم يذكرها، وإنما ذكرها الشارح [قوله: وهي الجدة للأب] أي الجدة من جهة الأب وهي أم الأب. وقوله وجدة أبي الأب المناسب لما تقدم له أن يقول وجدة الأب [قوله: فالمستحق حينئذ للحضانة الأخوات] فيه نظر بل الأب مقدم على الأخوات [قوله: العمات] المراد عمته من قبل أبيه سواء كانت العمة أخت الأب أو أخت أبي الأب، وبعد العمة التي من جهة الأب الخالة من جهة الأب وهي بعد عمة الأب وسواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه، ثم بعد ذلك بنت الأخ شقيقا أو لأب أو لأم ثم بنت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم. [قوله: لأن ذلك راجع للأخوات، والعمات] المناسب أن يقول راجع للعمات كما هو ظاهر [قوله: على الترتيب المتقدم] أي من كون الشقيقة تقدم ثم التي للأم ثم التي للأب وقوله لا حضانة له أي لأنه من ذوي الأرحام [قوله: والذي في المختصر أن الوصي مقدم على سائر العصبة] أي فبعد بنت الأخت الوصي ذكرا أو أنثى إن كان المحضون ذكرا، وكذا أنثى، والوصي ذكرا، والمحضونة لا تطيق كمطيقة إن تزوج الوصي بأمها أو جدتها وتلذذ حتى صارت محرما، وإلا فلا حضانة له على الراجح ومثل الوصي وصي الوصي ومقدم القاضي

[قوله: ويليه الأخ] الشقيق ثم الذي للأم ثم الذي للأب [قوله: ثم ابنه] أسقط مرتبة وهو الجد فالجد متوسط بين الأخ وابنه، وهل المراد هنا الجد دنية أي، وإن علا احتمالان لابن رشد راجع تحقيق المباني. [قوله: ثم العم] أي عم المحضون وأما الجد من جهة الأم فإنه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد، ثم يلي مرتبة العم وابنه المولى الأعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم المولى الأسفل وصورته: إنسان انتقل إليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قد مات وله عتيق فإن الحضانة تنتقل للعتيق، وانظر هل لعصبة الأسفل نسبا حضانة أم لا. تنبيه: إذا حصل اتحاد كمعتقين وعمين مثلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون، ويقدم الأسن على غيره فإن تساويا فالظاهر القرعة فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة. تتمة: الذي يقبض نفقة المحضون الحاضن قهرا على الأب باجتهاد الحاكم بالجمعة أو الشهر لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها، وإذا ادعى الحاضن ضياعها فإنه يضمنها إلا لبينة على الضياع من غير تفريط، والسكنى تابعة للنفقة فأجرة محل الحاضن على أبي المحضون ولا يلزم الحاضنة شيء ولا تستحق الحاضنة شيئا لأجل

أو غير ذلك.

Mas'alah: How is the son's guardianship prioritized over the father in cases of birth from zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [تقديم ابن] : أي ولو من زنا كما إذا ثيبت بنكاح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب، وأما إذا ثيبت بزنا وأتت منه بولد فإن الأب يقدم عليه لأنها في تلك الحالة

مجبرة للأب كما يفهم مما مر.

Mas'alah: How is the grandfather's position in custody and inheritance compared?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody when she is capable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

وليس مثل الدخول الدعاء له وهي مطيقة،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

فإذا لم توجد الأم – بأن ماتت (فأمها) : أي أم الأم وهي جدة الولد، فإذا لم توجد (فجدتها) : أي جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

فإن لم توجد (فخالته) أخت أمه،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal aunt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

فإن لم توجد (فخالتها) أي خالة أمه أحق من غيرها (فعمة الأم) وقد أسقطها الشيخ،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the paternal grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

فإن لم توجد (فجدته لأبيه) : أي جدته من قبل أبيه، وهي أم الأب، فأمها، فأم أبيه، فالتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the paternal grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

فإن لم توجد (فأبوه) أي أبو المحضون،

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1477)

أي أخت المحضون (فعمته فعمة أبيه، فخالته) : أي خالة أبيه، (فبنت أخيه) : أي المحضون شقيقة أو لأم أو لأب، (و) بنت (أخته) كذلك فإن لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصي، فالأخ) شقيقا أو لأم أو لأب،

Mas'alah: What is the position of the paternal grandfather in custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1477)

(فالجد للأب) : أي من جهة الأب الأقرب فالأقرب وقد أسقطه الشيخ،

Mas'alah: Who comes after the grandfather in custody entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1477)

(فابن الأخ) للمحضون (فالعم، فابنه) .

Mas'alah: What does the chapter on child custody cover?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=608)

الباب الثاني: في الحضانة، وفيه فصول:

Mas'alah: To whom does the right of custody belong and until what age?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=608)

فرع: اختلف في حق الحضانة، هل هو (للولد) أو للوالدة؟ فيه روايتان. وخرج الشيخ أبو الطاهر عليهما الخلاف في الأم إذا كانت ملية، والولد كذلك هل (تستحق) في ماله نفقة أو أجرة أم لا؟، فبنى نفي الاستحقاق على إثبات الحق لها، وثبوته على ثبوت الحق له. ثم تكون النفقة إذا استغرقت أوقاتها بالحضانة أو تفرغت إليها، وتكون الأجرة إذا لم تستغرق أوقاتها بذلك. أما صفة المحضون، فهو أن لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه. ثم الأم أولى بالصغير الذكر إلى حيث يبلغ الاحتلام. وقيل: إلى حيث يثغر. وقال ابن الماجشون: إذا استغلط أو قارب الاحتلام، وأنبت واسود إنباته، فللأب ضمه

إلى نفسه. وفي الصغيرة حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها. وإذا سافر ولي الطفل أبا كان أو غيره سفر نقلة، سقط حق الأم وغيرها من الحضانة إن كان السفر بعيدا، وله أخذ الصغيرة منها وإن كان يرضع، إلا إذا رافقته في الطريق. وليس له ذلك في سفر النزهة ولا في التجارة وإن طالت المدة. وليس للأم أن ترحل بالولد عن مكان وليه، إلا إلى

المكان القريب الذي يمنع الأب من خروج الولد معه إليه لقربه وإن قصد استيطانه. فرع: قال محمد: وأقصى ما للأب أن ينتجع بولده وأقر به، والذي لا ترتحل إليه الأم بالولد عن عصبتهم، المكان الذي لا يكاد يصل خبرهم، وأقرب ذلك ستة برد، قاله مالك في المرحلتين. وقال أصبغ: إذا انتجع من الاسكندرية إلى الكريون فله الرحلة بهم. قال محمد: وهذا قريب قدر بريدين، ولم أسمع من قاله، وإنما أصبغ. ولم ير أشهب للأم أن ترتحل به إلى ثلاثة برد.

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=306)

الحضانة

Mas'alah: Where is the source of the dispute on the custodian's entitlement discussed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2040)

وذكرنا منشأ الخلاف في استحقاقها وعدمه في الكبير، فراجعه إن شئت، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a mother and child after separation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2159)

ابن المواز: وهو أحب إلينا وإلى من لقينا من الأشياخ. أو يكتفى في جمعهما كونهما بحوز، ابن أبي زيد: وهو ظاهر المدونة؛ لأنه لم يقصد الضرر بذلك، فهو كالعتق لأحدهما فقط، يكتفى فيه بحوز، وهو تشبيه في الثاني؟ تأويلان في قولها: لو وهب الولد –وهو صغير– لغير ثواب جاز، وترك مع أمه، ولا يفرق بينهما، وهما قولان لمالك، وصدر البساطي باحتمال كون العتق مثالا للتفرقة بغير عوض.

Mas'alah: Does the term 'custodian' include both male and female, relative and stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

وعموم قوله (حاضن) يشمل الذكر والأنثى، والقريب والأجنبي، وهو كذلك، قاله ابن فتوح.

Mas'alah: What is the ruling on child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=861)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما تبرع به في هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجذب كأنها تضمه إلى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة فإذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين إلا على الأب أو على الأم في حولي رضاعة إن لم يكن له أب ولا مال له أو كان له مال ولكن لا يقبل غيرها

Mas'alah: What happens when there are no maternal relatives eligible for custody?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد) ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الأم ولا من غير ذوي رحم الأم وهي الجدة للأب وجدة أبي الأب

Mas'alah: What happens when none of the female relatives are available for custody?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

(فإن لم يكونوا) صوابه يكن لأن ذلك راجع للأخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الأشخاص التقدير فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا موجودا أو كان إلا أنه سقط لمانع

Mas'alah: What is the basis for preferring one custodian over another in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=865)

قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة الحنان والعطف بجفاء أو قساوة في الطبع أو لأمر بينه وبين أم الولد وأبيه وعلم ممن أخرناه الحنان والعطف لقدم على من علم منه القساوة أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on transferring custody to the father when the mother drops her right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4305)

وبإسقاط حضانتها للأب من الولد وينتقل الحق للأب لأنه قام مقامها، وهذا دليل لأحد القولين أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة أن لا يكون للثاني القيام، قال التتائي: وهو المشهور وقيده ابن الحاجب بما إذا لم يخش على المحضون ضرر، إما بعلوقه بأمه أو لأن مكان الأب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقا، وقيده بعضهم بأن لا يكون الأب على صفة من لا يستحق الحضانة لمانع قام به وتركه المص. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the Mudawwana regarding the mother's right to custody despite a volunteer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5044)

في التأويل. معناه أن هذا الذي ذكر المص هو الأرجح في تأويل المدونة عند ابن يونس، ومر مقابله قريبا، وقوله: ولو وجد من ترضعه عندها مجانا لخ، قال عبد الباقي: وهذه تقع بمصر، ومذهب مالك ينفع الأم المطلقة إذا حكمت في أخذها له بالحضانة مالكيا فلا يأخذه الزوج منها لوجود متبرعة عنده ويرفع الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5045)

ولما أنهى الكلام على النفقات شرع في الكلام على الحضانة، وهي بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو ما تحت الإبط للكشح، وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف، وهي لغة كما في اللباب الحفظ والصيانة، وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه. انتهى. ابن عرفة: هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. قاله غير واحد. ونواحي كل شيء وجوانبه أحضانه. قاله غير واحد. وقال الحطاب: والكشح بفتح الكاف وسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. قاله في الصحاح. انتهى. وقال الحطاب: ابن رشد والمتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له، أو كان ولا يقبل غيرها، وأشار المص إلى حكم الحضانة بقوله عاطفا على فاعل تجب:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's custody of her child after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5047)

قال الشبراخيتي عن الأجهوري: ما لم تكن سرية للسيد؛ أي ما لم تكن فراشا له فلا حضانة لها، كأن يكون لها أولاد من غيره مات أبوهم أو طلق ثم تسرى بها، فإن لم يتسر بها بأن كانت للخدمة مثلا فالحضانة لها. انتهى. ونحوه لعبد الباقي عن ابن عرفة، ونصه: ثم محل قوله: ولوأمة عتق ولدها، إلا أن يتسرى السيد بها بعد طلاق زوجها أو موته. قاله ابن عرفة. انتهى المراد منه. ونحوه للحطاب، فإنه قال: ولوأمة عتق ولدها،

قال ابن عرفة: قلت: ذلك إن لم يتسررها. انتهى. وقوله: ولو أمة عتق ولدها سواء كان الزوج حرا أو عبدا. قال عبد الباقي: وفرضه في المدونة في الأب الحر نص على المتوهم. انتهى. وقال الإمام: وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر وطلقها فهي أحق بحضانة ولدها، إلا أن تباع فتظعن إلى غير بلد الأب فالأب أحق به، أو يريد الأب انتقالا إلى غير بلد الأم فله أخذه. انتهى. فرع: قال الحطاب: قال الباجي: مسألة إذا عتقت الأمة على أن تترك حضانة ابنتها أو ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه فإنه يلزمها، وروى أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة. انتهى. من كتاب الأقضية في القضاء بالحضانة. ومقتضى

الشبراخيتي وعبد الباقي ترجيح القول بعدم لزوم ذلك للأمة لاقتصارهما عليه، وعبارة الشبراخيتي إذا أعتق أم ولده أو أمته بشرط إسقاط حضانتهما فلا يلزمهما ذلك بخلاف الحرة. انتهى. وقال بناني: الذي في ابن عرفة ولو أعتقها على تركها حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها نقل اللخمي روايتي عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم. انتهى. فانظره. فظاهره التسوية بين القولين، فانظر من أين للزرقاني ترجيح عدم السقوط؟ انتهى. أو أم ولد يعني أن أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها بشرط أن تكون قد أعتقها سيدها أو مات عنها، لكن في هذا صارت حرة، فليس فيه حضن رقيق لحر، فلا يتوهم فيه المنع. قاله الشبراخيتي. وكذا لو كانت أم الولد متزوجة وتأيمت فلها حضانة ولدها ولو أعتقه السيد، كما أفاد ذلك بقوله: ولو أمة عتق ولدها، والحاصل أن الأمة لها الحضانة إلا فيما إذا كان الولد من سيدها ولم يعتقها، وإلا فيما إذا عتق ولدها أي القن وتسراها السيد. والله سبحانه أعلم. وقال الشارح: قال في المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة، وهذا هو الأصح، وإليه أشار بقوله: أو أم ولد. وقال ابن وهب: لا حضانة لها.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5049)

واحدة، ثم أم أبي الأب. وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم الشقيقة. انتهى. وقاله في المقدمات. انتهى كلام الحطاب. إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها؛ يعني أنه يشترط في انتقال الحضانة إلى من ذكر من النسوة أن تنفرد هذه التي انتقلت الحضانة إليها بالسكنى عن الأم التي سقطت حضانتها بتزوج أو غيره، وإذا كان يشترط فيمن تنتقل الحضانة إليها أن لا تسكن مع الأم التي سقطت حضانتها، فاشتراط ذلك في غير الأم أولى كما لا يخفى؛ لأن شأن الأم الشفقة والحنان، واعلم أن هذا الشرط يجري في كل من تنتقل إليها الحضانة كائنة من كانت، قال عبد الباقي: ثم هذا الشرط هو المشهور عند المص، وذكر المواق أن المتيطي اقتصر على عدم اعتبار هذا الشرط، ابن الحاج: وبه أفتيت، وهو قول سحنون. انتهى. قال بناني بعد ما ذكر المواق ذلك نقل عن ابن سلمون أن المشهور، والذي به العمل خلاف ما قال المتيطي. انتهى. قلت: الذي في عبارة ابن سلمون ما نصه: الذي أفتى به ابن المواز أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابنتها، قال: وهي الرواية المشهورة عن مالك، وبها العمل، واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم. انتهى. وعلى هذا المشهور فللأب أخذه لا على ما لسحنون كما في ابن سلمون. والله سبحانه أعلم. مسألة: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها فقالت أم الأب: أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به، وأرادت جدة الأم بيعها لتنفق ثمنها، فجدة الأم أولى بالحضانة، ونقلها ابن عرفة عن بعض المفتين، وزاد: وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق

بالصبي. قال ابن عرفة: قلت: في كون الحضانة حقا للحاضن أو للمحضون، ثالثها: لهما، لروايتي القاضي واختيار الباجي مع ابن محرز، فعلى الثاني تقدم الجدة للأب. انتهى. والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا. انتهى كلام الحطاب. ثم الخالة؛ يعني أنه إذا لم يكن للمحضون من ذكر أو كان وسقطت حضانته، فإن الحضانة تنتقل للخالة أخت الأم الشقيقة، ثم أختها للأم، ثم أختها للأب، هذا هو صريح ابن عرفة، وما في الشارح غير صحيح. انظر حاشية الشيخ بناني. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وهذا؛ أي

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5050)

قوله: ثم الخالة، كالصريح في أن الجدة إن لم تنفرد بالسكنى عن أم سقطت حضانتها، فإن الحضانة تنتقل للخالة، وهو مقتضى كلام غير واحد والظاهر أنه لا يخالف ما مر عن ابن سلمون. والله سبحانه أعلم. ثم خالتها؛ يعني أنه إذا لم يكن من ذكر من النساء، أو كان وسقطت حضانته، فإن الحضانة تنتقل لخالة الأم، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أنه لا حضانة لخالة الجدة: ولا حضانة لعمة الجدة قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: انظر من أين له هذا الجزم؟ وظاهر ابن عرفة خلافه. انتهى. قال عبد الباقي: وأسقط مرتبة بعد خالتها وهي عمة الأم، وقوله: ثم خالتها، قد علمت أن الضمير للأم وهو بحسب ظاهره يشمل الشقيقة والتي للأم والتي للأب. والله سبحانه أعلم. ثم جدة الأب؛ يعني أن الحضانة بعد قرابات الأم تنتقل لجدة المحضون من قبل الأب، فتنتقل لأم الأب وأمهاتها وإن علون، وأم أب الأب، وقوله: ثم جدة الأب، قال بناني: قدمها على الأب

دون غيرها وهو مذهب المدونة. ابن عرفة: فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه، ثالثها: الجدات من قبله أحق منه، وهو أحق من سائرهن، لنقلي القاضي، ولها، وعزاه في البيان لابن القاسم. انتهى. وعلى الأول جرى في التحفة، وقول عبد الباقي عن أحمد: إن جدة الأب من قبل أمه لا حضانة لها لخ، ما ذكره أحمد وإن أفتى به بعض شيوخه قصور، بل غير صحيح، لقول المقدمات ما نصه: فإن انقطعت قرابات الأم فالجدة للأب، ثم أم جدة الأب، ثم أم أبي الأب، ثم أم أمه، ثم أم أم أبيه، ثم الأب. انتهى. ثم الأب؛ يعني أن الحضانة تنتقل للأب أي أبي المحضون بعد من ذكر، وهذا هو مذهب المدونة. ثم الأخت؛ يعني أن الحضانة بعد من ذكر تنتقل لأخت المحضون الشقيقة ثم للأم ثم للأب. ثم العمة؛ يعني أنه إذا لم يكن أحد ممن ذكر أو كان وسقطت حضانته، فإن الحضانة تنتقل لعمة المحضون، وتليها عمة أبيه، وتليها خالة الأب، وذكر هنا العمة الشاملة لعمة الطفل ولعمة أبيه، وأسقط خالة الأب، وذكر فيما تقدم الخالة وخالة الأم، وأسقط عمة الأم. ففيه شبيه بالاحتباك. ثم؛ يعني أنه إذا فقد من ذكر، أو قام به مانع فإن الشيوخ اختلفوا هل التي تنتقل لها الحضانة بنت الأخ؟ شقيقا أو لأم أو لأب. قاله في المقدمات ومقتضى نقل المواق أنه الراجح.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5052)

ثم الأخ؛ يعني أنه إذا فقد من ذكر أو قام به مانع فإن الحضانة تنتقل للأخ؛ أي أخي المحضون.

Mas'alah: What is the position of the paternal uncle and his son in custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5052)

ثم العم؛ يعني أنه إن فقد من ذكر أو قام به مانع فإن الحضانة تنتقل للعم، ثم ابنه؛ يعني أنه إذا فقد من ذكر أو قام به مانع فإن الحضانة تنتقل إلى ابن العم، قرب كل من العم وابنه أو بعد، وعبارة عبد الباقي: ثم العم ثم ابنه، قرب كل أو بعدث إن أريد بالجد دنية، وكذا إن أريد به مطلقا فيما يظهر. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: قرب كل أو بعد. إن أريد الجد دنية؛ أي إن أريد بالجد المتوسط بين الأخ وابنه الجد دنية لكن حينئذ يكون أبو الجد متوسطا بين العم وابنه وهذا كما لابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Does the maternal grandfather have a right to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5052)

لا جد لأم؛ يعني أن الجد للأم لا حضانة له، ونص في المقدمات على أنه لا حق له في الحضانة. وفي الوثائق المجموعة: إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم وهو قول ابن العطار.

Mas'alah: What is the order of custody between the paternal and maternal grandfathers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

انتهى. وعلى أن له حضانة فيلي مرتبة الجد للأب، كما فهم التتائي من قول الوثائق: إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم.

Mas'alah: Does the female patron (mawlat al-ni'mah) have a right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

ثم المولى الأعلى؛ يعني أنه يلي آخر عصبة النسب وهو العم وابنه، المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته نسبا ثم ولاء، ثم لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها. ابن عرفة: الأظهر تقديمها على الأجنبي؛ أي قياسا على استحقاقها لولاية النكاح، وتوكل كما قدم المص. قاله عبد الباقي. وقوله: إذ لا تعصيب فيها في إطلاقه نظر ظاهر؛ لأن المعتقة بالكسر وهي مولاة النعمة عاصبة الإرث، وعبارة ابن عرفة: ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر. قلت: الأظهر تقديمها على الأجنبي. انتهى. وقال الشارح: ثم المولى الأعلى، وقاله في المدونة، وهو المشهور. وقال ابن محرز: لا حق للمولى الأعلى في ذلك؛ إذ لا رحم له، وعليه فلا حق للأسفل من باب أولى. انتهى.

Mas'alah: How are full siblings prioritized over half-siblings in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

وقدم الشقيق؛ يعني أن ما تقدم من المراتب مما يتصور فيه التساوي إذا استووا في

الرتبة يقدم فيها بالشقاقة؛ أي فيما تمكن فيه الشقاقة كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم احتراز من الوصي والمولى الأعلى ونحوهم، وقوله: وقدم الشقيق؛ أي الشخص الشقيق ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the order of custody for maternal and paternal relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

ثم للأم؛ يعني أن الشقيق يليه في الحضانة الذي للأم، فيقدم الأخ للأم مثلا على الذي للأب.

Mas'alah: What is the ruling on custody for paternal half-siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5053)

ثم للأب؛ يعني أنه يلي الأخ الذي للأم الأخ الذي للأب، وكذا من فيه الشقاقة من غير الإخوة كما عرفت، وفي الذخيرة: أسقط مالك وابن القاسم حق الأخت للأب لأن العادة تباغض أبناء الضرائر، وكذا الأخ للأب، وقيل: لهما الحضانة. انتهى. ونحوه في تكميل التقييد لكن قال ابن ناجي: ظاهر المدونة أن للأخت للأب الحضانة، وهو كذلك على أحد القولين، وكونه لها هو ظاهر المص كظاهر المدونة، كما قال ابن ناجي، ورجح بعض ما في الذخيرة. قاله عبد الباقي.

وقوله: في الجميع. متعلق بقدم أي جميع المراتب التي تمكن فيها الشقاقة، كما مر التنبيه عليه احترازا من الوصي والمولى الأعلى ونحو ذلك.

Mas'alah: How is custody decided between equally ranked relatives based on piety and compassion in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5054)

في المتساويين بالصيانة والشفقة؛ يعني أنه إذا حصل التساوي في المرتبة كأختين أو عمتين أو خالتين مثلا، فإنه يقدم من هو أكثر صيانة أي حفظا للمحضون وشفقة أي رأفة به، فإن تساووا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحضون من غيره، فإن استووا في ذلك فالظاهر القرعة، فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة، فالظاهر تقديم ذي الشفقة، وربما يفيده الرجراجي. قال ابن عرفة: فإن تزوجت أمه عمة وأراد عم آخر أخذه لم يكن له ذلك؛ لأن كونه مع أمه وعمة أولى؛ أي وإن تزوجت خالته عمة فأراد أبوه أخذه لم يكن له ذلك؛ لأن الغالب من زوجة الأب عليه الجفاء إذا كانت أجنبية، والغالب أن يكله الأب إليها. نقله عبد الباقي. وصرح بناني بأنه لابن عرفة كما مر التنبيه عليه، وقوله بالصيانة نائب فاعل قدم مقدرا. ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة لهم، وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم، ولذا فرضت على النساء غالبا، لأن علو همة الرجال تمنعهم مما يليق بالصبيان من التكلف والعاملات وملازمة الأقذار وتحمل الدناءة. شرع في صفاتها المحصلة لذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on custody of children of the poor and those without relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5058)

انتهى. وقيدت المص بما مر لأنه لم يفرق في المدونة بين كون من يستحق الحضانة صغيرا أو كبيرا؛ لأن الصغير قد يكون له ضبط. انظر الشبراخيتي وغيره. وقال المشاور: وحضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصاغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحا من أحد الأبوين. انتهى. وقد مر أن المشاور هو ابن الفخار.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation between mother and child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5384)

وسلم يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (1)) . قال: حديث حسن، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكره المص في التوضيح بلفظ: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة) . وأخرجه الطبري (2) في الكبير بلفظ (من فرق فليس منا (3)) وقال اللخمي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا توله والدة على ولدها (4)) وقوله. توله، بضم التاء وفتح الواو واللام المشددة، ويجوز في الهاء الإسكان على أنه نهي والرفع على أنه خبر، معناه النهي ونظائره كثيرة؛ والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن. يقال:

رجل واله وامرأة والهة ووواله بإثبات الهاء وحذفها: ويقال: وله بفتح اللام يله بكسرها [ووله بكسر اللام] (5) يوله بفتحها لغتان فصيحتان، ومعنى الحديث النهي أن يفرق بين المرأة وولدها فتجعل والهة. قال جميعه في تهذيب الأسماء واللغات. قال ابن القطان عن صاحب الإشراف بعد ذكره هذا الحديث: أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين، واختلفوا في وقت التفرقة، ولا فرق بين كون الأم مسلمة أو كافرة. قاله في المدونة. وسواء كان الولد من زنى أو من زوج. قاله في العمدة. وقوله: فقط يعني أن المنع من المتفرقة خاص بالأم. قال في المدونة: قال مالك: ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه متى شاء سيده، وإنما ذلك في الأم خاصة. قال في التوضيح: واختار اللخمي منع التفرقة في الأب. قلت: ظاهره أنه اختار من نفسه وليس كذلك، بل نقله عن غيره واختاره، ولم يختلف المذهب في جواز المتفرقة بين من سوى هذين من الأقارب كالأخ والجد والجدة والعم والعمة. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وكتفريق أم أي والدة نسب مسلمة أو كافرة غير حربية مجنونة أو عاقلة فقط لا أب أو خالة من ولدها وإن من زنى، وظاهره ولو مجنونا وأمه كذلك، إلا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر، ولو كان الجنون بأحدهما فقط فيمنع التفرقة في (1) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1283. (2) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 6 ص 172 الطبرانى ط دار الرضوان (3) مجمع الزوائد، ج 4 ص 107. كنز العمال، رقم الحديث 25025. (4) البيهقي، ج 8 ص 4 وفيه "عن ولدها" كنز العمل 14023. (5) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 172 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the mashhur view on the mother's right to custody and preventing separation from her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5388)

ذهب عليه المص، وكلامه الذي نقله ابن غازي صريح في ذلك، وقد راجعته في أصل تبصرته فوجدته كذلك فيها، وما اختاره اللخمي واعتمده المص صرح غير واحد بأنه المشهور وبه أفتى ابن زرب. ابن عتاب: وبه الحكم لأنه حق لها فإذا تركته سقط، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن الفتوى بخلاف ما درج عليه المص. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does the prohibition of separating a mother and child belong to the right of the mother or the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5393)

تنبيهات: الأول: قال المص في التوضيح: واختلف هل النهي يعني عن تفريق الأم من ولدها لحق الولد، وعليه ما في الموازية: إذا رضيت الأم بالتفرقة فليس لها ذلك وهو حق للأم، وعليه ما في

Mas'alah: Who is given precedence: the relative guardian or the father's executor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

وفي تقديم ولي النسب على وصي الأب ستة.

Mas'alah: What are the definition, ruling, wisdom, and pillars of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=155)

كتاب الحضانة حقيقتها: لغة: الحفظ والصيانة. وشرعا: صيانة العاجز والقيام بمصالحه. حكمها: الوجوب على الأب وحده وعلى الأم في حولي رضاعه إذا عدم الأب ولم يكن له مال ولم يقبل غيرها، ومن ليس له أب معروف فحضانته كفاية على الناس أجمعين. حكمة مشروعيتها: صيانة المولود والتنبيه على سعة رحمة الله تعالى لعباده كما تقدم تقريره. أركانها: المحضون والحاضن. المحضون: من عجز عن القيام بنفسه، ومظنة ذلك الصغر والجنون والبكارة. الحاضن: يشترط فيه سبعة شروط: العقل، والأمانة، والكفاية، والسلامة من العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد، والحرز بالنسبة إلى الأنثى إذا بلغت حد الوطء، وخلو المرأة عن زوج دخل بها، وأن تكون للرجل زوجة أو سرية، ويكون من الأنثى ذا محرم، وفي كون الحضانة حق للحاضن أو المحضون، وقيل: هي حق لهما، وعلى الروايتين يجري الخلاف في إسقاط الحاضن أو المحضون روايتان، وقيل: هي حق لهما، وعلى الروايتان يجري الخلاف في إسقاط الحاضن حقه من الحضانة والخلاف فيما إذا سلمها لغيره، وثم من هو أحق، وظاهر قوله في المدونة أنها تكون لمن أسلمها؛ لأنه قال في الأم تصالح زوجها على أن يكون الولد عنده: أن ذلك جائز، ويكون الولد عنده، وعليهما اختلف أيضا في ابن الملى والأم الملية، هل تستحق من ماله شيئا أو لا؟ فإن قلنا: هي حق للولد استحقت، ثم إن استغرقت أوقاتها في حضانته فلها النفقة أو لا فأجرة. وإذا وقع التزاحم في الحضانة بين النساء قدمت الأم ثم أمها ثم جدة الأم لأمها وإن علت، ثم الخالة، ثم خالة الخالة على أحد القولين، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ والأخت

الشقيقة أولى، ثم الأخت للأم، ثم الأخت للأب على القول أن لها حقا في الحضانة، وإن وقع بين الرجال قدم الأب، ثم الأخ، ثم الجد للأب، ثم ابن الأخ، ثم [158] ***

[159] العم، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل والوصي مقدم على سائر العصبات في الذكر وفي الأنثى إن كان منها ذا محرم. وإن وقع بين الصنفين فتقدم الأم وأمها على جميع الرجال، وتقدم جميع النساء على جميع الرجال خلا الأب، واختلف في تقدم الأب على من عدا الأم وأمها على أربعة، فقال مالك في الموازية: الأب مقدم. وقال في الواضحة: لا حق له مع جميع النساء. وفي المدونة: يقدم على الأخت ومن بعدها. وقال ابن القاسم: تقدم عليه الخالة، ويقدم هو على أمه، وهو المشهور، وعلى الأب أن يدفع للحاضنة ما يحتاج إليه محضونها من نفقة أو كسوة وثياب الرقاد إذا بلغ حدا لا يجوز له أن يبيت معها عريانا. قال في المدونة: ويدفع إليها أيضا أجرة الخدمة إن كان يقدر على الإخدام. وفي كراء المسكن ثلاثة يفرق في الثالث، فإن كان موسرا لزمته، وإلا فلا، وإذا فرعنا على المشهور لوجوبها على الأب، فهل يكون جميعها عليه أو ما ينوب للولد قولان، وإذا قلنا: الواجب ما ينوب الولد، فهل على عدد الرءوس أو على قدر الانتفاع قولان ليحيى بن عمر وغيره. قال سحنون: هي عليهما، ولا تكون نصفين، ولكن على قدر ما يجتهد.

Mas'alah: What is the basis for male agnates' entitlement to custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1690)

وأما عصبته من الرجال: فإنهم [يستوجبون] [2] الحضانة بمجرد التعصيب، كانوا من

ذوي رحمه المحرم أو من ذوي رحمه الذي ليس بمحرم.

Mas'alah: Who among non-relatives is entitled to custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1690)

وأما من ليس بمحرم ولا من ذوي رحم: فلا حق لهم في الحضانة إلا أن يكون هناك سبب معني يوجب لهم الولاية كالأوصياء: فإنهم (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: يستحقون.

[يستوجبون] [1] الحضانة بمجرد الولاية، كانوا مقدمين من قبل الأب أو من قبل السلطان.

Mas'alah: Do freed slaves have any right to child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1691)

وأما من عداهم من الموالي: فلا حضانة لهم.

Mas'alah: Who is given priority in custody based on compassion and care?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1691)

والمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوم [لمنافعه ولهذا قدمت الأم] [2] في الحضانة على [الأب و] [3] سائر الأولياء.

Mas'alah: Is there consensus that the mother and her mother are preferred over the father in custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1691)

ولا خلاف بين العلماء أن الأم وأمها يقدمان في الحضانة على الأب وسائر الأولياء.

Mas'alah: Does the brother's daughter have a right to child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1692)

واختلف في بنت الأخ على قولين: أحدهما: أنه لا حق لها في الحضانة، وهو قول مالك في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أن لها حق في الحضانة، وهو قول بعض المتأخرين، وهو [اختيار] [2] أبي النجا الطرابلسي قال: والصواب أن يكون لها حق كبنت الأخ، بل ينبغي أن تكون هي أولى منها. فكما ثبت أن الخالة أولى من العمة، فكذلك تكون بنت الأخت أولى من بنت الأخ.

Mas'alah: Why are maternal relatives given priority over paternal relatives in child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1692)

فقدم ما كان من جهة الأم على ما كان من جهة الأب لما علم في مستقر العادة أن الأم أكثر شفقة وحنانا من الأب، فلهذا قدمت قرابة الأم على قرابة الأب.

Mas'alah: Who are the male relatives entitled to custody after the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1693)

العم ثم المولى الأعلى، ثم المولى الأسفل، وهذا مع عدم الوصي.

Mas'alah: Who among male relatives is entitled to custody?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1991)

وللذكر من يحضن

Mas'alah: Who has priority among maternal grandmothers for child custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1863)

ص (ثم جدة الأم) ش: ظاهره أنه سواء كانت جدتها لأمها أو لأبيها وهو كذلك، قاله ابن عرفة واللخمي قال: فإن اجتمعا فأم أمها أحق من أم أبيها؛ فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها، أو أم أم أبيها، أو أم أبي أبيها، أو أم أبي أمها؛ فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم،

ثم أم أبي الأم، وأم أم الأب بمنزلة واحدة، ثم أم أبي أم الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون؛ فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم الشقيقة، انتهى وقاله في المقدمات.

Mas'alah: Who has priority for custody when the child has two grandmothers and limited property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1863)

(فرع) قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها، فقالت أم الأب: أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به، وأرادت جدة الأم بيعها لتنفق ثمنها، فجدة الأم أولى بالحضانة، انتهى. ونقله ابن عرفة عن بعض الموثقين، وزاد: وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي، قال ابن عرفة. (قلت) في كون الحضانة حقا للحاضن أو للمحضون. ثالثها لهما لروايتي القاضي واختيار الباجي مع ابن محمد فعلى الثاني تقدم الجدة للأب، انتهى. والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا.

Mas'alah: Who is the paternal grandmother in the order of custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1863)

ص (ثم جدة الأب) ش: يريد أم الأب ثم أم أمه ثم أم أبيه.

Mas'alah: Is the daughter of the brother or the daughter of the sister preferred in custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1863)

ص (ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهما، وهو الأظهر أقوال) ش: قال ابن عرفة وتلحق

بنت الأخ، وفي تقديمها على بنت الأخت. ثالثها هما سواء، يرجح بقوة الكفاءة لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد اهـ، وقد حكاها في المقدمات في آخر الفصل فسقط اعتراض الشرح الكبير على المصنف في الأقوال التي ذكرها بأنها ليست كذلك في المقدمات.

Mas'alah: Does the maternal grandfather have a right to custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1864)

ص (لا جد لأم) ش: قال في التوضيح: قال اللخمي لم أر للجد للأم في الحضانة نصا وأرى له في ذلك حقا لأن له حنانا، ولذا غلظت الدية فيه وأسقط عنه القود، وفي الوثائق المجموعة إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم، وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على أنه لا حق له اهـ. (قلت:) ذكره في المقدمات لما تكلم على الحاضنة إذا كانت متزوجة بمحرم وإن حضانتها لا تسقط قال: سواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم لا تأثير له في

إسقاط الحضانة اهـ. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي قلت: قول ابن الهندي الجد للأب أولى من الجد للأم بدليل حضانته، انتهى.

Mas'alah: How is custody decided when two claimants are equal in piety and affection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1864)

ص (وفي المتساويين بالصيانة والشفقة) ش قال ابن عرفة قال اللخمي إن علم جفاء الأحق لقسوته أو لما بينه وبين أحد أبويه ورأفة الأبعد قدم عليه، قال ابن عرفة قلت: إن كانت قسوته ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة، انتهى.

Mas'alah: What are the rules of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

الحضانة

Mas'alah: What are the rules of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وحضانة الذكر: للبلوغ والأنثى: كالنفق

Mas'alah: Who among the maternal grandmothers is entitled to custody?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal grandmother?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم الخالة

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal aunt?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم خالتها

Mas'alah: What happens if the child has no custodian?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وه

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a child after separation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2058)

6 – وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني. وقالت – [768] – المرأة: ابني. فقال أبو بكر: ﴿خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام. قال: وسمعت مالكا يقول: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=736)

قال القاضي: ((وإذا طلق امرأته فالحضانة للأم)) . شرح: الحضانة هي الكفالة للولد ما دام محتاجا للكفالة وهي لكل من كانت له الشفقة منها أقرب، وعلى الولد أغلب، ولا يتقدم الأم في ذلك أحد، فلذلك قدمها الشرع في قوله –عليه السلام–: (أنت أحق به ما لم تنكحي) واختلف قول مالك هل الحضانة حق للأم، أو حق للولد على

الأم حكى أبو الفضل بن عمرو البغدادي في تعليقه عن مالك روايتين، وحكى الإمام المازري وأبو الطاهر وغيرهما في ذلك رواية ثالثة أنها حق لهما فالأم أحق الناس بالحضانة على ولدها إذا كانت عاقلة أمينة في حرز ومنعة حرة كانت أو أمة، فإن كانت ذمية فهل لها (من) الحضانة ما للمسلمة أم لا؟. فيه قولان: المشهور أنها كالمسلمة، وتمنع أن تغذيهم بالخمر والخنزير وتنشئتهم على المحارم، فإن خيف ضمت إلى الناس من المسلمين. ويشترط كون (الحاضنة) فارغة من الشواغل، فإن كانت متزوجة فلا

حق لها في الحضانة، وهذا يدل على أن الحضانة حق للولد فإن كان الزوج ممن له نسب للطفل فهل يسقط حقها منها أم لا؟ فيه قولان: فالمشهور نظرا سقوطها وهو اختيار ابن وهب وقيل لا (يسقط) وهو نص القاضي وهو المشهور نقلا لا نظرا فإذا بطلت حضانة الأم بالتزويج ثم طلقت فهل تعود الحضانة أم لا؟ المشهور أنها لا ترجع، والشاذ أنها ترجع، وكذلك يسقط حق الحاضن إذا خيف على الولد في دينه، أو بدنه، أو أخلاقه. وأم الأم تلي الأم في استحقاق الحضانة، ويتعلق بذلك (حكم) اجتماع الحواضن فأول الإناث الأم، ثم الجدة؟ ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب، ثم الأخت ثم العمة، ثم بنت الأخ.

واختلف في خالة الخالة هل هي كالخالة أم لا؟ على قولين. وأول الذكور الأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم. واختلف في المولى الأعلى للأسفل هل لهما حق في الحضانة أم لا؟ والصحيح الاستحقاق رعيا للقرابة، فإن اجتمع الوصي والعصبة الذكور، فالمنصوص أن الوصي أولى وهو مقدم على جميع العصبة كالنكاح. أجرى فيه بعض الشيوخ الخلاف على الخلاف في الولاية في النكاح، فإن اجتمع الذكور والإناث فالأم مع أمها متقدمتان على جميع الرجال، فاختلف الرواية فيمن بعد الجدة والأم من يقوم مهما، فقيل جميع النساء مقدمات عليه، وقيل الثلاث وحدها مقدمات عليه، وقيل هو مقدم على الخالة. وهذه الروايات الأربع واقعة في المذهب، ومبناها على النظر في تحقيق المناط.

Mas'alah: Is custody in free persons a right of the child or the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

والحضانة في الأحرار هل ذلك حق للولد أو للأم؟ ففي المدونة أن المرأة

Mas'alah: What does the poetic summary say about the order of guardians in various matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1419)

تتمة: قال عج: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم

Mas'alah: What is the definition of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2022)

ولما ذكر النفقات التي من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالأب وابنه واتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكان مشتركا بين الأبوين شرع في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهي لغة كما في اللباب الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the custody of a child when the mother is an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2024)

فلها حضانة ولدها منه وكذا لو كانت أم الولد متزوجة بزوج وتأيمت منه فلها حضانة ولدها ولو أعتقه السيد ولا تسقط بعتقه لها أو أعتق أمه على إسقاط حضانتها بخلاف الحرة تخالع على إسقاط حضانتها فيلزمها الإسقاط ثم محل قوله ولو أمة عتق ولدها إلا أن يتسرر بها السيد بعد طلاق زوجها أو موته قاله ابن عرفة ولعل المراد بالتسرر الوطء لأنها حينئذ بمنزلة الحرة تتزوج لا اتخاذها للوطء

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

فلا حضانة لها فلا اعتراض عليه ولا حضانة لخالة الجدة وأسقط مرتبة بعد خالتها وهي عمة الأم ولا حضانة لعمة الجدة

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'or the most competent among them' in custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2025)

(ثم هل بنت الأخ أو الأخت) قول ز بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال الخ. هذا الجواب هو المتعين وأما ما ذكره بعده مما يقتضي كون من داخلة على المفضول فغير صحيح لاقتضائه أن إلا كفأ غيرهما مع أن المراد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2026)

(ثم) الشخص (الوصي) ذكرا أو أنثى إن كان المحضون ذكرا وكذا أنثى والوصي ذكر والمحضونة لا تطيق كمطيقة إن تزوج الوصي بأمها أو جدتها وتلذذ حتى صار محرما وإلا فلا حضانة له على الراجح على ما يفيده التوضيح ومن وافقه وله على ما يقتضي ابن عرفة أنه الراجح فهما مرجحان وأراد بالوصي ما يشمل مقدم القاضي والظاهر أن وصي الوصي كهو وربما يفيده ما مر في الكلام على أولياء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on custody for the patron and the freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2027)

العم وإن كان بينهما مرتبة قاله عج وقد يقال المتبادر فهم تت والتبادر علامة الحقيقة كما صرحوا به وانظر هل يقيد بالجد لها دنية أو أعم (ثم المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء ولا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها ابن عرفة الأظهر تقديمها على الأجنبي أي قياسا على استحقاقها لولاية النكاح وتوكل كما قدم المصنف (ثم الأسفل) وهو المعتق بفتح التاء وصورتها إنسان انتقلت له حضانة وهو مولى أعلى فوجد قد مات وله عتيق فإن الحضانة تنتقل لعتيقه كذا قرر بعض الشراح ويصح أيضا في عتيق والد المحضون وليس له غيره وانظر هل لعصبته نسبا حضانة أم لا

Mas'alah: How are full siblings, maternal siblings, and paternal siblings prioritized for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2027)

(وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) أي في جميع المراتب التي يمكن فيها الشقائق وللأب احتراز من الأب والجد والوصي والمولى ونحوهم وأراد الشخص الشقيق ذكرا أو أنثى وكذا يقال في الاثنين بعده وفي الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم حق الأخت للأب لأن العادة تباغض أبناء الضرائر وكذا الأخ للأب وقيل لهما الحضانة اهـ. ونحوه في تكميل التقييد لكن قال ابن ناجي ظاهر المدونة أن للأخت للأب الحضانة وهو كذلك على أحد القولين اهـ. وكونها لها هو ظاهر المصنف كظاهر المدونة كما قال ابن ناجي ورجح بعض ما في الذخيرة وعطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم في المختلفين الشقيق

Mas'alah: How are equally entitled custodians chosen based on piety and compassion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2027)

(وفي المتساويين) وقوله (بالصيانة) عطف على الشقيق قالوا وعطفت شيئين على شيئين وفي ذاته نائب فاعل قدم المقدر أي ولو جعلت باؤه للسببية إذ لا يشترط أن تكون للتعدية (والشفقة) فإن تساويا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحضون من غيره فإن تساويا فالظاهر القرعة فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة

فالظاهر تقديم ذي الشفقة وربما يفيده الرجراجي فإن تزوجت أمه عمه فأراد عم آخر أخذه لم يكن له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أولى أي أحق من عم زوجته أجنبية وإن تزوجت خالته عمه فأراد أبوه أخذه قيل كونه مع خالته وعمه أحق من كونه عندك وزوجتك أجنبية لأن الغالب منها عليه الجفاء والغالب من الأب أن يكله إليها ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيآت العارضة لهم ـــــــ العم وابنه وهكذا كما لابن عرفة (ثم المولى الأعلى) قول ز ثم لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها الخ. في إطلاقه نفي تعصيبها نظر ظاهر لأن المعتقة بالكسر وهي مولاة النعمة غاصبة الإرث وعبارة ابن عرفة ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر، قلت: الأظهر تقديمها على الأجنبي اهـ. وقوله وصورتها إنسان انتقلت له حضانة الخ. لا وجه لهذا التكلف بل إذا مات معتقه بالكسر وترك ابنا لا حاضن له فللأسفل حضانته من غير تقييد بكونه انتقلت إليه حضانة أم لا (وفي المتساويين بالصيانة) قول ز: فإن تزوجت أمه عمه الخ. من هنا إلى قوله والغالب من

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is a slave and the mother is free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

(أو كان الأب عبدا وهي) أي الأم التي تزوجت (حرة) أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا فإذا كان الولد عبدا فلا ينزع بزواج أمه بالأولى لأنه ملك سيدها وكلام المصنف مقيد بقيدين أحدهما أن لا يكون العبد قيما بأمور مالكه فإن كان قيما بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج أمه فلو قال أو الأب عبد غير قيم بأمور

سيده مطلقا أو حر والولد عبد لوفى بذلك مع زيادة ولفظة كان في كلامه غير ضرورية الذكر ثانيهما كون الحضانة للأب العبد بعد تزوج الأم لعدم وجود من يستحقها سواه فإن كان ثم جدة أو خالة للولد انتقلت لها بتزوج أمه

Mas'alah: What is the evidence for the mother's right to custody and the discussion on the meaning of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2040)

الولد الموسر كما يفيده اللخمي وبما قررنا سقط الاعتراض على المصنف بأن قوله والسكنى بالاجتهاد ضعيف وما كان حقه ترك مذهب المدونة والمشي على ما لسحنون من أنها موزعة بالاجتهاد فما خص المحضون فعلى أبيه وما خص الحاضنة فعليها أي لأن الحضانة حق لها ولما نقل ق الأقوال الثلاثة المتقدمة التي أحدها مذهب المدونة قال انظره مع خليل اهـ. وتت جعل مذهب سحنون مفرعا على مذهب المدونة فقال ولها السكنى على الأب على المشهور وعليه فقال سحنون هي بالاجتهاد من الحاكم اهـ. ولم ينبه على أنه خلافه وما كان ينبغي له ذلك كما قال شيخنا ق لأن فيه تلفيقا بين المذهبين فيلزم وجود قول غير قوليهما فقد علمت بما قررنا صحة ما للمصنف وتمشيته على مذهب المدونة وأن قوله بالاجتهاد راجع للسكنى والنفقة والأصل في ثبوت الحضانة في الأم ويقاس عليها من بعدها حديث ابن عمر قالت امرأة طلقها زوجها ومعها ابن منه يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج اهـ. وحجري بفتح الحاء والحواء اسم

للمكان الذي يحوي الشيخ ويجمعه كما في تخريج المصابيح وقال ويدخل بك لأن النكاح كما مر إما حقيقة في العقد مجاز في الوطء وإما مشترك وحمله على خصوص الوطء في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] حمل شرعي كهو على العقد في {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والمشترك اللفظي كعائشة لمتعدد وكعين للباصرة والفضة والماء وغير ذلك والمشترك المعنوي ما وضع لمفهوم كلي تحته أفراد كحيوان والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله باب في البيع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2188)

وكتفريق أم) أي والدة بنسب مسلمة أو كافرة غير حربية مجنونة أو عاقلة (فقط) لا أب أو خالة (من ولدها) وإن من زنا وظاهره ولو مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر ولو كان الجنون ـــــــ بيعه بغير جنسه لأنه إذا بيع بجنسه الخ هذا التعليل غير ظاهر إذ لو اقتضى المنع لكان كل سلف في العروض ممتنعا لاحتمال أن يرتفع ثمنه وليس كذلك إذ الزيادة التي تقتضي منع السلف هي الزيادة الذاتية (وكبيع العربان) قول ز بضم أولهما مع فتحه الخ المراد فتح الأول مع فتح الراء كما في القاموس إذ قال والعربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة اهـ. (وكتفريق أم فقط من ولدها) قول ز أي والدة بنسب الخ الصواب إسقاط قوله بنسب لما علم أن النسب من الأب لا من الأم وقول ز أو كافرة غير حربية الخ

انظر من قيده بغير حربية وقد اقتصر ابن يونس على قوله وسواء كانت الأم مسلمة أو كافرة اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation between mother and child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2190)

بشك فهي لا ترثه قطعا ولا هو إن كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال وينبغي أن يجري هنا قوله وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار فإن لم يكن لها وارث على الصفة المذكورة ورثها المقر به وإقرارها به ليس استلحاقا لقوله إنما يستلحق الأب بل هو كإقرار شخص بأخ وانظر لو أوصت له مع وجود وارث يحوز جميع المال هل تصح مطلقا لكونه حينئذ كأجنبي أو تبطل مطلقا لأنه وارث في الجملة لولا الأصلي أو تصح بالثلث كإيصاء بمرض لأجنبي لا بأزيد والأصل في منع التفرقة خبر الترمذي وقال حسن صحيح من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة كذا في عج تبعا للشيخ سالم وفي تت أحبته كالشارح في شروحه الثلاثة المصححة وهو الصواب فهو الذي عزاه ق والسيوطي والسخاوي للترمذي وهما أدرى بالحديث من الشيخ سالم إن فرض أن خطبه أحبابه وإلا فهو تحريف من النساخ وخبر ألا لا توله والدة بولدها وتوله بمثناة فوقية مضمومة فواو مفتوحة فلام مفتوحة مشددة فهاء أي لا يفعل معها ما يوجب الوله أي ذهاب العقل بالتفريق (

Mas'alah: Who has authority over the children of a disbelieving or foolish father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2574)

وقول ز كعلى وصي أب كافر الخ أي كما يقدم الحاكم على صبي ذمي وصي من أب كافر أو سفيه مهمل أو ذي وصي الخ وقول ابن عاصم منسحب على بني المحجور قال الشيخ ميارة الظاهر والله أعلم أن هذا في حياة الأب فقط وأما بعد موته فلا يكون ناظرا على بنيه لأن نظره لهم كان بحسب التبع لا بيهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a freed slave mother?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=509)

واختلف في أم الولد إذا أعتقت والمشهور أن لها الحضانة خلافا لابن وهب ولو أعتق ولد الأمة فإن الحضانة لها قاله في المدونة قال اللخمي وفيه نظر لأن الغالب في الأمة أنها تكون مقهورة على عمل سادتها والحرة إذا تزوجت سقطت حضانتها بما تعلق بها من حقوق الزوج فكيف بهذه وفرق الشيخ المغربي بينهما وبين ما استدل به بأن الحرة إذا تزوجت أحدثت بعد الطلاق ما يخل بالحضانة والأمة لم تحدث بعد الطلاق ما يخل بها وكونها مقهورة على عمل ساداتها فعليه دخل الزوج وفرق ابن عبد السلام بينهما بأنهما رأوا في المذهب كون المرأة إذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني وبين مطلقها بغض وعداوة والشنئان له ولولده فنزعوا الولد لذلك والأمة وإن كانت مشغولة بالخدمة إلا أنهم لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج واعلم أن ما تقدم من سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم المراد بذلك إذا دخل بها زوجها وزعم ابن حارث الاتفاق على سقوطها وقال المتيطي هو المشهور المعمول به وفي التعبية ليحيى وروى ابن القاسم: ليس

للأب أخذه من الأم وإن دخل بها زوجها إن كان الابن في كفاية عندها وعلى الأول فلا يرد لها إن خلت من الزوج عند الأكثر وقيل يرد إليها قاله ابن وهب

Mas'alah: Who are the male custodians after the father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=511)

لا يلزم منه سقوط حقها في الحضانة مطلقا والحضانة في الذكور للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولي الأعلى والأسفل على المشهور فيها قال اللخمي: ولم أر للجد في الحضانة نصا وأرى له في ذلك حقا وقال ابن العطار: إذا اجتمع الجدان فالجد للأب أولى من الجد للأم والأم ثم أمها أولى من كل من له الحضانة وفي تقديم الأب على بقيتهن أربعة أقوال ثالثها المشهور ويقدم على من بعد الجدة للأب ورابعها يقدم على من بعد الخالة.

Mas'alah: What is the definition of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1261)

ولما أنهى الكلام على النفقات التي من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالأب وأتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكانا مشتركا بين الأبوين شرع في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a freed child when the mother is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

ولو أمة عتق ولدها (ش) يعني أن الأمة إذا كانت متزوجة بحر فطلقها ومعها منه ولد فأعتقه سيده فإن حضانته لأمه قال مالك وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتظعن إلى غير بلد الأب فالأب أحق به أو يريد الأب انتقالا إلى غير بلد الأم فله أخذه وبعبارة أي ولو كانت الأم أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه في المدونة في الأب الحر لأنه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها لدفع توهم أن الأمة لا تحضن الحر

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child from a slave woman or umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) إلى أن أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها إذا أعتقها أو عتقت بموته فالحاصل أن ولد الأمة إذا عتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى إذا لم يعتق وكذا ولد أم الولد من زوجها ولم تعتق وأما ولدهما من سيدهما فلهما حضانته إذا أعتقها أو مات سيدهما لكن إذا مات سيد أم الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحر فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا إذا لم يتسررها السيد انتهى ولعل المراد بالتسرر الوطء لا اتخاذها للوطء

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

(ص)

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother and her mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

ثم أمها ثم جدة الأم (ش) يعني أن المستحق للحضانة بعد أم الطفل إذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جدته أم أمه لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه وقد علمت أن المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقته على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب أن قرابات الأم أشفق على الطفل من قرابات الأب ما عدا أم الطفل وأمها فإنه متفق عليهما أنهما أشفق على الطفل من قرابات الأب فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فإن الحق في حضانته ينتقل إلى جدة أمه وكلامه يوهم قصره على جدة الأم دنية وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ثم الجدة للأم أي ثم الجدة من جهة الأم فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody if she does not live separately from the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1262)

إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أمه والمعنى أن كلا منهما لا تستحق الحضانة إلا بشرط انفرادها بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك أن تقول لا خصوصية

لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها (ص) ثم [حاشية العدوي] (قوله علمت ما في التشبيه من كلام المؤلف) والحاصل أنها تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك إذا حصل دخول بالفعل والزوج بالغ موسر وقد تسقط النفقة وتستمر الحضانة وذلك فيما إذا كان الزوج موسرا بالغا ودعي للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك إذا كان الزوج معسرا ولو كبيرا وحصل دخول . (قوله فطلقها إلخ) لا مفهوم له ففي شرح شب والحاصل أن الأمة المتزوجة إذا طلقت أو مات زوجها فإن لها الحضانة سواء أعتق ولدها أم لا كان الزوج حرا أو عبدا فقوله فالحاصل أن ولد الأمة إذا عتق إلخ أي كان الزوج حرا أو عبدا طلقها أو مات عنها . (قوله إذا أعتقها أو عتقت بموته) انظره فإنه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق إلخ) أي وأولى إذا عتقت لأنها صارت حرة وقوله وأما ولدهما أي ولد القنة وولد أم الولد وقوله أو مات سيدهما لكن سيد القن عبد لا حر حتى يكون حملها حرا بموت سيدها وقوله لكن إذا مات سيد أم الولد، وأما إن مات العبد سيد الأمة فلا تصير حرة فتدبر . (قوله تعاهده) ولو كانت الحضانة لغيره. (قوله للمكتب) والمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرها أو المعلم أو المعلمة. (قوله والمراد بالأدب التأديب) أي لأن الذي يتعلق به الحكم إنما هو الفعل الذي هو التأديب (قوله أنهما أشفق) بدل من الضمير في عليهما بدل اشتمال (قوله فكان الأولى أن يقول ثم الجدة للأم فيشمل إلخ) وذلك بالإتيان باللام ظاهر في إرادة التشبيه الشاملة لكن ما ذكر بخلاف الإضافة وإن كانت على معنى اللام لكن الذي بمعنى الشيء لا يعطى حكم ذلك الشيء (قوله لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور) هذا الكلام في حاشية الفيشي وذكر عج ما يخالفه فإنه قال ويبقى النظر في شيء وهو أنه هل تقدم جدة الأم من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت الجدة التي من جهة أمه أبعد أو ما لم تكن التي من جهة أمه أبعد وهو ما يفيده كلام ابن

عرفة وفي الحطاب ثم جدة الأم ظاهره سواء كانت جدتها لأمها أو لأبيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فإن اجتمعتا فأم أمها أحق من أم أبيها فإن لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبي أبيها أو أم أبي أمها فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة واحدة ثم أم أبي الأب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم الشقيقة إلخ. اهـ. (قوله إلا بشرط انفرادها عن أم إلخ) هذا ظاهر في جدة الطفل وأما جدة أمه فيحمل ذلك على فقد جدة الطفل. (قوله ولك أن تقول) لا شك أنه يفهم ذلك من سقوط حضانة الأم التي من شأنها الحنان بالأولى.

Mas'alah: What is the position of the paternal aunt in the custody hierarchy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1263)

ثم العمة (ش) أي ثم مرتبة العمة من قبل الأب سواء كانت أخت الأب أو أخت أبي الأب أو فوق ذلك تلي مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الأب وهي بعد عمة الأب وسواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه وإن علت فحقه أن يذكرها قبل قوله ثم هل إلخ (ص)

Mas'alah: Who has priority for custody between the brother's daughter and the sister's daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1263)

ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال (ش) أي فإن لم يكن

للمحضون خالة لأبيه أو كانت وسقط حقها لمانع شرعي قام بها فقيل بنت الأخ شقيقا أو لأب أو لأم أحق بحضانته وقيل بنت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم أحق بحضانته وقيل هما سواء وهو الأظهر عند ابن رشد لقوله القياس هما في المرتبة سواء ينظر الإمام في ذلك فيقضي لأحرزهما وأكفئهما أي: من الكفاية لا من المكافأة أقوال ثلاثة وبعبارة أي الأشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the position of the guardian (wasi) in the custody hierarchy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1263)

ثم الوصي (ش) أي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبة في الإناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة الإناث [حاشية العدوي] (قوله فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل الأم) أي جدة بلا واسطة وهي من قبل الأم. (قوله لأن خالة الخالة إلخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ثم خالتها إذا رجع الضمير للخالة فلا يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للأم كما لو كانت خالة الطفل أخت أمه من أبيها فخالتها أجنبية ولا تستحق الحضانة فلذلك قلنا إن الضمير راجع للأم وهذا كله إن قلنا إن الأخت التي للأب تستحق الحضانة وأما على مقابله وهو المعتمد من أن خالة الطفل أخت أمه لأبيه لا تستحق وحملنا المصنف على خالة الطفل الشقيقة أو للأم فإن الضمير يصح سواء رجعته للأم أو الخالة لأنه يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للطفل وقوله كما لو كان خالها من أبيها المناسب أن يقول كما لو كانت خالته أخت أمه من أبيها أي فخالتها ليست خالة لأم الطفل وقوله سابقا وتقدم الخالة الشقيقة على التي للأم يؤذن

بأن الخالة التي من جهة الأب لا حضانة لها كما هو المعتمد. (قوله وهما شيء واحد) أي مصدوقهما ذات واحدة وهذا إذا كانت الخالة أخت الأم شقيقة أو لأب فيلزم أن تكون عمة الخالة عمة الأم وأما إذا كانت الخالة أخت الأم من أمها فليست عمة الخالة عمة للأم كما هو ظاهر ثم إنه حيث كان مصدوقهما واحدا فكان الأحسن الاقتصار على إحداهما. (قوله لكن جهة الإناث مقدمة) وظاهره استواء جهة الإناث في المرتبة وكذا جهة الذكور ويأتي ما تقدم. (قوله تلي أمه) أي أم الأم. (قوله سواء كانت أخت إلخ) وأخت الأب مقدمة على أخت أبي الأب. (قوله سواء كانت أخت الأب أو أخت إلخ) الأولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمة إلخ تعلم أن في كلام المصنف احتباكا فذكر هنا العمة الشاملة لعمة الطفل ولعمة أبيه وأسقط بينها وبين ما بعدها خالة الأب وذكر فيما تقدم الخالة وخالة الأم وأسقط فيما بينها وبين ما بعدها عمة الأم . (قوله ثم هل بنت الأخ) مفاد نقل المواق ترجيحه. (قوله فقيل بنت إلخ) الذي ينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لأن الراجح أن الأخ للأب أو الأخت للأب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك. (قوله وأكفئهما) تفسير لقوله أحرزهما. (قوله لا من المكافأة) أي المساواة. (قوله اعتراضات) أحدها أن المناسب أن يقول أو الكفأى إذ تلو أل طبق الثاني جمعه بين أل ومن الداخلة على المفضول وهو شاذ الثالث جمعه منهن مع أن المتقدم شيئان وأجيب عن الأول بأن الموصوف الشخص وعن الثاني بأن من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال أي حالة كونه بعضهن أو أن أل زائدة أو أن من متعلقة بمحذوف مجرد من أل والتقدير أو الكفأى كفء منهن وعن الثالث بأن الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لأب أو لأم تأمل ويجاب أيضا بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعترض أيضا بأن حقه التعبير بتردد (قوله: مقدمة على مرتبة العصبة) أي لأن جميع من تقدم على مرتبة الوصي ممن له الحضانة إناث وليس فيهن

الكبار ذوات المحارم فإن لم يكن له ذوات محارم فهل له الحق في حضانتهن ابن عرفة وينبغي أن يكون خلافا في حال فإن ظهرت أمارة الشفقة فهو أحق وإلا فلا ومراد المؤلف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي والظاهر أن وصي الوصي كهو وربما يفيده ما مر في الكلام على أولياء النكاح (ص)

Mas'alah: What is the custody ranking of the patron (mawla) and his freed slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1264)

على المولى الأعلى ثم الأسفل (ش) أي ثم يلي مرتبة العم وابنه وهما آخر عصبة النسب المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب ثم المولى الأسفل على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته إنسان انتقل إليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قد مات وله عتيق فإن الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل لعصبة الأسفل نسبا حضانة أم لا (ص)

Mas'alah: How is custody decided between two equally ranked relatives based on piety and affection?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1264)

وفي المتساويين بالصيانة والشفقة (ش) يعني أنه قد تقدم أن الشقيق يقدم على غيره إذا اختلفت المرتبة فإن اتحدت كمعتقين وعمين مثلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الأسن على غيره لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره فإن تساويا

فالظاهر القرعة فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون فلذلك فرضت على النساء لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان [حاشية العدوي] ذكر سوى أبى المحضون وجميع من تأخر عن الوصي كلهم ذكور ولذلك قال الشارح مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبة. (قوله فهل له حق في حضانتهن) هذا إشارة إلى قولين وكل منهما مرجح بدليل قوله وينبغي أن يكون خلافا في حال أي صفة أي خلافا مبنيا على حال وصفة . (قوله لا جد لأم) هذا كلام المقدمات وهو المعتمد كما هو قاعدته وقد تقرر أن كلام ابن رشد أرجح إذا اجتمع مع كلام اللخمي. (قوله واختار خلافه) على هذا فمرتبته تلي الجد للأب أي فيكون بين الأخ وابنه ويجري فيه ما تقدم من أن المراد الجد دنية أو ولو بعد. (قوله ثم بعد الأخ الجد أبو الأب) تردد ابن رشد هل المراد الجد دنية أو ولو علا واستظهر والحاصل أنه بعد الأخ الجد وأما ابن الأخ فبعد الجد قال عج بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم والعقل الدية ولا فرق بين كون العم وابنه دنية أو ولو بعد ومعلوم تقديم الأقرب على الأبعد. (قوله تغلظ الدية عليه) أي تؤخذ من أنواع ثلاثة كما يأتي . (قوله وهو المعتق) أي الذكر أي المعتق للمحضون إذ لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها ابن عرفة الأظهر تقديمها على الأجنبي أي قياسا على استحقاقها لولاية النكاح (قوله وعصبته من موالي النسب) الأحسن حذف قوله موالي وكان يقول وعصبته من النسب بل الأولى أن يقول وعصبته نسبا ثم ولاء فتدبر. (قوله على المشهور) ومذهب المدونة ومقابله ما لابن محرز أنه لا حق للمولى الأعلى في ذلك إذ لا رحم له وعلى قوله فلا حق للأسفل بطريق الأولى بهرام (قوله للأم إلخ) أي

ثم المنسوب للأم من حيث الأخوة أو العمومة أو نحو ذلك. (قوله ويقدم على الذي للأب) أي الذي للأم يقدم على الذي للأب (قوله فإن تعذر الأقرب) وهو الشقيق انتقل للأبعد وهو ما بعد الشقيق وقس عليه ولكن المعتمد أنه لا حق للأخ للأب ولا الأخت للأب. (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما لم يوجد واحد مما تقدم فإذا تعذر فيقدم السلطان من يحضنها. (قوله احترازا من الأب والجد إلخ) أي فلا يقال في هؤلاء قدم الشقيق (قوله وفي المتساويين إلخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة، والصيانة غير الشفقة فالعطف مغاير فالمراد بأحدهما . (قوله وفور الصبر) أي عظم الصبر. (قوله في كثرة البكاء) أي بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أي تضجر الحاضن وقوله (من الهيئات) أي الأحوال العارضة للصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله ومزيد الشفقة) معطوف على وفور. (قوله والرقة) عطف مرادف. (قوله تمنعهم الانسلاك) أي الدخول وقوله في أطوار أي أحوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها

Mas'alah: Is the prohibition of separating mother and child a right of the mother or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

وقوله (ما لم ترض) راجع للتفريق، فإن رضيت جاز التفريق وهذا يفيد أنه حق للأم وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمتنع ولو رضيت ويفيد أيضا أن حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البهيمي إلى أن يستغني عن أمه

Mas'alah: What is the section heading for child custody?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=279)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31 فصل في الحضانة

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody (hadanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=280)

ابن عرفة: هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. ابن رشد والمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له أو كان ولا يقبل غيرها اهـ.

Mas'alah: Is the right of custody a right of the custodian or the child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=280)

واختلف هل (الحق للحاضن في الحضانة وحال هذا القول مستبانة) أي وجهه ودليله بين (لكونه) أي الحاضن (يسقطها) أي الحضانة بعوض كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض (فتسقط) ولكونه لا أجرة للحاضن على الحضانة على المشهور إما خدمة المحضون من طحن وعجن وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة على ذلك، ولذا قال (خ) : ولا شيء لحاضن لأجلها ومع ذلك قال الجنان: العمل على خلافه (وقيل بالعكس) وأن

الحق في الحضانة للمحضون وعليه (فما إن تسقط) أي فلا تسقط بإسقاطها وإن زائدة وهما روايتان، وعليهما اقتصر ابن شاس أيضا، وقيل الحق لهما. ابن عرفة: وهو اختيار الباجي وابن محرز الشارح، وهو أظهر، وقيل الحق لله تعالى وعليهما فلا تسقط أيضا ومما بنوا على هذا الخلاف ما ذكره ابن عرفة. وغيره: عن ابن عات لو قالت جدته لأبيه وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا لحضنه وأنفق عليه من مالي وأبت جدته لأمه وأرادت بيعها. فالقول لها. وقال المشاور ينظر في الأرفق بالصبي، وسئل ابن لب عن بنتين في حضانة جدتهما فالتزمت العمة وهي وصي نفقتهما ولو بقيتا عند الجدة ذهب مالهما، فأجاب: بأن الصواب نقل الحضانة للعمة إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين ولا تقص مرفق لظهور المصلحة العظمى، ثم رجع ذلك بوجوه.h

Mas'alah: Why are women preferred for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=281)

(وصرفها) أي الحضانة (إلى النساء أليق لأنهن في) هذه (الأمور أشفق) وقاعدة الشرع كما قاله القرافي في ذخيرته أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ففي الحرب من هو شجاع مجرب يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في غيره فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال. قال ابن رشد: ويستحق النساء الحضانة بوصفين أن يكن ذوات رحم من المحضون وإن يكن محرمات عليه، وإليه أشار بقوله: (وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم) فخرج بالشرط الأول الأم من الرضاع والأخت

ونحوها والمحرمات بالصهر وخرج بالثاني بنت الخالة وبنت العمة ونحوهما، فلا حضانة لواحدة من هؤلاء، وأما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية محرما كانوا كالعم أو رحما كابنه أو لا كالوصي والمولى، وفي هذا تفصيل لما أجمله في البيت قبله وتأتي بقية شروط الحاضن في قوله: وشرطها الخ.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=743)

(والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة).

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=744)

معنى الحضانة الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره ورسمها (ع) بأنها حفظ الولد في مبيتة ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف مفتقر لكافل يربيهم حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين قيل: ولا يتعين إلا على الأب والأم في زمان رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولا مال له أو كان لا يقبل غيرها.

Mas'alah: Who is entitled to child custody after divorce and in what order?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها، وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكن فالعصبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'kafalah' in the context of child custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=467)

قوله: (لا ليكفلها) كذا هو في أصل ابن يونس من باب الكفالة التي هي الحضانة والتربية، وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال: "ففي [3] كون الصغيرة المضمومة أحق، ثالثها إن" (1) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 328. (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (زوجه) . (3) في (ن 3) : (في) .

ضمها لا لمجرد كفالتها، وفي بعض النسخ: (لا ليكفها) من الكف الذي هو المنع، والصواب ما قدمنا.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

[فصل في الحضانة]

Mas'alah: What is the order of custodians after the mother?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

وللأب تعاهده، وأدبه، وبعثه للمكتب، ثم أمها، ثم جدة الأم، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة.

Mas'alah: Who is given priority in custody between the daughter of a brother or sister?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهما وهو الأظهر؟ أقوال ثم الوصي.

Mas'alah: What does the commentary say about the grandfather's position in custody order?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

قوله: (ثم الأخ، ثم ابنه) يريد وبينهما الجد للأب كذا في "الموازية" . قال في (1) في (ن 3) : (بأجرة) . (2) في (ن 3) : (علم) .

"المقدمات" فيحتمل أن يريد الجد وإن علا ويحتمل أن يريد الجد الأدنى [1]. فقف على تمامه في محله.

Mas'alah: How are full siblings, maternal siblings, and paternal siblings prioritized in custody?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=488)

وقدم الشقيق، ثم للأم، ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody and her consent to separation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)

قوله: (ما لم ترض) هذا الذي اقتصر عليه هو اختيار اللخمي؛ فإنه قال: القول أنه حق للأم أحسن، ولو كان ذلك لحق الولد في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين كل من للصبي متعلق به في الحضانة كالجدة والخالة والعمة، وتسليمهم ذلك دليل على أن النهي (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 7/ 232، 233. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 279.

إنما يختص بالأم من [الموجودة] [1]، ثم قال: وعلى القول أنه حق للأم [لئلا توله] [2] يصح رضاها، وبه أخذ إذا علم صحة رضاها، وأنها غير مكرهة ولا خائفة ولا مخدعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether the prohibition of separation is for the child's right or the mother's right?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=533)

مع أنهم أخذوا من قوله في كتاب: التجارة لأرض الحرب من "المدونة" إلا أن يستغني الولد عنها إن ذلك من حق الولد، مع أن المصنف في "توضيحه" لم يعرج على اختيار اللخمي أصلا بل اقتصر على أن قال: واختلف: هل النهي لحق الولد؟ وعليه ما في

"الموازية" : إذا رضيت الأم بالتفرقة فليس ذلك لها أو هو حق للأم، وعليه ما في المختصر: إذا رضيت الأم بالتفرقة فلا بأس، واختار المازري، وابن يونس، وغيرهما الأول [3].

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's maternal aunt in custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1799)

قوله: (ثم خالتها) أي: خالة الخالة، وهي أخت جدة الطفل لأمه. اللخمي: وفي تقدمة ابن القاسم جدة الأم على الخالة نظر، وكذلك خالة الخالة على الجدة للأب وعلى الأخت. قال: والأظهر أن الأخت أعطف وأرأف بأخيها وأختها من خالة الخالة [4]. وفي الجواهر: اختلف هل خالة الخالة كالخالة عند فقدها أم لا؟ [5]

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother and father's right to custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1799)

قوله: (ثم جدة الأب، ثم الأب) مذهب ابن القاسم ان الجدة للأب تلي [6] خالة الخالة في الاستحقاق للحضانة [7]. قال [8] في الموازية والجواهر وغيرهما. فإن لم تكن جدة لأب انتقل الحق للأب وهو المشهور، وبه قال في المدونة [9]. وفي الموازية أن [10] جدة الأب لأبيه تلي الجدة للأب. (1) قوله: (نص مالك على ذلك في الموازية) يقابله في (ن 2) : (نص على ذلك مالك من المدونة) . (2) انظر: المنتقى: 8/ 154.

(3) قوله: (من) ساقط من (ن 1) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2559. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 610. (6) في (ن) : (أولى من) . (7) في (ن 1) : (في الحضانة) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 301. (8) في (ن) و (ن 1) : (قاله) . (9) انظر: المدونة: 2/ 259 و 260. (10) قوله: (أن) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: How is custody prioritized between the father and female relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1800)

وقال اللخمي: تقدم أم الولد [1] وجدته على أبيه قولا واحدا، ثم حكي في غيرهما [2] أربعة أقوال؛ قول مالك أنه يقدم على الخالة، وجعله في المدونة مقدما على الأخت إلى من بعدها [3]. ولم ير له في الواضحة مدخلا إلا مع عدم جميع النساء. وعن ابن القاسم: تبدأ [4] عليه الخالة، ويبدأ [5] هو على أمه [6]. وحكى غيره خامسا: أنه يقدم على من عدا الأم والجدة إن لم يكن [7] مسلمات وإلا قدمن عليه [8]. وعن مالك: أنه أول من الأم عند إثغار الذكر. وعن بعض الشيوخ أنه يخير بين أبويه كمذهب الشافعي، واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما استهام الأبوين على الذكر [9].

Mas'alah: Who has priority for custody between the brother's daughter and the sister's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1800)

قوله: (ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر؟ أقوال) أي: فإن لم يكن للطفل حاضن ممن ذكرنا أو كان إلا أنه سقط لمانع، وله بنت أخ وبنت أخت؛ فقد اختلف هل تكون بنت الأخ أحق أو بنت الأخت أو الأكفأ منهما أحق وهو الأظهر عند ابن رشد، قال في المقدمات: وتقدم [12] بنت الأخ على بنت الأخت مراعاة للخلاف، وهما [13] في القياس سواء في المنزلة ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما (1) في (ن 1) و (ن 2) : (أم الأم) . (2) في (ن) : (غيرها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 259. (4) في (ن) : (تبدى) . (5) في (ن) : (يبدى) . (6) انظر: لباب اللباب: 159، والتبصرة، للخمي، ص: 2561 و 2562. (7) قوله: (لم يكن) يقابله في (ن) : (كن غير) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 169. (9) انظر: التوضيح: 5/ 170. (10) انظرة عقد الجواهر: 2/ 510. (11) انظر: المنتقى: 8/ 155. (12) في (ن 2) : (وتقديم) . (13) في (ز 2) و (س) : (وهذا) .

وأكفئهما [1]. وعند ابن يونس أن بنت الأخت تقدم على بنت الأخ [2].

Mas'alah: Does the maternal grandfather have a right to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1801)

قوله: (لا جد لأم) أي: فإنه لا حق له في الحضانة، وقاله في المقدمات [4]. وقال اللخمي: لم أر نصا له في الحضانة، وأرى له فيها حقا؛ لأن له حنانا وعطفا، ولهذا غلظت فيه الدية وسقط عنه القود، وقال – عليه السلام – في الحسن [5]: (المتن) uotes"><"إن ابني هذا سيد" [6]، ولا خلاف أنه داخل في عموم قوله تعالى: {ولا

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} (المتن) uare-brackets"><[النساء: 22] ، وأن [7] ابن الابن [8] داخل في عموم [9] قوله تعالى {وحلائل أبنائكم} (المتن) uare-brackets"><[النساء: 23] [10] وإلى هذا أشار بقوله: (واختار خلافه) .

Mas'alah: When two custodians are equal in rank, how is preference determined?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1802)

قوله: (وفي المتساويين بالصيانة والشفقة) أي: فإن استويا رتبة قدم من له صيانة وشفقة على من ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing women over men in child custody?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=595)

يتعين أن يحمل على أن المتولي قاصر عن الأهلية لا على أنه أهل ولكن غيره أمس منه بالأهلية إذ لا وجه لعزله حينئذ والحال أن المصلحة المقصودة من القضاء كما تحصل من الفاضل المتصف بالأهلية كذلك تحصل من المفضول المتصف بها وتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة إنما هو لأن الرجال ليسوا كالنساء في أهلية القيام بمصالح أمور الحضانة فإن النساء أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال وأكثر إقامة بالمنزل والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فتعيين تقديم النساء عليهم لذلك لا لكونهن أمس منهم بالأهلية كما إن تقديم

الرجال عليهن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب لأنهن لسن كالرجال في أهلية القيام بمصالح تلك المناصب والولايات بل الأهلية فيها ليست بثابتة لجميع الرجال ألا ترى قوله {صلى الله عليه وسلم} أقضاكم علي مع قوله {صلى الله عليه وسلم} أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل فإنه {صلى الله عليه وسلم} لما علم أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها وأن من كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ممن لم تكن له تلك الأهلية فيقدم في القضاء عليه وإن كان ذلك

الغير شديد المعرفة بالحلال والحرام إذ هو يخدع بأيسر الشبهات ولكون القضاء عبارة عن التفطن للحجاج قال عليه السلام إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فظهر الجمع بين حديثي علي ومعاذ وأن من له أهلية القيام بالفتيا من حيث إنه شديد المعرفة بالحلال والحرام لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بالقضاء كما إن من له أهلية القيام بإمامة الصلاة لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بإمامة الخلافة ضرورة أن إمامة الخلافة مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة الشريعة وضبط الجيوش وولاية الأكفاء وعزل الضعفاء ومكافحة الأضداد والأعداء وتصريف الأموال وأخذها من مظانها وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى ومن حيث إنه لا يلزم من التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة كانت إشارة عمر بقوله لأبي بكر رضي الله عنهما في أمر الإمامة رضيك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لديننا أفلا نرضاك لدنيانا إلى أن تقديمه في الصلاة دليل على تقديمه رضي الله عنه للإمامة لا تستقيم في ظاهر الحال إلا أن يقال ليس مراد عمر رضي الله تعالى عنه أنك رضيك النبي عليه السلام لديننا مطلق الرضا بحيث يقتصر على أهليته للإمامة في الصلاة خاصة بل الرضا الخاص المفسر باختصاصه بأنواع التكريم من نحو الثناء عليه بمحاسنه التي توجب تقديمه ومن تقديمه عليه السلام في الصلاة ومن قوله

عليه السلام في مرض موته يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر فيتعين علينا أن نرضاك للخلافة وذلك لأنه إنما يشير باختصاصه بذلك إلى أن من كان متعينا للخلافة كيف يتقدم عليه غيره للصلاة فرسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يعلم أنه رضي الله عنه هو المتعين للخلافة

ولا يمكن أن يفعل ذلك من قبل نفسه لأنه عليه السلام يتبع ما أنزل عليه من ربه وحيث لم ينزل عليه في ذلك شيء وكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وإنه عليه السلام كان يشير ويومئ باختصاصه بأنواع التكريم إلى خلافته أو يقال قصد عمر رضي الله عنه بذلك تسكين الثائرة والفتنة وردع الأهواء بذكر حجة ظاهرة ليسكن لها أكثر الناس فيندفع الفساد أو يقال إن عمر رضي الله عنه فهم من إشارته عليه السلام أن الصديق مرضي لجميع حرمات الدين ومن جملة ذلك أحوال الأمة والنظر في مصالح الملة فإنه من أهم فروض الكفاية فهو من الدين بناء على جعل الإضافة في قوله لديننا على بابها موجب للعموم لكون الأصوليين جعلوها من صيغ العموم لغة في نحو قوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته فكان ذلك عاما في جميع ماء البحر وميتته بسبب الإضافة ويكون قوله أفلا نرضاك لدنيانا أي من العلو والرئاسة فلا نقدم عليك من الأنصار من يطلب التقدم عليك فيه وإن كان لغرض شرعي من تحصيل الأجور الحاصلة لمتولي أمر الأمة على الوجه الشرعي ولا نشرك معك من يطلب منهم الشركة فيه طمعا لتحصيل بعض تلك الأجور كما هو المناسب لأحوال الأنصار في بذلهم في ذات الله تعالى أنفسهم وأموالهم فإن المرضي لمعالي الأمور لا يقصر دون خسيسها ولأن المشاركة في الإمامة ليست من مصالح الدين فإن ذلك يفضي إلى المخالفة والمشاققة وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى إن قوله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك إنه الخلافة وإنه كان {صلى الله عليه وسلم} يطوف على القبائل في أول أمره لينصروه فيقولون له ويكون لنا

الأمر من بعدك فيقول {صلى الله عليه وسلم} إني قد منعت من ذلك وإنه قد أنزل علي وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فلم يكن للأنصار في هذا الشأن شيء كما هو مستوعب في موضعه من أصول الدين وقد سئل بعض علماء القيروان من كان مستحقا للخلافة بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال سبحان الله إنا بالقيروان وإنا نعلم من هو أصلح منا بالقضاء

ومن هو أصلح منا للفتيا ومن هو أصلح منا للإمامة أيخفى ذلك على أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم} إنما يسأل عن هذه المسائل أهل العراق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why are women preferred over men in child custody rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1083)

الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء وهو أن الله سبحانه وتعالى لما اقتضت حكمته التامة البالغة كثرة بكاء الأطفال منفعة لهم أما أولا فلأن في أدمغتهم رطوبات لو بقيت فيها لأحدثت أحداثا عظيمة والبكاء يسيل ذلك ويحدره من أدمغتهم فتقوى أدمغتهم وتصح وأما ثانيا فلأن البكاء والعياط يوسع عليهم مجاري النفس ويفتح العروق ويصلبها ويقوي الأعصاب واقتضت أيضا أن تكون هذه الدار الدنيا ممزوجة عافيتها ببلائها وراحتها بعنائها ولذتها بآلامها وصحتها بسقمها وفرحها بغمها وأنها دار ابتلاء تدفع بعض آفاتها ببعض كما قال القائل أصبحت في دار بليات أدفع آفات بآفات

حتى صارت آلام الأطفال كآلام البالغين من لوازم النشأة الإنسانية التي لا ينفك عنها الإنسان ولا الحيوان كالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب والهم والغم والضعف والعجز بحيث إن الإنسان لو تجرد عنها لم يكن إنسانا بل كان ملكا أو خلقا آخر إلا أن البالغين لما صارت لهم عادة سهل موقعها عندهم بخلاف الأطفال كما في مفتاح السعادة لابن قيم الجوزية افتقرت حضانتهم إلى وفور الصبر عليهم في كثرة بكائهم وتضجرهم من الهيئات العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ولما كانت النسوة أتم من الرجال في ذلك لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم وعلو هممهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة

القاذورات وتحمل الدناءات وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها قدمهن الشرع على الرجال في الحضانة كما قدم الرجال عليهن في غيرها من جميع الولايات على حسب أحوالهم المناسبة لأي ولاية من الولايات فقدم في الخلافة من الرجال من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأي قوي النفس شديد الشجاعة عارف بأهليات الولايات حريص على مصالح الأمة قرشي من قبيلة النبوءة المعظمة كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس وقدم في ولاية الحرب من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائدة العدو وقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ووجود الخدع من الناس وقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة وقدم في سعاية الماشية وجباية الزكاة والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات ومقادير الواجب فيها وأحكام اختلاطها وافتراقها وضم أجناسها وقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات وأهليات الكفارات وتنمية أموال الأيتام والمناضلة عنهم وهكذا

بقية الولايات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وقاعدة غيرها من الولايات والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Who has the right to custody of a manumitted minor when the mother is a slave and the grandmother is free?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=105)

فرع قال البرزلي قال اللخمي ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر أن أعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة فتنازعاه فأمه دنية أحق به إلا أن يكون ذلك مضر به، ومثله في العتبية. قلت وهذه المسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن (1) جاء في تعبير البرزلي في نوازله قوله وما وجب بالنسبة أقوى مما وجب بالاعتراف هذا وفي جميع النسخ وفق الثابت بالصلب. (2) في – م – الفلس. (3) في – م – الصغار. (4) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 7 ظهر، 8 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (5) ما بين القوسين ساقط من الصل.

القاسم من كتاب طلاق السنة قال ابن رشد إنما أرى [1] أنه لا يفرق بينه وبين أمه ورأها أحق بالحضانة من جدته الحرة لأجل أن سيدها هو الذي ينفق عليه من أجل أنه أعتقه صغيرا إلا [2] أن قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أن من اعتق صغيرا وأمه عنده أنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقتهن ليكون مع أمه في نفقة سيدها، ولا أدري لما أوجبوا ذلك، وما المانع من أن يكون عند المشتري مع أمه، وتكون نفقته على البائع ورضاعه، اللهم إلا أن يقال أن نفقته لا تلزمه إلا أن يكون عنده فيكون [المعنى] [3] في المسألة على هذا إنما وجب ألا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته إذا لم يرد هو

أن يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري ويلزم على هذا في [4] الذي أعتق الصغير وأمه عنده وله جدة حرة أن تكون الجدة أحق بحضانته إذا أوصى [5] المعتق أن ينفق عليه وهو عندها أو رضيت هي بإلتزام نفقته فانظر ذلك. وقال قبله القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بالحضانة من الأم من أجل سيدها كما أنها أحق بالحضانة من الأم من أجل الزوج لأن حكم السيد على أمته أقوى من حكم الزوج على زوجته [6]، وقال المشذالي بعد أن ذكر [بعض] [7] كلام ابن رشد هذا فعلى هذا قوله في كتاب، ويشترط على الآمر [8]. وقال القابسي [9] عن بعض الشيوخ (1) في – م – رأى. (2) عبارة – م – ألا ترى. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) في م – أن. (5) في – م – إذا رضى وهو الصواب. (6) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 8 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (8) هنا بياض بالأصل عوضناه بكلمة من – م –. (9) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن الحسن القابسي، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده كان عليه الاعتماد مؤلفا جيدا ثقة وكان من الصالحين وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا، له مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة منها كتاب الممهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة، وكتاب المنقد من شبه التأويل وكتاب المنبه للفطن من عوائل الفتن، وكتاب مناسك الحج، وكتاب ملخص الموطأ مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وتوفي رحمه الله بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بباب تونس. انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 101 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 97.

Mas'alah: Why are women preferred over men in child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1019)

أعرف بمصالحهم، وعلى الإمامة في الصلاة، [286] وكذا سائر الخطط، فتقدم المرأة في الحضانة على الرجال، لأنها أحسن قياما بالصغير من الرجل. [287] (286) أي من هو أعرف بأحكامها، ويوضح ذلك عبارة القرافي هنا رحمه الله حيث قال: "ويقدم في الصلاة من هو أعرف بأحكامها وعوارض سهوها واستخلافها، وغير ذلك من عوارضها ومصالحها حتى يكون المقدم في باب، ربما أخر في باب آخر، كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال، لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان، وأشد شفقة ورأفة، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرها من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن" . وقد عقب الشيخ ابن الشاط رحمه الله على هذا الكلام عند القرافي ففال: إن اراد بقوله من هو أقوم بمصالحها، من هو متصف بالأهلية لذلك وبمن هو دونه من ليس متصفا بالاهلية لذلك فلا خفاء أنه يجب تقديم المتصف دون غيره، وان أراد بمن هو أقوم بمصالحها من هو اتم قياما مع أن من هو دونه ممن له أهلية القيام بها، ففى ذلك نظر، والأظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتم، تقديم الأقوم بتلك المصالح، بل يجوز تقديم غير الأقوم بها، وتقديم الأقوم أولى. ودليل ذلك أن المقصود بن تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما، لأنه متصف بالأهلية لذلك، فلا وجة لتعين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring women in child custody over men in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1019)

(287) تقديم النساء في الحضانة للاطفال والاولاد على الرجال هو موضوع الفرق الثامن والسبعين والمائة بين فاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال، بحلاف

جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء)، وهو أن قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها ". جـ 3. ص 205. وهو من الفروق القصيرة عند القرافي، ذكر فيه أمثلة لتلك القاعدة الشرعية، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله."

Mas'alah: Is the son of a brother given priority over a paternal grandfather in guardianship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

وابن الأخ مقدم على جد النسب وإن سفل.

Mas'alah: What is the definition and ruling on child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=384)

فصل في الحضانة) يتوجه النظر في هذا الفصل إلى بيان معنى الحضانة لغة واصطلاحا وبيان الموجب لها ومن تجب عليه والمسقط لها (فأما الحضانة) لغة فإنها مأخوذة من حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا جعله تحت جناحه فالحمامة حاضن لأنه وصف مختص وحكي حاضنة على الأصل ويعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال أحضنت الطائر البيض إذا جثم عليه أي برك عليه ورجل حاضن وامرأة حاضنة لأنه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه والحضن ما دون الإبط واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل حمل وأحمال كذا في

المصباح. واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله الحضانة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه اهـ. وأما الموجب لها فهو عدم الاستقلال بالمصالح ومظنة ذلك الصغر والجنون. وأما من تجب عليه فجميع الناس فهي فرض كفاية عليهم لا يحل أن يترك الصغير بدون كفالة وإن كان لقيطا

Mas'alah: Is child custody a right of the custodian or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=385)

الحق للحاضن في الحضانه ... وحال هذا القول مستبانه)

(لكونه يسقطها فتسقط ... وقيل بالعكس فما أن تسقط) يعني أن العلماء رحمهم الله اختلفت آراؤهم في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه إذا أسقطها تسقط أو هي حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه إذا أسقطها لا تسقط قولان وفي المسألة قولان آخران أحدهما أنه حق لهما معا قال الإمام ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن محرز وقال الشارح وهو أظهر والقول الآخر أنها حق لله تعالى وعلى هذه الأقوال الثلاثة أن الحاضن إذا أسقطها لا تسقط ويجبر عليها لكن القول الأول هو البين الظاهر والدليل على أنه بين إذا أسقطها تسقط سواء كانت بعوض كخلع الأم على حضانتها أو بغير عوض وإذا طلبت الأجر على مجرد الحضانة فلا يكون لها ذلك على القول المشهور وأما خدمة المحضون من عجن وطبخ وغسل ثياب ونحو ذلك فلها الأجرة عليها. وقوله فما أن تسقط ما نافية وان زائدة

Mas'alah: Why are women preferred over men for child custody?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=386)

وصرفها إلى النساء أليق ... لأنهن في الأمور أشفق) يعني إذا تزاحم المستحقون للحضانة وكانوا رجالا ونساء فصرفها إلى النساء أليق من صرفها إلى الرجال لأنهن أعرف منهم بالقيام بشؤون الولد أشفق

Mas'alah: How is priority determined among equally qualified custodians?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=388)

(تنبيه) الترجيح بالصلاح مقدم على الترجيح بالسن قاله الإمام ابن عرفة فإن تساووا فالقرعة

Mas'alah: Who has the right to custody of a child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=395)

879 – مسألة الأم أحق بحضانة ولدها، ما لم تتزوج ويدخل بها. واختلف عن مالك في حضانة الغلام، فقال: حتى يثغر، وقال: حتى يبلغ. ولا خلاف في الأنثى عنه: أنها حتى تتزوج ويدخل بها، إلا أن يكون منزل أبيها أحفظ، فيختار لها الوضع الأحفظ،

بخلاف الذكر. وقال أبو حنيفة: حد الأنثى حتى تبلغ، وحد الذكر حتى يقوم بنفسه

ويستغني عن حضانة، فتزول الحضانة ويكون الأب أحق به حتى يبلغ. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد سبع سنين أو ثمان، خير بين أبويه؛ فمن اختار منهما كانت الحضانة له.

Sub-topic – Custody of Female Children and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on giving a daughter to a non-mahram for custody and her marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2692)

فرع – قال إذا أعطيت ابنتك لرجل يكفلها لا تأخذها عند البلوغ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق إلا أن ترى اساءة تضربها ونكاحها للذي وهبت له إن كنت جعلت ذلك بيده ودعا إلى سداد وإن دفعتها إلى غير ذي محرم امتنع لامتناع خلوته بها وإذا مت فهو يزوجها لكن برضاها

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking her married daughter out to improve her condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1911)

]

Mas'alah: Who has custody of a female child and who pays her maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال بن القاسم عن مالك والأم أحق بحضانة ابنتها وإن بلغت الجارية ما لم تتزوج وعلى الأب نفقة ابنته إذا كان يجد

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

الحاضن: المتيطي: ظاهر قول ابن العطار: أنه ولي مطلقا، وظاهر قول مختصر الشيخ معها في الدنية فقط، وفي جبره حضينته ذات أب ثالثها: إن غاب لقول ابن رشد في قولها: من كفل صبية من الأعراب أصابتهم السنة رباها حتى كبرت لا يفتقر لرضاها، وسماع القرينين، ونقل ابن رشد عن ابن العطار، وعن أخذه منها.

Mas'alah: Does the custodian's authority over an orphan's marriage continue after she is married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

عياض: مجهولة الأب لغربتها بالجلاء يتيمة، وفي استمرار ولايته بعد فرقتها بعد البناء ثالثها: إن عادت لكفالته، ورابعها: إن كان خيرا فاضلا لابن عتاب مع الباجي وابن العطار ونقل ابن فتحون وقول ابن الطلاع.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter in marriage for custody purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

قال في ثاني نكاحها: كالفقير المحتاج خلاف ظاهر المدنية، وإن كانت مطلقة؛ فلها منعه

لحق حضانتها إلا أن يكون لعجزه عن نفقتها؛ فلا منع لها إلا أ، تنفقها. قلت: قوله: إنما

تكلم على إنكاحها بعد وقوع حضانتها لا على جوازه، فلا يرد بقول ابن القاسم في ثاني نكاحها: إن كانت هبة الرجل ابنته؛ ليحضنها أو ليكفلها؛ فلا بأس به، ولا لأمها مقال إن فعله نظرا؛ كالفقير المحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on giving away a daughter for foster care and its effect on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

فيمن وهب ابنته لمن يكفلها فهل يزوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter to someone for foster care?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وللرجل أن يهب ابنته لمن يكفلها وإن كرهت أمها إذا كان على وجه النظر، ثم ليس للأب أخذها بعد بلوغها إلا بوجه إساءة وضرر، وإنما هذا في ذوي محارم الصبية، وإلا فليس بحسن، وليس لهذا الذي وهبت له أنكاحها بغير رضا أبيها حتى يجعل ذلك له، ولا له ذلك بعد موته إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling if the mother agrees to separation from her daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

فرضيت الأم بالتفرقة

Mas'alah: What are the three categories of guardians' right to custody of female minors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

وأما الإناث فحق الأولياء في حضانتهن على ثلاثة أقسام: ثابت، وساقط، ومختلف فيه، فيثبت لكل من بينه وبينهن محرم كالأخ وابن الأخ والجد والعم، ويسقط في كل من ليس بذي محرم إذا كان غير مأمون أو مأمونا لا أهل له، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a girl's choice of custodian when her aunt marries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2723)

وقال مالك في كتاب المدنيين في رجل أوصى بابنته إلى رجل، وللبنت عمة وجدة من قبل الأب فلم تطلبها الجدة، وكانت عند العمة فتزوجت العمة قبل بلوغ الجارية فطلبتها الجدة وأبت الجارية وأحبت أن تقر مع العمة قال: تترك عندها إذا أحبت الجارية [2]. وهذا نحو ما ذهب إليه القاضي أبو الحسن بن القصار أن الولد يخير بين أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a daughter when she reaches marriageable age in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=982)

وقوله [8] في البنت تبقى في حضانة الأم حتى تبلغ مبلغ النكاح أو يخاف عليها، فإذا بلغت وخيف عليها؛ فإن كانت [9] في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها حتى تنكح، وإن لم يكن كذلك ضم الجارية أبوها أو أولياؤها. (1) المدونة: 2/ 352/ 1. (2) كذا في ز وق، وفي طرة ز: "كان في الأصل بخطه: في خلع المريض، وكتب بخط آخر فوقه: المريضة، ولم أتحقق أنه خطه" . وعلى هذه الصورة التي وصف الناسخ وردت الكلمة في خ وفوقها: كذا، وفي س: المريض ". والصواب: المريضة." (3) قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز. (4) ذكر قوله هذا في النوادر: 5/ 275، والجامع: 2/ 118، والمنتقى: 4/ 66، والمقدمات: 1/ 559، والبيان: 5/ 291. (5) انظر البيان: 5/ 290. (6) المدونة: 2/ 352/ 2. (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 242/ 9. (8) المدونة: 2/ 356/ 7. (9) أي الأم كما هو نص المدونة.

Mas'alah: What factors determine the mother's right to custody of a daughter at marriageable age in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=983)

قال القاضي: إنما راعى هنا حد النكاح والحرز والمنعة في المسكن؛ لأن من بلوغها حد النكاح وملاقاة الرجال يخشى على الصبية الفساد إذا لم يكن المسكن في حرز وتحصين لا سيما في الشابة وذات الجمال فيهن. ولا يراعيه فيما قبل من صغرها عن حد النكاح وإطاقة الرجال، وإنما يراعي حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد

واستحقاقها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a female child until marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2462)

والبنت حتى يدخل بها الزوج، ولو أسلم وبقيت كافرة أي: وحضانة الأنثى حتى يدخل بها زوجها ولا تنقطع حضانتها بالبلوغ كالذكر، ولم أر في ذلك خلافا، ولو أسلم الأب بعد بلوغ ابنته البكر، وأدخل هذه الصورة في حكم ما قبلها لأنه قد يتوهم خروجها لاختلاف الدينين. وكذلك نص اللخمي على الوجوب في عكس هذه الصورة، أعني إذا أسلمت بعد بلوغها وبقي هو كافر لم تسقط نفقتها عنه لأنه حكم بين مسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter to a guardian for custody and marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1235)

تتمة: إذا أعطى الرجل ابنته لمن يكفلها ويحضنها له فلا كلام لأمها إن فعل ذلك لفقر أو حاجة كما في المدونة وظاهرها أعطاها لمحرم منها أو غيره، وهو كذلك مع كراهة في غير المحرم المأمون إن كان ذا أهل وإلا لم يجز ابن عرفة: وليس له أخذها ممن أعطاها له دون إساءة وضرر منه بها لأنه وهبه حضانتها وملكه منفعتها بنفقتها فأشبه عقد الإجارة انظر بقيته. ومع هذا فلا يزوجها الكافل مع وجود الأب أو غيره من الأولياء على المشهور إلا أن يجعل له نكاحها عند إعطائها له أو بعده فيكون وكيلا عنه فيه. وأما الحاكم فلا يزوج إلا بشروط تأتي عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولي.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of a female child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5045)

والأنثى؛ يعني أن حضانة الأنثى واجبة وهي حق للأم ويستمر وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of custody and preventing marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

ويستمر أبدا محضونا ... كمنع نكحه كما قضينا

Mas'alah: What is the ruling on custody and residence for a minor female who cannot bear intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله هي الصواب) حاصله أن الكفف إنما هو ظاهر في التي تطيق والتي تطيق لها السكنى مطلقا قصد الكف أم لا فالمناسب نسخة ليكفلها أي ليحضنها والحضانة تكون في الصغيرة التي لا تطيق الوطء وذلك أنه سيأتي أن الذكر لا يحضن الأنثى التي يحل له نكاحها إلا في مدة عدم الإطاقة

Mas'alah: Does a father marrying off a minor daughter before she is capable affect the mother's

custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=389)

(فرع) إذا زوج الأب المحضونة قبل إطاقتها فإن حضانة الأم لا تسقط ولا الفرض حتى يدخل بها الزوج وهي مطيقة لأن ذلك إضرار بها وحيل على إسقاط حق الأم في حضانتها قاله الونشريسي كما في الزرقاني

Sub-topic – Duration of Custody

Mas'alah: When does a child leave the guardianship of his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3353)

(فرع) قال الأبهري قال مالك: إذا بلغ فله الخروج عن أبيه وإن كان أبوه شيخا ضعيفا إلا أن يستحق الحجر لسفه وإذا تزوجت المرأة وولدت وأراد أبوها الخروج بها وكرهت فراق ولدها فذلك لها كخروجها من الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between parents over weaning the child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

(تنبيه) لو تنازعت الأم مع الأب في فطام الصغير لم يلتفت لمن أراد الفطام لأن الحق فيه للأبوين معا، فلو طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يلتفت له ولا بد من رضاهما معا. قاله ابن العربي في أحكامه. قاله التتائي في شرح خليل، ولما كان الرضاع عرفا شرب الولد بفمه وكان التحريم يحصل بوصوله إلى الجوف ولو من الأنف أو من الدبر قال: (

Mas'alah: Who has custody of a child after divorce and until what age?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=483)

والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها، وذلك [الفواكه الدواني] موقوفا على خصوص من مات من نحو إمام، خلافا لابن زرقون في تقييده بالدار الموقوفة على المسجد، وأما الموقوفة على خصوص الإمام أو المؤذن ويموت أو يطلق فيكون لها السكنى كزوجة الأمير من غير خلاف، وارتضاه ابن عبد السلام وخالفه تلميذه ابن عرفة، وإطلاق خليل أيضا. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الاستبراء وسكنى المعتدة أو نفقتها، شرع يتكلم على من يلزمه إرضاع الصغير من الزوجين، ومن يستحق حضانته بقوله: (و) يجب على (المرأة) أن (ترضع ولدها) من غير أجرة ما دامت (في العصمة) أي أبيه ولو حكما؛ لتدخل المطلقة طلاقا رجعيا؛ لأنها في حكم غير المطلقة في ذلك للزوم نفقتها، وغاية ذلك حتى يستغني عن الرضاع قال – تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] هذا أكثره، والصحيح لا حد لأقله، وجرى خلاف فيمن هو حقه، والصحيح أنه حق للأم «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: أنت أحق به منه ما لم تنكحي» . وبعضهم صحح أنه من حقهما، ولذا لا يجوز فطام الولد إلا بتراضيهما على ذلك، ولما كان لزوم الرضاع للأم مقيدا بغير ذات القدر قال: (إلا أن يكون مثلها لا يرضع) ولده لعلو قدر أو مرض نزل بها فلا يلزمها فعالية القدر، مستثناة من عموم "الوالدات" في الآية على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه –. قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر من عموم الآية؛ لأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة ؛ ولأن العرف عدم تكليفها بذلك، وهو كالشرط، فإن رضيت بالإرضاع فلها الأجر على الأب، كما قال اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وهو المذهب. واعلم أن محل سقوط الرضاع عن عالية القدر كون الأب أو الولد غنيا مع وجود من يرضعه غير أمه وقبوله إياها، وإلا لزمها الإرضاع. قال العلامة خليل: وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن

لا يقبل غيرها، أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي، وإذا لم يقبل إلا أمه لزمها إرضاعه ولها الأجر من ماله حيث يكون له مال على المذهب، وكل من يلزمها الإرضاع ولا لبن لها يلزمها استئجار من يرضعه. قال خليل: واستأجرت إن لم يكن لها لبن، وفاعل استأجرت من يلزمها الإرضاع مجانا؛ لأنه لما كان عليها بحسب الأصل مجانا وجب عليها خلفه ولا رجوع لها بما تدفعه في الأجرة، ويجب فيمن تستأجر أن لا يكون في لبنها عيب ككونها حمقاء أو جذماء؛ لأنه يضر بالرضيع. ومفهوم في العصمة أشار إليه بقوله: (وللمطلقة) البائن (رضاع ولدها) بالأجرة وترجع بها (على أبيه) الموسر، ولو كان عند أبيه من يرضعه مجانا. قال خليل: ولها إن قبل أجرة المثل، ولو وجد من يرضعه عنده أو عند أمه مجانا على الأرجح في التأويل، والضمير في لها للأم التي لا يلزمها الرضاع من شريفة قدر أو بائن إذا قبل غيرها أن ترضع بأجرة المثل من مال الأب أو مال الوالدان لم يكن للأب مال، والقول قولها في طلب الأجرة، ولو كان عند الأب متبرعة لئلا يلزم التفرقة بينه وبين أمه، وهي حرام، ولما قدم أن التي مثلها لا ترضع ولدها لا يلزمها الإرضاع وكان يتوهم أنها لو أرضعته لا يجوز لها طلب الأجر دفع ذلك الإيهام بقوله: (ولها) أي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها (أن) ترضع ولدها و (تأخذ أجرة رضاعها) من أبيه (إن شاءت) ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها على المذهب فلا مفهوم لقول خليل: ولها إن قبل أجرة المثل، وعلى حمل هذا على من في العصمة اندفع تكرار هذه مع ما قبلها. ثم شرع يتكلم على الحضانة، وإن كان زائدا على الترجمة؛ لأن الزيادة على المترجم له ممدوحة فقال: (والحضانة) بفتح الحاء على الأشهر من كسرها مأخوذة من الحضن بكسر الحاء ما دون الإبط كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه، وهذا نحو قول ابن عرفة هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه وتنظيف جسمه حق (للأم بعد الطلاق) من أبي المحضون أو موته غايتها. (إلى احتلام الذكر) المحقق (و) إلى

(نكاح الأنثى ودخولها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرضاع حيث «طلق شخص زوجته، وأراد أن يأخذ ابنها فأتت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال لها: أنت أحق به ما لم تنكحي» قال خليل: وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو لأمه عتق ولدها أو أم ولد، وقيدنا الذكر بالمحقق؛ لأن الخنثى المشكل تستمر حضانته ما دام مشكلا، والمعتبر البلوغ هنا بغير الإنبات بل بالسن أو غيره من العلامات، ولا يعتبر بلوغ الذكر عاقلا قادرا على الكسب، خلافا لابن شعبان فتنتهي حضانة الذكر ببلوغه ولو مجنونا أو زمنا، وإن لم تسقط نفقته عن أبيه لبلوغه مجنونا أو زمنا، وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج ولو صغيرين، وإن استمرت نفقتهما على أبيهما؛ لأنه لا تلازم بين سقوط النفقة والحضانة، ألا ترى أن الدخول بالصغير أو الكبير

Mas'alah: At what age should children be separated in beds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=730)

الثالث: فيبدأ الصغير بمن بلغ العشر لأن من لم يبلغ العشر يجوز تلاصقه مع مثله بالعورة، لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على طريقة ابن وهب المقدمة في هذه المسألة على طريقة ابن القاسم القائل بالتفرقة عند بلوغ السبع كالأمر بالصلاة، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of her child until weaning or puberty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=154)

«أنت أحق به ما لم تنكحي» كما جاء في الحديث المشهور يقتضي ثبوت الأحقية لها فقط ما لم تتزوج وهي تصدق بطرفين بالنسبة لحاله هو أدناهما الإثغار وأعلاهما البلوغ فإذا حملنا الحضانة على الإثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ الأحقية لأن هذا التخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ في موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت وأما الغاية المقولة في الحديث بالنسبة إلى حالها هي فهي إشارة إلى المانع وأن زواجها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام بل في عدم ترتبها لأن المؤثر في المانع إنما هو وجوده في العدم لا عدمه في الوجود كما تقدم ومنها فرع التفرقة بين الأمة وولدها هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو إلى الإثغار وهو المشهور؟ هنا قولان وذلك لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا توله والدة على ولدها» وإن كان عاما في الوالدات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم وولدها اسم جنس أضيف فيعم وعاما في الزمان أيضا من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم كما في قوله تعالى {ثم لا يموت فيها ولا يحيا} [الأعلى: 13] غير أنه مطلق في أحوال الولد لأن القاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وإذا كان مطلقا في الأحوال فهو يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ فإذا حل لفظ الولد المطلق على أدنى مراتب جزئياته استقام ولم يعارضه عموم لا لأنه راجع إلينا كأنه قال: حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد حتى تكون فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات والأولاد فتأمل ذلك ومنها فرع الرشد في قوله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mature son's freedom of movement and parental authority?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=165)

(المسألة الثامنة) قول مالك إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه اهـ خاص بمجرد الحضانة فلا ينافي تجدد حجر البر الذي في قول الإمام أبي بكر الطرطوشي إن أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثرا فهذا لو أذنا له لنهيناه لأنه غرض فاسد وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه وأهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكلاه هلكا قدمت ضرورته عليهما اهـ فالغلام بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر إلا أن يكون في موضع ريبة وهما يتأذيان به فيمنعانه مطلقا كما يؤكد ذلك ما مر من قول مالك لمن دعاه أبوه من السودان ومنعته أمه أطع أباك ولا تعص أمك.

Mas'alah: Until when does a mother retain custody of her daughter?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[1543] مسألة: الحضانة ثابتة للأم على البنت إلى أن يدخل زوج البنت بها، وقال الشافعي تنقطع حضانتها أيام بلوغ البنت؛ فدليلنا أن بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها عن النكاح، فلم يؤثر في سقوط الحضانة كحال الصغير، ولأن الإبنة محتاجة من الحفظ والمراعاة إلى

Mas'alah: Why does a daughter need custody more after puberty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=725)

أكثر مما يحتاج إليه الإبن، وحاجتها إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد.

Mas'alah: Can a father take custody of a child who is in school or a daughter who has reached menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال بن وهب وسئل مالك عن المطلقة ولها بن في الكتاب أو بنت قد بلغت الحيض للأب أن يأخذهما

Mas'alah: Until what age does the mother have custody of a male child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

وذكر بن القاسم عن مالك أن ولد المرأة إذا كان ذكرا فهي أولى بحضانته ما لم تتزوج ويدخل بها حتى يبلغ فإذا بلغ ذهب حيث شاء

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Wahb regarding the age of custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

خالف بن القاسم رواية بن وهب في اعتبار البلوغ

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Hakam mention about the two narrations on custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

وقد ذكر بن عبد الحكم الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of a son until a certain age according to al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

والليث الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين أو تسع سنين أو عشرا ثم الأب أولى بالجارية حتى تبلغ فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذ منها إذا بلغ

Mas'alah: At what age must a child seek permission to enter upon women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وقال أبو إسحاق الفزاري قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن قال بن أربع سنين قال لا يدخل على المرأة حتى يستأذن

Mas'alah: What is the ruling on separating children in beds at ten years old?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=650)

عيسى/ عن ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع. وقال ابن حبيب: إذا بلغ أحد منهم عشر سنين فلا أحد منهم مع أحد من أبويه، ولا من إخوته، ولا من غيرهم، إلا

وعلى كل واحد منهم ثوب، والله المستعان وبه التوفيق.

Mas'alah: Until what age does a boy remain in the mother's custody and what are the father's rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

ومن المدونة: قال مالك: ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء, وللأب أن يتعاهد عند أمهم ويؤدبهم ويبعثهم إلى الكتاب, ولا يبيتون إلا عندها إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك, ثم لا يرد إليها إذا طلقت أو مات زوجها, ولا حق لها فيه إذا سلمته مرة.

Mas'alah: When does the mother retain custody of a girl after divorce or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

ومن المدونة: قال مالك: وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح ولا يخاف عليها, فإذا بلغت وخيف عليها نظر, فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبدا حتى تنكح وإن بلغت أربعين سنة, وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين في موضعها, أو كانت غير مرضية في نفسها أو نكحت فدخلت, فأب أخذها منها, وكذلك للأولياء وللوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

Mas'alah: Until what age is a child left in the custody of someone other than the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

ويترك الولد في الحضانة عند غير الأم إلى حد ما يترك عند الأم.

Mas'alah: What is the age at which a child no longer needs the mother's custody according to al-Layth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

وقال الليث: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه, فوق عشر سنين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a nursing child from its mother during revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

قال مالك: وهذا في صبي يقبل غير أمه, وأما إن خيف عليه إن نزع منها مات فهذا لا ينزع منها, وكذلك فيما ذكرنا إن كانت هي الطالبة لطرحه, وكله قول مالك في طلاق الرجعة.

Mas'alah: What is the limit of the child's independence from the mother in the context of custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

قال مالك: وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواري كن أو غلمانا، بخلاف حضانة الحرة.

Mas'alah: What did al-Layth say about the age of a child's independence from the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5307)

وقال الليث: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about separating a child from the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما وإن بلغ.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the age of separation in child custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

وقال ابن حبيب: يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين.

Mas'alah: What are the four opinions on the age of separation between mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

م فعلى ما تأولنا أن قول مالك يرجع إلى قول الليث فيصير في هذه المسألة أربعة أقوال: قول سبع سنين، وقول عشر سنين، وقول البلوغ، وقول أنه لا يفرق بينهما وإن بلغ.

Mas'alah: What is the rationale for the different ages of separation between mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

فوجه قولهم سبع سنين وعشر سنين والبلوغ أنهم كأنهم رأوا ذلك حقا للولد، فمتى استغنى عن الأم وقام بأمر نفسه سقط حقه، واختلفوا في حد الاستغناء على هذا.

Mas'alah: Why is puberty considered the clearest sign of a child's independence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

م والأبين في هذا الاستغناء- وأبين الاستغناء- البلوغ، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا، ولأنه حال يصل به بين الصغير والكبير.

Mas'alah: What is the end of the custody period for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3265)

تفريع [1]: قال علماؤنا [2]: ونهاية الحضانة في قول مالك البلوغ في الذكور، ورأيت لابن وهب عن مالك: الإثغار. وقال ابن الجلاب [3]: "حدها الاحتلام، وقيل: الإثغار" . وأما في الإناث، فلا نعلم أنه اختلف قوله بأن لها الحضانة إلى أن يدخل بها زوجها، إلا أن يكون موضع أبيها أحرز لها. وقال أبو حنيفة [4]: إن كانت أنثى فحتى تبلغ، وإن كان ذكرا فحتى يستغني عمن يحضنه ويقوم بنفسه. وقال الشافعي [5]: إذا بلغ سبع سنين أو ثمانية خير بين أبويه. وقد احتج علماؤنا بقوله: "هو حق لك ما لم تنكحي" وهذا الحديث ليس إسناده مما يحتج به، ولا في هذا الباب شيء يعتمد عليه.

ووجه ذلك: أن ابن سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه، والأم أشفق عليه وأصبر على خدمته، فكانت أحق به حتى يبلغ، وهو الحد الذي يقوى فيه ويستقل بنفسه.

Mas'alah: Until what age does child custody continue for boys and girls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=946)

فصل [3 – متى تنقطع الحضانة] : يحضن الغلام إلى أن يبلغ والجارية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها [3] خلافا للشافعي في قوله: أن حضانتها تسقط ببلوغها [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم تنكحي" [5] فأطلق، ولأن الابنة تحتاج إلى الحفظ والمراعات إلى أكثر مما يحتاج إليه الابن وبلوغها لا يزيل ذلك لأنها معرضة للأزواج وبنفس بلوغها لا تعرف مصالح نفسها والأزواج يرغبون فيمن يكنفها أبوها وأمها ومن لم تخرج عن حضانتهما ومراعاتهما أكثر من رغبتهم في المتخلية بنفسها، فكانت المصلحة لها في تبقية حق الحضانة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor virgin daughter whose father dies before she reaches seven years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها إذا مات الوالد بعد دخول ابنته البكر ، و قبل بلوغها السبع سنين ، هل يحكم لها بحكم اليتيمة أو بحكم ذات الأب ؟

Mas'alah: What is the ruling on obligations contingent on future events like custody before birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2201)

فأجاب رحمه الله بما نصه: الجواب أن الظاهر لا فرق بين الجدة والأم في حمل لم يولد بعد، لأن حضانته إنما ثبتت تحقيقا بعد الوضع. وأما قبل فالثابت استحاقها على تقدير حصول الوضع ووجود هذا الحاضن حينئذ عاريا من الموانع، وقد اختلفت في مسائل كثيرة من هذا الأصل، وربما اختلف المشهور فيها بحسب تفاوتها. منها التفكير عن اليمين قبل الحنث فيها، وإخراج الزكاة قبل الحول، وإذن الورثة للوصية للوارث أو بأكثر من الثلث في الصحة أو في مرض الموت، وإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الضمان في عارية ما يغاب عليها، والتي شرط لها زوجها إن تزوج عليها أو تسرى عليها أو خرج بها من بلدها ونحو ذلك فأمرها بيدها، فتشهد إن فعل ذلك فقد اختارته أو اختارت نفسها. والأمة تحت العبد يحلف سيدها بحريتها فتقول إن عتقت فقد اخترت زوجي أو نفسي، والله أعلم وبه التوفيق والاستعانة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وكتب محمد بن سليمان بن علي السطي.

Mas'alah: Until what age does a boy remain in the mother's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء.

Mas'alah: Until what age are a boy and girl left with the grandmother and maternal aunt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

قلت: حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟ قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم، وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهم.

Mas'alah: Until what age is the mother entitled to custody of her children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها؟ قال: أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحهن ويدخل بهن أزواجهن، وإن حضن فالأم أحق بهن، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، قال مالك: فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم.

Mas'alah: What is the limit for a child's independence from the mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1404)

قال: فقلت لمالك: وما حد ذلك؟

Mas'alah: Where are a boy and girl left when the mother is not suitable for custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

ثم قال: يترك الغلام والجارية عند الجدة أو الخالة إلى حد ما يتركان عند الأم، وقد وصفت لك إذا في كفاية وحرز.

Mas'alah: What are the criteria for the child's age regarding separation from the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

وفي حدها بالإثغار غير (...) أو باستغنائه عن أمه ومعرفته ما يؤمر به وينهى عه أو بعشر سنين أو سبع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the removal of guardianship after seven years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

الثامن: لابن القاسم وبه العمل عندنا بمرور سبعة أعوام بعد البناء.

Mas'alah: What is the end point of child custody for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1807)

1 - (مسألة) : ونهاية هذه الحضانة في قول مالك البلوغ في الذكور ورأيت في بعض الكتب لابن وهب عن مالك أن حدها في الذكور الاثغار وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه حد الحضانة الاحتلام وقيل حتى يثغر وأما في الإناث فلا نعلم أنه اختلف قوله بأن لها الحضانة إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها إلا أن يكون موضع أبيها أصون لها

وأمنع إذا ثبت ذلك فيختار لها الموضع الأصون. وقال أبو حنيفة إن كان الولد أنثى فحتى يبلغ، وإن كان ذكرا فحتى يستغني عمن يحضنه ويقوم بنفسه وقال الشافعي إذا بلغ الولد سبع سنين، أو ثمانيا خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت

. . . . . [المنتقى] الحضانة له

وقد تعلق أصحابنا في ذلك بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أنت أحق به ما لم تنكحي» وهذا الحديث ليس إسناده مما يحتج به ولا في هذا الباب شيء يعتمد عليه، ووجه ذلك أن ابن سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه والأم أشفق عليه وأصبر على خدمته ومراعاة حاله والأب لا يستطيع تعاهد ذلك فكانت الأم أحق بذلك إلى أن يبلغ بذلك وهو الحد الذي يقوى فيه ويمكنه الاستغناء عن من يخدمه.

Mas'alah: When does the father take custody of a son approaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

(فرع) فإذا ثبت ذلك فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الابن إذا قارب الاحتلام وأنبت واسود نباته فالأب يضمه إلى نفسه وكان ابن القاسم يؤقت في ذلك الاحتلام قال الشيخ أبو إسحاق: حده أن يحتلم الذكر صحيح العقل والبدن وجه القول الأول: أن الإنبات هو الذي يظهر ويمكن أن تثبت الشهادة عليه وأما الاحتلام فلا يعلم ذلك إلا بقول الصبي ويمكن أن يكتمه ويدعيه فكان الإنبات أولى ووجه القول الثاني أن كل أمر روعي فيه بناء الزوج في حق الإناث فإنه يراعى فيه الاحتلام في حق الذكور كوجوب الفرائض وهذا إن كانت الأم مسلمة حرة فإن كانت نصرانية فقد روى ابن

وهب لا حق للنصرانية في الحضانة؛ لأن المسلمة لو أثني عليها ثناء سوء لنزع منها؛ فهذه أولى قال ابن المواز: الحضانة لها واجبة، وكذلك الحرة النصرانية قال مالك فيمن لهن الحضانة سواء كن كتابيات، أو مسلمات أو مجوسيات، ووجه ذلك أنها أم حرة خلو من زوج للابن في حضانتها مرفق فكانت لها الحضانة كالمسلمة.

Mas'alah: Until what age does custody last for a male and female child?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور وقيل إلى الاثغار وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها وقال الشافعي إذا بلغ الولد سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة

Mas'alah: Is separation between mother and child prohibited after puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما بعد البلوغ.

Mas'alah: At what age does custody transfer from the mother to the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

استغلظ /، وقارب الاحتلام، وأنبت واسود إنباته، فللأب ضمه إلى نفسه.

Mas'alah: What is the maximum age for custody and the ruling on a conditional bequest for nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

وحد الحضانة البلوغ إلا أن يسمي شيئا، ولو قال أرضعيه وأنت حرة فهذا يبين أنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a nursing child until puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال محمد وكذلك قوله أحضنيه وهو رضيع فأما بعد الفطام فإلى الحلم حتى يلي نفسه.

Mas'alah: What is the duration of custody for a female child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

(و) حضانة (الأنثى) (كالنفقة) يعني حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له في المطيقة بالتشبيه فالنفقة في الجملة (للأم) ولو كافرة إذا طلقت أو مات زوجها فإن كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما وللأم خبر بعد خبر.

Mas'alah: What are the different opinions on when a male child's custody ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2722)

اختلف عن مالك في أمر الحضانة للذكران، فقال في المدونة: الاحتلام [5]. وقال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب: الإثغار [6]. وقال أبو الحسن بن القصار: قول مالك في الذكر أن الإثغار يسقط حضانة الأم، ويملك حضانة نفسه. وهذا يشبه قول الشافعي أنه يخير بين أن يكون عند أبيه أو أمه بمنزلة لو بلغ [7]، وليس قوله بالبين؛ لأن مالكا لم يقل يملك حضانة نفسه بعد الإثغار، (1) في (ب) : (بها) . (2) قوله: (أو الجدة) زيادة من (ح) . (3) قوله: (في) زيادة من (ث) . (4) قوله: (في التفرقة) سقط من (ث) . (5) انظر: المدونة: 2/ 258. (6) قوله: (وقال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وأبي مصعب: الإثغار) في (ح) : (وفي مختصر ابن عبد الحكم قال ابن شعبان: يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وأبو مصعب: الإثغار) . وفي (ب) : (وقال ابن شعبان: إذا احتلم الغلام صحيح العقل والبدن. وقال في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك وأبي مصعب: الإثغار) . وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 150. (7) انظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1405.

وإنما أراد أن للأب أن يأخذه حينئذ فيصح أن يسقط حق الأم في الحضانة بالإثغار، ولا يخير الولد؛ لأنه لم يرشد، وللأب أو وليه أن يضمه إليه من غير خيار، غير أن التخيير في مثل ذلك أحسن؛ لأنا نجد الأولاد مختلفين فمنهم من يركن إلى الأم، ومنهم من يركن إلى الأب، وفي منعه ممن هو متعلق النفس به مضرة عليه، وقد روى الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا حسن السند: "أنه خير غلاما بين أبيه وأمه" [1].

Mas'alah: Who is entitled to custody of female children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2723)

وأما الإناث فالأم أحق بحضانتهن ما لم يتزوجن، ويدخل بهن، وكذلك كل من له حق في حضانتهن من النساء. ولا أرى أن تخير البنت في الانتقال عن الأم إلى الأب؛ لأنها أصون لها، وقد تخير إذا كانت عند غير الأم.

Mas'alah: Until what age does a boy remain in the mother's custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=915)

1818 - ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء.

Mas'alah: When does a girl leave the mother's custody and who is entitled to custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=915)

وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح، فإذا بلغته نظر فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبدا حتى تنكح وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين [في موضعها، أو كانت غير مرضية في نفسها] ، أو نكحت ودخلت، فللأب أخذها

Mas'alah: What age determines when a child needs a guardian's care?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد) قال شارح التهذيب: قال أبو محمد

صالح: أقل ذلك أربع سنين، وقيل عشر سنين، والأولى أن لا حد إلا ما يوجب الحنان والشفقة

Mas'alah: What is the ruling on a nursing infant in custody disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

)

Mas'alah: Can a father take a nursing infant if the child accepts someone other than the mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

وقال أيضا: يأخذه وإن كان رضيعا إذا كان يقبل غير أمه (

Mas'alah: Until what age does custody last for a boy and a girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

والحضانة للغلام إلى البلوغ وللجارية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها

Mas'alah: What are the rulings for children in this world according to the scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6037)

(باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا) قال أبو عمر ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم قال أبو عمر أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا لأنه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كآبائهم أبدا في المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضا في جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضا وكذلك أطفال الحرب كآبائهم في أحكامهم إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسبما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a boy's freedom of movement after puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=803)

وقوله [8]: "إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه" . ومثله في باب الحضانة، قال ابن القاسم: "إلا أن يخاف من" (1) الصحابية، انظر ترجمتها في الإصابة: 4/ 384. (2) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (3) لعلها هكذا في ز، وربما قرئت: جوابهما، وقد صحح عليها. وفي خ وق وع وس: حق أمها. (4) في ق: واقع. (5) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وفي الحاشية: (صوابه: ورد، ولكنه سقطت له الراء ... واو بينة) . وهو ما في النسخ. (6) المدونة:

1/ 156/ 10. (7) عبارته في المعونة: 2/ 722 في الثانية: والأخرى لا حد فيها أكثر من العرف. (8) المدونة: 1/ 157/ 2.

Mas'alah: Until what age does a mother have custody of a male child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2462)

وحضانة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب، وقيل: حتى يحتلم مقتضى كلامه أن المشهور هو الأول وليس كذلك بل هو الثاني وهو مذهب المدونة، والقول [425/أ] الذي صدر به لابن شعبان. وروى ابن وهب عن مالك: إذا أثغر الغلام خرج عن حضانة الأم. ولمالك في كتب المدنيين: يخير الصبي إذا أثغر بين أ، يكون عند أبيه أو أمه. واستحسن ابن العطار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ إسهام الأبوين على الذكر إذا أثغر على ما ورد في بعض الأحاديث، وكان المصنف التبس عليه باب الحضانة بباب النفقة وظن تساويهما، لأن

Mas'alah: Is the father given priority over the mother for male children after teething?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2475)

وقيل: الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور يعني: فأحرى أن يكون مقدما على غيرها، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك، ووجهه أن احتياج الولد إلى أبيه بعد الإثغار أكثر، لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم. واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما

من الشيوخ استهام الأبوين على الذكر إذا أثغر على ما وقع في بعض الآثار، وذهب إليه بعض العلماء خارج المذهب، وذهب الشافعي إلى أن الولد الذكر يخير بين أبويه، واختاره بعض الشيوخ، وترجح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of independence for a child regarding separation from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2662)

واختار اللخمي، وابن يونس وغيرهما الأول. وقوله: (فقيل: الإثغار) هو كالتفسير للاستغناء. وظاهر كلامه: أن هذه الأقوال لأهل المذهب في تفسير الاستغناء الذي نص عليه مالك، وهو جيد لو لم يكن مالك نص على بعض هذه الأقوال. وقد نص على الأول في المدونة، فقال: وحد ذلك الإثغار ما لم يجعل به جواري كن أو غلمانا. والقول بسبع سنين لابن حبيب، والقول بالبلوغ رواه ابن غانم، وقال ابن وهب: حد ذلك عشر سنين. المازري: وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما ما عاشا. ولأجل المنع من التفرقة قالوا: إذا اشتراهما شخص ثم اطلع على عيب بأحدهما فليس له إلا رد الجميع.

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to the father as well as the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2663)

تنبيه: منع التفرقة خاص عندنا بالأم، وتجوز التفرقة في الأب والجد للأب أو للأم، قاله في المدونة وغيرها. واختار اللخمي منع التفرقة في الأب. فإن قلت: يلزم هنا وفيما إذ فرقا بعوض وامتنعا من جمعهما في ملك جمع الرجلين سلعتهما في البيع كما أشار إليه بعضهم، قيل: يمكن أن يدفع ذلك بأن يقوم كل من الولد والأم قبل البيع ثم يفض الثمن عليهما فلا تقع جهالة، أو أجيز ذلك هنا للضرورة الداعية إلى ذلك بخلاف الاختيار. وأجاب بالأول غير واحد، وبالثاني أيضا عياض.

Mas'alah: What is the end point of custody for female children and who is the most entitled to custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1635)

وفي الإناث للدخول المنتهى والأم أولى ثم أمها بها (وفي الإناث للدخول المنتهى) مبتدأ خبره في المجرور قبله أي تستمر الحضانة في الأنثى لدخول زوجها بها كما تستمر نفقتها لدخولها كما قال في النفقات: ففي الذكور للبلوغ يتصل وفي الإناث بالدخول ينفصل فتزف المحضونة لزوجها من بيت حاضنتها ولا مقال للأب بخلاف الختان، فإنه يختن الولد عند أبيه ثم يرد إلى حاضنته. ابن عرفة: ومستحقها أبو الولد زوجان هما وفي افتراقهما أصناف. الأول الأم ونساؤها من لها عليه ولادة بسببها، وأول فصل منها أي من هذه التي لها عليه ولادة، فالخالة أحق من الجدة للأب لأنها أول فصل ممن لها عليه ولادة. الثاني: نساء الأب من لها عليه أمومة كما مر. الثالث: الوصي. الرابع: العصبة اهـ. والضمير في هما خبر عن قوله مستحقها. وجملة وأبو الولد زوجان مبتدأ وخبر حالية خلت من الواو، وفهم منه أن الأصناف المذكورة هي على الترتيب المذكور فلا كلام للصنف الثاني مع وجود الأول، وهكذا.

Mas'alah: Do the maternal grandfather and maternal uncle have custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1477)

(لا جد لأم و) لا (خال) : أي لا حضانة لهما وقال اللخمي: الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحنانا،

Mas'alah: What is the ruling on the patron (mawla) having custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1477)

(فالمولى الأعلى) وهو من أعتق المحضون، [حاشية الصاوي] قوله: [فالوصي] : أراد به ما يشمل مقدم القاضي ووصي الوصي. واعلم أن المحضون إذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا إذا كان له أنثى؛ وكذا إن كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو ذكرا وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على ما رجحه الشيخ خليل في التوضيح، ورجح ابن عرفة أن له الحضانة من غير قيد وهذا هو المتبادر من الشارح. قوله: [أي من جهة الأب الأقرب فالأقرب] : حاصله أن الجد من جهة الأب إن كان قريبا من المحضون وهو الجد له دنية أو عاليا فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لأن القريب متوسط بينهما، والبعيد متوسط بين العم وابنه، والأبعد منه متوسط بين عم الأب وابنه، والأبعد منه متوسط بين عم الجد وابنه، كما هو أحد احتمالين وتقدم نظم الأجهوري في ذلك وهو يقول: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد

قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم قوله: [وقال اللخمي] : قال بعضهم الظاهر أن قول اللخمي جار في الجد للأم مطلقا قريبا أو بعيدا لا في خصوص القريب، وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للأب وابن الأخ. قوله: [فالمولى الأعلى] : أي ذكرا أو أنثى، وما ذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور، خلافا لما قرره ابن محرز من أنه لا حضانة له ذكرا أو أنثى إذ لا رحم له.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives and freed slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

فعصبته نسبا فمواليه (فالأسفل) وهو من أعتقه والد المحضون،

Mas'alah: How is priority determined between full siblings and half-siblings in custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(وقدم) في الحضانة الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذي للأم،

Mas'alah: Why is the maternal side given preference in custody over the paternal side?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(فللأم) لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط،

Mas'alah: What is the father's position in the custody hierarchy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(فللأب في الجميع) أي جميع المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبنيهم،

Mas'alah: How are equally entitled custodians prioritized by piety and affection?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(و) قدم (في المتساويين) كأختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فإن تساويا فالأسن.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the child is a nursing infant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1482)

(وإن) كان المحضون (رضيعا) فأولى غيره.

Mas'alah: Does a male guardian have custody rights over female children who are not his mahrams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=610)

الفرع الثاني: وهو مرتب. (إذا قلنا بأنه أحق، فذلك في الذكور. وأما الإناث إذا كبرن، فإن كن ذوات محرم منه، فهو أولى، وإن لم يكن ذوات محرم منه، فهل يكون له حق في حضانتهن أم لا؟ فيه خلاف. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن كان مأمونا وله أهل، فهو أحق، وإلا لم يكن له حق)) .

Mas'alah: Does a paternal half-brother or a freed umm walad have custody rights?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=610)

الفرع الثالث: الأخ للأب، اختلف في أن له حقا في الحضانة أم لا؟. واختلف أيضا في أم الولد تعتق، هل تستحق الحضانة نظرا إلى حالها بعد العتق أو لا تستحقها نظرا إلى حالها قبله؟ قال الشيخ أبو الطاهر: ((والصحيح أنها تستحقها، لأن الأمة تستحق الحضانة على ولدها وإن كان حرا)) .

Mas'alah: Who is preferred among multiple equally qualified custodians in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=610)

الفرع الرابع: (لو كان من ذوي القرابات أو من ذوات القرابة من هو في تعدد واحد،

لكان الأولى منهم من هو أكمل صيانة ورفقا، ولو تساووا في ذلك، فقد قالوا: إن الأسن أولى. ولا شك في أن الأقرب بدرجة، أو الشقيق أولى من الأبعد ومن غير الشقيق كما تقدم) .

Mas'alah: Who does not have guardianship over a minor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ولا ولاية للجد ولا للأم ولا لغير من ذكرنا.

Mas'alah: What is the order of priority for child custody among women and men?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=306)

في النساء: للأم ثم أمها ثم جدة الأم لأمها ثم الخالة ثم الجدة ثم جدة الأب لأبيه ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخت، وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان، وفي الذكور: للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم في المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما، والأم ثم أمها أولى من الجميع، وفي الأب مع بقيتهن – ثالثها المشهور: يقدم على من بعد الجدة للأب، وقيل: الأب أولى من الأم عند إثغار الذكر، وبقية النساء أولى من بقية الذكور، وأم الولد تعتق كالحرة الأصلية على الأصح كالأمة المتزوجة في ولدها الحر يعتق، والوصي أولى من جميع العصبة على المنصوص، ويسافر بهم سفر نقلة، وقيل: كولي النكاح، وإذا اجتمع المتساوون يرجح بالشقيق ثم بالصيانة والرفق ثم بالأسن فإن غاب الأقرب فالأبعد لا السلطان.

Mas'alah: What is the basis for preferring female relatives of the father over female relatives of the mother in custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=20)

بالشرع، ولكن بقي تنقيح المناط: هل عينهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال؟ وهذا فيه قولان للعلماء يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم مثل: أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل العمة والخالة ونحو ذلك، هذا فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، وأرجح القولين في الحجة، وتقديم نساء العصبة فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم، وهو الذي ذكره الخرقي في مختصره، وأبو الحسن الآمدي وغيرهما من الأصحاب ".

Mas'alah: What is the ruling on weaning when parents disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

الحق في ذلك للأبوين معا؛ فلو طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يلتفت لمن أراد الفطام، ولا بد من رضاهما معا، قاله ابن العربي في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of a male child until puberty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2033)

[الحضانة:] ولما قدم الكلام على الرضاع أتبعه بالحضانة، فقال: وحضانة الذكر واجبة للأم من ولادته للبلوغ فقط على المشهور، وهو مذهب المدونة، وتصدير ابن الحاجب بقول ابن شعبان حتى يحتلم عاقلا غير زمن، وظاهره: بأن. . أنه المشهور، وليس كذلك، وكأنه التبس غاية الحضانة بالنفقة، فظن تساويهما، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody of a female child until marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2033)

وحضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، فتسقط حينئذ، كالنفقة، وهو مذهب المدونة للأم. قال الشارح: متعلق بحضانة. وقال غيره: هو خبر عن حضانة، ولا يصح عكسه؛ لما يلزم عليه من الإخبار على الموصول قبل كمال صلته. انتهى، وفيه شيء فتأمله.

Mas'alah: Does a slave mother or umm walad have custody rights after her child is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

ولو كانت الأم أمة عتق ولدها، فإن الحضانة واجبة لها، أو كانت أم ولد عتقت على الأصح، نحوه قول المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة، ومقابل الأصح: لا حضانة لها.

Mas'alah: How does the judge decide between equally ranked female custodians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2034)

أو الأخت –أي: ابنتها– كذلك أو الأكفأ منهن، وهو الأظهر عند ابن رشد؛ لقوله: القياس هما في المرتبة سواء، ينظر الإمام في ذلك، فيقضي لأحرزهما وأكفأهما؟ أقوال، وأتى بضمير النسوة جمعا نظرا لما قررناه، وإلا لقال: الأكفأ منهما.

Mas'alah: What is the mother's right to custody and its duration in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=863)

(والحضانة) حق (للأم) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية رشيدة أو سفيهة (بعد الطلاق) وبعد الوفاة ما لم تسقطها (إلى حتلام الذكر) أي انزاله في النوم لرؤية جماع أو غيره (و) إلى (نكاح الأنثى) بمعنى العقد عليها (ودخول بها) ق ظاهر قوله إلى احتلام الذكر سواء كان زمنا أم لا وقال فيما يأتي ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا على ذلك أم لا

Mas'alah: At what age does the prohibition of separating mother and child end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5386)

ما لم يثغر؛ يعني أن محل منع التفريق بين الأم وولدها إنما هو حيث لم يبلغ الولد سن

الإثغار، وأما إن بلغ سن الإثغار فيجوز التفريق بينهما في الملك وفي الحوز ويثغر بفتح أوله وتشديد ثانية وهو بمثناة فوقية أو ثاء مثلثة مفتوحة، ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانية مع المثلثة فقط أي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها، والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم، والظاهر أيضا أنه إذا نبتت كلها جاز التفريق وإن لم ينته نباتها، وأنه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم تسقط بالفعل، ولابد من كون الإثغار معتادا. فلا يفرق بينهما إذا عجل بالإثغار وأسنان الرواضع ما نبتت مدة الرضاع، وفي المسألة أربعة أقوال: قيل: سبع سنين، وهذا هو قوله: ما لم يثغر معتادا، وقيل: عشر سنين، وقيل: لا يفرق بينهما إلى البلوغ، وقيل: لا يفرق بينهما وإن بلغ الولد. فتللا أربعة أقوال. ذكرها الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the definition of bulugh (puberty) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6132)

والناس أجمعون، وما ذكرته من التعميم هو الظاهر. وقال الرهوني: إنما هذا بالنسبة لماله، وأما بالنسبة لنفسه فقد قدمه المص في باب الحضانة إذ قال: وحضانة الذكر للبلوغ. انتهى. وقال عبد الباقي: وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها لأن الحضانة حق للحاضن. انتهى. وقوله: "لبلوغه" البلوغ هو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى غيرها، وهذا التعريف شامل لبلوغ الصبي والصبية. وقول المازري: قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية لا يشمل بلوغ الصبية. وفي الصحاح: الرجل خلاف المرأة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a male child until puberty and of a female child like maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1985)

والأنثى: كالنفقة للأم، ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد. وللأب: تعاهده، وأدبه، وبعثه للمكتب. [منح الجليل] ابن عبد السلام المشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط وفي التوضيح المشهور في الإثبات كونه علامة للبلوغ. والحط ظاهره مطلقا. (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) في الجملة إذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة إليه أو إلى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة أنها إذا طلقت قبل البناء لم تسقط حضانتها، وأنها لو دخلت زمنة واستمرت زمنة حتى تأيمت لم تسقط حضانتها، وأن الزوج إذا دخل بها غير مطيقة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها الفرار من الفرض وإسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطيق قاله الونشريسي ولو التزمت الأم حضانة ولدها ثم تزوجت في زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور. وقال الأبهري الشرط باطل فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففي منعها من التزويج مطلقا مدة الرضاع وجوازه مطلقا ومنعه إن شرط عدمه، ومنعه إن أضر بالصبي أقوال حكاها ابن عرفة وحضانة الذكر والأنثى (للأم) المطلقة أو التي مات زوجها، وأما التي في العصمة فهي لها وللأب معا، قاله ابن عرفة إن كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق) بفتحات (ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانته. ابن عرفة إلا أن يتسررها السيد فتسقط حضانتها كالأم، وإذا تزوجت وفرضه في المدونة في الحر نص على المتوهم وقوله عتق ولدها لدفع توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو) كانت الأم (أم ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه. (وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أي المحضون

ذكرا كان أو أنثى (وأدبه) أي تأديب المحضون (وبعثه) أي إرسال المحضون (للمكتب) بفتح الميم والفوقية أي محل تعلم الكتابة أو المعلم أو المعلمة وختنه وبعثه لأمه وليس له زفاف البنت من عنده لبيت زوجها بل من عند الأم فالحق لها فيه قاله أبو الحسن. البناني لا خصوصية للأم وإن عبر بها أبو الحسن فالحق للحاضنة مطلقا في الزفاف من عندها. ابن عمر إذا قال تزف من عندي

Mas'alah: What is the definition and duration of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

ص (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم) ش: الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، ونواحي كل شيء وجوانبه أحضانه، وكأن الصبي ضم إلى جوانب المحضون، وقال ابن عرفة الحضانة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والمتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الثاني لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعة إن لم يكن له أب ولا مال أو ك

Mas'alah: When does custody end for a male child and how does it differ from maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

ان، ولا يقبل غيرها، انتهى. والكشح بفتح الكاف والشين المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، قاله في الصحاح. (تنبيه) إنما قال المصنف في الذكر البلوغ، وفي الأنثى كالنفقة، ولم يقل في الذكر كالنفقة؛ لأن المشهور في الحضانة أنها تنقطع في الذكور بالبلوغ، ولو كان زمنا، بخلاف النفقة والله أعلم. وفهم من قوله: والأنثى كالنفقة أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضانة تعود للأم، وقاله الجزولي في شرح الرسالة، وقوله: للأم ظاهر التصور

Mas'alah: What is the end point of custody for a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=738)

قوله: ((وحضانة الغلام)) : يتعلق به ذكر منتهى الحضانة. أما الأنثى فإلى دخول زوجها بها. وأما الذكر، فيه روايتان: الأولى: أن منتهاها إلى البلوغ، وقيل الأثغار. وقال ابن الماجشون إذا قارب الاحتلام أو نبت واسودت عانته سقطت الحضانة.

Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the end of custody based on the child's independence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

فالمشهور عن مالك وابن القاسم أن حد ذلك استغناء الولد عن أقه، والعلم على ذلك الإثغار. ما لم يعجل على الصغير أو الصغيرة.

Mas'alah: What does Malik mean by the child's independence from the mother in custody rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

وهذا الاستغناء قال فيه مالك: هو أن يستغني عن أمه في شرابه وطعامه وقيامه ومنامه. وهذا يحتمل أن يبنى على التعليلين جميعا. وإن كان الأظهر منهما إسناد هذا الحكم إلى حق الولد في التربية. لأن من لم يثغر، ولم يعقل ما يؤمر به وينهى عنه، ويهتدي إلى ما يحفظ به حياته ويدبر به نفسه، مفتقر إلى من يقوم به في ذلك. فلو ترك الرضيع والقريب العهد بالفطام إلى تدبير نفسه وغذائه لهلك، لأنه لا يحسن كيفية التغذي ولا أوقاته ولا صفة تناوله وإحضاره.

Mas'alah: How does the child's need for the mother affect the custody ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

ويحتمل أيضا أن يقال: ما دامت حاجته شديدة إلى أمه، كانت في رحمته والعطف عليه أشد منها في ذلك إذا استغنى عنها. ولهذا كبار الأولاد لا يلحق نفس الأم في نزعهم منها ما يلحقها في صغير لا يعقل محتاج إلى تربيتها. فيكون من هذه الجهة الحكم مستندا لحنانها ورحمتها. ولكنه يختلف باختلاف السنين.

Mas'alah: What age did al-Layth set as the limit for a child's independence from the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

وحده الليث بعشر سنين. ورأى أن ذلك علما على الاستغناء عن أمه.

Mas'alah: What signs indicate a child's independence from the mother in Maliki custody law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

وإلى هذا أشار في كتاب ابن المواز فقال: يفرق بين الأم وولدها إذا استغنى عنها وختن وصار يؤمر بالصلاة ويؤدب عليها، وفارق أسنان اللبن. فذكره التأديب للصلاة وإدخاله المكتب والختان يشير إلى أن ذلك كله هو علم على الاستغناء عن أمه. وذكر في ذلك أدبه على القملاة وهو إنما يؤدب عليها إذا بلغ عشر سنين. (1) هكذا في النسختين، والمعنى واضح. (2) هكذا في النسختين، والمعنى واضح.

Mas'alah: What age did Ibn Habib set for separating a child from the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2196)

وقال ابن حبيب: يفترق بينهما إذا بلغ سبع سنين. وهذا كله تحويم على اعتبار استغناء الولد عن أمه وبلوغه إلى حال يستقل بها في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from the mother before puberty according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2196)

وروى ابن غانم عن مالك أنه (لا يفرق) بينهما قبل البلوغ، ولا تجوز التفرقة عنده إلا إذا بلغ الاحتلام. وهذا المذهب أيضا يمكن (أن) يكون مبنيا على اعتبار استغناء الولد عن أمه. ورأى في هذه الرواية أن من قصر عن شن الاحتلام فإنه مفتقر إلى تربية أمه.

وهذا كله استشهاد بالعوائد. وما أبعد في هذه الرواية عن مقتضى العادة فإن لم يبلغ يشتد حنان أنه إليه ولا يكاد يستغني (عنها) كل الاستغناء. وإن كان المراهق في العادة أشد استقلالا بنفسه وأقرب إلى الاستغناء عنها من ابن سبع سنين ونحوها. وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's opinion on separating a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2196)

وذهب محمد بن عبد الحكم إلى أنه لا يفرق بين الأم وولدها طول ما عاشا. وهذا المذهب بعيد غير مستند لما أسندنا إليه المذاهب المتقدمة، لأنه لا يشك عاقل في أن ابن خمسين سنة مستغن عن أمه، وأنها إذا كانت قد بلغت إلى الهرم فإنها هي المحتاجة إليه. ولكنه ذهب إلى عموم الحديث، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [1]. ولا شك أن عموم هذا يقتضي منع التفرقة. وأن حب الأم الولد لا يذهب وإن طعن الولد في السن.

Mas'alah: What are the rulings on the custody of a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2023)

(للأم) ولو كافرة كما يأتي للمصنف حيث طلقت أو مات زوجها وأما وهي في عصمته فالحضانة حق لهما قاله ابن عرفة وهو خبر المبتدأ لا قوله للبلوغ كما فعل الشارح وللأم متعلق بحضانة لأنه يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته قاله عج

وأراد الموصول الحر في المنسبك المصدر منه ومن الفعل أي أن يحضن الذكر للبلوغ للأم بجعل للأم من تمام الصلة وللبلوغ خبرا كما قال إنه يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته أي ويلزم عليه أيضا الفصل بين الموصول وصلته بأجنبي ولا يقال الإجبار بالبلوغ ليس بأجنبي لأنه مرفوع بالمبتدأ لأنا نقول ذاك من جهة الابتداء لا ينافي كونه أجنبيا من جهة المصدرية تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين كما أشار له صر في قول المصنف حمدا من أنه معول لمقدر لا لقوله الحمد لله وقد يجاب عن الشارح باغتفار ذلك لكونه جارا ومجرورا وهم يغتفرون تقدمه في كثير مما لا يغتفر فيه تقدم غيره كما أشار له السعد في قول التلخيص وأكثرها للأصول جمعا فتأخره هنا كذلك فليس كحمدا من كل وجه ومما يدل على أن المصدر هنا منسبك مما ذكر عمله إذ لو كان غير منسبك لم يعمل كما قال ابن هشام وهذا ما لم ينب عن الفعل وإلا عمل أيضا قاله د ويصح جعل للأم خبرا بعد خبر من غير عطف لجوازه في مثل ذلك (ولو) كانت الأم (أمة) متزوجة (عتق ولدها) فلها الحضانة إن طلقت أو مات أبوه حر أم لا وفرضه في المدونة في الأب الحر نص على المتوهم ونص على قوله عتق ولدها لدفع توهم أن الأمة لا تحضن الحر (أو أم ولد) غير متزوجة أن أعتقها سيدها أو عتقت بموته ـــــــ قبل البناء عادت الحضانة الخ. صوابه استمرت الحضانة لأنها لم تسقط حتى تعود لأن حضانتها مستمرة إلى الدخول وهو لم يحصل (أو أم ولد) قول ز ولا تسقط بعتقه لها الخ الذي في ابن عرفة ولو أعتقها على تركها حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها نقل اللخمي روايات عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separation after the child's teeth have grown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2189)

ما لم يثغر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو بمثناة فوقية أو ثاء مثلثة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة فقط أي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم والظاهر أيضا أنه إذا انبتت كلها جاز التفريق وإن لم ينته نباتها وأنه يراعي زمن السقوط المعتاد حيث لم يسقط بالفعل ولا بد من كون الإثغار (معتادا) فلا تفريق إذا عجل به الأثغار وأسنان الرواضع ما نبت مدة الرضاع)

Mas'alah: What is the effect of puberty signs on the end of custody?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=510)

قلت: وأجرى بعض شيوخنا القولين على الخلاف في الحضانة هل هي حق المحضون أن للحاضن وكذلك أجرى عليها غير واحد اختلافهم فهل لها أجرة أم لا وظاهر كلام الشيخ أن الإنبات لا أثر له وهو كذلك عند ابن القاسم، وقيل إن قارب الاحتلام وأنبت، وأسود نباته فللأب ضمة إليه قاله ابن الماجشون ووجهه بأن الإنبات هو الذي يمكن إثباته بالشهادة عليه والاحتلام لا يعلم إلا بقول الصبي وروى ابن وهب أن منتهي الحضانة في الذكور والإثغار كذا عزاه الباجي وعزاه اللخمي لمالك وأبي مصعب، ومختصر ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child and a female child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1261)

(ص)

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child and a female child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1261)

وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم (ش) يعني أن الحضانة ثابتة وكائنة للأم كان المحضون ذكرا أو أنثى لكن حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وإن صدر به ابن الحاجب لكنه متعقب والأنثى لدخول الزوج بها ولا تكفي الدعوة إلى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالإنبات وقولنا "المحقق" احترزنا به عن الخنثى المشكل فإنه لا يخرج عن الحضانة ما دام مشكلا وبما قررنا أن الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر [حاشية العدوي] ليس عليها ذلك. (قوله ككونها حمقاء) لأن الحمقاء يتغير لبنها عند حماقتها فيؤذي الولد. (قوله مما اشترط عدمه في الظئر) أي في غير هذه الصورة مما كان المستأجر الأب وإلا فالمستأجر فيما نحن فيه ظئر أيضا. (قوله وهنا وافقه) أي عبر بلبان إشارة إلى أن ما يخرج من ثدي المرأة يقال له لبان كما يقال له لبن . (قوله على الأرجح) راجع لقوله ولو وجد من يرضعه عندها إلا لقوله ولو وجد من يرضعه عندها لا لقوله مجانا. (قوله إن لم يكن للأب مال) تقدم البحث معه. (قوله وليس كذلك إلخ) والجواب أنه إنما قيد لأجل المبالغة بقوله ولو وجد. (قوله لما قدمنا من أن مذهب إلخ) واعلم أن ظاهر ما ذكر هنا أن أجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق أن دوام الزوجية أوجب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه. (قوله كعدم إلخ) تشبيه في أنه يلزمها إرضاعه لكن فيما قبل

الكاف لا أجرة لها وفيما بعد الكاف لها الأجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل على المذهب. (قوله لأجل أن هذا مذهب المدونة) أي فلا حاجة للمبالغة عليه لأنه لا نزاع فيه [الحضانة] . (قوله وكانت خاصة بالأب) أي كانت بالقرابة التي هي أحد الأسباب خاصة بالأب انظره فإن الابن يجب عليه أن ينفق على والده فلم تكن خاصة بالأب إلا أن يراد بالخصوص النسبي أي دون الأم (قوله من فروعه) الأولى من فروعها لا يخفى أن الرضاع الذي يقال له من فروع النفقات إنما هو الرضاع اللازم للأب فالإرضاع للطفل بمنزلة الإنفاق عليه إلا أنه ينافيه قوله وكان مشتركا بين الأبوين أي تارة تطلب من الأب وتارة تطلب من الأم على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الأب وتارة من الأم يفيد أنه ليس من فروع النفقات ويجاب بأنه من فروع النفقات في الجملة فلا ينافيه قوله وكان مشتركا (الحضانة) . (قوله شرع في توابعها وهي الحضانة إلخ) أي أن الحضانة من توابع النفقات لا يخفى أنه إذا كانت الحضانة مشتركة بين الأم والأب وغيرهما من الأقارب وغيرهما كما سيأتي فما وجه كونها من توابع النفقة إلا أن يقال تابعة لها في الجملة من حيث إنها قد تكون على الأب. (قوله بينهما أو غيرهما) أي فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار أزمان كاشتراك الرضاع بين الأبوين فإنه بحسب زمنين. (قوله هي محصول قول الباجي إلخ) اعلم أن محصول وحاصل شيء واحد كما أفاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وإن كان على صيغته وأن عادة ابن عرفة أنه إذا كان غيره سابقا بتعريف للحقيقة يكتفي به فيقول مثلا وعرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وحاصل الجواب أن هذا التعريف لما كان مطولا ودأبه الاختصار أتى بقوله محصول وكأنه قال هي حفظ شأن الولد الذي هو حاصل قول الباجي كذا. (قوله ثابتة وكائنة للأم) هذا يشير إلى أن قول المصنف للأم خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للبلوغ لئلا يلزم عليه الإخبار عن الموصول الحرفي قبل كمال صلته ويلزم عليه الفصل بين

الموصول وصلته بأجنبي وأجيب باغتفار ذلك في الجار والمجرور وإنما قلنا يلزم إلخ وذلك لأن حضانة مؤول بأن والفعل والأصل أن يحضن الذكر للبلوغ للأم ويجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانة للأم إذا طلقت أو مات زوجها وأما وهي في العصمة فالحضانة حق لهما. (قوله لكن حضانة إلخ) حل معنى لا حل إعراب

Mas'alah: What is the age limit for the prohibition of separating a mother from her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(ص) ما لم يثغر (ش) أي: وحد منع التفرقة ما لم يثغر أي: ينبت بدل

Mas'alah: What is the significance of teething (ithghar) in determining a child's need for the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: ما لا يثغر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو بمثناة فوقية، أو ثاء مثلثة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة وإنما قيد بالإثغار؛ لأن شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر المحبة منها تنتهي بالإثغار

Mas'alah: When does child custody end for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=281)

(وهي) أي الحضانة تنتهي (إلى الإثغار في الذكور) وهذا قول أبي مصعب ومن وافقه

(والاحتلام الحد في المشهور) أي في الذكور أيضا (وفي الإناث للدخول المنتهى) أي إلى أن يدخل بها زوجها فتزف إليه من بيت أمها مثلا ويحتن المحضون عند أبيه ثم يرد للأم ابن عرفة: ومستحقها وأبو الولد زوجان هما وفي افتراقهما أصناف. الأول الأم وتساؤها من لها عليه ولادة بسببها ولو بعدت ملول فصل منها، والثاني: نساء الأب من له عليه أمومة كما مر. الثالث: الوصي. الرابع: العصبة هذا في الجملة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

Mas'alah: When does a child gain independence from custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=744)

وفي المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه الشيخ يريد نفسه لا بماله لقول ابن القاسم: إن الولد لا يأخذ ماله حتى يعلم رشده قالوا وهو تفسير وروى زياد بنفس بلوغه يخرج من ولاية أبيه والمشهور الأول فلا يخرج من ولاية أبيه إلا ببلوغ ورشد الباجي لم يختلف قول مالك بأن بقاء الأنثى في حضانة الأم إلى

نكاح البنت ودخولها إلا إذا كان موضع أبيها أحرز وأصون وقد شبت فيختار لها الأصول ابن عرفة مذهب المدونة بقاؤها عند أمها إذا كان موضعها صينا ولو كان موضع الأب أصون.

Mas'alah: What is the duration of custody for a male child and a female child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

وحضانة الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم، ولو أمة عتق ولدها وأم ولد.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وحضانة الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم، ولو أمة عتق ولدها وأم ولد.) فنلاك ىثنألاو ، غولبلل؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=487)

قوله: (وحضانة الذكر للبلوغ، والأنثى كالنفقة للأم) للبلوغ متعلق بحضانة وللأم هو الخبر، ولا يصح العكس لما يلزم عليه من الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته، وأحال هنا حضانة الأنثى على نفقتها بخلاف الذكر فإنه قال قبل في نفقته: (حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب) ، وقال هنا في حضانته: (للبلوغ) ومثله في "التوضيح" اتباعا لما حرره ابن عبد السلام إذ قال: المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة،، والمشهور وفي غاية أمد الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط.

Mas'alah: Until what age does custody of a male child last in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1797)

قوله [6]: (وحضانة الولد [7] الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم) المشهور أن الحضانة (1) قوله: (غير) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (والرواية الأخرى ... ترضعه عند الأم) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: التوضيح، ص: 5/ 164. (5) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) إن: (فيما) . (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (7) قوله: (الولد) زيادة من (ن 1) .

في الذكر [1] للاحتلام، وهو مذهب المدونة [2]، ولابن شعبان حتى يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن [3]. وفي المختصر: حتى يثغر، وقاله أبو مصعب. وفي الإناث حتى يتزوجن ويدخلن، وقاله في المدونة [4]، وهو معنى قوله: (كالنفقة) ، و (المتن) uotes"><"اللام" في قوله: (للأم) متعلقة بحضانة، وفي البلوغ متعلقة بمحذوف، والتقدير: وحضانة الذكر للأم مستمرة إلى البلوغ، والأنثى حتى يدخل بها الزوج.

Mas'alah: When is it permissible to separate a child from its mother after teething?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1908)

قوله: (ما لم يثغر) أي: فتجوز حينئذ التفرقة لاستغنائه عن أمه حينئذ [1] في أكله وشربه ومنامه وقيامه، وقاله في المدونة قال فيها: ما لم يعجل به الإثغار [2]، وإليه أشار بقوله هنا [3]: (معتادا) وهو [4] صفة لموصوف محذوف، أي: إثغارا معتادا، وروي عن ابن حبيب أن ذلك يتحدد بسبع سنين، وعن ابن وهب عشر سنين [5]، وعن مالك أن ذلك ينتهي إلى البلوغ [6]، وفي الجواهر عن محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما ما عاشا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the mother's consent to separation from her child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1908)

قوله: (ما لم ترض) أي: ما لم ترض الأم بالتفرقة، فإن رضيت جاز ذلك [13]؛ لأن الحق في ذلك لها على المشهور، نقله في الذخيرة [14] عن المازري [15] ونحوه في المختصر، وقيول: الحق في ذلك للولد، فإن رضيت الأم بالتفرقة فليس لها ذلك، وقاله في (1) قوله: (حينئذ) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 301. (3) في (ن 3) : (هذا) . (4) في (ن) : (أوهو) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 357. (6) انظر: المدونة: 3/ 301. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 674. (8) قوله: (هو كقوله) يقابله في (ن) : (هذا لقوله) . (9) قوله: (ثم قال) زيادة من (ن) . (10) في (ن 4) : (باعتزال) ، وفي (ن 5) : (بإعزال) ، وفي (ن) : (بإعراء) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 279. (12) قوله: (ولا توارث) ساقط من (ن 5) ، وقوله: (وإليه أشار بقوله: ولا توارث) ساقط من (ن) . (13) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) . (14) انظر: الذخيرة: 3/ 416. (15) انظر: شرح التلقين: 6/ 970 و 971.

الموازية [1]، واختاره اللخمي [2] وابن يونس وغيرهما [3].

Mas'alah: Until what age does a mother have custody of her child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=198)

تستحق الأم إلى الإثغار أو إلى البلوغ قولان المشهور الثاني ففي المجموع مع شرحه وحاشيته حضانة الذكر بمجرد البلوغ فلا يشترط عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن الحاجب والأنثى لنفس الدخول لا للدعاء له فليست كالنفقة خلافا لما في الأصل فالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لعبق

وذلك لاحتمال أنوثته ولا يمكن الدخول ا ه وذلك الخلاف لأن قوله عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي كما جاء في الحديث المشهور يقتضي ثبوت الأحقية لها فقط ما لم تتزوج وهي تصدق بطرفين بالنسبة لحاله هو أدناهما الإثغار وأعلاهما البلوغ فإذا حملنا الحضانة على الإثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ الأحقية لأن هذا التخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ في موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت وأما الغاية المقولة في الحديث بالنسبة إلى حالها هي فهي إشارة إلى المانع وأن زواجها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام بل في عدم ترتبها لأن المؤثر في المانع إنما هو وجوده في العدم لا عدمه في الوجود كما تقدم

Mas'alah: What is the end of custody for male and female children?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=387)

وقوله (وهي إلى الأثغار في الذكور ... والاحتلام الحد في المشهور) (وفي الإناث للدخول المنتهي ... يعني أن منتهى حضانة الذكر الأثغار وهو تبديل أسنانه كذا قال بعضهم والمشهور والمعمول به أن حد حضانة الذكر بلوغه عاقلا صحيح البدن وأن منتهى حضانة الأنثى دخول زوجها بها كما مر وقوله والأم أولى ثم أمها بها) (فأمها فخالة فأم الأب ... ثم أب فأم من له انتسب) (والأخت فالعمة فابنة لأخ ... فابنة أخت فأخ بعد رسخ) (والعصبات بعد والوصي ... أحق والسن بها مرعي) يعني أن الحاضنات إذا تزاحمن على استحقاق الحضانة فأم الولد أولى ثم أم الأم وهي

جدة المحضون ثم أم أم الأم وهي جدة أمه ثم الخالة ثم أم الأب ثم الأب ثم أم الجد وهي المراد بقوله بمن له انتسب أي أم من انتسب الأب له وهو الجد ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ ثم الوصي ثم العصبة وإذا تعدد من هو في درجة واحدة قدم من هو أكبر سنا لأنه أعرف بالأمور وأشفق ويقدم الشقيق على غيره ويقدم الذي للأم على الذي للأب لأن الحنانة والشفقة من جهة الأم أشد

Sub-topic – Custody and Travel

Mas'alah: Can a mother take her married daughter to a nearby place with the husband's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1911)

مسألة: تزوجت ابنتها فأرادت الخروج بها لتصلح منها وزوجها بذلك راض] مسألة وسئل عن امرأة لها بنت، قد تزوجت ابنتها فأرادت أمها الخروج بها تتبدى وتصلح منها، وزوجها بذلك راض ولم يدخل بها بعد، فقالت: فمنعني منها ابن عمها، قال مالك: وكم بين منزلك وبين الموضع الذي تريد أن تتبدي إليه؟ فقالت: ميلان، فقال: ما أرى بذلك بأسا أن يخرج بها إلى المكان القريب وزوجها راض. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة من أن الأم ليس لها أن تنقل بنيها الذين تحضنهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم إلا إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، فإذا رضي الزوج بإخراجها إياها إلى المكان القريب لم يكن لوليها في ذلك كلام، وقد روي عن مالك أن لها أن تخرج بهم إلى مسافة المرحلة، ثم رجع فقال: لا أرى لها أن تضر بأوليائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving her daughter to her own family against the paternal uncles' wishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2376)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك عن امرأة كانت تسكن مع زوجها ثم هلك زوجها، وله منها ابنة بنت ثمان سنين، وللمتوفى إخوة ولأم الجارية إخوة من مسكن

الزوج على رأس مرحلتين، فأرادت أن تدخل بابنتها إلى إخوتها وهو مسكنها الذي كانت تسكنه قبل أن تتزوج، فأبى عمومة الجارية أن يتركوها، قال: قال مالك: المرأة لا أرى أن تدخل بها من عندهم قالت: فإن أخوتي يريدون أن يدخلوني قال: ليس ذلك لهم، وليس لك أن تخرجيها من عند ولاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the distance a mother may travel with her child in custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2376)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب ابن المواز من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، إنه ليس لها أن تدخل بهم مسافة الرحلة والرحلتين، قال أشهب: ولا إلى الثلاثة برد، وهو مثل ما في المدونة من أنه ليس لها أن تخرج بهم إلى المكان القريب، وليس في حد ذلك شيئا يرجع إليه في الكتاب أو السنة، وإنما هو الاجتهاد، لقول الله عز وجل: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] ، وقول النبي - عليه السلام: «إذا اجتمع ضرران، نفي الأصغر للأكبر» ؛ لأن منع المرأة من الخروج بولدها إضرار

Mas'alah: What is the basis for ijtihad in determining the distance a mother may travel with her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)

بها، وإباحة ذلك لها إضرار بأولياء الصبي، فوجب الاجتهاد في ذلك، ولذلك وقع فيه هذا الاختلاف، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced mother moving with her child to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2427)

[يطلق امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى الفسطاط] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل عن الرجل يطلق امرأته بالإسكندرية، وله منها ولد، فتريد الخروج بهم إلى الفسطاط، أذلك لها؟ فقال: ما أظن ذلك. فقلت له: إن بين الإسكندرية وبينها مسيرة ثلاثة أيام، فليس للأم أن تخرج بهم إلى الفسطاط، فقال لي: ليس لها، إذا كان مسكن الأب الإسكندرية، فقلت له: هي مسكنهم، فقال لي: ليس ذلك لها. قال محمد بن رشد: قد مضى مثل هذا القول والقول فيه في رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving with her children after the father's bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5867)

[مسألة: أوصى أن امرأته أولى بولدها ما لم تنكح فأرادت أن تخرج إلى العراق] مسألة قال أشهب: وسئل عمن توفي بالمدينة وأوصى إلى رجل، وأوصى أن امرأته أولى بولدها ما لم تنكح، فأرادت امرأته أن تخرج إلى العراق بولدها منه، وهناك أصلها. قال: فليس لها ذلك. فقيل له: إن لولده ثم ديوان، قال ما أرى ذلك لها. قيل: إذا يهلك ديوانهم يغيبون وهم صغار، قال: هاه! إن كان هكذا فلينظر في ذلك لليتامى، فإن رأى والي اليتيم أن أرفق بهم المقام أقاموا، وإن رأى أن أرفق بهم السير ساروا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه ليس للأم أن تدخل بولدها الذي في حضانتها عن بلد الوصي عليهم وإن كان الأب قد أوصى أنها أولى بولدها ما لم تنكح؛ لأن ذلك من حقها وإن

لم يوص لها به الأب مع ألا تغيب بهم إلى بلد آخر عن الوصي، إلا أن يرى ذلك الوصي أو السلطان نظرا للأيتام لئلا يزول بمغيبهم اسمهم عن الديوان الذي كان يرتزق عليه أبوهم فتدركهم الضيعة. [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What did Shurayh rule about the child staying with the mother in the same house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

ويدل على صحة ما تاولناه على شريح أنه قد روى عنه بهذا الاسناد معمر عن ايوب عن بن سيرين أن شريحا قضى أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم

Mas'alah: What did Shuraih rule when a mother wanted to move with her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

وبن عيينة عن ايوب عن بن سيرين أن امرأة كانت بالكوفة فأرادت أن تخرج بولدها إلى البادية فخاصمها العصبة إلى شريح فقال هم مع أمهم ما كانت الدار واحدة فإذا أرادت أن تخرج بهم أخذوا منها وقال الأب أحق والأم أرفق

Mas'alah: What did al-Sha'bi rule when a mother wanted to move with her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

سفيان عن زكريا بن أبي زائدة أن امرأة أرادت أن تخرج بولدها إلى الرستاق فاختصموا إلى الشعبي فقال العصبة أحق

Mas'alah: What is the majority view on custody when the mother moves away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

قال أبو عمر على هذا جمهور الفقهاء عند انتقال الأم عن حضرة الأب وبالله التوفيق

Mas'alah: Can the mother or grandmother take the child to a distant land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال وليس للأم ولا للجدة أن يخرجا بالولد إلى بلد بعيد عن أبيه وأهل بيته

Mas'alah: Can a father relocate with the child to another city for residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3793)

ومن المدونة: قال مالك: وكل من خرج من بلده, متنقلا لسكنى بلد آخر غير بلد الأم, من أب أو أحد من أولياء الولد الذين ذكرنا؛ فله الرحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية, تزوجت الأم أم لا, ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه.

Mas'alah: Can a guardian take the child on a temporary journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3793)

قال: وأما من خرج من الأولياء لسفر من غير سكنى فليس له الرحلة بالولد الذين ذكرنا.

Mas'alah: Must a father prove permanent residence before relocating with the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3793)

قال ابن زمنين: كان بعض شيوخنا المقتدى لهم يفتون أن ليس للأب أن يرتحل بالولد لسكنى بلد آخر حتى يثبت عند الحاكم [بالبلد] الذي فيه الحاضنة أنه قد استوطن البلد الذي رحل إليه, وخالفهم بعض أصحابنا وقال: إنه إذا أراد الرحيل أخذ ولده ساعة يرتحل. وعلى هذا القول يدل لفظ الكتاب.

Mas'alah: Can a mother move a child away from the father's location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

ومن المدونة: قال مالك: وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم إلا ما قرب كالبريد ونحوه حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم.

Mas'alah: May the mother stay in the new location after moving the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

قال ابن القاسم: ثم لها أن تقيم هناك.

Mas'alah: Can a mother move children from Alexandria to Fustat after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

قال في العتبية: وإن كان مسكن الأب بالإسكندرية فأرادت الأم لما طلقها أن تنقلهم إلى الفسطاط وبينهما ثلاثة أيام؟

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving children a three-day distance from the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

قال: ليس لها ذلك.

Mas'alah: Can a widowed mother move her daughter to her own relatives against the paternal uncles' wishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

وسئل عمن كانت يسكن معها زوجها بمكانه, ثم هلك زوجها وله منها ابنه بنت ثمان سنين وللمتوفي إخوة فأرادت الأم أن تنتقل بها إلى أخوتها إلى المسكن الذي كانت تسكنه قبل أن تتزوج هذا؛ وبينهما مرحلتان, وأبى ذلك عمومة الجارية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mother moving her child away from the child's guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3794)

قال مالك: ليس للأم أن تخرجها من عند ولاتها.

Mas'alah: Can the mother move the child from the father's place of residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

حضانتها وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر الصلاة فيها

Mas'alah: What are the conditions for the father to relocate with the child away from the mother?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3268)

المسألة الأولى [2]: فإذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد غير بلد سكنى الأم يريد السكنى، فله أن يرتحل بولده معه، تزوجت الأم أم لم تتزوج، وإن كان إنما* هو مسافر يجيء ويذهب، فليس له أن يخرجهم عن الأم، قاله مالك: في "المدونة" [3]. وقال في "الموازية" : وإن كان يرضع ذكرا كان أو أنثى. وكذلك لو كانوا كبارا ما دام يقيم. قال: وكذلك لو تزوج ببلد فولد له، ففارق الزوجة ثم أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء، ما لم يكن موضعا قريبا لا ينقطع بغيبته خبرهم. ووجه ذلك: أن كونهم مع أبيهم أحوط وأثبت للنسب.

Mas'alah: Does the guardian have the same right as the father to relocate with the child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3268)

فرع: قال [4]: "والوصي في ذلك بمنزلة الأب، إذا [5] ارتحل فهو أحق بالصبيان، وليس لأحد منعهم من إخوة أو أعمام." ووجه ذلك: أنه الناظر لهم دونهم ودون الحاضنة، ومالهم عنده، فكان كالأب "." (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 189. (2) هذه المسألة بفروعها مقتبسة من المنتقى: 6/ 189. (3) 2/ 245 في ما جاء في حضانة الأم. (4) أي الإمام الباجي في المنتقى: 6/ 189. (5) هذا القول هو لأصبغ عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the agnates' right to relocate with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3269)

فرع [1]: والأولياء بمنزلة الأب في انتقالهم معه عن مكان الأم تزوجت أم لا، قاله مالك. ووجهه: أنهم عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to relocate with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3269)

فرع [2]: وإن أرادت الأم الانتقال عن موضع الأب والعصبة، لم يكن لها ذلك؛ لأن مفارقة الطفل عصبته في الدار كانتقال العصبة.

Mas'alah: What is the distance limit for the mother's relocation with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3269)

المسألة الثانية [3]: في تقدير المسافة التي لا تأثير لها: فقال في "المدونة" [4]: ليس لها أن ترتحل بهم إلا البريد [5] ونحوه حيث يبلغ [6]. وقال ابن القاسم في "الموازية" : ليس لها أن ترتحل بهم إلا مثل المرحلة والمرحلتين، وقاله مالك أيضا. وقيل [7]: ليس للأب أن يرتحل أكثر من ستة برد [8]. وقال أشهب: ليس لها أن تنتقل به أكثر من ثلاثة برد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's right to relocate with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3269)

فرع: وهذا إذا كان الأب حرا، فإن كان عبدا لم يكن له أن يظعن [9] به، سواء كانت أمه حرة أو أمة، قاله مالك في "المدونة" [10]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 189. (2) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق. (3) هذه المسألة بفروعها مقتبسة من المنتقى: 6/ 189 – 190. (4) 2/ 43 في ما جاء في حضانة الأم. (5) البريد: المسافة بين كل منزلتين من منازل الطريق، وهي أميال اختلف في عددها. (6) أي يبلغ الأب والأولياء خبرهم. (7) قاله محمد بن المواز، نص على ذلك الباجي. (8) ووجه هذا القول: أن ما دون ستة برد ليس له حكم السفر، وإنما له حكم الحضر كالبريد. (9) أي يسير ويرتحل. (10) 2/ 246 في ما جاء في حضانة الأم.

Mas'alah: Can a father take the child to another city against the mother's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=946)

فصل [4 – الأب يخرج إلى بلد آخر ويريد أخذ الطفل معه] : إذا أراد الأب الخروج إلى بلد آخر وأراد أخذ الطفل معه، فإن كان لحاجة أو تجارة فليس له أخذه معه [6] لأن كونه مع أمه أصلح وأحوط عليه، وإن كان لنقلة (1) انظر: المدونة: 2/ 244 – 245، التفريع: 2/ 70 – 71، الرسالة ص 208، الكافي ص 296. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر: المدونة: 2/ 246، التفريع: 2/ 72، الكافي ص 297. (4) انظر: الأم: 5/ 92 – 93، الإقناع ص 161. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) النظر: المدونة: 2/ 236، التفريع: 2/ 70، الكافي ص 297.

عنه وإقامة بغيره فله أخذه والانتقال به [1]، ولا مقال للأم لأن كونه مع أبيه على هذا الوجه أحفظ له.

Mas'alah: Does a mother lose custody rights by traveling or due to the child's illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

]

Mas'alah: Does a mother lose custody by traveling or due to the child's illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1782)

لا يسقط حق الحضانة بسفرها ولا بمرض المحضون] (1) في نسخة: الوالد.

وسئل ابن رشد عن الحضانة تسافر أو غيرها ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل الحضون معها، هل ترجع لحضانتها؟ وكيف إن كان خروجها للصيفة؟ فأجاب: هي على حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض وانقطاع لبن، ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختيارا، لقول السائل: إن كان خروجها إلى الصيفة وإطلاق جوابه، ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار إلى ما تقدم. وسئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق رحمه الله عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فأجاب: احتياج المحضون إلى حاضنته ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة، فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها؟ وإنما اعتبر الترتيب فيها تحصيلا للرفق به، ونزعه في المرض يكر على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.]

Mas'alah: Does a grandmother lose custody if she lives far from the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1784)

تسقط حضانة من تسكن مكانا بعيدا عن مسكن الأب أو مكانا مخوفا طريقه] وسئل عن

رجل توفيت زوجه وتركت له أولاد ذكورا ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلا، فأرادات الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم، فقال لها الوالد: طريق الحصن مخوف، وأنا أريد أن أقرئ أولادي وأعلمهم صناعة، والحصن ليس فيه شيء من ذلك، فلا أمكنك من حملهم، فتفضلوا بالجواب. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوقه، وقد قال مالك رضي الله عنه [46/4] [47/4]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother moving children far from the father's residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1785)

في مثل هذه المسألة: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريبا البريد ونحوه، والبريد هو اثنا عشر ميلا، وقد قيل فيه قول آخر: أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين، لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله، فإن ثبت ما ذكره الاب من الخوف في الطريق على من يسلكه، فيؤخذ بقول مالك؛ لأن الموضع أزيد من بريد، ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك، لأن الأب لا بد له من تفقد ولده فيخاف على نفسه إن أتاهم ويخاف عليهم إن أتوه، فإذا ثبت ما ذكر فإما أن تسكن بهم مع الأب أو بموضع قريب منه لا خوف فيه، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: Can a father take his children with him if he moves far from the custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1786)

إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه] وسئل الحفار عن رجل توفيت زوجه وتركت ابنين وهما في حضانة جدتهما للأم، ووالدهما زوج المتوفاة يريد الانتقال من ذلك البلد إلى بلد آخر، هل له أن ينقل أولاده معه إلى ذلك البلد؟ أو يجب عليه أن يتركهما مع جدتهما؟ لأنه يريد التزوج في البلد الذي هو يريد الانتقال إليه، وهل يسقط عنه الفرض إن لم ترد الجدة السفر معه إلى ذلك البلد أم لا؟ فأجاب: إذا انتقل أبو الابنين إلى بلد معين عن موضع الجدة فله أن يأخذ ابنيه من الجدة وتسقط حضانتها إلا أن أرادت الانتقال معه لسكنى البلد الذي ينتقل إليه، فإن لم ترد أخذ ابنه منها، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

Mas'alah: Can a father take his child from the custodian if he moves more than 42 miles away?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1796)

[للأب الذي أراد الخروج إلى موضع بعيد باثنين وأربعين ميلا فأكثر أن يأخذ ولده ومن الحاضنة]

Mas'alah: What is the ruling on a father moving with his children to a distant location against the custodian's wishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1796)

وسئل سيدي إبراهيم اليزنسني عن رجل كان مستوطنا بجبل دبو وقدم منه إلى مدنة تازي وتزوج بها امرأة وبقي فيها ساكنا معها، ثم توفيت وتركت أولادا صغارا منه وتركت أما، فأخذت أمها المذكورة الأولاد المذكورين بالحضانة، فأراد أبوهم الرجوع لى جبل دبدو والانتجاع أعني بالأولاد [56/4] [57/4]

Mas'alah: What is the distance threshold allowing a father to move children from the custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

المذكورين، وبين الجبل المذكور والبلد مسافة يومين، فهل يمكن من الانتجاع بالأولاد المذكورين ولا يكلف إثبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع إلى قراره وموضع استطيانه الأول، ويقال للحاضنة المذكورة: اتبعي أحفادك إن شئت أو دعيهم؟ أو لا يمكن من الانتجاع بالأولاد المذكورين؟ حتى يثبت الاستيطان بالجبل المذكور؟ وكم حد الاستطيان إذا قلتم لا بد له منه؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين. فأجاب: إن كان بين الموضعين اثنان وأربعون ميلا فأكثر، فله أن ينتجع بهما، وإن كان أقل من ذلك فلا ينتجع بهما إلا برضى الحاضنة، وفي إثبات الاستيطان خلاف مشهور، والأرجح عند الموثقين أنه لا يلزم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a custodian mother lose her right to custody if she travels and leaves the child with the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

وسئل عن الحاضنة أم أو غيرها تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه وتتركه لأبيه ثم تنصرف من سفرها ذلك على قرب أو بعد، هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الصائفة ثم ترجع هل لها ذلك أم لا؟

Mas'alah: Does a mother lose her custody right by leaving the child with the father due to travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

فأجاب: لا يسقط ذلك حقها في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها، كما إذا تركت حضانتها لأبيه لانقطاع لبنها أو لمرضها.

Mas'alah: Can the father take the child with him if he moves far from the custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه

Mas'alah: Can a father take his children to another city after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: أرأيت إن طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الأم، فأراد الأب أن يرتحل إلى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وإنما كان تزوج المرأة في الموضع

الذي طلقها فيه جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها؟ قال: قال مالك للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى، قال مالك: وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب، لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الأم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية، ويقال للأم إن شئت فاتبعي ولدك وإن أبيت وأنت أعلم، قال مالك: وإن كان إنما يسافر ويذهب ويجيء فليس بهذا أن يخرجهم معه عن أمهم؛ لأنه لم ينتقل، قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى موضع قريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

Mas'alah: May the mother reside far from the father with the children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a custodian claiming intent to settle in a different city when removing a child from its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

في حرز مدعيا إرادة استيطان غير بلد المحضون في نزعه من أمه، وقول ابن الحاجب: هو غير مكي على الأصح، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفهما، إلا قول اللخمي: الصواب عدم متعته؛ لأن الأصل استصحاب نيته حتى ترتفع ولا يتم؛ لأنه عكس وصفا

العلة غيره كما مر.

Mas'alah: If a custodian travels and returns, does she regain custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

وسئل ابن رشد عن الحاضنة تسافر أم أو غيرها ثم ترجع من سفرها عن قريب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها هل ترجع لحضانتها؟ وكيف إن كان خروجها إلى الصيفة؟

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who returns from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

فأجاب: هي على حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض أو انقطاع لبن.

Mas'alah: Does voluntary travel affect the custodian's right to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2074)

قلت: جوابه سواء كان سفرها اختيارا لقول السائل إن خروجها للصيفة، وإطلاق جوابه ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian moving the child to another city for residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

وفيها: إن خرج ولي المحضون وصيا أو غيره لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولد إن كان معه في كفاية، ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت، ولا يأخذه في سفره لغير سكنى.

Mas'alah: What is considered a close distance for the custodian to move with the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

والقريب ما يجوز للحاضنة الانتقال بالولد إليه، وفي حده اختلاف:

Mas'alah: What is the definition of a close distance in custody relocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

فيها: البريد ونحوه قريب؛ حيث يبلغ الأب والولي خبره.

Mas'alah: How many opinions exist on the definition of far distance for custody relocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

قلت: في حد البعد سبعة أقوال متقدم نقل اللخمي ستة: قولها، وقولا أشهب وأصبغ، وثلاثة لمالك، وسابعها قول الباجي: قال محمد: أقرب ما للأب أن يرحل فيه بالولد ستة برد.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his children when moving to another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

المتيطي عن ابن الهندي وغيره من الموثقين وعليه يدل لفظها في إرخاء الستور: إن أراد الأب الانتقال لبلد غير بلده فله أخذ بنيه وليس البريد غير بلده.

Mas'alah: What are the restrictions on a father moving his young child to an unsafe or unsettled place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

اللخمي: ويمنع الانتجاع به لموضع غير مأمون وإلى غير قرار، وقال مالك: من أراد أخذ ولده الصغير من مطلقته لينتقل للبادية منع، وفي أخذ بذلك وإن كان رضيعا إن قبل غير أمه، أو فطم واستغنى عن أمه، ثالثها إن أثغر.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the harm of a father's relocation on the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2076)

المتيطي: ولسحنون في أسئلة حبيب: أرى أن يكشف عن انتقاله كشفا بينا، فإن بان ضرره منع وإلا ترك.

Mas'alah: What are the conditions for taking a child based on the custodian's claim of residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

قلت: ففي أخذه بمجرد دعوى الاستطان ووقفه على يمينه على ذلك مطلقا، أو إن كان، رابعها على ثبوت تقرر استيطانه، وخامسها على عدم ظهور إراداته ضرر الحاضنة، للصقلي مع جماعة وابن الهندي وبعض القرويين وجماعة من الأندلسيين وسحنون، ويرجع الأول بأنه ظاهرها، ورابعها بعمل أهل قرطبة، ولعله فيما لا يبعد جدا، وعلى اعتبار الاستيطان في الاكتفاء بثبوته مطلقا وتحديده بعام نقلا المتيطي عن أكثر الموثقين وابن الطلاع.

Mas'alah: Can the custodian move with the children if travel by sea is permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

وفي منع الانتقال بهم لوقفه على جواز البحر نقلا ابن الهندي مصوبا الثاني.

Mas'alah: What are the rules for a guardian moving a child under his custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

اللخمي: للوصي الانتقال بمن في ولايته حين تصح حضانته مقيما، ويختلف إن كان مأمونا وله أهل إلا أن تكون الصبية لا أهل لها إن خلفت، فيكون للوصي والولي السفر بها إن لم يكن له أهل أو كانت وصية ولم تتزوج، ويختلف إن تزوجت؛ فعلى أحد قولي مالك لا ينزع منها في المقام يكون لها السفر به. وقال أبو مصعب: إن تزوجت

وهي وصية لم تخرج به ولو لموضع قريب إلا بإذن الولي.

Mas'alah: How far may a mother move her child from the father's location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2077)

وفيها: ليس للأم نقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا لما قرب كالبريد ونحو حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

Mas'alah: How far may a mother move her daughter according to the Samal of al-Qarnayn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

وسمع القرينان في النكاح لها أن تنوي بابنتها على قدر ميلين.

Mas'alah: What is the ruling on a mother moving her children to a distant location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2078)

ابن رشد: هذا مثل قولها، وقد روي عن مالك أن لها الخروج بهم إلى مسافة الرحلة، ثم رجع فقال: لا أرى أن تضر بأوليائهم. وسمع ابن القاسم في العدة: ليس أن تخرج بابنتها لسكنى مسكنها قبل نكاحها على مرحلتين إن منعها عمومتها. ابن رشد: مثله لمالك وابن القاسم في الموازية، وعن مالك أن لها أن تخرج بها مسافة يوم، ثم رجع، وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب أو السنة إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى: لا

تضار ولدة بولدها [البقرة:] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر»؛ لأن منع المرأة الخروج بولدها إضرار بها، وإباحة ذلك لها إضرار بأولياء الصبي، فوجب الاجتهاد، ولذا وقع فيه الاختلاف.

Mas'alah: What are the two chapters on custody when the parents are in different locations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(فصل) وهذا إذا كانت الحاضنة مع الأب في بلد واحد، أو فيما حكمه حكم البلد الواحد وأما مع اختلاف المواضع فالأب ومن له حق من العصبة أولى بذلك، وفي هذا بابان الباب الأول فيمن يستحق ذلك بافتراق الدارين والباب الثاني في المسافة التي يحصل بها حكم التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the father moving with the child to a different city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(الباب الأول فيمن يستحق ذلك بافتراق الدارين) فإذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد غير بلد سكنى الأم يريد السكنى فله أن يرتحل بولده معه تزوجت الأم، أو لم تتزوج، وإن كان إنما هو مسافر يجيء ويذهب فليس له أن يخرجهم عن الأم قاله مالك في المدونة. وقال في الموازية إن كان الولد يرضع ذكرا كان، أو أنثى، وكذلك لو كان الولد كبارا ما دام يقيم قال، وكذلك لو تزوج فولد له ففارق الزوجة، ثم أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء ما لم يكن موضعها قريبا بحيث لا ينقطع عنه خبرهم ووجه ذلك أن كونه مع أبيه

أحوط له وأثبت لنسبه.

Mas'alah: Does the guardian have the same right as the father to move with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(مسألة) : والوصي في ذلك بمنزلة الأب قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية إذا انتقل فهو أحق بالصبيان غلمانا كانوا، أو جواري، وليس لإخوتهم ولا لأعمامهم وجدودهم منعه ووجه ذلك أنه الناظر لهم دونهم ودون الحاضنة وما لهم عنده فكان كالأب.

Mas'alah: Are the agnates (awliya') like the father regarding moving with the child away from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(مسألة) : والأولياء بمنزلة الأب في انتقالهم معه عن مكان الأم تزوجت الأم، أو لم تتزوج قاله مالك، ووجه ذلك أنهم عصبة كالأب.

Mas'alah: Can the mother move with the child away from the father's or guardians' location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(مسألة) : وإن أرادت الأم الانتقال عن الموضع الذي فيه أبوهم أو أولياؤهم ولم يكن لها ذلك؛ لأن مفارقة الطفل عصبته في الدار كانتقال العصبة.

Mas'alah: What is the distance the mother may travel with the child without losing custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1811)

(الباب الثاني في المسافة التي يحصل بها حكم التفرق وكم قدر المسافة التي لا تأثير لها وتمييزها من المسافة المؤثرة) قال مالك في المدونة ليس للأم أن ترتحل بهم إلا البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد ليس لها أن ترحل بهم إلا مثل المرحلة، أو المرحلتين وقاله مالك. وقال ابن القاسم في العتبية والموازية فيمن توفي عن بنت سنها ثمان سنين وأرادت أمها أن ترتحل بها إلى خؤولتها على مسيرة مرحلتين وأبى ذلك أعمامها أن ذلك لهم دونها. وقال محمد أقرب ما للأب أن يرتحل فيه بالولد ستة برد ولم ير أشهب أن تنتقل به الأم إلا إلى ثلاثة برد وجه القول الأول أن البريد ونحوه لا يشق على الأب مطالعة ابنه فيه غالبا وما زاد على ذلك فإنه يشق تكرره لمطالعته فلم يكن للأم إحداث هذه المضرة ووجه قول ابن المواز أن ما دون ستة برد ليس له حكم السفر وإنما له حكم الحضر كالبريد.

Mas'alah: Can a mother take her child to another city against the will of the guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال مالك: وإذا أوصى إلى رجل وأوصى ان امرأته أولى بولده فأرادت امرأته الخروج به إلى العراق وثم أهلها وللولد هناك دين فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian considering the child's best interest regarding travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

ثم قال: ينظر الولى؛ فإن كان ذلك أرفق بالولد تركه، وإن كان أرفق بهم المقام، أقاموا.

Mas'alah: Can a mother travel with her daughter to the maternal aunt's location against the paternal uncles' wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

من كتاب محمد، ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا هلك عن ابنته ابنة ثمان سنين، وأرادت أمها الرحلة بها إلى موض خوولة الصبية على مسيرة مرحلتين من الماء الذي كان الأب يسكن به، وأبى عمومة الجارية، قال: فذلك [5/ 64]

Mas'alah: What distance may a mother travel with her children after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2295)

لهم دون الأم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: وليس لها أن ترحل بهم من الأسكندرية إلى الفسطاط، إلا مثل المرحلة والمرحلتين.

Mas'alah: What are the father's rights to travel with his children after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2295)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: والأب إذا انتجع من البلد أخذ الولد، وإن كان يرضع؛ ذكرا أو أنثى. قال مالك: وليس له أن يخرج بالولد لطلب الفرض عند أمير المؤمنين ببلد آخر. قال مالك: ومن تزوج فولد له ثم فارقها فله الخروج بولده إلى

وطنه إن كان بعيدا، وإن كانوا كبارا، ما دام الأب يليهم، ما لم يكن الموضع قريبا مما لا ينقطع عنه خبرهم إلا أن تريد أمهم اللحوق بهم، / فذلك لها، وتكون أولى بهم. وأما السفر بهم فليس ذلك للأب إلا بإذن أمهم، إلا في الانتجاع.

Mas'alah: What are the limits on a father relocating with his children and a mother's right to travel with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2295)

مالك: وإذا انتجع من المدينة إلى مصر والشام ولا يريد الرجوع فله الخروج بهم، وليس للأم أن ترحل بالولد عن أوليائهم إلى مصر من الاسكندرية، إلا مثل المرحلة أو المرحلتين (قلت) لمحمد: فأقصى ما للأب ينتجع بولده وأقربه، والذي لا ترحل إليه الأم بالولد عن عصبتهم. فقال لي: الموضع الذي لا يكاد يصل خبرهم، وأقرب ذلك ستة برد. قال مالك في المرحلتين. وقال أصبغ: إذا انتجع من الاسكندرية إلى الكربون فله الرحلة بهم. محمد: فهذا قريب قدر بريدين، ولم أسمع من قاله إلا أصبغ، ولم ير أشهب للأم أن ترحل به إلى ثلاثة برد قال أشهب: إذا مات الأب وترك صغيرا فأراد وليه أن ينتجع من البلد، فله أخذه من أمه وإن لم تتزوج، وإن انتجع إلى أقرب ميل من الفيوم إلى الصعيد، فذلك له. وقاله مالك، فقال له السائل مرحلتين. وأجاز مالك [5/65]

Mas'alah: What distance may a mother travel with children without harming the father's relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

للأم أن ترتحل بهم إلى مسافة يوم. وقال أيضا: ما لها أن تضر بأوليائه، ولتطلبهم هي بها، ولا تخرج إلا إلى المكان القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father traveling with his children after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

قال مالك: وليس للعبد أن يظعن بالولد إذا طلق أمهم، وللأم أن تنتجع به حيث شاءت، وليس ذلك للعبد إلا أن يكون له ولد حر.

Mas'alah: What distance of travel by the custodian or guardian causes loss of custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وسفر الحاضنة أو الولي الحر – وإن وصيا – بالولد الحر سفر نقلة لا تجارة، ستة برد لا أقل – يسقط حقها إن سافر ببلد آمن كطريق، وإن فيه بحر على الأصح، إلا أن تسافر هي معه وظاهرها كأصبغ بريدان.

Mas'alah: What is the distance that causes loss of custody according to one narration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وروي: كالمدينة من مصر.

Mas'alah: What is the ruling on travel that severs news of the child and custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وروي: إن ذهب لمكان ينقطع خبر الولد منه واختير.

Mas'alah: Is a father prohibited from traveling with a nursing child until weaning?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وقيل: ليس له أن يسافر به حتى تفطمه.

Mas'alah: Is a father required to prove he has settled in the new location when traveling with a child from the custodian's city?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

ولا يكلف أن يثبت ببلد الحاضنة أنه قد (5) استوطن الموضع الذي رحل إليه على الأصح، بل يحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on investigating harm before allowing the custodian to travel with the child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وقيل: يكشف عنه فإن (6) تبين ضرره منع، وإلا سافر به.

Mas'alah: What evidence proves the custodian's settlement and is it defined by one year?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

ويظهر صدقه بقرينة الحال من (7) بيع متاع ونحوه، وهل يحد الاستيطان بسنة أو لا؟ قولان. (1) في (ح2، ق1) : (مات) . (2) قوله: (وإلا) ساقط من (ح2) . (3) في (ق1) : (فطلقت سقط) . (4) قوله: (ولو مات الأب فظنت سقوط حقها فتركته كسبعة أشهر، فلها أخذه) سقط من (ح1) . (5) قوله: (قد) سقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (إن) . (7) في (ق1) : (مع) .

Mas'alah: Does the custodian's right to custody fall by traveling with the child to a nearby place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

ولا يسقط حقها بسفر أحد الوليين المتساويين كأن سافرت بالولد لمكان قريب ونفقته باقية [1] على أبيه.

Mas'alah: Does the custodian's right fall if she travels with the child for summer vacation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

وقيل: تسقط [2] إن سافرت به للصائفة [3] في مدة الإقامة.

Mas'alah: What is the condition that the guardian not travel for custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1081)

)

Mas'alah: What is the condition that the guardian not travel for custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

و) شرط الحاضن (أن لا يسافر ولي) فهذا عطف على عقل وهو آخر المشروط أي من له ولاية على الطفل أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والحاكم ونائبه وولي العصوبة كالعم والمعتق وعصبته (

Mas'alah: Can the guardian take the child from the custodian when traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

حر) لا رقيق (عن ولد حر) الأولى عن محضون ليعم الولد وغيره أي إذا أراد ولي المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن، وسقط حقه من الحضانة (

Mas'alah: Can the guardian take a nursing infant from the custodian when traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

وإن) كان الولد (رضيعا) لكن بشرط أن يقبل الرضيع غير أمه، وأن لا يخاف على الطفل من السفر (

Mas'alah: Can the guardian take the child if the custodian travels from the guardian's city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعه منها، وشرط سفر كل منهما كونه (

Mas'alah: What is the ruling on travel for relocation versus trade in custody cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو زيارة ونحوها فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها

Mas'alah: What oaths are taken by the guardian and custodian regarding travel intentions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

وحلف) من أراد السفر من الولي أو الحاضنة فالولي يحلف أنه أراد النقلة لينزعه منها والحاضن يحلف أنه أراد سفر التجارة ليبقى الولد بيده (

Mas'alah: What is the minimum travel distance affecting custody rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1081)

ستة برد) ظرف ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة أي إن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون فيه وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking the child from the custodian when traveling to a safe place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

سفر نقلة أو تجارة (لأمن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون، وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة

Mas'alah: What is the ruling on the custodian traveling with the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

ثم استثنى من مفهوم قوله: وأن لا يسافر ولي قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the custodian traveling with the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة

Mas'alah: What is the minimum distance for travel affecting custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from one guardian to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2716)

ويصح أن يقال: يمنع ذلك لما عليها من التنقل من قوم إلى قوم، ويشق عليها نقلها عمن ألفته.

Mas'alah: What is the ruling on a male guardian's right to custody when traveling with female children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2726)

وذلك إذا كان بينهن وبينهم محرم، فإن لم يكن محرم، وكان غير مأمون أو مأمونا وهو عزب، لم يكن له حق في الحضانة في المقام ولا في السفر بها. [1]

Mas'alah: When may a mother or guardian travel with a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2726)

ويختلف إذا كان مأمونا وله أهل إلا أن تكون الصبية لا أهل لها إن خلفت، فيكون للوصي والولي أن يسافر بها إذا كان مأمونا وله أهل، وإلا منعهم السلطان من السفر بها وكان هو الناظر لها، وكذلك الأم لها أن تسافر بولدها إن لم يكن له أهل أو كانت هي الوصية عليه ولم تتزوج [2].

Mas'alah: Can a father move the child to another city for residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=917)

1820 - وكل من خرج من بلده متنقلا لسكنى بلد آخر غير بلد الأم، من أب أو أحد من أولياء الولد الذين ذكرنا، فله الحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية، تزوجت الأم أم لا. ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه. وأما من خرج من الأولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد.

Mas'alah: Can the mother move the child away from the father's location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=917)

1821 – وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلا لما قرب كالبريد ونحوه، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a free child traveling away from the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking the child when traveling for residence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

من المدونة: إن خرج ولي المحضون وصيا أو غيره لسكنى غير بلد حاضنته فله أخذ الولد إن كان معه في كفاية ويقال لها اتبعي ولدك إن شئت ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى.

Mas'alah: What distance allows a custodian to move the child from the father's residence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

ستة برد وظاهرها بريدين) قد تقدم للمتيطي أن انتقال الحاضن مثل انتقال الولي، والذي لابن سلمون لا تنقل الحاضنة محضونها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة. قال: وإذا انتقل

Mas'alah: What is the ruling on the father moving and the mother refusing to travel with him regarding custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

الأب عن سكنى بلد الحاضنة وأبت السفر معه سقطت حضانتها إن كان بينهما مقدار ستة برد، وإن كان أقل لم يلزم الحاضنة السفر ولا تسقط حضانتها. قال: وبذلك مضت الفتيا عند الشيوخ. وقال ابن عرفة: حد البعد في سفر الولي سبعة أقوال. وفيها: ليس للأم نقل الولد إلا بما قرب كالبريد ونحوه وحيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم، ثم ذكر الخلاف. قال ابن رشد: وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر» (

Mas'alah: What is the ruling on a father traveling with a child across a sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

ولو فيه بحر) المتيطي: إن كان البلد الذي يسافر إليه الأب بينه وبين بلد الحاضنة بحر فقال ابن الهندي: الأصح أن له ذلك لقوله سبحانه {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] (

Mas'alah: What is the ruling on a mother following her child when the father travels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2110)

إلا أن تسافر هي معه) تقدم نص المدونة يقال لها اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه (

Mas'alah: Can a nursing infant be taken from its mother when the guardian travels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2485)

وقوله: (ولو كان رضيعا) مبالغة، وهو المشهور، بشرط أن يقبل غير أمه. ولابن القاسم: ليس له أخذه إلا أن يكون فطيما قد استغنى عن أمه. ولمالك في الموازية: لا يخرجوا بهم حتى يثغروا.

Mas'alah: When does the mother's custody right fall due to the guardian's travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2485)

وقوله: (إلا أن تسافر معه) يعني: أنه تسقط حضانتها بالسفر المذكور إلا أن تتبعه فهي على حضانتها، ولا كلام للولي، وإنما سقطت الحضانة بهذا السفر، لأن نظر الولي لوصية عام، ونظر الأم إنما هو في أمور خاصة، فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الأم، ولهذا كان الوصي مقدما على الأولياء إذا أراد سفرا بالمحضون. بعض شيوخنا: وإن كان للولد وليان، وهما في القعد سواء، فسافر أحدهما، فليس له الرحلة بالولد، والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه، وكذلك إن لم تكن له أم، لأنه هو المقدم في نكاحها إن كانت أنثى.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding custody and travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2485)

فرعان:

Mas'alah: What is the distance limit for the mother to relocate with the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2486)

قوله: (وقال أصبغ: بريدين) يقتضى ثبوت معطوف عليه، وهو قوله: (ستة برد) . ابن عبد السلام: ولم يثبت قوله (ستة برد) في كل النسخ، ولم أر أنا نسخة إلا وفيها ذلك. وقال أصبغ في الموازية: لأن فيها عنه: ليس للأم أن تنتجع بولدها من الأسكندرية إلى الكريون. اللخمي وغيره: وبينهما بريدان. وقريب منه ما قاله مالك: في البعيد مرحلتان. أبو إسحاق: وقول أصبغ ظاهر المدونة، لأنه قال: القريب البريد ونحوه. ولمالك أن مسيرة اليوم قريب للأم أن تخرج بالولد إليه. قيل: وهو الأقرب قياسا على سفر القصر. ولمالك: حد القريب أن يكون بموضع لا ينقطع خبر الولد منه، من غير أن يحده بأميال. اللخمي: وهو بين، فرب قريب لا ينقطع خبر الولد منه، واستعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعين، ورب قريب لا يعرف فيه حال الولد لقلة التصرف فيما بين الموضعين. وقال ابن مغيث: الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أولا: ستة برد. وقيل: إذا كان على رأس البريد هو بعيد. وروى ابن وهب في الموطأ: حتى يرتحل من المدينة إلى مصر. ومثله عن أشهب.

Mas'alah: What distance of travel does not nullify the custodian's right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2487)

وسفره أو سفر الأم به دون ذلك، لا يسقط. وفيها: كالبريدين يعني: وسفر الولي أو سفر الأم دون المسافة المسقطة لا يسقط حق الحاضنة، لأن ذلك لا يمنع الولي من النظر في أمر الطفل. وفي المدونة: تحرير القرب بالبريد ونحوه. وقد تقدم أن أبا إسحاق أخذ منه أن البعيد بريدان كما قاله أصبغ، وكذلك قال ابن رشد في قول أشهب: لا يرحل بهم ثلاثة برد. هذا مثل ما في المدونة لا ينتجع بهم إلا في المكان القريب، البريد ونحوه. وما ذكره من تسوية سفر الولي والحاضنة نص عليه اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the parents travel and want to take the child from the wet nurse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3697)

الرابع: قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة.

Mas'alah: Can the father prevent the custodian from taking the child when she goes out for seasonal work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

وفي البرزلي: إذا أرادت الخروج للصيفية ولقط السنبل ومنعها الأب من الخروج بالمحضون فإن ذلك له، ويكون المحضون عنده مدة غيبة الحاضنة في الصيفية فإذا رجعت أخذته من الأب.

Mas'alah: Can the custodian mother take the child on a short journey according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

ابن رشد: ويحتمل أن لا يقضى للأب بمنعها من الخروج به على ما جاءت به الرواية أن لها الخروج به للمسافة القريبة التي لا تقصر فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother's condition regarding child maintenance when moving?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=262)

[فرع طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم] (فرع) قال في التوضيح في كتاب الحضانة لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك، وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين.

Mas'alah: Can a father take his minor children to his home country after divorcing their mother in

another country?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

(ما قولكم) في رجل خرج من بلدته إلى أخرى، وتزوج امرأة من نسائها، ومكث معها في تلك البلدة حتى ولدت منه أولادا ثم طلقها، وأراد التوجه إلى بلدته الأصلية فهل له أخذ أولاده القاصرين معه أو لا، ويمنع من أخذهم قهرا، ويستمرون مع أمهم، ويجبر على دفع نفقتهم أو كيف الحال فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان بين البلدين ستة برد فأكثر، وأراد عدم العود، وحلف عليه، وامتنعت المرأة من السفر معه، وأمنت المسافة برا أو بحرا، والمنتقل إليه فله أخذهم، ويسقط حق أمهم في حضانتهم، وإن كان فيهم رضيع زيد شرط، وهو قبوله غير أمه، وإن انتفى شرط من هذه الشروط فليس له أخذهم، ويبقى حق أمهم في حضانتهم فيستمرون معها، ويجبر على دفع نفقتهم قال في المجموع: وللولي أخذه، ويسقط حق الحضانة إن سافر نقله لا بنية الرجوع، وحلف عليها ستة برد لا أقل، وقول الأصل: وظاهرها بريدين ضعيف في أمن المسافة والمنتقل إليه برا أو بحرا، وإن رضيعا قبل غير أمه، ولها السفر معه، وسفرها كذلك نقله ستة برد مسقط فلا تأخذه، وتحلف أنها لا تريد النقلة لتأخذه اهـ بتصرف، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a custodian mother from traveling with a minor child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=514)

(ما قولكم) في قاصر مات أبوه، وقد أوصى عليه وصيا بالإسكندرية، وأرادت حاضنته السفر به إلى طرابلس الغرب لطلب ميراثها فيها، والتزمت بنفقته، وبقاء ماله بيد وصيه فمنعها الوصي من السفر به فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للوصي منعها من السفر به في الصورة المذكورة قال العدوي: والحاصل أنه إن قرب الموضع كالبريد، ونحوه فلها أخذه في سفر التجارة، ونحوها لا إن بعد فلا تأخذه، وإن لم تسقط حضانتها ففي المدونة ليس للأم أن تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والده أو وليه إلا ما قرب كالبريد، ونحوه مما يبلغ الأب، والولي خبره ثم لها أن تقيم هناك عبد الباقي، ولا يسقط حق الحاضنة بسفرها لتجارة بل تأخذه معها، ولو بعد بإذن أبيه فيهما، ووصيه في البعيد اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

Mas'alah: What is the condition regarding the guardian's travel for the validity of custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1481)

(و) شرط الحضانة لمن يستحقها: (أن لا يسافر الولي الحر) فهذا عطف على: "عقل" ، وكان الأولى تقديمه قبل قوله: "وللذكر" إلا أنه أخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الولي ولي مال كالأب والوصي، أو ولي عصوبة كالعم والمعتق؛ فالمحضون أعم من أن يكون ولدا للولي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ، [حاشية الصاوي] شيخ مشايخنا العدوي: مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة في هذه المسألة مخصوص بالأم، فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الخالة، وقالت لا أرضعه إلا عندي أو عند الجدة، فإن هذا لا يوجب

استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's travel affecting custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1482)

(أو تسافر هي) : أي الحاضنة (سفر نقلة) وانقطاع من بلد إلى بلد (لا كتجارة) وزيارة (ستة برد) فأكثر: أي أن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر، فللولي نزعه، وتسقط حضانتها (لا أقل) من ستة برد، فلا تسقط به الحضانة وليس للولي نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's family traveling with the wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قوله: [ومن سفر بها] : أي وأما لو أراد أهل الطفل السفر فلا يمكنون من أخذ الولد إلا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها حيث كانت وجيبة.

Mas'alah: Is the guardian required to prove he has settled in the destination country?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2038)

قال ابن الهندي: ولا يلزمه أن يثبت أنه استوطن البلد الذي ارتحل إليه.

Mas'alah: What distance of travel is required for the guardian or custodian to move with the child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2038)

ويشترط كون هذا السفر ستة برد، [ابن سلمون:] الفتوى عند شيوخ المذهب، والمدونة ظاهرها بريدين، وفيها تحديد القرب بالبريد، وظاهره: لا فرق بين سفر الولي والحاضنة، نص عليه اللخمي، إن سافر الولي لأمن –أي: بلد مأمون– وأمن في الطريق على أهله وماله، ولو كان فيه بحر على الأصح، قاله ابن الهندي وغيره. = تت: جعلهما الشارح في الأم الوصية ولا خصوصية لها. طفى: بل لها خصوصية وإن كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضح العموم؛ لأنها مفروضة في الأم وعنها سئل مالك كما في رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب، وتكلم عليها ابن رشد في هذه المحال وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن أبي زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف، والله الموفق ".".

Mas'alah: Is the presence of a sea between the countries a condition for the loss of custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

تنكيت وقع للشارح في الكبير والصغير: لا يشترط أن يكون بين البلد الذي سافر إليه

وبلد الحاضن بحر. انتهى، وهو سبق قلم، صوابه زيادة (لا) قبل (يكون) ، فلا تسقط حضانتها.

Mas'alah: What is the minimum travel distance that causes loss of custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2039)

لا أقل من ستة برد على الأول، ومن بريد على الثاني، فلا تسقط حضانتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother traveling with a minor for Hajj without a guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2526)

وقال: وينبغي أن يكون لها أن تسافر به وإن لم يخف عليه الضيعة إذا لم يكن له وصي لمالها من الشفقة كالأب، بل هي أعظم، وهذا إذا كان السفر بعيدا مما تسقط به الحضانة وإلا جاز من غير إذن الأب والوصي كما يأتي في باب الحضانة. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the guardian does not travel for relocation in custody rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5064)

وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر. قوله: وأن لا يسافر، عطف على العقل؛ يعني أنه

يشترط في ثبوت الحضانة وبقائها للحاضن أن لا يسافر ولي حر من مكان ولد حر سفر نقلة، سواء كانت ولايته ولاية مال كأب أو وصي أو مقدم قاض، أو ولاية عصوبة بنسب كأخ أو عم ونحوهما، أو بسبب كمعتق بكسر التاء؛ وإنما يعتبر سفر ولي العصوبة حيث عدمت ولاية المال. واحترز بحرية الولي من العبد فإن سفره لا يسقط حق الحاضنة حرة أو أمة؛ لأنه لا قرار له ولا سكنى وقد يباع، وهذا إذا لم يكن ولي للولد حاضر يساويه في الدرجة، فإن وجد من يساويه درجة لم تسقط حضانتها بإرادة السفر من أحدهما. ومعنى قوله: أن لا يسافر: أن لا يريد سفرا. وقوله: ولد (1) في الأصل نفقتهم والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 270.

سواء كان ذكرا أو أنثى. وقوله: ولد حر احترز بحرية الولد من الولد العبد إذا سافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا.

Mas'alah: Does the guardian's travel for relocation cause the custodian to lose custody even of a nursing infant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5065)

وإن رضيعا؛ يعني أن الولي الحر إذا أراد السفر المذكور فإن الحاضنة أما أو غيرها تسقط حضانتها وإن كان الولد رضيعا، ويأخذه الولي معه بشرط أن يقبل الولد غيرها، فهو مبالغة في مفهوم قوله: وأن لا يسافر؛ أي فإن سافر أخذه وإن رضيعا ولعل خبر: من فرق بين والدة وولدها، مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: وإن رضيعا هو المشهور، وقيد بأن يقبل غير أمه. ولابن القاسم: ليس له

أخذه إلا بعد الفطام. ولمالك: لا يخرج بهم حتى يثغروا وفي المدونة: ليس للأم أن تنتقل بالولد من موضع الولي إلا لما قرب كالبريد ونحوه حيث يبلغه خبره، ولها أن تقيم هناك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian and the custodian regarding the nature of their travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5066)

وحلف كل منهما؛ يعني أنه يحلف هو أن سفره سفر نقلة وإن لم يثبت قصد استيطان، وتحلف هي أنها تريد سفر تجارة ونحوها ليبقى بيدها، ولو طلبت الانتقال به إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقته وكسوته واحدا أو متعددا جاز ذلك، وكذا إن خاف أن تخرج بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك كان عليها نفقتهم وكسوتهم لزمها ذلك، وظاهر قوله: حلف، أنه يحلف مطلقا سواء كان متهما أم لا، وقيل: إنما يحلف المتهم منهما دون غيره، واستحسنه بعض القرويين وارتضاه المواق، دون الأجهوري والتتائي والشيخ سالم قاله عبد الباقي. وقال: وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب. انتهى. وقال بناني عند قول المص: وحلف، ما نسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي، ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة لكن في المواق عن المتيطي ما يفيد ترجيح اليمين. انتهى.

Mas'alah: What distance of travel nullifies custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5066)

ستة برد، يتنازعه يسافر وتسافر؛ يعني أنه يشترط في سفر النقلة منه أو منها أن يكون ستة برد فأكثر فتسقط به حضانتها، وهذا هو الراجح دون قوله: وظاهرها بريدين؛ يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكفي في قطع الحضانة، سواء سافرت هي أو سافر هو، وقوله: بريدين، قال الشبراخيتي: على حذف مضاف أي مسافة بريدين، فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجرورا من غير شرط، وما كان ينبغي له ذلك، وإلا كان الواجب أن يقول: بريدان بالألف؛ كذا في الحاشية. انتهى المراد منه قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الظاهر ما قال المص: بريدين، ويكون معمولا ليسافر أو تسافر مضمرين على جهة التنازع. والله سبحانه أعلم. وقوله: بريدين، قال عبد الباقي عقبه كلاما قال فيه بناني: لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة والتناقض. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition of safety in the destination for traveling with a child in custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5066)

إن سافر لأمن؛ شرط في جواز السفر بالمحضون مطلقا كان السفر من الولي أو من الحاضن؛ يعني أن الولي إذا سافر سفر نقلة وقلنا: إنه يأخذ المحضون، فإنما يأخذه بشرط أن يكون الموضع

الذي سافر إليه مأمونا لا يخشى على الصبي فيه، وإذا سافرت هي للتجارة فإنما تذهب به إذا كان الموضع الذي سافرت إليه مأمونا. وفهم مما قررت أن قوله: إن سافر، شرط في مقدر أي ولى أن يسافر به.

Mas'alah: What is the condition of safety on the road for traveling with a child in custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5067)

وأمن في الطريق؛ أي وكذلك يشترط أيضا أن يأمن كل منهما في الطريق على نفسه وماله وعلى المحضون؛ أي تغلب السلامة في كل من الطريق والبلد، ولا يشترط القطع بذلك فيما يظهر، ونحوه للبدر، وإلا لم ينزعه الولي، ونزع من الحاضنة إن لم يخف عليه وقبل غيرها. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: إن سافر لأمن أي لموضع مأمون وأمن في الطريق على حريمه وماله، وهذان الشرطان يعتبران في سفر الزوج بزوجته، ويزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه، وكون المكان المنتقل إليه قريبا بحيث لا يخفى أمرها على أهلها ويبلغهم خبرها، وغير معروف الإساءة عليها. انظر أبا الحسن. كذا في الشرح. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وزاد: كونه حرا، وقال الشارح عند قوله: إن سافر لأمن وأمن في الطريق، احترازا مما إذا كان الطريق غير مأمون والبلد كذلك فلا يسقط حق الحاضنة. وقاله غير واحد. وقوله: وأمن، عطف على: سافر.

Mas'alah: Is it permissible to travel with a child in custody if the route includes a sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5067)

ولو فيه بحر، اسم كان مضمرة بعد لو؛ يعني أنه إذا حصل الأمن في الموضع والطريق، يجوز السفر بالمحضون ولو كان في الطريق بحر، لقوله عز وجل: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} . ويقيد بما إذا لم يغلب عطب البحر كما مر في الحج، وقوله: ولو فيه بحر، هو الأصح. قاله غير واحد. ومقابله يشترط أن لا يكون في الطريق بحر.

Mas'alah: Does the custodian's right to custody remain if she travels with the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5067)

إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه، وقوله إلا أن تسافر مستثنى من مفهوم قوله: وأن لا يسافر؛ يعني أن ولي المحضون إذا سافر السفر الذي مر أنه تسقط الحضانة لأجله، فإنما محل ذلك السقوط حيث لم تسافر الحاضنة معه، وأما إذا سافرت الحاضنة مع الولي فحضانتها باقية. واعلم أنه لا فرق بين الحاضن الذكر والأنثى فيما مر من قوله: وأن لا يسافر إلى هنا، وإنما أنث الضمير هنا وهناك لأن الغالب كون الحاضن أنثى، أو لأنه فرض مسألة، وقد مر هناك أنه يمكن أن يكون أنثه تبعا للمدونة، وقوله: معه؛ أي مع الولي أو مع المحضون. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أي مع المحضون، ولما كان الضمير في سافر لأمن مفردا مذكرا عائدا على الولي أبرز الضمير العائد على الحاضنة للمغايرة بين الضميرين وإن لم يخش اللبس. انتهى.

Mas'alah: What distance of travel causes custody to be lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5068)

لا أقل؛ يعني أن سفر النقلة الحاصل من الحاضن أو الولي إذا كان أقل من ستة برد فإن الولد يبقى بيد الحاضنة ولا تمنع من السفر به حينئذ، وإذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع فإن الحضانة تعود للأم، وإن سافرت هي ثم رجعت فإن كان سفرها اختيارا لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة، وتسقط حضانتها بالتزويج ولو ألجأتها إليه ضرورة. نقله الحطاب. وما قررته به هو على الراجح من أن سفر النقلة المسقط للحضانة هو ما كان مسافة ستة برد. وعبارة الشبراخيتي: لا أقل من ستة برد على الأول، ومن بريدين على الثاني. انتهى. والقول بستة برد قال ابن شعبان: به مضت الفتوى عند شيوخ المذهب. أبو إسحاق: وظاهر المدونة أن سفر البريدين يسقط حقها من ذلك، ونص أصبغ على أن سفر بريدين مسقط، ولأشهب الثلاثة برد بعيد. وقال مالك مرة: حد البعيد مرحلتان. وقيل. ما كان على رأس بريد بعيد، وروى ابن وهب في الموطإ: حتى يرتحل من المدينة، ونحوه عن أشهب. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child from the mother when traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1700)

وأما الأب [2] والوصى وسائر الأولياء إذا أرادوا الخروج بالولد وأخذه من الأم، فلا يخلو من أن يكون سفره [سفر] [3] انتقال أو لا يكون سفر انتقال. فإن كان سفره سفر ارتجاع، كالمسافر لحاجة أو تجارة يذهب ويعود: فليس له أخذ الولد، لأن كونه مع أمه أصلح له وأحوط، لأن الأب لما لم (1) سقط من أ. (2) في أ: أم الأب. (3) سقط من أ.

يكن له أخذ الولد في الحضر وهو أرفه للولد، كان ألا يمكن من أخذه في السفر أولى. فإن كان سفره سفر انتقال: فله الانتقال بالولد، لأن في ذلك حفظا لنسبه [1]، ومعرفة الناس له، واحتراز مال [2] أبيه إن مات. وكذلك أيضا إن كان مع الوصي أو أحد الأولياء، فإنه يجوز نسبه من أبيه بذلك ويدعى بابنه خيرا من أن يترك مع أمه ويدعى إليها ثم ينسى ما نسبه من أبيه [3]، وربما يستضر [4] الولد بذلك، فليس ذلك من باب المصلحة، ومراعاة مصلحة التأبيد أولى من مصلحة عارض الطفولية، وإلى هذا المعنى أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What conditions must the father meet to take the child when relocating in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1701)

فإذا قلنا: إنه يجوز للأب ومن هو في منزلته من سائر الأولياء والأوصياء الانتقال بالولد، هل يمكن منه بنفس إرادته الرحيل أو حتى يثبت أنه استوطن الموضع الذي انتقل إليه؟ فبين المتأخرين قولان حكاهما ابن أبي زمنين: أحدهما: أنه لا يمكن من الخروج بالولد حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحاضنة أنه قد استوطن الموضع الذي انتقل إليه، قال: وبه كان يفتي بعض من أدركنا من شيوخنا المقتدى بهم. والثاني: أنه إذا أراد الرحيل، أخذ ولده ساعة الرحيل. قال: وعلى القول الأول يدل لفظ الكتاب، والله أعلم، والذي (1) في أ: لنفسه. (2) في جـ، هـ: ميراث. (3) سقط من أ. (4) في أ: ينظر.

قاله [1] لا يكاد يظهر من لفظ الكتاب.

Mas'alah: What are the travel restrictions for a custodian and a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1993)

وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا، أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة، [منح الجليل] الوصية فقط تت جعلهما الشارح في الأم الوصية ولا خصوصية لها طفي بل لها خصوصية وإن كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضح العموم؛ لأنها مفروضة في الأم وعنها سئل مالك كما في رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب، وتكلم عليها ابن رشد في هذه المحال وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن أبي زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف والله الموفق. (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا كان أو أنثى (أن لا يسافر) أي يريد السفر (ولي) للمحضون ولاية مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولاية عصوبة سبب كمعتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرهما إذا عدمت ولاية المال ونعت ولي (حر) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرة أو أمة؛ لأنه لا قرار له ولا سكن، وقد يباع، وصلة يسافر (عن) موضع (ولد) ذكر أو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفرا به، وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضن فإن وجد مساويه درجة كعم ثان فلا تسقط حضانتها بإرادة سفره قاله المصنف (حر) نعت ولد فإن أراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما أو غيرها، وأخذه إن لم يكن رضيعا بل (وإن) كان (رضيعا) قبل غيرها، ولعل خبر من فرق بين والدة وولدها إلخ مخصوص بغير هذا أو بغير سائر المسقطات المتقدمة. (أو تسافر هي) أي الحاضنة أي تريد السفر وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الأنثى نظرا للغالب فإن سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون (سفر نقلة) بضم فسكون أي انتقال

وانقطاع (لا) سفر (تجارة) أو نزاهة أو طلب ميراث أو نحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير إذن وليه.

Mas'alah: Does a woman lose her right to child custody by traveling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

[16] – هل تسقط الحضانة بالسفر؟

Mas'alah: What is the ruling on a custodial mother who travels and leaves the child with the father, then returns?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1113)

وأما السؤال السادس عشر، وهو آخرها، فهو في الحاضنة، أم أو غيرها، تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف من سفرها ذلك، على قرب أو بعد، هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الصيفة، ثم ترجع، هل لها ذلك أم لا؟

Mas'alah: Does a custodian lose custody rights by traveling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

الجواب عليه: لا يسقط ذلك حقها في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها، كما إذا تركت حضانته لأبيه، لانقطاع لبنها، أو لمرضها. وبالله تعالى التوفيق،

لا شريك له.

Mas'alah: Can a guardian or custodian travel with a female child in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1072)

(الثالث) قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه لا يخلو بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب لها من الطرر لابن عات نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور وحكاه ابن عيشون انتهى من مناسكه. ونحوه في شرحه وقال في باب الحضانة إن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافر بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين ويختلف فيه إذا كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل والله أعلم. وانظر من أرسلت معه أمة لشخص هل يجوز له أن يصحبها معه أم لا؟ والظاهر أنه يجوز له ذلك إذا أمن من أن يقع في الخلوة المحرمة قال اللخمي في أول كتاب الوديعة: لا تودع المحرم لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم» وأجاز مالك لمن ادعى أمة أنه إذا أقام شاهدا أو أقام خطا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا ومنعه أصبغ. والمنع أصوب للحديث لا يخلون ولأن الخوف عليها من المدعي أشد لأنه يقول: هي أمتي وحلال لي فهو يستبيحها إذا غاب عليها انتهى. وفي ابن سلمون ووثائق الجزيري أن الجارية لا تدفع عليه حتى يثبت أنه مأمون عليها أو يأتي بأمين يتوجه بها معه فيستأجره هو والله أعلم (الرابع) ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور قال في التوضيح: ونقل ابن بشير وابن بزيزة في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قيل لا تسافر إلا بأحدهما للحديث كانت ضرورة أم لا، وقيل تسافر مع الرفقة مطلقا والمشهور

تسافر في الفريضة خاصة ثم قال: ونقل صاحب الإكمال الاتفاق على المنع في غير الفريضة وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم وهل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم انتهى. وحمل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with a minor and the guardian's credibility on expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

إلى بلوغه، فإن حج به وإلا رجع ميراثا انتهى. وظاهر كلامهم ولو كان في الطريق بحر وقد تقدم في باب الحضانة أن الأصح أن للولي أن يسافر بمن في حجره إذا كانت الطريق مأمونة ولو كان فيها بحر وتقدم هنا أن التجر بمال اليتيم في البحر والبر جائز مع الأمن، والله أعلم. (تنبيه) تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أنه نقل أن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم، وكانوا مأمونين ويختلف فيه إن كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل انتهى.

Mas'alah: Can a father travel with his young child away from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=738)

قوله: ((وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال)) : وهذا كما ذكره، لأن سلطانه قائم على ولده وولايته بيده، فإذا أراد سفر الانتقال فله انتزاعه منها،

ويسقط حقها من الحضانة إلا أن توافقه على السفر معه، وليس له (ذلك) في سفر الترجعة أو التجارة وهل يسافر بهم في البحر أم لا؟ فيه قولان في المذهب الصحيح الجواز مع علة الأمن اعتمادا على قوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] للأب أن (يشسع) بولده وليس ذلك للأم.

Mas'alah: What type of travel by the custodian forfeits custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2035)

(أو تسافر هي) أي الحاضنة أي تريد سفرا عن بلد الولي وكذا الحاضن الذكر وتقدم الاعتذار عن تأنيث الضمير فإن سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل منهما أن يكون (سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو نزهة أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا يأخذه ولا يسقط حق الذات الحاضنة ـــــــ حمديس واقتصر عليها ابن عرفة والفقشاني وقال صاحب الفائق: إنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية وقول ز وهما في الأم وغيرها الخ. هذا العموم هو ظاهر ابن عبد السلام وضيح والصواب أنها مخصوصة بالأم لأنها مفروضة فيها في مواضع من العتبية وفي كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم انظر طفى وقوله قالت تت وعكس مسألة المصنف الخ. هذا وهم من تت ومن تبعه لأن كلام ابن القاسم في مسألة المصنف لا في عكسها كما توهموه قال طفى وغره قول ابن عرفة في الوصايا إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيتهم بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد وإن قال في إيصائه إن تزوجت فانزعوهم لأنه لم يقل فلا وصية لها المازري إلا أن يخاف ضيعتهم اهـ. فإن تت في كبيره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس المصنف توهم أن الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس

كذلك بل هو نعت الأم كما يدل عليه كلامه آخر أو العجب منه كيف فهم ما فهم مع قول الرواية وإن قال في إيصائه الخ اهـ.

بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما ووصيه في البعيد فإن لم يكن أب ولا وصي سافرت به إن خيف بتركها له ضيعة قال ح بل الظاهر وإن لم تخفها عليه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian and custodian regarding the nature of travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2036)

(وحلف) كل من الولي أنه يريد نقلة لينزعه وإن لم يثبت قصد استيطان ومن الذات الحاضنة أنها تريد سفر تجارة ونحوها ليبقى بيدها وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقته وكسوته واحدا أو متعددا جاز ذلك وكذا إن خاف أن تخرج بغير إذنه فشرط عليها إن فعلت ذلك كان عليها نفقتهم وكسوتهم لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين وظاهر قوله حلف متهما أم لا وقيل إنما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه ق دون عج وتت والشيخ سالم

Mas'alah: What conditions of safety are required for travel affecting custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2036)

(إن سافر) الولي لنقلة أو الذات الحاضنة للتجارة (لأمن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أي تغلب السلامة في كل من الطريق والبلد ولا يشترط لقطع بذلك كذا يظهر ونحوه للبدر وإلا لم ينزعه الولي ونزع من الحاضنة إن لم يخف عليه وقبل غيرها

Mas'alah: When does the custodian's travel with the guardian not forfeit custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2036)

ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي قوله (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره نقلة (لا أقل) من ستة على ـــــــ (وحلف) ما نسب ابن عرفة لزوم اليمين إلا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس وجماعة مع ظاهر المدونة فانظره لكن في ق عن المتيطي ما يفيده ترجيح اليمين (وظاهرها بريدين) قول ز والشرط هنا موجود الخ. لا يخفى ما في هذا

Mas'alah: Is the father taking the child for custody considered separation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=510)

وكان بعض من لقيناه يعارضه بقوله في التفرقة بين الأم وولدها أنه لا يفرق بينهما أبدا بأنا نمنع أن أخذ الوالد ولده في الحضانة تفرقة سلمنا أنه تفرقة لكن في البيع أشد

فناسب المنع للأبد والله اعلم واختار ابن القصار وابن رشد استفهام الأبوين على الذكر وقيل الولد الذكر في أبويه مخير ولقد بعدنا عن كلام الشيخ ولنرجع إليه.

Mas'alah: When may a husband take the child from a breastfeeding divorcée to prevent inheritance or to marry her sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1192)

وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد (ش) يعني أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه إن لم يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وكذلك يجوز له أن ينتزعه منها لأجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعه معها أو خامسة بالنسبة لها وإنما لم يقيد المؤلف كون الطلاق رجعيا للعلم بكون الإرث إنما يكون من رجعية ولكون الأخت إنما تحرم حيث طلقت أختها طلاقا رجعيا وأما لو كان بائنا فتحل ولو لم تخرج من العدة كما مر في قوله وحلت الأخت ببينونة السابقة وإذا كان له الانتزاع رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها مثلا وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرحه لتحيض [حاشية العدوي] وإلا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ما تقدم في قوله بخلوة بالغ إلخ. (قوله بدليل سقوط إلخ) إذ لو كان تعبدا لوجب في غير المدخول بها قرآن. (قوله: لأن الكفار إلخ) الأولى أن يقول؛ لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة متعبدا بها أو معللة والمعتمد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة معللة أو متعبدا بها، وقوله شبه استخدام؛ لأنه لم يكن ضميرا بل اسما ظاهرا (قوله ورد بلو على خلاف طاوس) فيه أن طاوسا مجتهد ولو يرد بها على خلاف

مذهبه ويجاب بأن ذلك أغلبي (قوله ومثل السنة العشر) كذا قال الشيخ أحمد والذي نقله الشيخ كريم الدين والناصر اللقاني وأبو الحسن على المدونة عن أبي عمران: التحديد بخمس سنين فقط وأما من عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة فانظر هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر؛ لأن التي تعتد بسنة بيضاء محصورة في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله عج واستظهر عج على ما نقل عنه أنه لو كانت عادتها أكثر من خمسة على ما قاله أبو الحسن أو أكثر من عشرة على ما قاله الشيخ أحمد فما عدتها والظاهر أنها تعتد بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اهـ. والظاهر من عزوهم اعتماد كلام أبي الحسن بل أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أنه المعتمد جزما (فإن قلت) تعتد بالأقراء من يتأخر حيضها فوق العشرة مع القطع ببراءة رحمها بعد حيضة؛ لأن الحمل لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلا عن العشرة فضلا عن العشرين فضلا عن الثلاثين إلا أن يقال أوجب ذلك مع ما في العدة من التعبد . (قوله لدفع التوهم) أي لا لرد خلاف؛ لأنه متفق على ذلك الحكم (قوله المشهور إلخ) ومقابله ما لابن وهب من أنها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب إليه المصنف. (قوله أو الكثرة) قال بهرام فدم الحيض كثير والاستحاضة قليل (قوله وللزوج انتزاع إلخ) أي حيث تبين صدق قوله وإن لم يكن مريضا؛ لأن الموت قد يأتي بغتة. (قوله: وكذلك للزوجة طرحه لتحيض) أي إن قبل غيرها وكان للأب مال وهذا يحمل على علية القدر؛ لأن غيرها يلزمه الإرضاع (فإن قلت) علية القدر

Mas'alah: What are the conditions regarding the guardian's travel for custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

(ص) وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) أي وشرط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضيعا سفر نقلة ستة برد فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي ولدك إن شئت ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالمعتق وعصبته أو نسبا فإذا أراد العم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله أخذه من الحاضنة واحترز بقوله: ولي حر عما لو كان الولي للمحضون عبدا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه لأن العبد لا قرار له ومسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد إذا سافر وليه لا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا وقوله ولد لا مفهوم له أي عن محضون وقوله (وإن رضيعا) مبالغة في المفهوم أي إن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة

Mas'alah: What is the ruling if the custodian travels away from the guardian's city?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

(ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها

Mas'alah: What type of travel nullifies custody rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

(ص) سفر نقلة لا تجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانته أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع فإن كان سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذه إن قرب الموضع

Mas'alah: What distance of travel severs custody rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1270)

ولا يأخذه الولي من حاضنته وقوله (حلف) أي الولي أنه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما أو غير متهم وهو راجع للمفهوم أي فإن سافر أخذه وحلف وقوله (ستة برد) ظرف منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي ولسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع الحضانة من الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور لا أقل كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on travel of two barids affecting custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1270)

(ص) وظاهره بريدين (ش) يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا في قطع الحضانة إذا سافر الولي أو سافرت الحاضنة والمشهور الأول وقوله بريدين على حذف مضاف أي مسافة بريدين فحذف المضاف وبقي المضاف إليه مجرورا وإلا كان الواجب أن يقول بريدان بالألف وأصله وموجب ظاهرها بريدان

Mas'alah: What conditions must be met for travel that does not sever custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1270)

(ص) إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير في قوله إن سافر يعود على الولي والمعنى أنه يشترط في السفر الذي لا يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد مأمون وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر أم لا على المشهور لقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] ويقيد هذا بما إذا لم يغلب عطب البحر كما مر في الحج عند قوله والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه فقوله إن سافر إلخ شرط في مفهوم أن لا يسافر ولي أي فإن سافر أخذه إن سافر إلخ

Mas'alah: What is the ruling if the custodian travels with the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1270)

(ص) إلا أن تسافر هي معه (ش) أي إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه أي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير في سافر وأمن مفردا مذكرا عائدا على الولي أبرز الضمير العائد إلى الحاضن للمغايرة بين الضميرين وإن لم يخش اللبس ثم إن الاستثناء من مفهوم أن لا يسافر ولي أي فإن سافر سقطت حضانتها إلا أن تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا لسفرهما كان قوله: (لا أقل) من ستة برد على الأول أو بريدين على الثاني؛ راجعا لهما أيضا فلا يأخذه الولي ولا تتركه الحاضنة إذا سافر واحد منهما لا أقل مما ذكر

Mas'alah: When does travel with the child by the guardian nullify the custodian's right to custody?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=285)

(وحيث) سافر (بالمحضون) الحر ولو رضيعا على المشهور (سافر) ستة برد فأكثر وإلا لم تسقط حضانتها لإمكان النظر مع القرب يريد ومع أمن الطريق والبلد المنتقل إليه وإلا لم يسافر به (الولي) الحر أبا أو وصيا أو غيرهما (بقصد الاستيطان والتنقل) أي إذا كان السفر بقصد النقلة لذلك المحل واتخاذه وطنا لا سفر تجارة أو سفر نزهة، ويثبت ذلك عند الحاكم وليس هناك ولي آخر في مرتبته ففي الخطاب قيل له فإن سافرت هي ثم رجعت قال: إن كان سفرها اختيارا لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة قيل له: فإن ألجأتها ضرورة إلى التزويج قال: تسقط حضانتها اهـ. (فذاك) السفر (مسقط لحق الحاضنة) إلا إذا انتقلت معه و(صارت هناك ساكنة) فهي على حضانتها وإذا بنى زوج بزوجته فأتت معها بولد لها صغير أو وجدت هي عنده ولدا صغيرا وسكن ذلك الولد معها، ثم أراد الزوج إخراج ولدها عنه أو أرادت إخراج ولده عنها لم يكن لواحد منهما ذلك كما قال:

Mas'alah: What are the rulings on spouses preventing each other from moving a child from the marital home?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=286)

(ويمنع الزوجان من إخراج من) أي ولد (من حيث الابتناء معهما سكن من ولد) أي صغير وهو بيان لمن (لواحد) منهما (أو أم وفي سواهم) أي: سوى الأم وسوى ولده وولدها الساكنين من حين الابتناء وهو ما أتت به من ولد بعد الابتناء أو أتى به هو وأراد

إسكانه معها، وأبت هي فالقول لمن أبى، ولا يجبر الآبي للطالب وهو المراد بقوله: (عكس هذا الحكم) إلا أن يكون الولد لا حاضن له وظاهره أن الأم كالأولاد في التفصيل المذكور بين أن تسكن معها من حين البناء، فلا كلام للزوجة في إخراجها عنها أو لا، فلها ذلك وليس كذلك بل لها ذلك مطلقا ولو حلف أن لا يعزلها عن أهله لم ينفعه، وحمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه قاله ابن الماجشون. إلا أن تكون وضيعة قدر قال مالك: رب امرأة لا يكون لها ذلك يكون صداقها قليلا، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها، وقد تلخص أن الأولاد يفرق فيهم بين الابتناء وعدمه، وأن الأم والأقارب يفرق فيهم بين الوضيعة وغيرها (خ) : ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه والله سبحانه أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

Mas'alah: What are the rules regarding travel of the custodian with the child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=489)

وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا، أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة، وحلف ستة برد، وظاهرها. بريدين إن سافر لأمن، وأمن في الطريق، ولو فيه بحر، إلا أن تسافر هي معه، لا أقل. ولا تعود بعد الطلاق، أو فسخ الفاسد على الأرجح، أو الإسقاط، إلا لكمرض، أو لموت الجدة والأم خالية، أو لتأيمها قبل علمه. قوله: (ستة برد) راجع لسفرهما معا كما عند ابن الحاجب إذ قال بعدما ذكر السفر البعيد: وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا يسقط [2] فقال ابن عبد السلام: جعل السفرين سواء في القدر، وهذا هو الفقه؛ لأن المقصود فيهما واحد؛ لكن الروايات فيهما مختلفة، فأشار

المؤلف إلى تخريج الخلاف من كل واحد من السفرين في الآخر، ثم ذكر (1) في (ن 1) : (الأجهي) . (2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 336.

روايات وقال: "فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها، وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين" انتهى. وقال في "التوضيح" : ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والحاضنة نص عليه اللخمي وغيره، وهذا يدل أنه قصد هنا رجوعه لهما معا، وكذا قوله قبل: (سفر نقلة لا تجارة) وقوله بعد: (لا أقل) وأما قوله: (وحلف) ، وقوله: (إن سافر) ففي كل واحد منهما ضمير مفرد مذكر، وذلك يعين اختصاصهما بالولي دون الحاضنة.

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian's travel and custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1806)

(الشرح) قوله: (وألا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف [10] ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق، ولو فيه بحر إلا (1) قوله: (في الموازية) ساقط من (ن) و (ن 1) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 177. (3) قوله: (أي: وفي الأم) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن) : (جعل) . (5) قوله: (ما آمن أن) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (ينزعون) . (7) في (ن 1) و (ن 2) : (حال) . (8) في (ن) : (أو) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 282. (10) في (ن) : (خلف) .

Mas'alah: What are the conditions for the custodian's travel affecting custody rights?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1807)

أن تسافر هي معه لا أقل) أي: ومن شرط ثبوت الحضانة للمرأة ألا يسافر الولي الحر عن الطفل الحر ولو كان رضيعا سفر نقلة لا تجارة أو خلف [1] ستة برد. وقوله: (أو تسافر هي) أي: ومن شرط ثبوت ذلك للحاضنة إلا تسافر هي كذلك بالولد عن مكان الولي، وشمل قوله (ولي) الأب وغيره، واحترز بكونه (حرا) من العبد، فإن سفره لا يسقط حق الحضانة. قال في المدونة: كانت أمة أو حرة؛ لأن العبد لا قرار له ولا مسكن [2]. يريد: لأنه قد يباع أو يسافر به سيده [3]، واحترز بكون الولد حرا مما إذا كان عبدا، فإن وليه لا مقال له إذا سافر هو أو سافر السيد به؛ لأنه تحت نظر سيده. وقوله: (وإن رضيعا) هو المشهور، وقيد بأنه [4] يقبل غير أمه، ولابن القاسم: ليس له أخذه إلا بعد الفطام. ولمالك: لا تخرج بهم حتى يثغروا [5]. وفي المدونة: ليس للأم أن تنتقل بالولد من موضع الولي إلا ما [6] قرب كالبريد ونحوه حيث يبلغه خبره [7]. ولها أن تقيم هناك [8]. وقوله: (سفر نقلة) أي: سفر انقطاع، فلا يسقط حق الحاضنة [9] سفر للتنزه [10] ولا للتجارة [11]، كما قال. وقوله [12]: (ستة برد) أي: لا ما دون ذلك. ابن شعبان: وبه مضت الفتوى عند شيوخ المذهب [13]. أبو إسحاق: وظاهر المدونة أن سفر بريدين (1) قوله: (أو خلف) زيادة من (ن 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 260. (3) قوله: (به سيده) يقابله في (ن 1) : السيده). (4) في (ن) و (ن 1) : (بأن) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 180. (6) في (ن 1) : (لما) . (7) انظر: المدونة: 2/ 259. (8) قوله: (هناك) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (الحضانة) . (10) في (ن) : (التنزه) . (11) قوله: (ولا للتجارة) ساقط من (ن) .

(12) قوله: (وقوله) ساقط من (ن) . (13) ورد نسبة هذا القول لابن مغيث في التوضيح: 5/ 181.

Mas'alah: What distance of travel by the guardian nullifies the custodian's right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1808)

يسقط حقها من ذلك، ونص أصبغ على أن سفر بريدين مسقط، ولأشهب: الثلاثة برد بعيد. وقال مالك مرة: حد البعيد [1] مرحلتان [2]. وقيل: ما كان على رأس بريد فبعيد. وروى ابن وهب في الموطأ: حتى يرتحل [3] من المدينة، ومثله [4] عن أشهب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath and safety of travel regarding custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1808)

قوله: (وحلف) أي: الولي أنه يريد الاستيطان في ذلك البلد. وقاله ابن الهندي وغيره، وقال بعض القرويين: هذا يحسن في المتهم، وأما المأمون فلا يمين عليه [6]. وقيد سفره بأن يكون لأمن وأن يكون الطريق آمنا احترازا مما إذا كان الطريق غير مأمون، والبلد أيضا كذلك، فلا يسقط حق الحاضنة [7]، وقاله غير واحد، قيل: ولا يشترط إلا يكون بين البلد الذي سافر إليه الولي وبلد [8] الحاضنة بحر. قال [9] ابن الهندي وغيره: وهو الأصح [10]. وإليه أشار بقوله: (ولو فيه بحر) أي: في الطريق.

Mas'alah: Does the custodian's right to custody fall if she travels with the guardian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1808)

قوله: (إلا أن تسافر هي معه) أي: إنما يسقط حق الحاضنة بسفر الولي إذا لم تسافر معه، فأما إن سافرت معه فإن حقها [11] لا يسقط.

Mas'alah: What is the minimum travel distance that affects the custodian's right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1808)

قوله: (لا أقل) أي: لا أقل من ستة برد، فإن سافر [12] الولي إلى ذلك [13] لا يسقط (1) قوله: (البعيد) في (ن 1) : (البعد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 65، والبيان والتحصيل: 5/ 336. (3) في (ن) : (ترحل) . (4) في (ن) و (ن 2) : (ونحوه) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 181. (6) انظر: التوضيح: 5/ 181. (7) في (ن) : (الحضانة) . (8) قوله: (بلد) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن) و (ن 1) : (قاله) . (10) ههنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز (ن 2) والتي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بإيرلندا. وانظر: التوضيح 5/ 180. (11) في (ن) : (حقه) . (12) في (ن) و (ن 1) : (سفر) . (13) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 1) .

حق الحاضنة، وقد تقدم الخلاف فيما دون الستة برد في فوق هذا بيسير.

Mas'alah: Can a guardian take a child from the custodian when traveling for permanent settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=390)

(ثم) قال (وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل) (فذاك مسقط لحق الحاضنه ... إلا إذا صارت هناك ساكنه) يعني أن المحضون إذا كان في كفالة حاضنته ثم أراد الولي أن يسافر لبلد آخر بقصد الاستيطان على التأبيد وأراد مع ذلك أن يأخذ لمحضون من كفالة حاضنته فله ذلك إلا إذا انتقلت الحاضنة معه فإنها تبقى على حضانتها ولا ينتزع من يدها

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to take a child when traveling for permanent settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=390)

(تنبيه) إنما يكون له أخذه إذا أراد السفر بشروط وهي أن لا يكون هناك ولي آخر في مرتبته وأن تكون المسافة ستة برد فأكثر وأمن الطريق والبلد المنتقل إليه ويثبت جميع ذلك عند الحاكم ووقع اختلاف في اليمين أنه ما قصد إلا الاستيطان والراجح اليمين ولا يلزمه إثبات قصد الاستيطان فإن اليمين تغني عن ذلك

Mas'alah: How does travel affect the right to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=396)

880 – مسألة إذا سافر الأب سفرا ينقطع فيه عن الولد سفر استيطان، فهو أحق بولده على كل حالى، وكذلك إذا سافرت الأم سفرا تنقطع عن الأب، فالأب أحق بولده، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن سافر الأب على هذا الوجه فالأم أحق به، وإن سافرت الأم نظر؛ فإن سافرت من قرية إلى مصر فهي أحق به، وإن كان من مصر إلى قرية فالأب أحق به.

Sub-topic – Custody and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on child custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2262)

طلقها زوجها ولها منه ولد صغير فتزوجت فأخذ أبوه الصبي]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody after remarriage and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2262)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك عن المرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد صغير فتزوجت، فأخذ أبوه الصبي، ثم إن أمه كلمته في ذلك، فقاطعته، يعني صالحته، وكتب بينهما كتابا أن يتركه عندها سنتين، ثم تدفعه إليه، فطلق المرأة زوجها قبل انقضاء السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين، فقال أبوه: لا أقره عندك، فقد كتبت بيني وبينك كتابا في سنتين، قال: قال مالك: أرى أن تدفعه إليها، فإن تزوجت قبضت ولدك من غير أن أرى ذلك عليك. قال ابن القاسم: ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى أن لك أن تأخذ ولدك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody rights after remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2262)

قال محمد بن رشد: ليس الذي سمع منه آخرا بخلاف لما قاله أولا؛ لأنه إنما ندبه أولا إلى تركه عندها من غير أن يرى ذلك واجبا عليه، وذلك صحيح على معنى ما في المدونة من أنها إذا تزوجت فقد سقطت حضانتها في الولد جملة، فليس لها أن تأخذه إن مات الزوج عنها أو طلقها، وقد قيل: إن

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody after her marriage ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2263)

حضانتها إنما تسقط ما دامت مع الزوج، فإن مات عنها أو طلقها، رجعت فأخذت ولدها، وكانت أحق بحضانته، وهو قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم. ووجه هذا القول أن النكاح مما تدعو إليه الضرورة، فلا يقدر على الصبر دونه، فأشبه سقوط حضانتها بمرضها، أو انقطاع لبنها، أنها ترجع فيما إذا ارتفع المانع لها من الحضانة، وقد قيل: إن حقها في الحضانة لا يسقط بالتزويج، إلا في جهة من حضن الولد في حال كونها مع الزوج، فإن خلت من الزوج ثم مات ذلك الحاضن كان لها أخذ ولدها، وكانت أحق بحضانته من غيرها. وهذا الاختلاف كله على القول بأن الحضانة من حق الحاضن، وأما على القول بأنها من حق المحضون، فلها أن تأخذ ولدها إذا خلت من الزوج قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's condition regarding custody of children after the mother's remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5828)

قاله محمد؛ لأن الميت لم يقل: إن تزوجت فلا وصية لها وإنما قال: إن تزوجت فانزعوهم منها معناه إن لم تنزعهم عن بيتها وتجعلهم في بيت على حدة مع من يخدمهم بنفقة تقيمها لهم، ومثل ذلك في المدنية لمالك من رواية محمد بن يحيى السبائي عنه، وزاد فإن خشيت عليهم الضيعة فأولياؤهم أحق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody after the father's bequest if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5838)

[: أوصى إلى امرأته بولده منها ولم يقل إن تزوجت فانزعوهم منها فأرادت التزويج] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق وسئل مالك: عن رجل أوصى إلى امرأته بولده منها ولم يقل: إن تزوجت فانزعوهم منها، فأرادت التزويج، قال: أرى إن عزلتهم في بيت على حدة وأقامت لهم ما يصلحهم من خادمهم ونفقتهم فأراها أولى بهم، وإن لم تفعل انتزعوها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها في رسم حلف قبل هذا فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a custodial mother lose her right to custody upon marriage or only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(ومنها) ما إذا تزوجت الحاضنة فهل يسقط حقها من الحضانة بالدخول أو بالحكم بأخذ الولد منها قولان

Mas'alah: How is Shurayh's statement interpreted when the mother remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

وهذا كلام مجمل يحتمل أن يكون الأب أحق به إذا تزوجت الأم على ما عليه جماعة العلماء بحسب ما نورده بحول الله تعالى

Mas'alah: Who has custody of young children when the mother remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال مالك وأولياء الولد أولى بهم – وإن كانوا صغارا – من أمهم إذا نكحت

Mas'alah: Who is entitled to custody when the mother remarries and is later divorced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

قال مالك فإذا تزوجت الأم فالجدة من الأم أولى فإن طلقها زوجها بعد الدخول بها لم يرد إليها الولد وكذلك إن سلمته الأم استثقالا للولد ثم طلبته لم يرد إليها

Mas'alah: What is al-Thawri's view on custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

وقال الثوري إن تزوجت الأم فالخالة أحق به ولم يذكر تخييرا

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

وقال الأوزاعي الأم إذا تزوجت فالعم أحق من الجدة أم الأم وإن طلقها زوجها ثم أرادت أخذ الولد لم يكن لها ذلك ولم يذكر تخيير الصبي

Mas'alah: What is the historical background of Asma bint Umays and her marriages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3938)

والحاضنة والحضانة معروفة وقد تكون الحاضنة ها هنا أمهما أسماء بنت عميس وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ومعه هاجرت إلى أرض الحبشة وولدت له هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وهلك عنها بموته فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت منه محمد بن أبي بكر ثم هلك عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي

Mas'alah: When may the father take the child from the mother after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

قال ابن القاسم: وإذا خرج الصبي من حد الاضرار به والخوف عليه كان له أخذه منها حينئذ بشرطه.

Mas'alah: Can the mother reclaim her child after khul' despite the stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

قال ابن الماجشون: إن كان الولد صغيرا ألزمه الخلع ولها أن ترجع في ولدها فتأخذه ولا يلزمها الشرط, لأن الحضانة حق للولد فليس للأم قطعها, وهذا لا اختلاف فيه عندنا.

Mas'alah: Does the father's right to custody after khul' override the grandmother's right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

وذكر عن أبي عمران في قول ابن القاسم إن ذلك جائز إذا لم يضر ذلك بالولد, هل ذلك له فيمن ليس له جدة, أو يتم ذلك له ولا حق للجدة فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's right to custody after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

فقال: القياس أن لا يسقط حق الجدة مثل ما إذا خالعها أو طلقها وتركت حقها في الولد من غير شرط أن الجدة أولى به.

Mas'alah: What happens to custody if the mother remarries or the child is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

دون مراعاة الأم, ألا ترى أنه يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه, وكذلك إذا غاب الولد غيبة استقرار.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother remarries and then separates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3787)

قال الشيخ: وما في المدونة أصوب كزوال نفقته عن الأب بالبلوغ ثم إن مرض لم ترجع إليه, وكالثيب ترجع إليه بعد أن دخل بها/ زوجها, لأن الحضانة والنفقة إذا سقطت مرة لم تعد, وإنما تجب باستصحاب الوجوب, وقد قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا تزوجت الأم أو الجدة فلم يؤخذ الولد منها حتى فارقها الزوج فلا ينزع منهما بخلاف أن لو أخذ منهما.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries one of the child's guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

أبو محمد: قال ابن القاسم: فإن نكحت الأم أحدهما لم ينزع منها إذا كان ذلك أرفق به.

Mas'alah: Is the father's executor like the father in taking the child if the mother remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

قال ابن المواز: قال مالك: ووصي الأب كالأب في أخذ الولد إذا نكحت وليس له جدة ولا خالة.

Mas'alah: Who has the right to take custody of a girl when her mother remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

قال: وللعم والجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها, وأما الوصي فليس بينه وبينها محرم مع زوج أمها أحب إلي, لأنه ذو محرم منها إلا أن يخاف عليها عنده فالوصي أحق.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

قال أصبغ: وإن تزوجت الأم فالوصي أحق بالولد جواري كن أو غلمانا -وإن حضن الأبكار- وهو أحق من الأخ والعم وابن العم إن كان رضيا, وإذا انتقل الوصي من البلد فله أن يرتحل بهن جواري كن أو غلمانا, وليس لإخواتهم/ وأعمامهم وجدودهم منعه.

Mas'alah: Can a girl remain with her paternal aunt after the aunt remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

أشهب: وسئل مالك عمن أوصى بابنته إلى ولي فتركها مع عمتها إلى أن بلغت الجارية أو كادت أن تبلغ, ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أم أمها وأرادت أخذها, فأرادت

الجارية أن تكون مع عمتها, ورضي بذلك الولي, قال: أرى أن تترك مع عمتها إذا أحبت الجارية ورضي بذلك الولي, ولا تأخذها الجدة.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she remarries while being the executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

قال الشيخ: يدل قوله هذا أن الأم إذا كانت وصية تزوجت أن الولد لا ينزع منها, لأن العمة لما كانت إذا تزوجت ورضيت الصبية الولي بكونها مع عمتها؛ لم يضر التزويج وكانت أولى من جدتها لأمها, فالأم أحرى أن لا ينزع الولد منها إذا رضيت, إذ لها الولاية والحضانة, ولا يضرها التزويج كما لم يضر العمة, والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3791)

قال مالك في كتاب ابن المواز: وإذا نكحت الأم فالجدة للأم أولى بحضانة الولد إذا كان لها منزل تضمهم فيه ولا تضمهم مع أمهم.

Mas'alah: Does a maternal grandmother lose custody if she remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3793)

ابن وهب: إن كان للجدة أم الأم زوج فلا حق لها في الحضانة.

Mas'alah: When does the mother lose custody due to remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=946)

فصل [2 – انقطاع حضانة الأم بزواجها] : إذا تزوجت الأم، فما لم يدخل بها فهي أحق به، فإن دخل بها انقطعت حضانتها [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [2]، ولأن الصبي يلحقه ضرر ويتكره الزوج له وتضجره به، ولأن الأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعهده طلبا لمرضاة الزوج، وكان ذلك الأب يضر بالصبي، فلذلك زال حقها من الحضانة فإن طلقها أو مات عنها كان لها أخذه لزوال المانع.

Mas'alah: Does marrying off a daughter to avoid maintenance obligations affect the mother's custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1459)

فأجاب : لا تسقط حضانة الأم و لا الفرض الواجب للبنت ، إلا بدخول الزوج بها مع كونها تطيق الوطء ، و لا تسقط بعقد النكاح على البنت ، [196/3] و لا يمكن الزوج منها وهي غير مطيقة للوطء ؛ لأن ذلك إضرار بها وحيلة على إسقاط حق الأم في حضانتها ، و لا تنتزع الابنة من أمها إلا بالتزويج مع كونها تطيق الوطء ، قاله فرج وفقه الله .

Mas'alah: Does a woman's custody of her child end if she remarries after a khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1737)

وسئل أبو محمد عبد الله الوانغيلي عن امرأة اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله وبفرض ولدها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنته، إلى حد سقوط ذلك عنه شرعا على أن لا يزله منها سواء انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة سلا، أو من سلا إلى مكناسة خاصة، هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج؟ وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها [7/4] [8/4] على نحو ما شرط الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أبا كان أو غيره؟ أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك، وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور، وتدفعه لمن حضن الولد المذكور أبا كان أو غيره، إذ على ذلك أوقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فه وشرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in divorce that the father cannot take the child if the mother remarries within two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1741)

وسئل ابن عرفة عمن طلق امرأته ولها منه ولد صغير اشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين. فبقي الولد حتى كمل العامان فأراد أخذه، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة القضية القائلة التزويج مسقط، ولو طلقت لم ترجع. وهنا القضية القائلة النكاح لا أثر له. فكان كما لو لم تتزوج. نعم إن تزوجت في المستقبل أخذه. انتهى. قيل: وفي سماع ابن القاسم في كتاب التخيير دليل على هذه المسألة. أو هي بنفسها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman stipulating custody and not remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1773)

وأما إذا اشترط المطلق على زوجته مؤنة رضاع ولده حولين أو فوق ذلك، وهي المسألة الثامنة، فقال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك: وسئل عمن صالح امراته على أن عليها كفل ولد منها ثلاث سنين لا تتزوج، فقال: أليس قد كانت ترى أن هذا الشرط لا يجوز، وأنه ليس من شروط الناس، وثلاث سنين مثل عشرة، أريات إن قال لها: لا تتزوج خمس سنين، يشترط تحريم ما أحل الله، قيل

له: أرأيت إن شرط عليها ألا تتزوج حتى تفطم ولدها؟ قال: يشترط عليها تحريم ما أحل الله! قيل له: أفترى لها أن تنكح؟ قال: لا أدري، قال الله عز وجل: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} [1] على تحريم ما أحل الله، قال ابن نافع: وكان مالك لا يرى [36/4] [37/4] بأسا أن تنكح وإن اشترط كفله عليها، وأما أنا فلا أرى أن تنكح في الحولين إذا اشترط ذلك علهيا، قال ابن رشد في كتاب ابن المواز: إن ذلك يلزمها، ولا تنكح حتى تفطم ولدها، مثل قول ابن نافع، ويأتي على ما في المدونة أن المرأة إذا آجرت نفسها ظئرا فليس لها أن تتزوج، أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين وإن لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من هذا الكتاب: أنه ينظر في ذلك فإن كان يضر بالصبي [2] لم يحل بينها وبين الصبي التزويج قول رابع في المسألة، وإنما وقع الاختلاف في هذا لما يتقى من ضرر ذلك وما كانت العرب تغتفره من ذلك حتى هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ذلك، وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها، كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك عليه. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: في بعض النسخ هنا بياض بين قوله: « ولا تعتدوا » وبين قوله: « على تحريم إلخ ». (2) يظهر أن هنا بتر يتضح من تكرار سماع عيسى بعد أربعة عشر سطرا تحت هذا، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who marries while obligated to custody of her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1774)

وأبعد من هذا ما وقع في الطرر عن بعض المفتين، وهي المسألة العاشرة، في كتاب

الاستغناء: إذا التزمت الأم حضانة ابنها فتزوجت في ذلك فسخ نكاتحها حتى يتم أمد الحضانة، وقد قدمنا عن ابن رشد ما يبطل هذا [37/4] [38/4]

Mas'alah: Can a husband choose for his wife to stay at her father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1788)

ومما كتب الأستاذ أبو عبد الله الحفار، وهو من معنى ما تقدم من الحضانة: يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل، وجمع لكم خير الدارين إنه بذلك كفيل، أسلم على تلكم الذات الفاضلة الجامعة لخلال الخير أتم السلام وأعمه، وأسأل الله أن يبوئه الدرجات العلى، وأعرفه أني في غاية الضعف قد عجزت عن كثير من الأفعال، فلسيدي الفضل في قبول العذر في التقصير في الخطاب، غير أني محفوف بالنعم من بقاء السمع والبصر وغير ذلك، أوزعي الله شكر ذلك، ما ذكرتم من أن زوج البنت يريد أن تبقى بدار أبيها فله ذلك، إذ له أن يأخذها من الأب والأم، فاختياره لبقائها عند الأب يعمل [49/4] [50/4] عليه، لا سيما والأم يغشاها من ذكر، وبقاؤها عند الأب أصون لها، فيعمل في ذلك على اختياره، والسلام على سيدي أبقاه الله ووقاه، وبلغه من رضاه سبحانه غاية مطلبه ومناه، وليعلم سيدي ما كتبت هذه الأحرف إلا بمشقة عظيمة لما يلزم م حكم وتنفيذ خطابكم، فلم يسعني إلا إجابتكم، فاقبل العذر وشاركوني بالدعاء، والله يتولاكم، والسلام على طلعتكم العلمية من معظم قدرها: محمد الحفار لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody when she lives with the remarried mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

]

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's custody when she lives with the remarried mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

حضانة الجدة إذا سكنت مع الأم المتزوجة]

Mas'alah: Does the grandmother lose custody if she lives with her remarried daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

وسئل عن الجدة إذا كانت مع الأم ساكنة في دار واحدة، وقد تزوجت الأم فأرادت الجدة أخذ حفيدها ويأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع ابنتها. فأجاب بأن: للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع بنتها، وهو قول سحنون. وأجاب ابن العواد بأن: حضانتها ساقطة، وفي رواية قرعوس عن مالك ما يدل عليها. [57/4] [58/4]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody rights if she remarries while being a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1858)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فوقه، فإن الشيخ أبا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى صوب أحد قولي مالك في كتاب محمد في الأم إذا كانت وصية وتزوجت أن الولد الذي في إيصائها لا ينتزع منها، وإن كان الزوج أجنبيا، إذا جعلت الأم لهم بيتا يسكنونه ولحافا وطعاما وما يصلحهم لم ينتزعوا، قال في موضع آخر: ولان الزوج صار بدخوله بالأم ذا محرم من الأولاد، ونص كلام أبي الحسن في ذلك: ويصح حق الأم في الحضانة، وإن كان الزوج أجنبيا، وذلك في ست مسائل: إحداها أن تكون الأم وصيا على اختلاف في هذا الوجه، ثم ذكر القول الذي ذكرناه عن مالك في كتاب محمد، ثم حكى عنه في القول الآخر ما آمن أن ينتزعوا منها، فذكر عنه في هذا القول الثاني أنه قال: أخاف أن ينتزعوا منها ولم يجزم بذلك، والله تعالى الموفق لا رب سواه.

وأما ما ذكرتم في السؤال الأول، فإن النذر كيفما كان، قال العلماء فيه إنه كيف تصرفت أحواله وتنوعة وقوع وجوهه، مجردا كان أو معلقا على وقوع فعل، فوقع الفعل، فإنه يؤمر به الناذر ولا يجبر، يؤمر أن يفعله من غير قضاء عليه به رجاء أن يجد لإيقاع نية الذمة فيوقعه بنية القربة، فيكون في إخراجه قد وفى بنذره، كما أمر الله تعالى به، ولا يقضى عليه بإخراجه بالحكم، لأنه إذا قضي عليهبه كان قد أخرجه بغير نية التقرب، فلا يكون حينئذ موفيا بنذره، لا سيما النذر المعلق كما في مسألتكم، فإن العلماء قالوا في [112/4] [113/4] ناذر النذر المعلق إنه غير قاصد بنذره التقرب، وإنما قصد به الامتناع والفرار من الفعل الذي علق النذر عليه والقربة.

فهل له مراجعتها؟ أم يرتدف عليها الطلاق الثلاث المذكور الذي أوقعه عليها بعد يوم؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والله تعالى يتولاكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر كما وصفتم فلا يلزمه ما أردف من الطلاق، قال في الكتاب: فإذا أتبع الخلع طلاقا نسقا من غير صمات لزم، وغنك أن بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك لم يلزم الطلاق الثاني، وبالله تعالى التوفيق، وكتب عيسى بن علال المصودي. [من حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله، ثم طلق زوجه ثلاثا] وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله ولا قدر على ذلك، ثم إنه طلق زوجه ثلاثا وأراد أن يراجعها، ومنعه من ذلك من علم بطلاقه، وخوفه أمر الدنيا والآخرة وقال لمن خوفه: إن بعض الطلبة قالوا أنت حانث، وطلاقك الذي أوقعت على المرأة بعد حنثك وأنت مسترسل عليها مدة طويلة فلا يلزمك، فهل يا سيدي إن ثبت ما ادعاه من اليمين ليقتلن فلانا ببينة عادلة يلزمه الطلاق الثلاث؟ أم لا يلزمه كما قيل له؟ بين لنا يعظم الله أجركم. فأجاب: قد بانت منه بالثلاث على كل حال، لأنه إن كان أوقع الثلاث في العدة من طلاق الحنث لزمته الثلاث باتفاق، وإن كان أوقعها بعد انقضائها لزمته على المختار من القول، وبه أتقلد الفتيا مراعاة لمن يقول إن الوطء بغير نية الرجعة رجعة صحيحة، وأيضا فإن هذا من تحيل الفجار على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج، وبالله التوفيق. [من أرادات الطلاق من زوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة حلفت في الجامع] وسئل عن مسألة كثيرة النزول وهي البكر ذات الأب أو غير ذات الأب تزوجتا وأرادتا القطع على أزواجهما بحكم المغيب وعدم النفقة، وأثبتت المغيب وشروط القطع كلها، فهل تحلف وتطلق نفسها أم لا؟ ومعلوم أنها لم تقبض [114/4] [115/4]

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming his daughter from her mother after she remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2325)

فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كان الرجل ترك ابنته عند أمها بعد أن تزوجت التي ذكرت فليس له أخذها منها إلا أن يثبت تضييع الأم لها، واستخدام زوجها لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a grandmother living with her married daughter forfeit her right to custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2328)

[سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة مسقط لحضانتها]

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody when she lives with her married daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2328)

وسئل ابن العواد عن الجدة إذا كانت ساكنة مع الأم في دار واحد وقد تزوجت الأم، فأرادت الجدة أخذ حفيدها وأبي أبوها من ذلك من أجل سكناها مع ابنها. فأجاب: قرأت السؤال ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فلا حضانة للجدة لأجل سكناها مع ابنتها وزوجها. هذه الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه وبها العمل.

Mas'alah: Does a grandmother's residence with her married daughter invalidate her custody according to Sahnun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2328)

وأجاب ابن الحاج بأن للجدة الحضانة ولا يسقطها سكناها مع ابنتها، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a grandmother's custody when she lives with her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2329)

ثم لما بلغ ابن العواد جواب ابن الحاج كتب: وقع في سماع قوعوس بن العباس عن مالك: إنما تكون الحضانة للجدة إذا لم تكن مع ابنتها وكانت بائنة عنها، قاله ابن الشقساق وهي جيدة. ووقع لمالك في الموازنة مثل ما ذكره قرعوس عنه، وكان كبار الشيوخ يفسرون المدونة بما رواه قرعوش وابن المواز ويذهبون إلى تفسير قول مالك بعضه ببعض. ولا خلاف في هذا في المذهب إلا رواه ابن حبيب عن سحنون، ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك، ولذلك قال بخلافه، والأصل عندنا بالأندلس أن لا يترك قول مالك [520/4] [521/4] لقول غيره، فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك فقد خالف ما أصله العلماء قديما وحديثا بالأندلس، مع أن قول سحنون في هذا ضعيف، والذي اختاره الحذاق من المتأخرين البغداديين وغيرهم قول مالك وهو الأصح عندهم.

Mas'alah: What if a woman stipulates that her husband not take her child if she remarries within two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين

Mas'alah: Does a mother lose custody by remarrying after the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها

Mas'alah: What is the ruling on grandmother's custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

حضانة الجدة إذا سكن مع الأم المتزوجة

Mas'alah: Does a grandmother living with her married daughter forfeit her custody rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة مسقط لحضانتها

Mas'alah: Who has priority for custody when the mother remarries and relatives are in different locations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

قلت: أرأيت إن طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لأمهم في بعض البلدان وجدتهم لأبيهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد، أيكون لهؤلاء الحضور حق في

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother remarries: the grandmother or the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=761)

قلت: أرأيت الأم إذا طلقها زوجها ومعها صبيان صغار فتزوجت، من أحق بولدها، الجدة أو الأب؟ قال: قال مالك: الجدة أم الأم أولى من الأب.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother remarries or dies: the father or the siblings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو ماتت، أبوهم أولى وإخوتهم لأبيهم وأمهم؟ قال: أبوهم. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

Mas'alah: Do the agnates take custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=762)

قلت: أرأيت العصبة إذا تزوجت أمهم، أيكون لهم أن يأخذوا منها الأولاد؟ قال: قال مالك: إذا تزوجت الأم فالأولياء أولى بالصبيان منها، قال مالك: وكذلك الوصي. قال: وقال مالك: الأولياء هم العصبة، قال مالك:

Mas'alah: When do the agnates have priority over the mother in custody?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أو لم يكن ذلك مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الأولاد ولا للعودة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الأم أو الجدة وتكون غير ثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالأولياء أولى بذلك إذا كانوا يكونون إلى كفاية وحرز، وتحصين الوالد كذلك إن كان غير مأمون، فرب والد سفيه يخرج النهار فيكون في سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها رجال يشربون فهذا لا يمكن منها.

Mas'alah: Who among female relatives is most entitled to custody of children when the mother remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=763)

قلت: أرأيت إذ اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الأم ولا جدة لهم من قبل

الأم أو لهم جدة من قبل الأم لها زوج أجنبي، من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الأخوات مختلفات والجدة للأب والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الإخوة مختلفات: من أولى بهم للصبيان؟ قال ابن القاسم: أقعدهن بالأم إذا كانت محرما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للأم؛ لأن الجدة للأم والدة وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد بالأم منهن، إذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان.

Mas'alah: Is the executor given priority over the mother for custody if she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

ولأصبغ في سماعه ابن القاسم في النكاح: لو تزوجت أم الصبيان كان الوصي أولى بحضانتهم من أمهم، وإن كن جواري وقد بلغن أبكارا، وإن كان لهن أخ أو عم أو ابن عم عدولا فالوصي أولى بحضانتهم، وإن انتقل إلى بلد آخر فله حملهم معه؛ لأنه بمنزلة أبيهم في كل شيء إلا تزويج الإناث قبل أن يبلغن.

Mas'alah: When is the executor given priority over the mother for custody of male children after her remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2068)

ابن رشد: قيل: إنما يكون الوصي إذا تزوجت الأم أحق بحضانة بنيها الذكور، والإناث كونهن مع زوج أمهن؛ لأنه محرم منهن أولى من كونهن مع الوصي؛ إذا لا حرمة

بينه وبينهن إلا يخاف عليهن عند الأم غير الزوج فيكون أولى بهن، وكذا ابن العم

بخلاف الأخ والعم هما أحق من الأم إذا تزوجت اتفاقا، روى هذا المعنى محمد، هذا إن أراد الوصي أو ابن العم أن تكون الابنة معه ومع أهله بداره، وإن أراد أن يعزلها بموضع من يقوم عليها من ثقة النساء ولعلهن قرابات لهن فيكون أحق بها من الأم إذا تزوجت.

Mas'alah: Does the marriage of a female custodian to a non-relative of the child forfeit her custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

وفيها مع غيرها: تزويج الحاضنة أجنبيا من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا قبله.

Mas'alah: Who has the right to take a child when the mother remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

ابن حارث: اتفقوا في الحر يطلق امرأته وله منها ولد صغير فتتزوج أن للأب أخذه، واختلفوا في الولي العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody rights when she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

وقال المتيطي: هو المشهور المعمول به عند مالك وأصحابه، وفي العشرة ليحيى بن سعيد، روى ابن القاسم: ليس للأب أخذهم من الأم، وإن دخل بها زوجها إن كان الابن

في كفاية عندها، وعلى المشهور إن خلت عن الزوج بعد أخذ الولد منها، ففي رجوع حضانتها لها وعدمه رواية ابن خويز منداد مع دليل رواية المبسوط وقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody rights when she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

نافع ورواية المدوضنة مع غيرها، وقيل: أخذه في بقاء حضانتها قولا ابن القاسم وابن شعبان مع قول بعضهم هو مقتضى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody rights when she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

ابن رشد: في سقوط حضانتها بدخول من تزوجها بها أو بالحكم بنزع الولد منها قولان، ولو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة، ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها؛ لأنه يعد بذلك تاركا لحقه على في أن السكوت إقرار أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody rights when she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

واختلف في ما يسقط من حضانتها بذلك، قيل: تسقط به جملة وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنها تسقط في جهة من حضن المحضون حال تزوجها، وقيل: إنما تسقط في

حال تزويجها، على هذه الأقوال تأتي مسائلهم، فعلى الأول: لا تعود لها حضانتها أبدا ولو خلت من الزوج، وعلى الثاني: لا تعود لها وإن خلت من الزوج ما دام حاضن الولد على حضانته، فإن سقطت حضانته بموت أو شبهه، وهي فارغة من زوج رجعت لها حضانتها، وعلى الثالث: ترجع لها حضانتها بخلوها من الزوج، وهذه الأقوال بناء على أن الحضانة من حق الحاضن، وعلى قول ابن الماجشون إنها من حق المحضون لها أخذ الولد.

Mas'alah: How does the husband's relationship to the child affect the mother's custody after remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

ومتى خلت من زوج فإن كان زوج الحاضنة ذا محرم من المحضون لم يمنع، وإن كان لا حضانة له كالخال والجد للأم وإن لم يكنه، فإن كان من ذوي الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج، وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر، وإن كان ممن لا حضانة له فإنه يسقط حضانتها مطلقا كالأجنبي، وأسقط ابن وهب حضانتها بالزوج وإن كان ذا محرم.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that a mother is preferred if her new husband is a distant relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

قلت: قوله: (وإن كان زوجها أبعد) متعلق بقوله: (فهي أحق) ، وفيه نظر؛ لأن كون

زوجها أبعد من الولي الآخر يوجب تقديم الولي الآخر على زوجها لقربه وعليها بتزويجها غير ذي محرم من المحضون.

Mas'alah: What is the ruling when a mother marries the child's uncle or aunt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2072)

اللخمي: إن تزوجت أمه عمه فأراد عم آخر أخذه، قيل: كونه مع أمه وعمه أولى من عم زوجته أجنبية، وإن تزوجته خالته فأراد أبوه أخذه، قيل: كونه مع خالته وعمه أحسن من كونه عندك وزوجتك أجنبية؛ لأن غالبها عليه الجفاء، وغالب الأب أن

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on custody when a mother marries a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

يكله لها.

Mas'alah: What is the ruling when a mother marries the paternal cousin of a young girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

وإن تزوجت الأم ابن عم الصبية لم ينزع منها؛ لأن دخوله بها يصيره ذا محرم منها، بخلاف الخالة تتزوجه ينزع منها إن كانت حضانتها بعدها لخالة أو أخت لا زوج لها، أو لولي ذي محرم كالأب والجد والعم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a nursing infant with a remarried mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

ويترك للأم ولو تزوجت أجنبيا إن كان رضيعا لم يقبل ظئرا أو قبلها، وقالت: إنما أرضعه عندي؛ لأنه مع أمه، ولها زوج خير من الظئر لاسيما إن كان لها زوج أو كان في مستحق حضانته بعد الأم مانعها من عجز ونحوه أو لا حاضن له، فإن كانت وصية، فقال مالك مرة: إن جعلت لهم بيتا ولحافا وطعاما وما يصلحهم لم ينزعوا إلا أن يخشى عليهم، وقال مرة: ما آمن أن ينزعوا منها؛ لأنها إذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب، ويقول ولاته: ليس لها أن تدخل عليهم رجلا فما أخوفني إن تزوجت أن ينزعوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a remarried mother without a testamentary guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

قلت: حاصله أن في لغو تزويج الحاضنة دون إيصاء ذا محرم للولد أو من الحاضنة له بعدها وإسقاطه إياها قولا المشهور وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother remarries and the child is at risk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2073)

ابن رشد: روى السبائي إلا أن يخاف ضيعتهم.

Mas'alah: Does the mother's marriage permanently remove her right to custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

قلت: إنما يتم هذا على أن تزوج الأم لا يسقط حضانتها دائما؛ بل ما دامت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the grandmother remarries and the mother is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

قال: وقال في الموازية: إن تزوجت الجدة وطلقت الأم أخذه الأب دونهما، وعلى القول الآخر الأم أحق به منه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's right to custody after her marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2075)

قلت: هذا لا يلزم على القول الآخر؛ لأنه إنما قاله والجدة لم تتزوج وحقها باق، ولا يلزم من إعمال نقلها وهي ذات حق إعماله بعد سقوط حقها.

Mas'alah: What is the ruling on child custody when the mother remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1807)

(فصل) : وقوله فولدت له عاصما بن عمر قيل إنها ولدته قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنتين، ثم إن عمر فارقها فاقتضى ذلك أن يكون الصبي في حضانة أمه

ما لم تتزوج فإن تزوجت فالجدة أم الأم أحق بحضانته من أبيه وتزوج جميلة بعد عمر زيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody when she remarries and her husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

1 - (مسألة) : وهذا ما لم تتزوج الأم قبل ذلك فإن تزوجت فالحضانة لها ما لم يدخل بها زوجها فإذا دخل بها بطلت حضانتها، ووجه ذلك أن الصبي يلحقه الضرر بتكره الزوج له وضجره به والأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهده طلبا لمرضاة الزوج واشتغالا به، وذلك كله مضر بالصبي فبطل حقها من الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when the husband agrees to leave the child with her for two years and then divorces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

1 - (مسألة) : ولو تزوجت الأم فرضي الزوج أن يترك عندها الولد حولين

. . . . . [المنتقى] ثم يأخذه وأشهد بذلك فطلقت قبل ذلك فحبسته وقام الأب بالكتاب فقد قال مالك في العتبية والموازية يبقى عندها إلى أن تتزوج ثانية زاد في العتبية، ثم رجع فقال له أخذ ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody if the husband divorces or dies before the child is taken from her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

(فرع) فإن طلقها الزوج، أو مات عنها فلا يخلوا أن يكون ذلك قبل أن ينتزع منها الولد، أو بعد أن ينتزع منها فإن كان ذلك قبل أن ينتزع منها ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم إن تزوجت الأم أو الجدة فلم يأخذ منها الولد حتى فارقها الزوج فلا ينزع منها بخلاف أن يؤخذ منها ووجه ذلك أنه يحكم بانتزاعه منها حتى يزول السبب الموجب للانتزاع وعلته كالعيب يوجد بالمبيع فلا يحكم بالرد حتى يزول العيب.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries one of the child's guardians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

1 - (مسألة) : وإذا كان للصبي وليان وتزوجت الأم أحدهما ففي العتبية والموازية لا ينزع منها إذا كان ذلك أرفق به قاله ابن القاسم. وقال أصبغ إلا أن يخاف عليه عندها جفوة أو ضيعة، أو تخلو دونه وتدعه فيكون الولي الآخر أحق به. وقد قال مالك في الجدة المتزوجة لا حضانة لها إلا أن يكون زوجها جد الصبي قال ابن وهب لا حضانة لها وإن كان زوجها جد الصبي وجه قول مالك أن الجد ولي يستحق الحضانة فلا يمنع الحضانة وجه قول ابن وهب أن الزوج على كل حال يشغل عن الصبي وهذا عندي غير مؤثر؛ لأن الأب يشغل الأم في بعض الأحايين ولا ينقل ذلك الحضانة عنها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Who is entitled to custody of female children when the mother remarries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

1 - (مسألة) : فإن كن إناثا فقد قال مالك في الموازية للعم والجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها وأما الوصي إذا كان ذا محرم فهو أحق من الجد والعم وابن العم فإن لم يكن ذا محرم فقد قال مالك في الموازية كونها مع زوج أمها أولى؛ لأنه ذو محرم. وقال أصبغ في العتبية إذا تزوجت الأم فالوصي أحق بالصبيان غلمانا كانوا، أو جواري، وإن حصن الأبكار وهو أحق من الأخ والعم وابن العم، وإن كان رضى قال مالك في الموازية إذا تزوجت الأم فالجدة أحق بحضانة الولد ووجه ذلك أنها أقرب؛ لأنها تدلي بالأمومة.

Mas'alah: Can the maternal grandmother take custody if she lives with the remarried mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1809)

1 - (فرع) إذا ثبت أن الجدة للأم أحق بالحضانة بعد الأم فإن كان لها منزل تنفرد به فلا خلاف في ذلك، وإن كانت تسكن مع الأم المتزوجة ففي الموازية عن مالك ليس لها ذلك. وقال سحنون في كتاب ابنه للجدة أن تسكن بهم مع أمهم المتزوجة في حجرة واحدة، وإن أبى ذلك

. . . . . [المنتقى] الأب وجه

القول الأول أن كون الولد مع أمهم المتزوجة في مكان واحد بمنزلة كونهم في حضانتها وهو مما اعتيد من الأزواج فيه الاستثقال والتكره والتبرم، وذلك مضر بالولد

ووجه القول الثاني أن الحضانة مختصة بالجدة وهي المنفردة بهم في المبيت والأكل ولا يضر الولد كونهم مع أمهم في مسكن بل ربما نالهم رفقها بهم مع استغنائهم بالجدة عنها.

Mas'alah: How does the marriage of a female custodian affect her right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=552)

فصل وقد تقدم أن الحاضنة إذا كان لها زوج أجنبي سقطت حضانتها، فإن كان زوجها ذا رحم من المحضون فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون محرما عليه، والثاني: أن لا يكون محرما عليه. فإن كان محرما عليه فسواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. وأما إن كان غير محرم عليه فلا يخلو أن يكون ممن له حضانة كابن العم أو ممن لا حضانة له كابن الخال. فإن كان ممن له الحضانة فهي أحق به ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج. وإن كان زوجها أبعد من الولي الآخر. وإن كان ممن لا حضانة له فإنه تسقط حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء. وذهب ابن وهب إلى أن الزوج يسقط حضانة الحاضنة وإن كان ذا رحم من المحضون.

Mas'alah: What is the ruling on when a foreign husband nullifies his wife's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=552)

فصل واختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته، فقيل بالدخول وقيل بالحكم

عليه بأخذ الولد منه. وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة، هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا؟ فأما إن علم بتزويجها ولم يعجل بأخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها؛ فليس له أن يأخذ الولد منها؛ لأنه يعد بذلك تاركا لحقه فيه على الاختلاف في السكوت هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow not to remarry in exchange for custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

ومنه ومن العتبية قال مالك في الذي أوصى امرأته أن تلي على ولده على أن أعطته يمينا بصدقة مالها أن لا تتزوج وأن عليها عشرة نذور وأراها ذكرت عهد الله. قال مالك: يلزمها ذلك ولا أرى فيه كفارة لقول الله تعالى [وأوفوا 4/ 160/ظ بالعهد] وإنما أعطاها الولاية على أن لا تتزوج بالعهد الذي أعطته. قيل وإذا تزوجت انفسخ خلافتها؟ قال نعم لأنها تركت ما أعطاها الولاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying and leaving the child with a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2283)

قال ابن وهب: قال ربيعة: إذا أرادت أن تتزوج وتلقي الولد إلى عمه أو وصي أيه ولا مال للولد فذلك لها. قال محمد: قول مالك أحب إلى أن ليس ذلك لها، إلا أن يكون

للولد مال، ولا يقبل غيرها. وقال ابن وهب: وقد قال ربيعة. [5/ 53]

Mas'alah: What is the chapter on custody and removal of a child when the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

باب ذكر الحضانة وانتزاع الولد إذا نكحت أمه وكيف إن أسلمته ثم قامت فيه؟ وغير ذلك من معنى الحضانة والانتجاع بالولد

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا نكحت الأم فالجدة للأم أحق بحضانة الولد إن كان لها منزل تضمهم فيه لا يكون بضمهم مع أمهم، فإن لم تكن جدة فالخالة وخالة الخالة كالخالة، وأم أبي الأب كأم الأب، وأم أم الأم كأم الأم، وسواء كن مسلمات أو كتابيات أو مجوسيات.

Mas'alah: Does a mother's marriage affect her right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

مالك ولا حق منهن من كانت متزوجة، إلا أن يكون زوجها زوج الجدة جد الصبي فلا يضرها ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on a mother's custody right when she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وقال ابن وهب: لا حق لها وإن كان زوجها جد الصبيان.

Mas'alah: Is the guardian or the mother more entitled to custody if the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

قال محمد: والوصي وولي النعمة أولى من الأم إذا تزوجت.

Mas'alah: When does the father's executor take custody of a child after the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

ومن كتاب المواز، قال مالك: ووصي الأب في أخذ الولد إذا نكحت أمه، وليس له جدة ولا خالة.

Mas'alah: What is the ruling if the mother remarries and then separates before the child is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2290)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإن تزوجت الأم والجدة فلم يؤخذ منها الولد حتى فارقها الزوج، فلا ينتزعوا منها، بخلاف أن لو أخذوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother's custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

وقال مالك، في الصبية تنكح أمها فتأخذها الجدة، فيبعث إليها عمها رسولا لزيارة، فلا ينبغي أن يمنع منها تسلم وتعود، ولا لهم أن يمنعوها أن تأتي عمها في الفرض.

Mas'alah: Who may take custody of a young girl when her mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

ومن كتاب محمد قال مالك: وللعم والجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

وكونها مع زوج أمها أحب إلى لأنه محرم منها إلا أن يخاف عليها غيره، فالوصي أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

ومن/العتبية، من سماع ابن القاسم، ومن كتاب محمد قال مالك: وإذا تزوجت الأم فرضي لها الأب أن يقيم الولد عندها حولين ثم يأخذه وأشهد بذلك [5/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

في كتاب ثم طلقت قبل ذلك فحبسته وقام الأب بالكتاب، قال مالك: أرى أن يدعه عندها، فإن هي تزوجت ثانية انتزعه من غير أن أرى ذلك: وذكر نحوه في العتبية، وزاد، فقال: ثم رجع، فقال: له أن يأخذ ولده.

Mas'alah: Does the child remain with the mother until she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك: يبقى عندها إلى أن تتزوج ثانية.

Mas'alah: What if the mother marries one of the child's guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال ابن القاسم: وإن كان لها وليان فنكحت الأم أحدهما، فلا ينتزع عنها إذا كان ذلك أرفق به، والزوج ولي، قال أصبغ: إلا أن يخاف عليه عندها هفوة أو ضيعة ويخلو دونه ويدعه، فيكون الولي الآخر أحق به.

Mas'alah: Can a husband force his wife to remove her young daughter from the home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك: وإن تزوج امرأة ومعها بنت صغيرة قد علم بها ودخل وهي معها، ثم قال: أخرجيها عني. فليس ذلك له.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the father is a slave and the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك: وإذا كان الزوج عبدا وتزوجت الأم وليس له أحد من قرابة الأم، فالأم أحق به من الأب العبد.

Mas'alah: When is a slave father entitled to custody of his child after the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال ابن القاسم: لأنه لا قرار له ولا عليه للولد نفقة ولا حضانة وأرى في الاستحسان إن كان العبد التاجر/ له الكفاية أن يكون أحق بولده إذا تزوجت، وأما العبد المخارج والذي يسافر فلا.

Mas'alah: Who has priority in custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال أصبغ: فإن تزوجت الأم فالوصي أحق بالصبيان جواري كن أو غلمانا وإن حضن الأبكار وهو أحق من الأخ والعم وابن العم وإن كان رضى.

Mas'alah: What is the ruling on a child whose mother remarries and has no relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

وكتب إليه في صبي أو صبية في حضانة أمه فتزوجت وليس له قرابة هل يأوي إلى أمه وينفق عليه الحاكم؟ قال: نعم إن لم يجد موضعا. فلا بأس بذلك لرفقها به.

Mas'alah: Can a grandmother keep the child with the remarried mother in the same dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2294)

وسأله حبيب، عن المطلقة تتزوج ولها ولد أم عارية، فكانت الحضانة للجدة، فأرادت أن تسكن/ بالصبي مع أمه المتزوجة في حجرة، فأبى الأب من ذلك، إلا أن تنفرد. قال: المجدة أن تسكن به مع أمه في حجرة واحدة، وعلى أبيه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody of young children when she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5255)

ومن العتبية [3] من رواية أشهب عن مالك: إذا تزوجت ولها صبية صغيرة قال: إن المرأة إذا تزوجت غلبت على أمرها فما أخوفني أن ينزع منها والأولياء يقولون كيف يدخل عليها رجل ولا أرى أن تدخل عليها رجلا.

Mas'alah: Does a woman's marriage nullify her right to custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وفي بطلان حق الأنثى بالتزويج مشهورها إن دخل الزوج وكان أجنبيا أو قريبا غير محرم على المحضون ممن لا حضانة له كابن الخال بطل، إلا أن يعلم ويسكت العام (4) ، وإن كان محرما عليه (5) أو ممن (6) له الحضانة كابن العم لم تبطل كأن لم يقبل غيرها أو قبل وأبت المرضعة أن ترضعه عند الأم، وليس للولد قريب يحضن أوله وهو عاجز أو غير مأمون أو كان الأب عبدا وهي حرة، وقيل: إن كان قائما بأم السيد وجيها فله أخذه، وفي الوصية روايتان، وهل دخول [118/أ] الأجنبي مسقط للحضانة بمجرده أو بالحكم؟ قولان، وعليهما لو مات أو طلق قبل أخذه هل ينزع منه (7) أو لا؟ قولان، فلو تزوجت فأخذ منها ثم فسخ نكاحها لفساده لم تعد على الأصوب، كبعد طلاق أو موت أو إسقاط على الأشهر إلا في الإسقاط لعذر كمرض أو سفر فريضة أو لتأيمها قبل علمه على الأظهر أو عند موت الجدة. (1) قوله: (الحاضن إن نسب إلى خلافها، وقيل: لا، وعلى خصمه إثبات خلافها. وقيل للباقي) زيادة من (ق1) . (2) في (ق1) : (عجز) . (3) في (ق1) : (ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون له من يحضن من زوجة أو سرية أو غيرهما) . (4) في (ق1) : (وليه بتزويجها وسكت عاما فلا مقال) . (5) في (ق1) : (منه) . (6) في (ق1) : (لمن) . (7) في (ق1) : (منها) .

Mas'alah: Can the grandmother reclaim custody if the mother remarries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

وللجدة إذا تأيمت الأم أن ترد الولد لها وإن كره الأب.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave woman who marries and becomes widowed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1077)

وكذا لو تزوجت وولدت من زوجها فتأيمت إذا لم يتسر سيدها بها.

Mas'alah: What is the ruling on the custody rights of a slave woman and her marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1077)

(ثم) بعد خالة الأب (هل بنت الأخ) شقيقا أو لأم أو لأب (أو) بنت (الأخت) كذلك (أو الأكفأ منهن) أي الأشد كفاية [حاشية الدسوقي] لا تكون لها إلا بعد فراقها من سيدها، والفراق إنما يكون بموته عنها أو تنجيزه لعتقها، وأما قبل فراقها لسيدها فالحضانة حق لهما معا (قوله وكذا لو تزوجت) أي بعد استيلاد السيد لها (قوله فتأيمت) أي مات زوجها المذكور أو أنه طلقها معا (قوله: إذا لم يتسر سيدها بها) أي بعد موت زوجها أو طلاقه فإن تسرى بها سقطت حضانتها؛ لأن هذا بمنزلة تزوج الأم بأجنبي من المحضون، والمراد بالتسري الوطء بالفعل لاتخاذها للوطء واعلم أن أم الولد لو أعتقها سيدها في مقابلة ترك حضانتها لولدها ففي سقوط حضانتها وعدمها نقل اللخمي عن روايتي عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم كذا في ابن عرفة وظاهره التسوية بين القولين بخلاف الحرة تخالع على إسقاط حضانتها فيلزمها الإسقاط (قوله وللأب تعهده) أي النظر في شأنه وقوله: وأدبه أراد بالأدب التأديب (قوله: ثم بعد الأم) أي ثم المستحق للحضانة بعد الأم إذا ماتت أو حصل لها وجه مسقط لحضانتها أمها، وكذا يقال: فيما بعد (قوله أي الجدة من قبل الأم) أشار بذلك إلى أن الأولى للمصنف أن يقول ثم الجدة للأم، وتجعل اللام بمعنى من، وفي الكلام حذف مضاف لأجل أن يندفع

الاعتراض الوارد عليه بأن كلامه يوهم قصر الجدة على جدة الأم دنية وليس كذلك (قوله: وجهة الإناث مقدمة) أي على جهة الذكور، فإذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة للولد بأن كان بينها وبين الولد مائة جدة فإنها تقدم على أم أبي الأم، وهذه طريقة للشيخ إبراهيم اللقاني ولعج طريقة أخرى، وهي أنهما إذا تساويا قدمت التي من جهة أم الأم وأولى إذا كانت التي من جهة أم الأم أقرب، وإن كانت التي من جهة أم أبي الأم أقرب قدمت، وهذه الطريقة هي الموافقة للنقل واقتصر عليها عبق اهـ تقرير شيخنا العدوي (قوله: إن انفردت الأم) الأولى أم الأم أو الجدة أي التي من جهة الأم وأشار بهذا القول ابن سلمون ما نصه الذي أفتى به ابن العواد أنه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها الساقطة الحضانة قال وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم كذا ذكر المواق بعد أن ذكر أن المتيطي اقتصر على عدم اعتبار ذلك الشرط. (قوله: وكذا كل إلخ) أي وحينئذ فلا خصوصية للجدة بذلك كما هو ظاهر المصنف وقد يجاب عن المصنف بأنه إذا اشترط ذلك في التي شأنها الشفقة علم أنه مشترط في غيرها بالطريق الأولى (قوله: ثم الخالة) أي خالة الولد أخت أمه شقيقتها أو لأمها أو لأبيها وتقدم الشقيقة على التي للأم والتي للأم على التي للأب كما سيأتي بقول المصنف وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وهذا هو الصواب كما في بن وابن عرفة وما قيل من أن الخالة للأب لا حضانة لها فغير صواب (قوله: أي خالة الأم) أي وهي أخت جدة الطفل لأمه (قوله وقد أسقطها المصنف) أي فكان عليه أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم ثم جدة الأب (قوله: ثم جدة الأب) تقديمها على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابن عرفة فإن لم تكن قرابات ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثا الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقل القاضي لها وعزاه في البيان لابن القاسم اهـ وعلى الأول جرى في التحفة (قوله: أي الجدة من قبل الأب فيشمل إلخ) أي وليس المراد بجدة

الأب حقيقتها كما يتوهم من كلامه، وإلا لاقتضى أن أم الأب التي هي جدة المحضون لا حضانة لها وليس كذلك (قوله: والتي من جهة أم الأب تقدم إلخ) يأتي هنا الطريقتان المتقدمتان وهما طريقة اللقاني وطريقة عج. (قوله: ثم العمة له) أي للمحضون وهي أخت أبيه وقوله عمة أبيه أي وهي أخت جده لأبيه وهاتان داخلتان تحت قول المصنف ثم العمة وأما عمة الأم فقد تقدمت وقوله: ثم خالة أبيه أي وهي أخت جدة الطفل قد أسقطها المصنف فكان عليه أن

بالقيام بحال المحضون

Mas'alah: What is the condition for a female custodian regarding marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

و) شرطها (للأنثى) الحاضنة ولو أما (الخلو عن زوج دخل) بها فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطء السيد للأمة الحاضنة كدخول الزوجة)

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to custody knows of the custodian's marriage and remains silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويسكت) [حاشية الدسوقي] أي جريا على القاعدة من أن من ادعى شيئا فعليه إثباته وقوله: ضدها أي الشروط المذكورة لا فرق بين الأمانة وغيرها ففي ابن سلمون أن من نفى شرطا من الشروط فعليه إثبات دعواه، والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اهـ بن. (قوله: على سبيل جري العادة) أي وليست تلك الزيادة بطبيعة المرض، وهذا يشير إلى الجواب عن المعارضة المشهورة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة» وحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وحاصل الجمع بينهما أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب فقوله: في حديث «لا عدوى» معناه ليس شيء من الأمراض يعدي بطبعه والأمر في حديث «فر من المجذوم» إلخ نظرا لكون مخالطة المريض سببا عاديا في العدوى فتأمل. (قوله ورشد) اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ ويطلق على حفظ المال وإن لم يكن يصاحبه بلوغ فالرشد أمر كلي تحته فردان فرد صاحبه بلوغ وفرد لم يصاحبه بلوغ فنكر المصنف رشدا إشارة إلى أن المراد نوع منه، وهو حفظ المال ولو كان مجردا عن البلوغ ولو عرف الرشد لتوهم أن المراد الكامل وهو حفظ المال المصاحب للبلوغ فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق في حضانة غيره، ويكون ذلك الصغير مع حاضنه حاضنين لذلك المحضون فالصبي الأول مع حاضنه يشتركان في حضانة الصبي الثاني فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات، وحضانة الصغير من حيث الحفظ للمال (قوله: وصون المال) أي لحسن تصرفه فيه (قوله وضمت الذات الحاضنة) أي لغير المسلمة (قوله: وإن مجوسية) مبالغة في استحقاقها للحضانة وضمها لمسلمين إن خيف على المحضون منها، وقال طفي: إنه مبالغة في استحقاقها للحضانة لا في الضم؛ لأنه لا وجه للمبالغة عليه تأمل (قوله: ومثل الأم) أي المجوسية في ثبوت الحضانة لها وضمها

للمسلمين إن خيف الجدة إلخ (قوله: وشرط الحضانة) أي وشرط ثبوت الحضانة وقوله للذكر أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن ذكرا وحاصله أن الحاضن إذا كان ذكرا فيشترط في ثبوت الحضانة له أن يكون عنده من الإناث من يصلح لتولية أمر المحضون من زوجة أو غيرها. (قوله: من أب) بيان للذكر أي الذي هو أب (قوله: أو سرية) هي الأمة المتخذة للفراش (قوله: أو متبرعة) أي أو أجنبية متبرعة بذلك (قوله: لو في زمن الحضانة) أي ولو كانت صيرورته محرما زمن الحضانة بعد أن كان قبلها غير محرم (قوله: كأن يتزوج بأمها) أي بأم المحضونة في زمن إطاقتها (قوله: فلا حضانة له) أي في زمن إطاقتها (قوله: عند مالك) أي خلافا لأصبغ (قوله: وشرطها) أي شرط ثبوتها، وقوله: للأنثى أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن أنثى خلوها عن زوج دخل بها، وهذا صادق بأن لا يكون لها زوج أصلا، أو لها زوج ولكن لم يدخل بها، فإن دخل بها نزع الولد منها ما لم يخف على الولد بنزعه منها الضرر، وإلا بقي عندها، ولا تسقط حضانتها كما يفيده قول المصنف الآتي أو لم يقبل الولد غير أمه وسواء كان الولد رضيعا أو لا كما اختاره عج وارتضاه شيخنا واختار الشيخ أحمد الزرقاني التفرقة بين الرضيع وغيره فإذا كان في نزعه ضرر له لا تسقط حضانته إن كان رضيعا، وإلا سقطت وارتضاه بن (قوله: فإن دخل بها سقطت) أي ولو كان ذلك الزوج غير بالغ، ولو كان النكاح فاسدا يفسخ بعد الدخول أخذا من كلام المصنف الآتي (قوله: فليس الدعاء للدخول كالدخول) أي في إسقاط الحضانة؛ لأنه لا يحصل الاشتغال عن الولد بالزوج إلا إذا دخل بالفعل لا قبله (قوله: إلا أن يعلم إلخ) هذا استثناء من المفهوم أي فإن لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت

بعد ذلك (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة فإن لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له، وسقط حق الدخول بها ما لم

تتأيم قبل قيامه عليها)

Mas'alah: Does a female custodian lose custody if she marries a mahram of the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضون فلا تسقط حضانتها إن كان الزوج له حضانة للولد كأن تتزوج أمه بعمه بل (وإن) كان الزوج (لا حضانة له كالخال) للمحضون تتزوجه الحاضنة)

Mas'alah: Does a female custodian lose custody if she marries a guardian of the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

أو) يكون الزوج (وليا) للمحضون أي له حق في الحضانة وإن لم يكن محرما (كابن العم) تتزوجه الحاضنة فلا تسقط. ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما أو غيره بين بقاءها مع الزوج الأجنبي في ست مسائل فقال)

Mas'alah: What are the two narrations regarding the custody of a female guardian who marries a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1080)

وفي) سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على المحضون أما أو غيرها تتزوج بأجنبي من الطفل وعدم سقوطها (روايتان) . [حاشية الدسوقي] لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم من انتقلت إليه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانتها ويسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانتها. (قوله: بعد ذلك) أي بعد علمه بالدخول وأنه مسقط (قوله: العام) هو محسوب من العلم بالدخول (قوله: وجهل الحكم) أي وهو أن دخولها بالزوج مسقط لحضانتها (قوله أو سكت دون عام) أي من يوم العلم وإن كان العام كاملا أو أزيد من يوم الدخول (قوله: ما لم تتأيم) أي تطلق أو يمت زوجها الذي قد دخل بها (قوله قبل قيامه) أي قيام من له الحضانة بعدها (قوله: أو يكون الزوج الذي دخل بها محرما إلخ) حاصله أنه إذا كان الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون سواء كان له حق في الحضانة أو لا أو كان له حق في الحضانة وكان غير محرم فلا تسقط حضانتها بدخوله (قوله: كالخال للمحضون تتزوجه الحاضنة) أي الكائنة من قبل أبيه (قوله: كابن العم) أي وكالوصي على الأولاد (قوله: القريب) أي للولد المحضون (قوله: محرما) أي كما لو تزوج العم بأم المحضون أو بجدته الحاضنة له أو يتزوج خاله بحاضنته من قبل أبيه وقوله: أو غيره أي كأن يتزوج ابن العم بخالته أو خالة أمه الحاضنة له (قوله: في ست مسائل) الأولى في سبع مسائل مبدؤها قوله: أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله: وفي الوصية روايتان. (قوله: أو لا يقبل الولد) أي فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فإنها تبقى على حضانتها ولا تسقط وظاهره كان المحضون رضيعا أو غيره واختاره عج وقصره الشيخ أحمد على الرضيع وكذا بن حيث قال أو لم يقبل الولد غير أمه أي وهو رضيع كما في التوضيح (قوله: عند أمه إلخ) اعلم أن مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة في هذه المسألة مخصوص بالأم فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الخالة، وقالت: لا أرضعه عند الخالة بل أرضعه عندي أو عند الجدة فإن

هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة تأمل اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله: غيرها) أي غير الحاضنة التي تزوجت بالأجنبي (قوله: بأن كان) أي ذلك الغير غير مأمون أو كان ذلك الغير عاجزا أو كان غائبا (قوله: أو كان الأب عبدا إلخ) يعني أن أبا المحضون إذا كان عبدا أو أمة حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها، ومثل ما إذا كانت الأم حرة ما لو كانت أمة سواء كان ولدها المحضون حرا أو عبدا (قوله: وإلا انتقلت له) أي وإلا بأن كان قائما بها مع قدرته على الحضانة انتقلت الحضانة عن أمه لأبيه (قوله: أما أو غيرها) ما ذكره من أن الروايتين في الأم وغيرها هو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح والصواب أنهما في الأم خاصة كما يدل له كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم انظر طفي وبن (قوله: وعدم سقوطها) أي وتفردهم حينئذ بمسكن (قوله: روايتان) أي عن مالك والرواية بعدم السقوط بها وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمدون واقتصر عليها ابن عرفة والقلشاني وقال صاحب الفائق: إنها أولى؛ لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية اهـ بن واعلم أن الروايتين جاريتان في الوصية إذا تزوجت، ولو قال الأب في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم منها؛ لأنه لم يقل فلا وصاية لها رواه

Mas'alah: Does custody return to the mother if she becomes free from marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

(والأم) مثلا التي سقطت حضانتها بتزويجها (خالية) من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها. والحاصل أن الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع، وقد مات أو تزوج المنتقل إليه فإنها تعود للأول.

Mas'alah: What is the ruling on custody continuing if the custodian becomes widowed or divorced before the new custodian knows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

(أو لتأيمها) أي الحاضنة التي تزوجت بموت زوجها أو طلاقها (قبل علمه) أي علم من انتقلت إليه حين التزوج فإنها تستمر لها، ولا مقال لمن انتقلت إليه شرعا حال تزوج الأم، وفي جعل هذا الاستمرار عودا كما هو قضية المصنف تسمح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' regarding custody of the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2684)

واختلف إذا كان الصبي [8] لا ضرر عليه، فأجاز ذلك مالك وابن القاسم [9]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشرط باطل، ولها أن تأخذه. ورأى أن في ذلك حقا للولد [10]، وقاله مالك في كتاب المدنيين، وهو أحسن إذا كان رضيعا أو فطيما وهو صغير؛ لأن الغالب أنه يضيع ولا أحد يقوم مقام أمه. وإن كان قد أثغر فالوفاء بالشرط أحسن، وإذا بقي عندها لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267. (2) في (ب) : (أصوب) . (3) قوله: (هو) سقط من (ح) . (4) في (ب) : (يتبعه) . (5) في (ب) : (ولا تأخذ) . (6) قوله: (من أصحابه) سقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267. (8) قوله: (الصبي) زيادة من (ح) . (9) انظر: المدونة: 2/ 247. (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 268.

يكن له عليها [1] عن ذلك شيء؛ لأن الخلع لم يكن بمال ولا بما يباع، وإنما هو من باب طرح المشقة عنه، وهو لا يطلب من تلك الحضانة بشيء.

Mas'alah: What is the role of the judge in determining custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2709)

وقال مالك في كتب المدنيين في رجل توفي وترك زوجته وابنته وأخاه فتزوجت الأم وأراد العم أن يضم بنت أخيه إليه، قال: ينظر الإمام في ذلك، فحيث رأى خيرا للابنة جعلها عند من هو خير لها. فأدخل في ذلك نظر الإمام، وهذا أصوب، فينبغي أن ينظر في كل نازلة حين نزولها.

Mas'alah: What happens to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

وروي عن مالك في كتاب المدنيين أنه قال في رجل توفي وترك غلاما، وجارية، وأمهما شتى، فتزوجت أم الغلام، فقالت أخته: أنا آخذه وعلي نفقته، أو قالت. وأنفق عليه من ماله. قال: إذا تزوجت أم الغلام أخذه أولياؤه.

Mas'alah: When is a stepfather considered a mahram for custody purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2716)

محرم، وتكون مع زوج أمها؛ لأنه صار ذا محرم منها إلا أن يخاف عليها عنده فيكون الوصي أولى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's priority over a remarried mother in child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2716)

وقال أصبغ في العتبية: الوصي [2] أولى من الأم إذا تزوجت، ومن العم والأخ بالإناث، وإن كن قد بلغن أبكارا، والأولياء إذا لم يكن بينهم وبينها محرم كالأوصياء [3].

Mas'alah: What is the ruling on custody of a woman who is married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2717)

فصل [في حضانة المرأة ذات الزوج]

Mas'alah: How does the husband's relationship to the child affect the mother's right to custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2717)

وإذا كانت الحضانة إلى امرأة ذات زوج فإنه لا يخلو الزوج من أربعة أوجه: إما أن يكون من الولد وليا محرما، أو غير محرم، أو وصيا، أو أجنبيا، فإن كان أحد الأولياء لم يسقط حظها [1] في الحضانة، ويسقط مقال الأب والوصي وبقية الأولياء كان الولي

مثل الزوج في القعود [2] أو أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is a guardian or executor in custody disputes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2717)

وإن كان الزوج وصيا سقط مقال بقية الأوصياء والأولياء وإلى هذا ذهب ابن القاسم في كتاب محمد [3]، وهو الذي يقتضيه قوله في المدونة إذا كان الزوج جد الصبيان [4]، فإن تزوجت الأم العم، فأراد العم الآخر أخذه قيل له: كونه مع عمه وأمه أولى من عم زوجته أجنبية، وإن كانت الحضانة إلى الخالة وزوجها عم الولد، فأراد الأب أخذه، قيل له: كونه مع خالته وعمه أحسن له من كونه عندك وزوجتك أجنبية، والمعروف منها الجفاء وقلة العطف عليه، والغالب من الأب أنه يكله إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody when she marries a relative of the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2717)

فإن تزوجت الأم ابن عم الصبية لم ينزع منها؛ لأن الولي تقع الحرمة بينه وبين الصبية بنفس دخوله بالأم، فاجتمع فيه الولاية والتحريم، وإن كانت الحضانة إلى الخالة، وزوجها ابن عم الصبية، انتزعت إذا كانت الحضانة [5] بعدها إلى خالة أو أخت غير ذات زوج، أو إلى ولي محرم، كالأب والجد والعم. (1) في (ب) : (حقها) . (2) في (ث) : (العقود) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 62. (4) انظر: المدونة: 2/ 260. (5) قوله: (الحضانة) سقط من (ب) .

Mas'alah: In which cases does a mother retain custody despite marrying a stranger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2718)

ويصح بقاء حق المرأة في الحضانة، وإن كان الزوج أجنبيا، وذلك في ست مسائل: أن تكون وصية على اختلاف في هذا الوجه، أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها، وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي؛ لأن كونه في رضاع أمه –وإن كانت ذات زوج– أرفق به من أجنبية يسلم إليها، وإن كانت الظئر ذات زوج كان أبين، أو كان من إليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانه أو غير ذلك من الأعذار، أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء، قال سحنون: فيترك مع أمه.

Mas'alah: What did Malik say about a mother who is a guardian and then marries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2718)

واختلف عن مالك إذا كانت الأم وصية فتزوجت، فقال مرة: إن جعلت لهم بيتا يسكنونه ولحافا وطعاما وما يصلحهم، لم ينتزعوا منها، إلا أن يخشى عليهم فينتزعوا [1] [2]، وقال أيضا: ما آمن أن ينتزعوا منها؛ لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب [3]، وولاتهم يقولون ليس لها أن تدخل عليهم رجلا فما أخوفني إن تزوجت أن ينتزعوا منها.

Mas'alah: Who has custody when the mother remarries and the maternal grandmother is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=917)

وليس من يسلم على يديه بولي، ولا ينسب إليه وإن والاه، وإذا تزوجت الأم ولها أولاد صغار وجدتهم لأمهم في بلد ثان، وخالتهم معهم حاضرة، فالخالة أحق، وإذا كان الولد ليس لهم جدة من قبل أمهم، أو لهم جدة لأم لها زوج أجنبي فالحضانة لمن هي أقعد بالأم على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a custodian mother's marriage to a stranger nullify her custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

من المدونة: تزويج الحاضنة أجنبيا من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a girl left with her aunt who later marries, and the grandmother or mother seeks custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

قال: وقد وجدت الرواية بهذا في كتاب التونسي. وسئل مالك عمن ترك محجورته مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أو أمها وأرادت الجارية أن تبقى مع عمتها ورضي بذلك الولي قال: أرى أن تترك مع عمتها

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who marries a mahram relative of the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(أو يكون محرما وأن لا حضانة له كالخال)

Mas'alah: When does a mother retain custody despite marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد

Mas'alah: What are the exceptions for a mother's custody when she remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

حاضن أو غير مأمون أو عاجز)

Mas'alah: In which six cases does a mother retain custody despite marrying a stranger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

اللخمي: يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان لزوج أجنبيا في ست مسائل: أن تكون وصية على اختلاف في هذا الوجه، أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الظئر لا أرضعه إلا عندي فلا ينزع عن أمه لأن كونه في رضاع أمه، وإن كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم إليها لا سيما إن كانت ذات زوج، أو كان من إليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار، أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's custody rights when the mother remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثل العبد المقيم بأمور سيده فيكون أولى بذلك إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخارج في الأسواق فلا

Mas'alah: What is the ruling on the mother's custody if she is an executor and remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

اللخمي: إن كانت الأم وصية فقال مالك مرة: إن جعلت لهم بيتا يسكنون فيه وما يصلحهم لم ينزعوا منها لأنها إذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave merchant's right to custody when the mother remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

قال ابن القاسم: وأرى إن كان العبد التاجر له الكفاية أن يكون أحق بولده إذا تزوجت، وأما العبد المخارج فلا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mother must not remarry during the nursing period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1996)

الثالث: قال محمد: لو شرط عليها أن تكفل ولده بعد فطامه ثلاث سنين ولا تتزوج، لم يلزمها ذلك قربت المدة أو بعدت، كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك عليه، وأما لو اشترط ألا تنكح حتى تفطم ولدها، فنقل ابن رشد عن مالك: ليس لها النكاح. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا كان يضر بالصبي منعت. وقال الأبهري: لها أن تتزوج وشرطه باطل، ولعله محمول على إذا لم يضر ذلك بالطفل فيتفق مع قول ابن القاسم. وحكى ابن عبد السلام أن لها أن تتزوج وإن ضر ذلك بالصبي ولم يعزه، وهو بعيد، قالوا: ومذهب المدونة ليس لها أن تتزوج وإن لم يشترط عليها عدم التزويج إذا شرط إرضاعها الصبي كما قال في المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا.

ابن عبد الغفور: فإن تزوجت قبل أمر الحضانة فسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife forfeits her custody rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1997)

ولو خالعها على أن تسقط حضانتها فالمشهور: تسقط إلا أن يخاف عليه، وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطته. وقيل: لا تسقط، بناء على أنه حق لها أو للولد .. هذا هو الذي ذكرناه أنه أتم مما قبله ومعناه: أن الأم مقدمة في حضانة ولدها، فإذا خالعها على أن تسقط حضانتها فإن كان في ذلك ضرر إما لعلوق الولد بأمه أو لأن مكان

الأب غير حصين لم تسقط حضانتها بالاتفاق ويقع الطلاق بائنا، وهكذا قال في المدونة. وأقام الشيوخ منها أن من طلق امرأته وله منها ولد رضيع فتزوجت وطلب

الأب الولد أنه إن خيف على الولد إن نزع من أمه لم يكن له ذلك حتى ينتفي الضرر كما هنا، وإن لم يكن في ذلك ضرر فالمشهور سقوط حضانتها. ابن يونس: وقال عبد الملك: لا تسقط. وقاله في كتاب المدنيين، ومنشأ الخلاف ما ذكره المصنف: هل الحق للحاضنة فيكون لها إسقاطه، أم للولد فلا يكن لها الإسقاط؟ واختار اللخمي قول عبد الملك إن كان الصبي رضيعا ونحوه. خليل: لأنه حينئذ لا يقوم به أحد كأمه، والمشهور وهو مذهب المدونة الحجة لأحد القولين في باب الحضانة إذا ترك من له الحق في الحضانة حقه إلى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون للثاني القيام. أبو عمران: والقياس خلافه وعارض فضل قوله في المدونة أن الحضانة حق للحاضن برواية ابن القاسم، يمنع أن يبيع الرجل الأمة برضاها على أن يفرق بينها وبين ولدها الذي لم يثغر، فمنعه من البيع مخالف للمشهور، وموافق لقول عبد الملك ففرق بينهما بأن الولد انتقل في مسألتنا إلى من له الحضانة وهو الأب، بخلافه في مسألة البيع فإنه ينتقل إلى من

Mas'alah: When may a husband take his child from his wife during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2325)

وللزوج انتزاع ولده فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو أربعة في طلاق يملك فيه الرجعة إذا لم يضر بالولد .... هكذا قال مالك ومحمد وهو مئروط بأن لا يضر بالود كما إذا علق بأمه ولم يقبل غيرها. مالك في العتبية: وكذلك هي إذا طلبت طرحه إذا قبل ثدي غيرها وكان للأب مال. وإنما قال المصنف: (في طلاق يملك فيه الرجعة) لأنه لو كان طلاقا بائنا لم يحتج إلى انتزاع الولد لأنها حينئذ لا ترثه وله أن يتزوج أختها أو رابعة، ثم تكلم المصنف على المرض فقال:

Mas'alah: Why does a mother's remarriage affect custody differently for a free woman versus a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2477)

ابن هارون وابن عبد السلام: إنما يتم هذا لو كان زمان الحضانة هو الزمان الذي ينفق فيه السيد على عبده، والزمان الذي لا يعرف بينه وبين الأم وولدها المعتق، وهي أزمنة ثلاثة: زمان الحضانة في الذكر إلى الاحتلام، وزمان النفقة على هذا المعتق أقل الأجلين، إما بلوغ الحلم، وإما بلوغه قدر ما يسعى فيه على نفسه، والزمان الذي لا يفرق فيه بين الأم [427/ب] وولدها الإثغار على ما عرف في المذهب. فالجواب على إشكال اللخمي أن المرأة إذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني وبين مطلقها بعض العداوة له ولولده فنزع الولد من الأم لهذا المعنى بخلاف الأمة فإنها وإن شغلت بخدمة ساداتها لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج، ولا سيما إن كانوا هم الذين أعتقوه.

Mas'alah: Is the maternal grandmother entitled to custody when the mother remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2477)

وينبهك على ما أشرنا غليه من البغض ما لمالك في الموازية: إذا نكحت الأم فالجدة للأم أولى بحضانة الولد إذا كان لها منزل تضمهم فيه، ولا تضمهم مع أمهم. وقال سحنون في أسئلة ابن حبيب: إذا كانت الجدة لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم

والزوج الثاني في موضع واحد.

Mas'alah: Does marriage of the custodian mother affect her right to custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2480)

وخلو المرأة من زوج دخل بها إلا جد الطفل على الأصح لما ذكر الشروط المطلوبة ذكر أن الحاضنة يشترط فيها أن تكون خالية من الزوج، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) وسقطت حضانتها بالزواج لاشتغالها بحقوق الزوج عن المحضون، وهذا هو المعروف. وفي المتيطية عن مالك أنه ليس للوالد أخذ الولد من الأم، وإن تزوجت ودخل بها زوجها إذا كان الابن في كفاية. قوله: (إلا جد الطفل) أي: فإن تزوج الحاضنة به لا يسقط حضانتها لشدة حنوه على الولد. واعلم أن تزويج الحاضنة بجد الطفل لا يمكن أن يتصور ذلك في حق الأم لاستحالة أن يتزوج أم الولد بجده، وإنما يتصور في جدة الطفل ونحوها، والأصح مذهب المدونة، ومقابله لابن وهب أنه لا يستثنى عنده أحد من الأزواج، بل مطلق التزويج عند مسقط نظرا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما لم تنكحي)) .

Mas'alah: Does marriage to a relative of the child affect the custodian's right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2481)

تنبيه: قوله: (إلا جد الطفل) نحوه لابن شاس وابن بشير: إن تزوجت الأم أو من لها

الحضانة، فإن لم يكن وليا للطفل فقد سقطت حضانتها، وإن كان وليا فقولان، المشهور ثبوت حضانتها، فأطلق في الولي. ونحوه للخمي وصاحب المقدمات ففي المقدمات: وإن زوجها ذا رحم من المحضون، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون محرما، والثاني: ألا يكون محرما، فإن كان محرما عليه فسواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب، أو ممن لا حضانة له كالخال، والجد للأم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. وأما إن كان غير محرم عليه فلا يخلو أن يكون ممن له الحضانة كابن العم أو ممن لا حضانة له كابن الخال، فإن كان ممن له الحضانة فهي أحق ما لم يكن للمحضون حاضنة أقرب إليه منه فارغة من زوج، وإن كان ممن لا حضانة له سقطت حضانتها بكل حال، كالأجنبي سواء.

Mas'alah: Does a woman appointed as guardian lose custody if she marries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2481)

وإن كانت وصية فقولان يعني: اختلف هل يستثنى من النساء إذا تزوجن المرأة الموصاة أم لا؟ قولان، وهما لمالك، وروي عن أشهب وابن نافع: إذا أرادت النكاح له أن ينتزع الولد منها إن نكحت، لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تعمل ما ليس بصواب. وقال في موضع آخر: إن أفردت لهم بيتا مع من يخدمهم، وأحسنت النظر لم ينزعوا منها.

Mas'alah: In which cases does marriage to a non-relative not forfeit custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2481)

فائدتان: قال غير واجد: لا يسقط التزيج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه على أحد القولين: وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه، وإذا قبل وقالت الظئر لا أرضعه إلا

عندي، لأن كونه في رضاع أمه– وإن كانت متزوجة– أرفق له من أن يسلم لأجنبية– وإذا كان من بعدها ممن له الحضانة غير مأمون، وإذا كا من بعدها عاجزا أو غائبا، وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال ولا من النساء، ويزاد سابعة وهي: إذا كان الأب عبدا والزوجة حرة، فلا يكون للأب أن ينتزعه منها إذا تزوجت.

Mas'alah: When is a slave father more entitled to custody than the remarried mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2482)

ابن القاسم في الموازية: إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية، فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق ويبعث في الأسفار فلا.

Mas'alah: What actions cause a mother to lose custody due to remarriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2482)

الفائدة الثانية: قال في المقدمات: اختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته، فقيل بالدخول، وقيل: بالحكم عليها، وقيل: بأخذ الولد منها. وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد، فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى مات عنها أو طلقها أو علم بذلك ولم تطل المدة، هل له أن يأخذ الولد منها عبد خلوها من الزوج أم لا؟ وأما إن علم بتزويجها ولم يقم حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها فليس له أن يأخذ الولد منها، لأنه يعد بذلك تاركا لحقه على الخلاف في السكوت، هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a mother remarries and the grandmother takes custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2483)

أولهما: قال في الموازية: وإن تزوجت الأم فأخذتهم الجدة للأم ثم فارق الأم زوجها فللجدة أن تردهم عليها، وليس للأب في ذلك حجة. ابن محرز والمتيطي: أما لو ماتت الجدة وطلقت المرأة فهي أحق من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's marriage after the two-year custody period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1482)

الثاني: ظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن محل الأقوال المتقدمة مع اشتراط عدم التزوج وجعلها في الشامل و(ح) في التزاماته مع عدم الاشتراط، ثم قال ابن عرفة، إثر ما مر عنه ما نصه: وشرط عدم نكاحها بعد الحولين لغو. ابن رشد اتفاقا قال (ح) في

التزاماته. وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها ترك النكاح فيما بعد الحولين مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء من أن الأم إذا التزمت حضانة بنيها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم: يريد قبل البناء ثم قال (ح) : ولا شك أن ما قاله ابن رشد لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر اهـ. وتأمل ذلك مع أن (ح) نفسه اقتصر في باب الحضانة من المختصر على ما في كتاب الاستغناء من فسخ النكاح، وكذا (ز) هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's custody when she marries after a khul' agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1483)

وقال البرزلي إثر تلك الأقوال ما نصه: وانظر ما يفعلونه اليوم أنها تتحمل به أي الولد عازبة كانت أو متزوجة وإن بدلت الأزواج أو سافرت فلا ينتزع منها هل يوفي بهذا أم لا؟ وهي عندي تجري على هذا لأن من حق الولد أن لا يجتمعا على ضرره في القول الأول، وعلى الثاني يكون أحرى في جواز تزويجها لشرطها اهـ بلفظ الاختصار. وهذا يؤيد ما في كتاب الاستغناء من الفسخ لأن الحق في ذلك للولد كما يؤيد القول الأول من تلك الأقوال ولا إشكال إلا أنه يقال محل الفسخ قبل البناء على القول به إذا لم يتراضيا على تأخير الدخول إلى انقضاء مدة الحضانة.

Mas'alah: Does a mother's marriage during the custody period terminate her right to custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1484)

الخامس: إذا قلنا لها التزوج في مدة الرضاع أو مدة الحضانة فلا إشكال أن حضانتها تسقط بالتزويج ويلزمها أن تدفع أجرة الحضانة لمن انتقلت إليه على ما به العمل من وجوب الأجرة للحاضنة إذ على ذلك وقع إرسال العصمة كما يفيده جواب الوانغيلي في نوازل الخلع من المعيار.

Mas'alah: Does custody transfer to the grandmother regardless of the father's financial status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1487)

قلت: ظاهر هذا القول الذي به العمل المذكور أن الحضانة تنتقل للجدة مطلقا كان الأب موسرا أو معسرا وذلك ظاهر على القول بأنه لا أجرة للحاضنة وإلا فللنظر فيه مجال.

Mas'alah: What conditions regarding marriage apply to female custodians?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1639)

وفي الإناث عدم الزوج عدا جدا لمحضون بها زوجا غدا وفي قول (خ) عاطفا على ما تسقط به الحضانة أو يكون محرما، وأن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم الخ.

Mas'alah: What is the condition regarding the female custodian not being married in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1642)

وفي الإناث عدم الزوج عدا جدا لمحضون لها زوجا غدا

Mas'alah: How does the husband's relationship to the child affect the female custodian's custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1644)

لشمل كل ولي وكل محرم، ويكون لفظ محرما معطوفا بحذف العاطف وضمير عدا يعود حينئذ على من ذكر. وحاصله: أن الزوج الثاني إما أن يكون محرما أو لا. وفي كل منهما إما أن تكون له الحضانة أو لا. فالأقسام أربعة تسقط حضانة المتزوجة بواحد وهو ما إذا كان غير محرم ولا حضانة له كابن الخال والأجنبي ولا تسقط في الباقي وهو المحرم الذي له الحضانة كالعم، والذي لا حضانة له كالخال وغير المحرم الذي له الحضانة كابن العم

Mas'alah: What is the ruling on a mother losing custody by remarrying when the child is harmed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1645)

وتقدم أن من خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة لأنها أسقطت ما لم يجب لها وهذا إذا لم يقل في الوثيقة ثم بعد إسقاط الأم أسقطت الجدة حقها، وإلا فلا كلام لها انظر ما تقدم في الخلع ومحل سقوط الحضانة بالتزوج إذا لم يتعلق الولد بأمه، ويكون عليه ضرر في نزعه منها، وإلا لم تسقط حضانتها ولم ينزع منها للضرر اللاحق في الولد، وقد نص (ز) أيضا على هذا عند شرحه للنص المتقدم عند قوله: إلا لكمرض أو موت جدة الخ. وبه يعلم أن الرضيع لا ينزع من أمه

إن طلقت وتزوجت لما عليه في ذلك من الضرر الفادح، وكذا قريب الفطام حيث اعتلق بها ولم يصبر عنها، وقد شاهدنا كثيرا من الناس يطلب نزع الرضيع من مطلقته إن تزوجت فيمتع من ذلك لما يخاف من موت الولد، ولا سيما إن كان الأب فقيرا إذ لا يجد في الغالب من يرضعه ويقوم به كأمه، وإن وجده في وقت فلا يجده في وقت آخر فيؤدي ذلك لضياع الولد كما وقع ذلك بالمشاهدة، بل ولا يجوز الخلع حينئذ على إسقاط حضانتها للولد المذكور ولو تراضيا عليه كما قدمناه في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if the father leaves his child with the custodian after her remarriage for a year or more?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1648)

الثاني: إذا ترك الأب ولده عند حاضنته بعد تزوجها سنة فأكثر فليس له نزعه منها، بل يتركه عندها وتجب عليه نفقته، اللهم إلا أن يثبت تضييع الحاضنة للولد أو كون زوجها يستخدمه ويستعمله فله نزعه حينئذ قاله ابن رشد، ونقله ابن البرزلي أيضا.

Mas'alah: Does the mother's remarriage terminate her right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=535)

والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة. لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» . ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل. وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man keeping his young child with his new wife if she objects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=204)

ومن تزوج امرأة ولها ولد صغير أو له: ابن زرب في مسائله: إذا تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت من ذلك، قال: إن كان له من يدفعه إليه من أهل يحضنه له ويكفله؛ أجبر على إخراجه عنها، وإن كان لا أهل له لم يكلف إخراجه وأجبرت هي على البقاء معه، ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت بعد ذلك إخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه. وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج على هذا حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian remarries and then separates?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

[مسائل الحضانة] [الحاضنة إذا تزوجت، ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة إليه]

Mas'alah: Can a father reclaim his child from a mother who remarried and then divorced?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

(ما قولكم) فيمن طلق زوجته، ومعها طفل منه ثم تزوجت بآخر، والطفل معها ثم طلقها فهل إذا أراد أبو الطفل نزعه منها لا يمكن منه، وهل إذا ادعى عدم علمه بالتزوج لا تقبل دعواه؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن من نزع الولد سواء علم بدخول الزوج بها وسكت أو لم يعلم به حتى تأيمت قال في المختصر أو لتأيمها قبل علمه. الخرشي يعني أن الحاضنة إذا تزوجت، ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة إليه فإنها تستمر للحاضنة، ولا مقال لمن بعدها، ومفهوم قبل علمه أنه إذا علم لا مقال له من باب أولى اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the nursing child from the mother to hasten her menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1397)

(وللزوج) المطلق (انتزاع ولدها) الرضيع منها ليتعجل حيضها (لغرض) من الأغراض، كالفرار من إرثها له إن مات، وكتزويج أختها أو رابعة، (إن لم يضر) النزع (بالولد) بأن وجد غيرها وقبلها الولد،

Mas'alah: Does custody continue for a woman if she remarries and then separates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1483)

(واستمرت) الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج، (إن تأيمت) بطلاق أو فسخ نكاح [حاشية الصاوي] الأحكام، فإذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضي له بسفرها معه، وإن تخلف شرط منها فلا جبر. قوله: [ولا تعود الحضانة] إلخ: أي سواء كانت التي سقطت حضانتها أما أو غيرها، بل الحق في الحضانة باق لمن انتقلت له، فإن أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك، فقول المصنف ولا تعود أي جبرا على من انتقلت إليه. قوله: [أو فسخ الفاسد] إلخ: يعني أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها في المرتبة، ثم ظهر أن النكاح فاسد وفسخ لأجل ذلك بعد الدخول، فإن حضانتها لا تعود وهذا إذا كان النكاح مختلفا في فساده، أو مجمعا على فساده، ودرئ الحد، أما لو كان الفسخ قبل البناء أو بعده ولم يدرأ الحد، فإن الحضانة تعود لها، قال ابن يونس: وهو الأصوب، وقيل إنها إذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فإن حضانتها تعود لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا في فساده أو مجمعا عليه. قوله: [أو بعد إسقاطها] : أي بعوض أو بغيره. قوله: [فلها الرجوع فيها] : أي ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة وإلا فلا رجوع لها، وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the new husband dies before the other custodian knows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1484)

أو موت زوجها. (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالأم؛ فلا كلام له بعد تأيمها.

Mas'alah: Is the husband compelled to reunite a child with its mother after khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

وإذا خرج أجبر على جمعه مع أمه ببيع أو غيره، ويلزم من جبره جبر مالك أمه.

Mas'alah: Can a husband take his child from his breastfeeding divorced wife to prevent her from inheriting from him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1969)

وللزوج انتزاع ولد مطلقته المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف الولد أو المطلقة؛ فرارا من أن ترثه إن استمر رضاعها، وأصله قضية حبان بن منقذ (1) ، طلق زوجته وهي مرضع، فمكثت نحو سنة، وهي لا تحيض، ثم مرض فخاف أن ترثه إن مات، فخاصمها إلى عثمان، وعنده علي وزيد فقال لهما: ما ترون؟ فقالا: ترثه؛ لأنها ليست من القواعد، ولا من الأبكار اللاتي لم يحضن، فانتزع ولده منها مخافة أن ترثه، ولم ينكر عليه ذلك، فكان إجماعا سكوتيا.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to take his child from his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1969)

أو ينتزعه لتحيض وتبين منه؛ ليتزوج أختها أو ما لا يحل له جمعه معها، أو أن يتزوج أربعة، إذا لم يضر الانتزاع بالولد، بأن لا يقبل غيرها أو يقبل. (1) هو: حبان بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون وهو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني له صحبة وشهد أحدا وما بعدها وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فولدت يحيى بن حبان وواسع بن حبان وهو جد محمد بن يحيى بن حباد شيخ مالك وهو الذي قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بعت فقل لا خلابة" وكان في لسانه ثقل فإذا اشترى يقول: لا خيابة؛ لأنه كان يخدع في البيع لضعف في عقله وتوفي في خلافة عثمان.

Mas'alah: Does marriage disqualify a female custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

ويشترط للأنثى الخلو عن زوج دخل بها؛ لخبر: "أنت أحق ما لم تنكحي" (1) ؛ لاشتغالها بحق الزوج على المحضون، ولو كان كفاية، وهو المعروف، وظاهره: سقوط حقها بمجرد الدخول، ولو بغير حكم، وهو كذلك، وقيل بالحكم.

Mas'alah: What exceptions prevent marriage from disqualifying a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

ثم استثنى مسائل لا يسقطها التزويج، وأشار لها بقوله: إلا أن يعلم مستحق الحضانة بعد بتزويجها، ويسكت العام، فلا قيام له؛ لأن سكوته مع علمه لهذه المدة مسقط لحقه، فلو لم يعلم فله القيام، ولو طال، وكذا لو علم وسكت دون العام، وبكون الزوج الذي دخل به محرما للطفل: بفتح الميم وسكون الحاء، لا محرما: بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء.

Mas'alah: How does the husband's relationship to the child affect the mother's custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

وإن لا حضانة له بكسر الهمزة، كالخال والجد للأم، ولو أتى بلو لتكون للمبالغة لكان أحسن.

Mas'alah: When does a mother's custody not fall due to her husband's relationship to the child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

أو يكون الزوج وليا له الحضانة غير محرم، كابن العم، فلا تسقط حضانتها، وإن لم يكن وليا ممن لا حضانة له، كابن الخال سقط حضانتها كأجنبي. (1) رواه أبو داود (2/ 251، رقم: 2278) .

Mas'alah: What exceptions preserve the mother's custody despite her marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2037)

أو لا يقبل الولد غير أمه لأن نزعه حينئذ مؤد لإهلاكه، أو يقبل عيرها ولم ترضعه المرضعة عند أمه؛ لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت ذات زوج أرفق به من الأجنبية. تنكيت قول من تكلم على هذا المحل: (صوابه عند بدلها، فيعود الضمير على الأم المتقدمة، والمراد بالبدل من انتقلت إليه الحضانة الأولى، كما فرضه اللخمي) بعيد؛ لاحتياجه إلى تقدير، وعدم التقدير أولى، وأيضا فإن كلام المؤلف في المسائل التي لا يسقط التزويج الحضانة فيها.

Mas'alah: What additional circumstances prevent removal of the child from the mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2037)

أو لا يكون للولد حاضن غيرها من النساء والرجال، أو له حاضن بعدها غير مأمون، أو يكون من بعدها عاجزا عن الحضانة، ذكر جميعها اللخمي وغيره.

Mas'alah: Does the father being a slave affect the mother's right to custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2037)

أو كان الأب عبدا وهي حرة، فليس لى نزعه منها، وظاهره: سواء كان قائما بأمور

سيده، أو وغدا فيباع ويسافر به، فلا حق له.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a female custodian who marries a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2037)

والحاضنة في الوصية تتزوج أجنبيا، ويدخل بها روايتان عن مالك: أحدهما: إن جعلت لهم بيتا يسكنونه ولحافا وطعاما، وما يصلحهم، لم ينتزعوا منها، إلا أن يخشى عليهم. والأخرى: ما أمر أن ينتزعوا منها؛ لأنها إن تزوجت غلبت على جل أمرها، حتى تفعل ما ليس بصواب، وولاتهم يقولون: ليس لك أن تدخلي علمهم رجلا آخر، فما أخوفني أن ينتزعوا منها. تنبيه جعل الشارح الروايتين في الأم الوصية لا خصوصية لها (1) . (1) قال في المنح: "(وفي) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها، وتجعل له بيتا وما يصلحه (روايتان) عن الإمام رضي الله تعالى عنه في الأم الوصية فقط. ="

Mas'alah: What is the ruling if a female custodian marries the child's guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2038)

تتمة عكس السابقة: لو تزوجت الوصي عليهم، وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينتزعوا منها، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: How does the mother's marriage affect her right to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5046)

كالنفقة أي هي للأم وتستمر لها كما تقدم في لزوم نفقتها للأب؛ أي فهي للأم حتى يدخل بها زوجها ولو غير بالغ، فالحضانة والمنفقة يسقطان بدخول الزوج ولو غير بالغ، وتسقط النفقة بدعاء الزوج البالغ إلى الدخول دون الحضانة، فلا تسقط بدعاء زوج إلى الدخول ولو بالغا، وفهم من قول المص: كالنفقة أنه لو طلقها الزوج قبل البناء لاستمرت الحضانة للأم، كما تستمر النفقة على الأب، وهو كذلك، وفهم منه أيضا أنها لو دخلت زمنة ثم طلقت زمنة غير قادرة على الكسب ولو كان طلاقها بعد البلوغ أن الحضانة ثابتة لمن هي له، وفهم منه أيضا أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقتها تسقط حضانتها، إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط الحضانة فلا يسقط الفرض ولا الحضانة بعد البناء حتى تطيق قاله الوانشريسي. والنكاح صحيح، وحرم على الأب قصد ذلك، بخلاف فعله لمصلحة أو بعد إطاقتها فلا كلام للأم فيهما، ولو التزمت الأم حضانة ابنتها فتزوجت الأم في زمنها فسخ نكاحها قبل البناء. قاله ابن عبد الغفور. وقال الأبهري: إنه شرط باطل ولا يجوز، وتتزوج إن أحبت، فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففي ابن عرفة: في منعها مطلقا من التزويج مدة الرضاع، وجوازه مطلقا، ومنعه إن كان شرطا: ومنعه إن أضر بالصبي، أقوال. قاله عبد الباقي. للأم، قد مر أن قوله: وحضانة، عطف على فاعل تجب، وعليه فالظاهر أن قوله للأم خبر مبتدإ محذوف؛ أي وهي أي الحضانة للأم، وقوله: للبلوغ، في موضع الحال، وكذا قوله: كالنفقة، يعني أن حضانة الولد ذكرا أو أنثى ثابتة للأم مسلمة أو كافرة حيث كانت متأيمة أو في عصمة كأبي الطفل كما يأتي. ولو أمة عتق ولدها؛ يعني أن

الأمة إذا كانت متزوجة بحر أو بعبد فطلقها أو مات عنها ومعها منه ولد فأعتقه سيده فإن حضانته لأمه، وقاله في المدونة. قال الشارح: واستشكل لأن الغالب في الأمة أنها مقهورة بأعمال ساداتها، وقد منعت الأم الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حقوق الزوج. انتهى. ونص على قوله: عتق ولدها، لدفع توهم أن الأمة لا تحضن الحر، وقوله: ولو أمة عتق ولدها؛ قال الشبراخيتي بعد أن حكى الاستشكال الذي حكاه الشارح ونسبه للخمي: وأجيب بأن الحرة إذا تزوجت بأحد حصل بينه وبين مطلقها بغض له ولولده فنزع منه لذلك، بخلاف الأمة فإنها وإن شغلت بساداتها لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج، لا سيما إذا كانوا معتقين له. انتهى. ونحو هذا الاستشكال لابن رشد. وقوله: ولو أمة عتق ولدها،

Mas'alah: Does a female custodian lose custody if she marries and the marriage is consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

وللأنثى الخلو عن زوج؛ يعني أن الحاضنة إذا كانت أنثى حرة أو أمة أما أو غيرها، فإنه يشترط في استحقاقها الحضانة أن تكون خالية عن زوج دخل بها، فإن دخل بها ولو غير بالغ سقطت حضانتها، وإن لم يحكم حاكم بالسقوط لاشتغالها بأمره، وليس الدعاء للدخول كالدخول، ووطء السيد الأمة الحاضنة وإن لم يتخذها للوطء دائما كدخول الزوجة، ومحل المص إن لم يكن في نزع الولد من هذه الدخول بها ضرر عليه، وإلا لم تسقط، كما يفيده قوله الآتي: أو لا يقبل الولد غير

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a female custodian being unmarried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

أمه؛ وارتضاه علي الأجهوري. وقوله: وللأنثى الخلو، يقال فيه ما قيل في قوله: وللذكر من يحضن؛ أي فقوله: الخلو، معطوف على العقل.

Mas'alah: What are the exceptions where marriage does not nullify custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

واستثنى ثماني مسائل لا يسقط التزويج فيها الحضانة على تفصيل في بعضها، إحداها: أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's silence after knowing of the mother's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

إلا أن يعلم، مستثنى من مفهوم قوله: الخلو عن زوج دخل؛ يعني أن من تنتقل له الحضانة بعد هذه المتزوجة إذا علم بتزوجها ودخول الزوج بها وعلم أن ذلك مسقط لحضانتها وسكت طويلا فإنه يبطل حقه في الحضانة؛ لأن سكوته طويلا بعد علمه يعد رضي منه بإسقاط حقه. ويسكت العام؛ يعني أن من انتقلت إليه الحضانة إذا علم بتزوج هذه المرأة وسكت طويلا بعد علمه بتزوجها ودخولها وأن ذلك مسقط لحضانة

المتزوجة، فإنه يبطل حقه في الحضانة كما علمت، ومثال الطول الذي يسقط حقه بسببه عام، فإذا سكت بعد العلم بالدخول والحكم معا بلا عذر عاما من يوم العلم فلا تسقط حضانتها بالتزويج والدخول، بل تبقى حضانتها، فإن لم يعلم من انتقلت له الحضانة بالتزويج والدخول، أو علم به وجهل الحكم، أو سكت دون عام، أو سكت عاما لعذر: انتقلت له الحضانة، وسقط حق الدخول بها، إلا أن تتأيم قبل قيامه في سكوته دون (1) كذا والذي في عبد الباقي ج 4 ص 267: الشمرلسي.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's silence for a year and the return of custody after the mother's widowhood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5061)

عام، فليس له نزعه أيضا، كما يفيده في يأتي من قوله: أو لتأيمها قبل علمه؛ أي وأولى بعده وقبل نزعه منها، فلا مخالفة بين مفهوم قوله هنا: العام، ومفهوم قوله الآتي: قبل علمه؛ لأن مفهوم قبل أولى بالحكم من منطوقه كما علمت. فما هنا فيما إذا لم يزل المانع، والآتي فيما إذا زال قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the second exception to the loss of custody due to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5061)

الثانية: أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries a mahram or guardian of the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5061)

أو يكون محرما، عطف على يعلم، واسمها عائد على الزوج، ومحرما خبرها؛ يعني أن الحاضنة لا تسقط حضانتها بتزوجها ودخولها إذا كان الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون، حيث كان هذا الذي دخل بها تثبت له الحضانة كالعم، بل تبقى لها الحضانة حيث تزوجت بمحرم المحضون. وإن كان هذا المحرم الذي تزوجته ودخل بها لا حضانة له، ومثل للمحرم الذي لاحضانة له بقوله: كالخال؛ أي خال المحضون تتزوجه الحاضنة للصبي كعمة الصبي ونحوها، فتبقى لها الحضانة ولو كان ثم حاضنة فارغة أقرب منها أي من الحاضنة المتزوجة بالمحرم، وقوله: كالخال، وكالجد للأم على قول غير اللخمي والله سبحانه أعلم. وقوله: محرما؛ أي بالأصالة فيخرج الأجنبي المتزوج بأمه لعروض محرميته. أو وليا، عطف على قوله: محرما، يعني أن الحاضنة لا تسقط حضانتها بسبب تزوجها بولي للمحضون، وإن لم يكن محرما، ومثل له بقوله: كابن العم؛ أي ابن عم المحضون تتزوج به حاضنته ويدخل بها، فلا تسقط حضانتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المحضون ذكرا أو أنثى، لكن يشترط فيها إذا كانت أنثى مطيقة للوطء أن يصير الزوج بتزوج الحاضنة محرما لها، كأن تتزوجه أمها، بخلاف خالتها الحاضنة لها، تتزوج ابن عم لها، فتنزع منها قاله اللخمي. وبقي قيد ثان لكنه عام في المحضون الذكر والأنثى، وهو أن لا يكون هناك حاضنة فارغة أقرب من المتزوجة، كما لو كانت الجدة ابتداء متزوجة بأجنبي حين تزوجت الأم، وانتقلت الحضانة للخالة، ثم طلقت الجدة، وتزوجت الخالة بابن عم المحضون، فإن الحضانة تنتقل لها، ولا يعارض هذا قوله الآتي: لا تعود بعد الطلاق؛ لأنه فيمن تقرر لها حق فيها

وسقط بالنكاح، لا فيمن لم يتقرر لها حق فيها؛ وقوله: وليا؛ أي ولي حضانة ولو أبعد، أو ولي قال. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: ذكر في السائل الملقوطة: أن بعضهم جعل من ذلك إذا كان زوجها وصي الطفل. انتهى.

Mas'alah: What is the third exception to the loss of custody due to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5062)

الثالثة: أشار إليها بقوله:

Mas'alah: When does a nursing infant's refusal of others preserve the mother's custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5062)

أو لا يقبل الولد غير أمه؛ يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها ولم يقبل الولد غيرها، بأن امتنع من أن يرضع غيرها، فإن الحضانة تبقى لها؛ لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت متزوجة أرفق له من أن يسلم إلى غيرها مع أنه لا يقبل إرضاع غير أمه، وتبقى الحضانة لأمه سواء تزوجت بمحرم المحضون، أو وليه، أو بغيرهما ممن ليس بمحرم ولا ولي للمحضون، ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة إذا لم يقبل الولد غيرها فيما إذا تزوجت أجنبيا من المحضون. وعبارة عبد الباقي: أو لا يقبل الولد غير أمه أو نحوها ممن له حضانة، فلا تسقط بتزوجها. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو لا يقبل الولد الرضيع غير أمه فيبقى في حضانتها لأن في نزعه هلاكه. انتهى. وقال بناني: أو لا يقبل

الولد غير أمه؛ أي وهو رضيع، كما في التوضيح، ونصه: لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل، هذه أي الوصية على أحد القولين، وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه. انتهى المراد منه. وقال الخرشي: ولو قال أو لا يقبل الولد غير الحاضن لكان أشمل، وقوله أو لا يقبل بالنصب. انتهى.

Mas'alah: What is the fourth exception to the loss of custody upon marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5062)

الرابعة: أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a wet nurse refuses to nurse the child except in her own home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5062)

أو لم ترضعه المرضعة عند أمه. صوابه عند بدل أمه كما قاله غير واحد؛ يعني أن الأم إذا تزوجت بأجنبي أي من ليس بمحرم للمحضون ولا ولي له والحال أن المحضون رضيع وأبت الرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة، بأن قالت: لا أرضعه إلا في بيتي أو عند أمه مثلا، فإن حضانة الأم لا تسقط، فقوله: عند أمه، على حذف مضاف؛ أي بدل أمه، وهو من له الحضانة بعد تزوج أمه، لكن لا دليل عليه وصواب العبارة كما مر أن يقول عند بدل أمه، وحمله بعضهم على أنها قالت: لا أرضعه إلا في بيتي، ولا دليل عليه أيضا، والنقل شاهد للتقرير الأول، وظاهر كلامهم أن غير الأم

كالجدة إذا أسقطت حضانتها بالتزويج، وقالت المرضعة: لا أرضعه إلا في بيتي وطلبت الجدة أن يكون عندها وترضعه، فإنها لا تكون أحق بحضانته من الخالة. قاله عبد الباقي. وأشار إلى الخامسة: بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when there is no other custodian for the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5063)

أو لا يكون للوك حاضن؛ يعني أن الحاضنة لا تسقط حضانتها بسبب دخول زوج أجنبي بها حيث لم يكن للولد حاضن غيرها، لا من رجال ولا من نساء أما كانت أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the alternative custodian is untrustworthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5063)

وللسادس بقوله: أو غير مأمون؛ يعني أن الحاضنة لا تسقط حضانتها بسبب دخول زوج أجنبي بها إذا كان للمحضون غيرها من الأقارب يحضن لو توفرت فيه شروط الحضانة لكنه ليس بمأمون؛ لأن من شرط الحاضن الأمانة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the alternative custodian is incapable or absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5063)

السابعة: أشار إليها بقوله: أو عاجز؛ أي وكذلك لا تسقط حضانتها بسبب دخول زوج أجنبي من المحضون بها حيث كان له غيرها ممن يستحقها لو وجدت شروطها، لكنه عاجز عن القيام بأمور المحضون، فتبقى لها الحضانة أما كانت أو غيرها، وكذا الحكم لو كان للمحضون حاضن غائب، فتبقى بيدها. قال عبد الباقي: وانظر لو وكل الغائب الذي يباشر الحضن كالأنثى هل تصح وكالته أم لا؟ لأنه من الأعمال البدنية، فإن كان الغائب ممن لا يباشره كالذكر فتصح وكالته لمن يباشرها فيما يظهر. انتهى. قوله: فتصح وكالته لمن يباشرها لخ، قال بناني: فيه نظر بل غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: How does the father being a slave affect the mother's custody after her remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5063)

الثامنة: أشار إليها بقوله: أو كان الأب عبدا وهي حرة؛ يعني أن أبا المحضون إذا كان عبدا وأمه حرة وكان قد فارقها بموت أو طلاق فتزوجت بعده أجنبيا من الولد ودخل بها فإن حضانتها لا تسقط، وكذا لو كانت أمة ولو تزوجت بحر، وكلام المص مقيد بقيدين، أحدهما: أن لا يكون العبد قائما بأمور سيده، فإن كان قائما بها انتقلت حضانته له بتزوج أمه، فلو قال: أو الأب عبد غير قائم بأمور سيده مطلقا أو حر والولد عبد لوفى بذلك مع زيادة، ثانيهما: أن لا يكون هناك من يستحق الحضانة سوى الأب، فإن كان ثم جدة أو خالة للولد انتقلت لها بتزوج أمه.

Mas'alah: Does the custodian retain custody if she remarries and becomes single again before the other party knows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5072)

أو لتأيمها قبل علمه، عطف على ما في حيز الاستثناء؛ يعني أن الحاضنة تستمر لها الحضانة إذا تزوجت ودخل بها زوجها، ولم يعلم بذلك من انتقلت إليه الحضانة حتى تأيمت بموت أو طلاق من تزوجها، وهذا تقييد لقوله: وللأنثى الخلو عن زوج دخل؛ أي تسقط حضانة الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها زوجها إلا أن تتأيم قبل أن يعلم من انتقلت إليه الحضانة بتزوجها ودخول الزوج بها، ومفهوم: قبل علمه أحروي؛ أي فإذا علم ولم يقم بحقه حتى تأيمت لم ينزع منها. واعلم أن قوله: إلا أن يعلم ويسكت العام، فيما إذا لم تتأيم، وهذا فيما إذا تأيمت، فالموضوع مختلف وقوله: أو لتأيمها قبل علمه، قد علمت أن تقدير كلامه ولا تعود بعد الطلاق إلا لتأيمها قبل علمه، فيقال عليه: إنه لم تنتقل عنها الحضانة حتى تعود إليها ففيه تجوز، والجواب عن المص أنه عود شرعي، بعد انتقال شرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فلا تجوز فيه. أشار له عبد الباقي. قال عبد الباقي: وهذا وما قبله معطوفان على زوال المقدر قبل لكمرض كما قال البدر. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر لو قال: معطوفان على لكمرض، أو قال: المعطوف محذوف. والله سبحانه أعلم. (1) في الأصل لما والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 272.

Mas'alah: Does the mother's marital status affect her obligation to nurse her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

ولا تخلو الأم من أن تكون في عصمة الزوج أو [في غير عصمته فإن] [1] كانت [في عصمة الزوج أو] [2] في عدة من طلاق رجعي.

Mas'alah: Does the mother regain custody if she marries before custody is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1694)

] [1]. فإن كان قبل وجوب الحضانة، مثل أن يكون الموجب [لإسقاط] [2] الحضانة، كونها ذات زوج: فلا خلاف أعلمه [في المذهب] [3] أن الحضانة ترجع إليها.

Mas'alah: Does the mother regain custody if she marries after custody is established and then the obstacle is removed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1694)

وإن حدث العارض بعد وجوب الحضانة ثم زال، مثل أن تتزوج بعد ثبوت الحضانة لها، ثم مات الزوج أو طلق هل تعود إليها الحضانة أو لا تعود إليها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تعود إليها. والثاني: أنها لا تعود إليها، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب. وسبب الخلاف: اختلافهم في الحضانة، هل هي حق للأم أو حق للولد؟ فمن رأى أنها حق للحاضنة قال: إذا أسقطته لا تعود. ومن رأى أنها حق للولد قال: تعود إليها إذا زال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking the child from a nursing mother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1862)

أو أرضعت، أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة، إذا لم يضر بالولد [منح الجليل] ابن عرفة ابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها وإلا فأقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الإقرار بانفراده به حسن. وفي المدونة ولو تقدم لها حيض مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق وعبارة الشامل فإذا جاء الحيض في السنة مرة انتظرت الأقراء على المعروف في المذهب فإن لم تحض فيها ومضى وقته حلت ولو حاضت من الغد محمد فإن كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادتها فإن حاضت في وقته حلت وإلا فسنة بعد طهرها ولا تزال كذا حتى يتأخر عن عادته أو تكمل ثلاثة أقراء. (أو) أي وتعتد المطلقة بالأقراء ولو (أرضعت) وتأخر حيضها لإرضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الأقراء حتى تتمها أو تفطم ولدها أو ينقطع إرضاعها فتستقبل ثلاث حيض فإن لم تحض حتى أتمت سنة من حين انقطاع الإرضاع حلت لظهور أن تأخره ليس للإرضاع. ابن المواز لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – فالمبالغة على هذا لدفع التوهم والأمة كالحرة قاله ابن عبد السلام (أو) أي ولو (استحيضت) بضم الفوقية المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أو لون أو تألم لا بكثرة لتبعيتها للأكل والشرب والحرارة والبرودة، فتعتد بالأقراء لا بالسنة على المشهور وعن مالك – رضي الله عنه – بسنة والأمة كالحرة. (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا مرضعا يتأخر حيضها لإرضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) بكسر الضاد المعجمة (فرارا من أن ترثه) أي الزوجة زوجها إن مات قبل تمام عدتها ولو صحيحا

لأن الموت يفجأ (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها (أو رابعة) بدلها (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) لوجود مرضع غيرها

Mas'alah: What conditions affect a female custodian's right to custody regarding marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1991)

وللأنثى الخلو عن زوج دخل، إلا أن يعلم ويسكت العالم، أو يكون محرما، وإن لا حضانة له: [منح الجليل] لذكر كافرة (إن خيف) على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير أو خمر، وصلة ضمت (ل) جيران (مسلمين) تبع في الجمع المدونة قالوا وتكفي مسلمة واحدة (وإن) كانت الأم (مجوسية أسلم زوجها) طفي مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم إذ لا تأتي المبالغة. ابن عرفة فيها وإن كانت مجوسية. (و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من) أي امرأة (يحضن) أي تصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة به، وأن يكون محرما للمطيقة ولو بصهر كزوج أمها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك – رضي الله تعالى عنه – وأثبتها له أصبغ. (و) شرط ثبوتها (للأنثى) الحاضنة أما أو غيرها حرة أو أمة (الخلو عن زوج دخل بها) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشؤونه عن القيام بشؤون المحضون فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج، وهذا إذا لم يكن في نزع المحضون ضرر عليه وإلا فلا تسقط بدليل قوله الآتي أو لا يقبل الولد غير أمه وكونها ذات رحم ومحرم فلا حضانة لبنت الخالة ولا لبنت العم لعدم المحرمية ولا للمحرمة بالرضاع أو الصهر لعدم الرحمية قاله في المقدمات فلا حضانة لمن دخل بها زوج في كل حال. (إلا أن يعلم)

من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها فيها به (ويسكت) بعد علمه بذلك بلا عذر (العالم) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) أي وإلا أن (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء بالأصالة للمحضون كتزوج أمه بعمه إن كان له حضانة بل (وإن) كان المحرم (لا حضانة له

Mas'alah: In what cases does a mother retain custody despite marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1992)

كالخال، أو وليا كابن العم، أو لا يقبل الولد غير أمه، أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن، أو غير مأمون، أو عاجزا، أو كان الأب عبدا وهي حرة

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother marries a relative of the child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1992)

وفي الوصية: روايتان [منح الجليل] كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أي وإلا إذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (وليا) أي عاصبا للمحضون (كابن العم) بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج. (أو) أي وإلا أن (لا يقبل الولد) المحضون (غير أمه) ونحوها ممن لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) أي وإلا إن (لم ترضعه) أي المحضون (المرضعة عند) بدل (أمه) الذي انتقلت له الحضانة بدخول زوج بأمه فلا تسقط حضانة أمه فكلامه على حذف مضاف غ صوابه بدل أمه أي أو إلا عند أمه. (أو) أي وإلا أن (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التي

دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها (غير مأمون أو) يكون حاضنه غيرها (عاجزا) عن القيام بمصالح المحضون لمانع به أو غائبا (أو) أي وإلا إذا (كان الأب عبدا وهي) أي الأم التي دخل بها زوجها (حرة) أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا والعبد أولى بعدم نزعه؛ لأنه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيدين أن لا يكون العبد قائما بأمور مالكه فإن كان قائما بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج أمه فلو قال أو الأب عبد غير قائم بأمور سيده مطلقا أو حر والولد عبد لوفى بذلك ولفظة كان غير ضرورية الذكر ثانيهما كون الحضانة للزوج العبد بعد الأم لعدم وجود من يستحقها سواه وإلا انتقلت له. (وفي) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها، وتجعل له بيتا وما يصلحه (روايتان) عن الإمام – رضي الله تعالى عنه – في الأم

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to custody after remarriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=119)

التي ذكرت، فليس له اخذ منها الا ان يثبت تضييع الأم لها واستخدام زوجها لها. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: Can a woman stipulate in her marriage contract to visit her child's custodian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=764)

– [6]

Mas'alah: Can a woman stipulate in her marriage contract to visit her child's custodian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=764)

شرط المحظونة، في عقد النكاح، أن تزور حاضنتها سؤال آخر. قال: وكذلك سألته – أعزه الله – عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة حضنته، بحكم شرط الصداق، بزيارة أهلها من النساء هل يجب لها ذلك، والمضرة في

انقاطعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب، ومحارم الرجال من الرضاع، والصهر ما تراه في ذلك أكرمك الله؟ الجواب أراه في هذا، والله الموفق للصواب برحمته: أن يكون لها من الشرط في حاضنتها مالها في قرابتها، لأن الاحكام انما هي للمعاني لا للاسماء؛ والمعنى فيما اشترطته انما هو في ألا يحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب في المحضونة وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوى محارمها من الرضاعة. والصهر في ذلك بمنزلة ذوى محارمها من القرابة. وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the child from the breastfeeding mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

[مسألة انتزاع ولد المرضع] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take the child from the breastfeeding mother

during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

ص (، وللزوج انتزاع، ولد المرضع) ش: ابن عبد السلام، وغلبوا حق الرجل على حق المرأة في النفقة، والسكنى؛ لأنه إنما كان ذلك لها بسبب العدة التي هي من حق الرجل، وظاهر كلامهم أنه يشترط أن يظهر في ذلك معنى مقصود الرجل انتهى. قال ابن رشد في رسم كتاب سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وليس للأب أن ينتزعه منها إلا أن يتبين صدق قوله، ويعلم أنه لم يرد بذلك الضرر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the father's right to take the nursing child and the mother's obligation to nurse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

(فروع الأول) قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فللأم أن تطرحه للأب إن شاءت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال، وهو يقبل ثدي غيرها انتهى. وهذا الذي قاله ابن رشد مشكل فإن الرجعية يجب عليها الرضاع كما صرح به في كتاب الرضاع من المدونة، وسيصرح به المصنف في فصل النفقات (الثاني) إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فله ذلك؛ لأنهم قالوا له أن ينتزع لئلا ترثه فلا يكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى؛ لأن مصلحة الميراث لغيره، ومصلحة النفقة له هذا الذي يظهر، والله أعلم. (الثالث) قال ابن فرحون في شرحه إذا انتزع ولده، ومات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن

مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، وحقه مقدم على حقها في النفقة، والسكنى انتهى.

Mas'alah: What happens if a woman who undertook custody of her daughter marries before the custody period ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

[مسألة التزمت المرأة حضانة ابنتها فتزوجت قبل تمام الحضانة]

Mas'alah: Does a mother's marriage permanently drop her custody rights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1867)

(قلت:) إنما يتم هذا على أن تزويج الأم لا يسقط حضانتها دائما، بل ما دامت زوجة، انتهى.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when the mother remarries?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

الاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها. 1- قال اللخمي: الوصي مقدم على سائر العصبة والموالي, وفي المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة

[التاج والإكليل: 4 / 216] .

Mas'alah: Can a husband take his nursing child from his wife during the waiting period to prevent inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1910)

(وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا لمرضع (انتزاع ولد المرضع) بكسر الضاد صفة للمطلقة وفتحها صفة في المعنى للولد إذ هو من إضافة الصفة للموصوف (فرارا من أن ترثه) إن مات قبل تمام عدتها حيث تبين صدق قوله وإن لم يكن مريضا حينئذ وليس قوله فرارا من أن ترثه دالا على أنه مريض لأن الموت قد يأتي فجأة قاله د

Mas'alah: What are the rulings on a husband taking a nursing child to marry the mother's sister?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1910)

(أو ليتزوج أختها) مثلا أو من يحرم جمعها معها (أو رابعة) غيرها (إذا لم يضر) انتزاعه (بالولد) بأن قبل غير أمه فإن لم يقبل غيرها لم يجز انتزاعه منها ولم يقيد المصنف الطلاق بكونه رجعيا للعلم يكون الإرث إنما يكون لرجعية ولكون الأخت إنما تحرم حيث طلقت أختها طلاقا رجعيا إذ لو كان بائنا لحلت أختها ولو لم تخرج من العدة كما مر في قوله وحلت الأخت بينونة السابقة وإذا كان له الانتزاع رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها مثلا ومثل

ولدها ولد غيرها التي ترضعه ما لم يكن علم بإجارتها وأقرها قبل الطلاق وقوله وللزوج مثله الزوجة لها طرحه للحيض إن قبل غيرها وكان للأب مال قاله ابن رشد وهو مشكل فإن الرجعية يجب عليها إرضاعه كما سيصرح به المصنف في النفقة قاله ح ويمكن حمل ما لابن رشد على علية القدر فإن قلت علية القدر لها رده وإن لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل قلت لم يقع في النقل تقييد رده لمصلحتها فليست كالزوج اهـ. ـــــــ

Mas'alah: How is the ruling on taking a nursing child reconciled with other rulings on custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1911)

تنبيه: عورضت مسألة المصنف هذه بما سيأتي من قوله ولو وجد من يرضعه عنده مجانا ويمكن الجمع بأن تكون هنا أسقطت حضانتها أو أراد الأب السفر أو أن هذا مبني على أن الحضانة حق للولد لا للأم وهذا وإن كان ضعيفا إلا غرابة في بناء مشهور عليه وكأن تلك المسألة خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق الأم لما فيها من الإجماع السكوتي كما في تت أو أن هذا من الأعذار المسقطة للحضانة قال هذا الأخير ابن وهبان وعليه فلا تعود لها بعد حيضها ويمنع الأولين قوله انتزاع وفرار أو ذكر ابن فرحون أنه ليس من الأعذار المسقطة لها ثم ذكر مفهوم ميزت بقوله

Mas'alah: Can a spouse refuse to live with a young child of the other spouse who has a custodian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(كولد صغير لأحدهما) للآخر الامتناع من السكنى معه (إن كان له حاضن إلا أن يبني) أحدهما (وهو معه) عالم به فلا امتناع للآخر ويجبر على بقائه كما إذا لم يكن له حاضن وإن لم يعلماه

Mas'alah: What happens to custody when the mother remarries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2023)

طلقت قبل البناء عادت الحضانة وهو كذلك وأنها لو دخلت زمنة ثم طلقت كذلك ولو بعد البلوغ أن الحضانة ثابتة لمن هي له اهـ. وقوله كذلك أي وغير قادرة على الكسب فيوافق ما تقدم في قوله لا إن عادت بالغة فلا اعتراض وفهم من المصنف أيضا أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقتها الوطء فإن حضانتها تسقط وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط حضانتها فلا يسقط الفرض ولا الحضانة بعد البناء حتى تطيق قاله الونشريسي والنكاح صحيح وحرم على الأب قصد ذلك بخلاف فعله لمصلحة أو بعد إطاقتها فلا كلام للأم فيهما. تتمة: لو التزمت حضانة ابنتها فتزوجت أي الأم في زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور وقال الأبهري إنه شرط باطل فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففي ابن عرفة في منعها مطلقا من التزويج مدة الرضاع وجوازه مطلقا ومنعه إن كان شرط أو منعه إن أضر بالصبي أقوال

Mas'alah: What is the exception to the condition that a female custodian must be unmarried?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2032)

واستثنى من مفهوم الخلو عن زوج دخل قوله (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعد المتزوجة بتزوجها ودخولها ـــــــ في الضم (وللأنثى الخلو عن زوج) قول ز حرة أو أمة أو غيرهما الخ. صوابه إسقاط قوله أو غيرهما إذ لا غير تأمل وقوله تنبيه ما قدرناه من ويشترط الخ. اعلم أن تت قدر ويشترط الخ. في هذا وفيما قبله أعني قوله وللذكر الخ. وجعله مستأنف لا معطوفا وز خالف بينهما في التقدير وهو غير ظاهر والظاهر أن التقدير وشرط ثبوتها للذكر وشرط ثبوتها للأنثى الخ. وإن قوله من يحضن معطوف على العقل فيما تقدم وكذا قوله الخلو عن زوج وهذا التنبيه الذي ذكره هنا كله غير صحيح فالصواب إسقاطه [1] مع ما فيه من السهو البين إذ مسألة الكحل إنما هي في رفع اسم التفضيل للظاهر لا فعل الأمر وقوله أتى باللازم ليفيد أن الإضافة الخ. ما أضعف هذه الفائدة وما أبعدها عن قصد المصنف. (1) قول البناني صوابه إسقاط قوله أو غيرهما الخ الذي في نسخة الشارح التي بأيدينا أما أو غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of the mother's marriage affecting custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2033)

ويعلم أن ذلك مسقط وجعل الشارح ضمير يعلم للولي فيه نظر لأن علمه ليس بشرط إلا أن يراد بالولي من له الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on the father's silence after learning of the mother's marriage and its effect on custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2033)

(ويسكت) بعد العلم بالدخول والحكم معا بلا عذر (العام) من يوم العلم فلا تسقط حضانتها فإن لم يعلم من هي له بالتزويج والدخول أو علم به وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها إلا أن تتأيم قبل قيامه في سكوته دون عام فلا نزع له كما يفيده قوله الآتي أو لتأيمها قبل علمه أي وأولى بعده وقبل نزعه منها فلا مخالفة بين مفهوم قوله هنا العام وبين مفهوم قوله الآتي قبل علمه لأن مفهوم قبل أولى بالحكم من منطوقه كما علمت فما هنا فيما إذا لم يزل المانع والآتي فيما إذا زال وفي د نظر انظره في كتابة الختم

Mas'alah: What is the ruling on the mother marrying a non-mahram relative like the child's maternal uncle and its effect on custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2033)

وبالغ بقوله (وإن) بكسر الهمزة كان الزوج (لا حضانة له) إذا كان (كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الأجنبي إذ طرو المحرمية فيه لا يعتبر فإن تزوجت بمحرم لم تسقط حضانتها أما أو جدة وما قبل المبالغة تزوجها بعمه مثلا

Mas'alah: What are the six cases where custody is not lost by marriage to a stranger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

وتسقط بالنكاح كما يشعر به لفظه الآتي لا فيمن لم يتقرر لها حق فيها ابتداء ولما ذكر بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما أو غيره ذكر بقاءها مع الزوج الأجنبي في ست مسائل فقال

Mas'alah: Does the custodian's marriage to a stranger to the child forfeit custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2034)

(وفي) سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على الطفل تتزوج أجنبيا من الطفل وعدم سقوطها إن جعلت لهم بيتا وما يصلحهم (روايتان) وهما ـــــــ (أو لا يقبل الولد غير أمه) أي: وهو رضيع كما في ضيح ونصه لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه أي الوصية على أحد القولين وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه وإذا قبل وقالت الطئر لا أرضعه إلا عندي لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت متزوجة أرفق له من أن يسلم للأجنبية انظر تمامه (أو عاجزا) قول ز أو يكون الحاضن عاجزا الخ. لو قال أو يكون ذلك الغير عاجزا كان أولى وقوله فتصح وكالته لمن يباشرها الخ. فيه نظر بل غير ظاهر (وفي الوصية روايتان) الرواية بأنها أحق بها، وقعت الفتوى وحكم بها ابن

في الأم وغيرها خلافا لقصر الشارح لهما على الأم وهما أيضا جاريان ولو قال الأب في إيصائه إن تزوجت فانزعوهم منها لأنه لم يقل فلا وصاية لها رواه محمد قال د

وانظر في مرتبة الوصية الأجنبية ولعلها في مرتبة الوصي اهـ. وقال البدر ينبغي في مرتبة الأب لأنها بمنزلته قال تت وعكس مسألة المصنف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: Does a mother's invalid marriage affect her right to custody?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=510)

وابن نافع ورواه ابن خويز منداد، وقاله عبد الوهاب واختار ابن يونس الأول مستدلا بعدم عود النفقة على الأب إذا أسقطت في حق ولده قال، واختلف شيوخنا إذا تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها ونزع الولد ثم فسخ فقال بعضهم يرجع إليها الولد وقيل لا يرجع قلت وذكر ابن رشد قولا بأن الدخول بالزوجة لا يسقط الحضانة بل حتى يحكم الحاكم فلو تأيمت قبله فهي أحق به ذكره في المقدمات ولكل حاضن قبض نفقة محضونه، وكسوته وغطائه ووطائه قال ابن عات في المجالس إذا ادعت الحاضنة أن كسوة الولد خلقت منه أو أتلفها في خروجه عنها حلفت وكانت من الأب، وقال هشام هو منها وبه جري العمل.

Mas'alah: In which cases does a mother retain custody despite marrying a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1268)

الكلام على بقائها مع الزوج الأجنبي وهو كما قاله اللخمي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا في ست مسائل أولها قوله عاطفا على المستثنى من

قوله إلا أن يعلم إلخ (ص) أو لا يقبل الولد غير أمه (ش) يعني أن الأم إذا تزوجت برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه فإنها تبقى على حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضن لكان أشمل (ص) أو لم ترضعه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف بهذا أن الحضانة إذا انتقلت عن الأم بتزوجها بأجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وقالت لا أرضعه إلا في بيتي ورضيت الأم بأن ترضعه في منزلها أو قالت المرضع أنا أرضعه في بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فإن الحق في الحضانة للأم فإن قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وإنما مفاده أن الأم إذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فإن حضانته لأمه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه لكنه لا دليل عليه فعبارته غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه أن يقول عند بدلها فيعود الضمير على الأم المتقدمة والمراد ببدلها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزويجها كما فرضها اللخمي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما إذا لم تنتقل الحضانة عن الأم بتزويجها لعدم وجود حاضن أو لوجوده متصفا بمانع إذ في هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن الأم بحال وأيضا حمله عليها يؤدي إلى تكراره مع قوله أو لا يكون للولد حاضن إلخ (ص) أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز (ش) يعني أن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضر أو يكون له لكن غير مأمون أو عاجز لمانع به (ص) أو كان الأب عبدا وهي حرة (ش) يعني أن أبا المحضون إذا كان عبدا وأمه حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه لا ينتزع منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمور سيده فيه كفاية أم لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما يأتي من قوله وأن لا يسافر ولي حر إلخ وقوله أو كان الأب عبدا أي والحضانة بعد الأم للأب لكونه ليس

هناك من يستحق الحضانة قبله فإن كان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم تمم كلام اللخمي بسادسة المسائل وهي قوله (ص) وفي الوصية روايتان (ش) يعني أن الأم أو غيرها من الحاضنات إذا كانت وصية على الأطفال وتزوجت برجل أجنبي من الأطفال فهل ينتزعون منها لتزويجها بأجنبي كغيرها أو يبقوا عندها في ذلك روايتان عن مالك قال مرة يبقوا عندها إن جعلت لهم بيتا يسكنوا فيه ولحافا وطعاما وما يصلحهم إلا أن يخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في إيصائه إن تزوجت فانزعوهم فلا ينزعون لأنه لم يقل فلا وصية لها وقال مرة ينزعوا منها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم [حاشية العدوي] (قوله صوابه أن يقول عند بدلها) بل إنما قالت المرضعة أرضعه عندي أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة فإن الحضانة تستمر للأم. (قوله إذ في هاتين الصورتين إلخ) نقول وفرض المصنف فيما إذا لم تنتقل الحضانة عن الأم فهذا التعليل لا يفيد شيئا ويجاب بأن المراد لم تثبت شرعا لغير الأم أي وفرض المصنف تثبت شرعا للغير . (قوله أو عاجزا) أي أو غائبا نعم تصح وكالته إذا كان ذكرا لمن يباشرها فيما يظهر وهل الأنثى كذلك أو لا لأنه من الأعمال البدنية . (قوله ولا ينتزع منها) أي لأن بقاءه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبد لأن العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن. (قوله وظاهره إلخ) إلا أنه وإن كان ظاهره ذلك يقيد بما إذا لم يكن العبد قائما بأمور مالكه فإن كان كذلك فإن حضانة ولده تنتقل إليه بتزويج أمه كما يفيده كلام الشارح . (قوله ثم تمم كلام اللخمي بسادسة المسائل) اعلم أن أولها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية قولان فإن قلت إنها سبعة قلت إن اللخمي لم يذكر قول المصنف أو كان الأب عبدا وهي حرة فتدبر. (قوله بسادسة المسائل إلخ) هي ما أشار إليها اللخمي في التبصرة بقوله ويصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا وذلك في ست

مسائل أن تكون وصية على خلاف في هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الظئر لا أرضعه إلا عندي لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم إليها وإن كانت الظئر ذات زوج كان أبين أو كان من له الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء قول سحنون فيترك مع أمه اهـ وأما قول المصنف أو كان الأب عبدا وهي حرة فزادها غير اللخمي. (قوله أو غيرها من الحاضنات) الذي في النقل خصوص الأم فقط فلا يتم ما قاله الشارح وكل من يوافقه. (قوله أو يبقوا عندها) الحاصل أن يبقوا عندها في الموضعين وقوله يسكنوا فيه وقوله ينزعوا منه كلها بلفظ المضارع بحذف النون في نسخته جاريا على لغة من يجزم المضارع بغير جازم. (قوله غلبت) أي كثرت. (قوله وعلى القول إلخ) المناسب حذفه وذلك لأن هذا الخلاف جار على القولين وذلك لأن المعنى إذا أوصى رجل لأجنبية فلها الحضانة ثم اختلف فقيل في مرتبة الأب فهي بعد

Mas'alah: What is the ruling if a female custodian marries the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

(تتمة) عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم، وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if a non-guardian custodian marries the guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1269)

[تتمة تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم] . (قوله وعكس كلام المؤلف إلخ) أقول العكس من حيث إن كلام المصنف في حاضنته وصية تعلقت بغير وصي وهو زوجها التي تزوجت به وهذا العكس في حاضنة غير وصية تعلقت بوصي وهو زوجها الذي تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لتت وقال محشيه هذا وهم منه – رحمه الله – لأن كلام ابن القاسم في فرض المصنف لا في عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد ولو قال في إيصائه إن تزوجت فانزعوهم لأنه لم يقل فلا وصية لها وروى أشياخي إلا أن يخاف ضيعتهم. اهـ. فإنه في كبيره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس السابقة يوهم أن الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك بل هو نعت للأم كما يدل عليه كلامه آخرا. اهـ. . (قوله وأن لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه وإنما سقطت الحضانة بهذا السفر لأن نظر الولي لوليه عام ونظر الأم إنما هو في أمور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الأم ولهذا كان الوصي مقدما على الأولياء إذا أراد سفرا بالمحضون وإذا كان للولد وليان وهما في العقد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه وكذا إن لم يكن له أم لأنه هو المقدم في نكاحها إن كانت أنثى وقوله وأن لا يسافر أي يريد سفرا. (قوله عن ولد) أي عن موضع ولد ذكر أو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفرا به وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضنة فإن وجد مساويه درجة كعم لم تسقط حضانتها لمريد السفر (قوله أي وشرط ثبوت الحضانة) أي للحاضن ذكرا كان أو أنثى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافر هي لأنهم يفرضون الكلام في الأنثى لما مر من أن الغالب كون الحاضن أنثى. (قوله والمقدم إلخ) قال عج بعد تلك العبارة ولا يخفى أنه بقي من أولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فإنها للشيخ سالم. (قوله وولي العصوبة) أي إذا

فقد ولي المال حاصله أن ولي المال الأب والوصي والمقدم فقط وأما هنا فشمل ما ذكر وشمل ولي المحضونة وما قاله الشارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم العمة ثم بنات الأخ ثم العصبة والأولياء هم العصبة ومن هؤلاء الأولياء الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة ثم قالت وكل من خرج من بلده منتقلا لسكناه بلدا آخر غير بلد الأم من أب أو أحد الأولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قالت وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي هو فيه والدهم وأولياؤهم إلا ما قرب كالبريد ونحوه فقال الأجهوري وما قاله س مخالف للمنقول عن سند فلا يعول على ما قاله. اهـ. في غاية القصور وكلام سند الذي نقله لا حجة له فيه فلا نطيل بذكره محشي تت. (قوله عما لو كان الولي للمحضون عبدا) أي سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة. (قوله ولو كان الولد رضيعا) وحديث «من فرق بين والدة وولدها» مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات. (قوله على المشهور) ومقابله قولان الأول لا يأخذه إلا بعد الفطام والاستغناء عن أمه والثاني لا يأخذه حتى يثغر . (قوله السفر المذكور) أي ستة برد ويكون السفر سفر نقلة . (قوله بل تأخذه إن قرب الموضع) أي كبريد ونحوه كما أفاده محشي تت والحاصل أنه إن قرب الموضع كالبريد ونحوه تأخذه لا إن بعد فلا تأخذه وإن كان الأخذ لا يسقط الحضانة ولذا قال عج أفاده بقوله لا تجارة أن الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعيدا فعلى هذا فليس للحاضن أن يسافر بالمحضون السفر البعيد سواء كان لنقلة أم لا ونص المدونة وليس للأم أن تنتقل بالولد من الموضع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's custody of the child beyond the breastfeeding period in a khul' agreement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1481)

قوله: (وزائد شرط) أي: إذا شرط عليها أن تكفل ولده مدة بعد فطامه، فإن ذلك الزائد على أمد الرضاع لا يلزمها. ابن المواز: وسواء قربت المدة أم بعدت [13]. (1) قوله: (على) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: المنتقى: 5/ 302، والتوضيح: 4/ 300. (3) قوله: (كلامه هنا) يقابله في (س) : (كلا) ، وقوله (هنا) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (4) في (ن 2) : (على) . (5) قوله: (عليه نفسه أو) يقابله في (ن 1) : (على نفسها و) . (6) انظر: المدونة: 2/ 248 و 249. (7) زاد بعده في (ن) : (لا تسقط) . (8) قوله: (من) زيادة من (ن 1) . (9) في (س) : (الحق) ، وفي (ن) و (ز 2) و (س) : (الخلع) . (10) في (ز 2) : (ابن زياد) . (11) قوله: (ابتداء) زيادة من (ز 2) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 298. (13) انظر: التوضيح: 4/ 299.

Mas'alah: In what cases does a mother retain custody despite marriage or other factors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

أو يكون محرما أو لا حضانة له كالخال، أو وليا كابن العم، أو لا يقبل الولد غير أمه، أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون، أو عاجزا، أو كان الأب عبدا وهي حرة، وفي الوصية روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a female custodian being unmarried in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1804)

قوله: (وللأنثى الخلو عن زوج دخل) أي [13]: ومن شرط حضانة الأنثى أن تكون خالية من زوج دخل بها. يريد: لاشتغالها حينئذ بالزوج، وقد قال عليه الصلاة (1) في (ن) : (الحضانة) . (2) في (ن 1) و (ن 2) : (و) . (3) زاد بعده في (ن) : (من) . (4) في (ن) : (أناس) . (5) قوله: (حرز إليها) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (جوار أبيها) . وانظر: المدونة: 2/ 260. (7) في (ن) : (الجد) . (8) قوله: (المسلمة) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (9) قوله: (المسلمة إذا كان) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (إذا كانت غير نصرانية) . (10) قوله: (منها) ساقط من (ن) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 413. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2564. (13) قوله: (أي) ساقط من (ن) .

والسلام للأم: (المتن) uotes"><"أنت أحق به ما لم تنكحي" [1] إلا أن ظاهره أن مجرد العقد كاف. وقال مالك في المتيطية: أنه ليس للوالد أخذ الولد من الأم وإن تزوجت ودخل بها زوجها إذا كان الابن في كفاية [2]. قوله: (إلا أن يعلم وسكت [3] العام) أي: فإن علم ولي المحضون أن الحاضنة قد تزوجت ودخل بها زوجها وسكت مع ذلك عاما فصاعدا فلا قيام له؛ لأن سكوته مع العلم في هذه المدة دليل على أنه قد أسقط حقه من ذلك.

Mas'alah: When does marriage to a mahram not forfeit a woman's right to custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1805)

قوله: (أو يكون محرما أو لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم) أي: وكذلك لا

يسقط حق الحاضنة كونها متزوجة بمن هو محرم للولد إذا لم يكن [4] له حضانة كالخال والجد للأم [5]، أو وليا للولد كالعم وابنه والجد للأب، وقاله غير واحد من الأشياخ. وذهب ابن وهب إلا أن الزوج [6] يسقط حقها مطلقا، ولم يذكر ابن شاس [7] وابن الحاجب [8] عدم السقوط إلا إذا كانت متزوجة بجد الطفل.

Mas'alah: What exceptions prevent a mother's custody from being forfeited due to marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1805)

قوله: (أو لا يقبل الولد غير أمه، أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن، أو غير مأمون، أو عاجزا، أو كان الأب عبدا وهي حرة) أي: وكذا لا يسقط حق الحاضنة وإن كانت متزوجة بأجنبي إذا كان الولد مرضعا أو هو لا يقبل غيرها، أو يقبل إلا أن الظئر لم ترضعه عند أمه، أو لا يكون للولد من يحضنه أو له إلا أنه غير مأمون أو عاجز عن القيام بمصالح الولد، وقاله اللخمي [9] وغيره، وقال بعض الشيوخ: وكذا إذا كان الأب عبدا والأم حرة. (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 693، في باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق، برقم: 2276. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: 8/ 317. (2) انظر: التوضيح: 5/ 175. (3) في (س) والمطبوع من مختصر خليل: (ويسكت) . (4) في (ن) : (تكن) . (5) قوله: (للأم) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) في (ن) : (الزواج) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 609. (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 496. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2568.

ابن القاسم في الموازية [1]: إلا أن يكون مثل العبد المقيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية فيكون أولى بولده، قال: وأما العبد الذي يخرج في الأسواق ويبعث في الأسفار فلا [2]. ونحوه في النوادر.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a mother who is a guardian and remarries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1806)

قوله: (وفي الوصية روايتان) أي: وفي الأم [3] إذا كانت وصية على الولد فتزوجت، روايتان عن مالك، فقال مرة: إن جعلت [4] لهم بيتا يسكنونه ولحافا وطعاما وما يصلحهم لم ينزعوا منها إلا أن يخشى عليهم، وقال مرة: ما آمن أن [5] ينزعوا [6] منها؛ لأنها إذا تزوجت غلبت على جل [7] أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب، ولأنهم يقولون: ليس لك أن تدخلي عليهم رجلا، فما أخوفني إن تزوجت أن [8] ينزعوا منها [9].

Mas'alah: Does a custodial mother lose custody by marriage or only by a judge's ruling?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها ما إذا تزوجت الحاضنة فهل يسقط حقها من الحضانة بالدخول أو بالحكم بأخذ الولد منها قولان

Mas'alah: What is the ruling on a mother paying for child maintenance to retain custody after remarriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=180)

فرع وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة بزواجها [1] [أو غير ذلك [2]] ووجب للأب أخذ الولد منها [فأعطته شيئا على ان يتركه عندها فهو جائز لازم، كما تقدم في الباب الأول في مسألة المخالعة على أن عليها نفقة ولدها] [3] وقال البرزلي في أوائل [4] مسائل الأنكحة: قال الرماح [5]: إذا إلتزمت الأم نفقة البنات على ألا ينزعن منها، وإن تزوجت لم يجز ذلك، وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن، ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي قلت في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر، وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها، وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافره كانت أو حاضرة، وإما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد، وبغيرها فقال يجوز وهل هو من قبيل اللزوم وليس له عزلها؟ وهو ظاهر هذه الفتيا، أو يجوز له أن يعزلها؟ وترجع عليه بما أسقطت لذلك، كما إذا أسقطت له من صداقها بعد البناء على ألا يخرجها من بلدها، أو على أن يبقيها في عصمته، أو يعطيها على الأثره عليها فيه نظر، وعلى الأول ظاهر العمل في هذا الزمان أهـ. [6] (1) في م بتزويجها. (2) ما بين القوسين ساقط من م. (3) عبارة م وع فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته فقد تقدم في الباب الأول ف الكلام على مسألة الخلع على إلتزام الأم النفقة عن المتيطية آن ذلك لازم. (4) في م وع آخر. (5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني عرف بالرماح الإمام الفقيه العمدة مع ديانة وصلاحن أخذ من ابن زيتون، وعنه أبو عبد الله القلال وغيره درس العلم نحوا من ستين عاما، توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص

211 جـ 1. (6) أنظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 16 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنة بتونس تحت رقم 12793.

Mas'alah: What is the ruling on a husband agreeing to let his wife keep custody if she remarries?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=386)

(فرع) وفي نوازل الزرهوني أنه وجد بخط التاودي على نسخة من الحطاب عند قول المتن أو الإسقاط ما نصه ودخل في هذا ما إذا صالح الزوج زوجته على أن تنفق على ولدها منه وعلى أن يتركه لها ولو تزوجت أو سافرت فلا يلزمه ذلك إذا تزوجت لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وهو نص الرماح ولا عبرة ببحث البرزلي فيه وإن قبله الحطاب في التزاماته اهـ محل الحاجة من نوازل النكاح من أجوبة الشيخ المهدي الصغرى (قلت) البعد من قبول إسقاط الحضانة أسلم فقد شاهدت من هلك به مرارا فهي مسألة كبيرة جدا لا ينبغي لعاقل أن يتساهل فيها ولله عاقبة الأمور.

Mas'alah: What additional condition applies to a female custodian regarding marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=389)

ثم إن الشروط المذكورة عامة في الحاضن سواء كان رجلا أو امرأة ويزاد في شروط الأنثى خلوها من زوج دخل بها إلا إذا كان الزوج جدا للمحضون كالجدة للأم المتزوجة بوالد الأم فلا تسقط حضانتها لأن عنده شفقة عليها حتى قيل أن له الحضانة

Mas'alah: Does a mother's marriage nullify her custody rights if she is also the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=389)

(فرع) وقع السؤال عن المرأة الوصي على بنتها من قبل أبيها هل تسقط حضانتها بتزوجها (والجواب) الراجح عند المحققين والمعتمد من الروايتين عن الإمام هو أن المرأة الوصي على أولادها لا تسقط حضانتها بتزوجها ولا ينتزعون منها وبهذا وقع الحكم والفتيا بالأندلس حسبما في نوازل ابن الحاج ونوازل البرزلي وبه جزم صاحب الفائق والشيخ أبو علي في حواشي التحفة حيث قال هذا كثر فيه اضطراب الناس والذي يظهر في ذلك أن الوصية إذا كانت أما فلا إشكال في كون تزوجها لا يسقط حضانتها وأما غيرها فالظاهر أيضا عدم السقوط اهـ واستظهار ابن الحاج خلاف هذا ضعيف وقد رده صاحب الفائق اهـ من نوازل الحضانة للشيخ المهدي

Sub-topic – Custodian's Wages and Child's Property

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mother who is custodian of a child under a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5837)

[: أوصى بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع وسئل: عن رجل أوصى بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت، قال مالك: إن كان صغيرا وكانت محتاجة وكانت تلي مؤنته وحضانته فأرى أن ينفق عليها، فقيل له: أرأيت إن كانت غنية؟ قال مالك: ينظر في ذلك فإن كان ذلك أرفق به في حضانته والقيام به (وأنه لو انتزع منها تكلف به من يقوم له عليه ويحضنه) رأيت أن ينفق عليها من مال الغلام، وكأني رأيته لا يرى لها النفقة إلا في صغر الصبي. قال ابن القاسم: رجع عنه وقال: إن كانت محتاجة انفق عليها، وإن كانت موسرة لم ينفق عليها فإن شاءت أقامت على ولدها وإن شاءت ذهبت حيث شاءت وعلى هذا نبه غير مرة وهو رأيي. قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في إيجاب النفقة للحاضن بحق الحضانة فأوجب ذلك لها في رسم شك في طوافه في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، ولم يوجب ذلك لها في رسم شك المذكور من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، ولا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب منه، والاختلاف في ذلك جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق

المحضون أم من حق الحاضن فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجرته في

حضانته وكراء سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن لم يوجب له ذلك؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويأويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق، وتفرقة مالك في هذه الرواية بين أن يوجد من يحضن الصبي دون نفقة أو لا يوجد إن نزع من أمه قول ثالث في المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the mother entitled to breastfeed for the wage of a wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3711)

قلت: فإن قالت بعدما طلقها ألبتة: لا أرضعه إلا بمئة درهم كل شهر, وأصاب الزوج من يرضعه بخمسين؟ قال: قال مالك: الأم أحق به بما يرضع به غيرها, وليس للأب أن يفرق بينه وبينها, فإن أبت أن ترضعه بذلك فلا حق لها إلا أن يكون الولد لا يقبل غيرها وخيف عليه الموت فإنها تجبر على رضاعه بأجر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the mother to bear child support in exchange for custody?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=593)

ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فالتزمت ذلك ثم ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها والأول أصح إن شاء الله كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم يتبع بشيء من ذلك

Mas'alah: Is it valid for a mother to waive custody in exchange for compensation from the father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2326)

وسئل عن رجل طلق امرأة وله منها ولد تحضنه، فتراضت مع زوجها أبي الصبي على أن تسقط الحضانة بعوض أخذته منه. هل ينفذ هذا العقد بينهما أم لا؟ فكيف إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع أم لا؟ فإن المسألة اختلف فيها أهل الشورى من الجهة التي نزلت بها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت الحج فمنعها زوجها فبذلك له صداقها على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام فمنعها زوجها فبذلك له مالا على أن أباح لها صيام الأيام على ما وقع في علمك، أي القولين أجدر بالحق وأولى بالصواب؟ مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the mother use the custody wage for the child's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته

Mas'alah: What is the custodian's right to collect maintenance and clothing from the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

ولكل حاضن على الأب قبض نفقة محضونه وكسوته وغطائه ووطائه:

Mas'alah: What happens if the custodian claims the child's clothing was worn out or lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

ابن عات في المجالس: إن ادعت في كسوة الولد أنها خلعت عنه أو أتلفها في خروجه عنها حلفت وكانت من الأب المشاور هي منها وبه العمل.

Mas'alah: How does the nature of custody as a right affect claims about clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

قلت: الأول على أن الحضانة حق له، والثاني على أنها لها، وهذا ما لم تقم قرينة على صدقها كوقوع نهب في محله.

Mas'alah: Does the fee for wet-nursing entail custody rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

ابن شاس: والأجرة على الاسترضاع لا توجب الحضانة ولا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to her child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

فأما مال ولده الصغير: فإن كان مليا فلم يختلف أنها أحق به, بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child when the wage is the same?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال أصبغ: إلا أن يكون الأجر واحدا، فذلك للأم، وإن كان مختلفا فليس ذلك لها إلا في الأب الواجد الملئ فذلك عليه لرفق أمه به وأنه أقصد له. وإن لم يكن فيه. محمد: لم يكلف ذلك. قال محمد: ذلك للأب وإن كان مليا. قال أصبغ: وهو القياس، والأول استحسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to nurse her child at home despite the father finding a free wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال ابن سحنون، عن أبيه من سؤال حبيب، قال: وإن وجد الأب من يرضعه باطلا فقالت الأم: فات به أرضعه عندي ليلا ونهارا ولا يحال بيني وبين ولدي. قال: ذلك للأم.

Mas'alah: What is the ruling on settling by waiving nursing and custody of the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

وعلى رضاع الولد وكفالته

Mas'alah: What is the ruling on a child without sufficient wealth until the age of separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

قال ابن حبيب عن مالك: إن لم يكن للولد مال يكفيه حتى يبلغ حد التفرقة.

Mas'alah: What are the limits on hiring out a slave bequeathed for custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

فليس له أن يؤجراه إلا في مثل ذلك من الحضانة والاختلاف.

Mas'alah: Is the custodian entitled to payment for custody?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وقيل: له الأجرة.

Mas'alah: What items may the custodian receive for the child's upkeep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

ولها قبض كسوة المحضون، وغطائه، ووطائه كنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the father stipulating expenses on the mother if she takes the child without

permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=532)

ولو خاف أن تخرج به بغير إذنه فشرط عليها نفقته وكسوته إن فعلت – لزمها [4] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to housing based on ijtihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1083)

وظاهر قول المصنف (و) للحاضنة (السكنى بالاجتهاد) المشي على مذهب سحنون ولو مشى على مذهبها لقدم قوله بالاجتهاد على قوله: والسكنى لكن رجح بعضهم ما في التوضيح وغيره من أن كلام سحنون تفسير للمدونة قال شيخنا وهو صواب. [حاشية الدسوقي] فإذا أسقطت الجدة بعد طلاق بنتها صح الإسقاط لأنه إسقاط للشيء بعد وجوبه إلا أن المعتمد أنه إذا أسقط من له الحضانة حقه فيها انتقل لمن يليه في المرتبة لا للمسقط له وأما لو أسقطت حقها من الحضانة قبل وجوبها لها لم يسقط حقها على المعتمد كما لو خالعته على إسقاط حضانتها وقد أسقطت الجدة أو الخالة حقها قبل مخالعة ابنتها أو أختها (قوله: فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن هو في يده أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها (قوله: أو لموت الجدة إلخ) يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة أو تزوجت، والأم خالية من الموانع فهي أحق ممن بعد الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ولا تعود للأم

ولو كانت متأيمة. (قوله: والأم مثلا خالية) أشار الشارح إلى أنه لا مفهوم للجدة ولا للأم ولا للموت أيضا وحينئذ فلو قال المصنف: أو لكموت من انتقلت إليه الحضانة وقد خلى من قبله كان أشمل (قوله: أو لتأيمها إلخ) يعني أن الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل أن يعلم من تنتقل الحضانة إليه بتزويجها فإنها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قوله قبل علمه أنه إذا علم من بعدها بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاما أو أقل ولم يقم حتى تأيمت ولم ينزعه منها ولا مقال له وما تقدم للمصنف في قوله إلا أن يعلم ويسكت العام أي فليس له انتزاعه منها فإن سكت أقل من العام كان له انتزاعه ففيما إذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره عج وهو الصواب وقال الشيخ أحمد: إذا علم من بعدها فلا مقال له إن علم وسكت العام، وإلا فله مقال فإن مفهوم كلامه هنا يقيد بما مر بحيث يقال: مفهوم قبل علمه أنها إذا تأيمت بعد علم من انتقلت إليه الحضانة وسكوته كان له انتزاعه إن كان السكوت أقل من عام، وإلا فلا وفيه أن موضوع المحلين مختلف فكيف يقيد أحدهما بما في الآخر (قوله: وليس لأبي المحضون أن يقول إلخ) أي فإذا طلب ذلك فلا يجاب له (قوله: أو للاختصاص) أي إن الحاضنة مختصة بذلك، وهذا لا ينافي وجوبه عليها (قوله: وأمنه) أي فيعطي نفقة كثيرة كجمعة أو شهر وقوله: وخوفه أي فيعطي نفقة قليلة كيوم أو يومين (قوله: فمذهب المدونة إلخ) هذا الكلام أصله لعج وتبعه عبق وشارحنا وسيأتي لك ما فيه (قوله: أي فيما يخص الطفل) أي بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن، أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثاها على الحاضن أو العكس (قوله: وقيل توزع على الرءوس) فقد ظهر لك مما قاله الشارح أن الخلاف فيما يخص الحاضن من المسكن، وأما ما يخص المحضون منه فعلى الأب باتفاق الأقوال المذكورة، وسيأتي لك أقوال أخر في ذلك. (قوله لكن رجح بعضهم إلخ) أي وهو بن وتت ما في التوضيح وغيره ففي بن ما نصه قال المتيطي فيما

يلزمه الأب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه

Mas'alah: Is the custodian entitled to any compensation beyond housing for custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1084)

(ولا شيء لحاضن) زيادة على السكنى (لأجلها) أي الحضانة وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شيء كالأم الفقيرة في مال ولدها المحضون والله أعلم. [حاشية الدسوقي] وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد الحاكم وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم اهـ نقله المواق وقد أفاد أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المؤلف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب القائل: إن أجرة المسكن على الحاضنة وعلى المشهور فقال سحنون: تكون السكنى على حسب الاجتهاد، وعزاه لابن القاسم في الدمياطي وهو قريب لما في المدونة وقال يحيى بن عمر: على قدر الجماجم، وروي لا شيء على المرأة حيث كان الأب موسرا، وأنها على الموسر من الأب والحاضنة، وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى اهـ فقول التوضيح: وحكى ابن بشير قولا إلخ صريح في أن القول بكون السكنى كلها على الأب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة لا أنه مذهبها فيبطل به ما ادعاه عبق تبعا لشيخه من ضعف ما لسحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وأنه مذهب المدونة انظر بن وقول التوضيح وأنها على الموسر من الأب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم يكن على الأب سكنى على هذا القول وإن أيسر الأب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة السكنى

(قوله: ولا شيء لحاضن لأجلها) أي لا شيء لها من نفقة أجرة، وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول أولا ينفق على الحاضنة من مال الغلام، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة انظر طفي اهـ بن (قوله: زيادة على السكنى) أي من نفقة وأجرة حضانة وهذا لا ينافي أن له السكنى (قوله: لأجلها) هذا تصريح بما علم من تعليق الحكم بالوصف وهو لحاضن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's wages for custody when the children are orphans and wealthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2728)

وإذا كان الولد يتامى كان للأم أجر الحضانة إذا كانت فقيرة والولد مياسير؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم لو لم تحضنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's wages for custody if she does not refrain from marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2729)

وإن لم تكن تأيمت لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج، كان لها الأجرة وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم أو استأجرت من يقوم بخدمتهم وإنما هي ناظرة فيما يصلح الولد فقط، لم أر لها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian who remarries regarding the child's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3748)

أنها إن كانت على غير ذلك انتزع المال ووقف على يدي عدل ولم تنتزع منها الوصية وتراعى حال الزوج؛ فليس الموسر كالفقير ولا المعروف بالنزاهة كغيره، إلا أن تكون معروفة باليسار وما يكون في مالها متسع لرضاه، وهذا يعرف عند النزول.

Mas'alah: May the custodian collect maintenance and housing expenses for the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2112)

وللحاضن قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد) المتيطي: إن كانت الحضانة لغير الأب فلمن الولد في حضانته من أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء. فإن قال الأب تبعثيه إلى أن يأكل عندي ثم

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property for a small amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

(لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير) تقدم نص المدونة عند قوله "وفي مقدم القاضي خلاف"

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=959)

محمد [1]. وسواء وجد الأب من يرضعه عندها أو [2] لم يجد؛ لأن المرضعة تتناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها. وقال غيره [3]: إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها أو لم يوجد من يرضعه غيرها [4]. وأما إذا وجد من يرضعه غيرها باطلا أو بدون أجر المثل فلا حجة لها إلا إن أخذته بمثل ذلك. ومثله فى كتاب ابن سحنون لأبيه. وقد يشهد لهذا أيضا من الكتاب قوله [5]: "إذا علق بالأم لا صبر له عنها أو كان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر مثلها" . وفي كتاب ابن حبيب [6] عن مالك – ورواه ابن وهب [7] عنه أيضا – أن القول قول الأب إذا وجد من يرضعه باطلا أو بدون أجرة المثل. ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخينا – رحمهما [8] الله – ونصه [9]: وقد قيل: إن كان الأب موسرا ووجد [10] من يرضعه باطلا قيل للأم: إما أرضعيه [11] باطلا أو فرديه إلى أبيه. وقد ذكر ابن المواز [12] القولين عن مالك. (1) نقله عنه في كتاب النوادر: 5/ 53، والجامع: 2/ 94. (2) كذا في ز وق، وفي خ: أم، وهو الصواب. (3) أي غير ابن الكاتب المذكور سلفا. (4) كذا في ز وق مصححا عليه في ز، وفي ح وخ وع: عندها، وهو الصحيح، أي عند الأم، وقد فرق بعضهم بين إرضاع الظئر له عند أمه وعدم ذلك. (انظر الجامع: 2/ 94، والتوضيح: 177 ب) . (5) المدونة: 2/ 418/ 3. (6) انظره في النوادر: 5/ 53. (7) وهو له في النوادر: 5/ 53، والبيان: 5/ 148، والتوضيح: 177 ب. (8) في ق: شيخنا رحمه الله. (9) المدونة: 2/ 295/ 18 من طبعة دار الفكر، وليس في طبعة دار صادر. (10) في ق وح: أو وجد. وفي ز كذلك، لكن ضرب عليه وكتب بالحاشية: ووجد. وصحح عليه، وهو ما في خ وع وم. (11) كذا في ز مصححا عليه، وكذا في ق وع وس وح وم، وهو ما في الطبعتين

(طبعة دار الفكر: 2/ 295/ 19) . وفي خ: أرضعته. وهو مرجوح. (12) انظر قوله في الجامع: 2/ 95، والتوضيح: 177 ب.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle or brother selling on behalf of orphaned relatives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2175)

واختلف فيما تصدق به هو عليه. ففي العتبية جوازه. وقال هنا في العم [3]: أنه لا يقاسم على ابن أخيه، وكذلك قال في الأم، إلا أن تكون وصية [4]. فذهب سحنون إلى أنه خلاف. وقال في هذه: هذا [5] الأصل ومسألة اللقيط لا شيء [6]. وروى ابن غانم (عن مالك) [7] في الأخ أنه يبيع [8] على إخوته الأيتام [9]. وقال أشهب: إذا ولي الأخ، أو العم، مثل ما ولي الملتقط لقيطه فيبيع [10] له، ويبتاع، فعلى هذا لا يكون [11] [بين] [12] (هذه) [13] المسائل [14] اختلاف [15]، والجواب فيها واحد، إذا [16] كانا بصفة واحدة من (وجود) [17] الحضانة وعدمها [18].

Mas'alah: Is the custodian entitled to payment for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2487)

وفي استحقاق الحاضنة عنها شيئا قولان بناء على أنه حق له أولها قوله: (عنها) أي عن الحضانة. وما ذكر المصنف من منشأ الخلاف ذكره صاحب المقدمات وابن بشير، فقالا: من رأي الحضانة حقا للمحضون أوجب للحاضن الأجرة على المحضون، ومن

رآها حقا للحاضن لم ير له أجرة. وما قاله ابن عبد السلام من عكس هذا البناء ليس بظاهر. قال في المقدمات: من رأى أن ذلك من حقها لم ير لها سكنى، ومن رأي ذلك من حق المحضون رأى أن لهما كراء المسكن على الأب. خليل: وفيه نظر، لأن المشهور أن الحق للحاضنة، والمشهور أن على الأب السكنى، وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب. وعلى المشهور فقال سحنون: يكون السكنى على حسب الاجتهاد. ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب لما في المدونة. وقال يحيي

ابن عمر: على قدر الجماجم. وروي: لا شيء على المرأة ما دام الأب موسرا. وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة. وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى، ورأى اللخمي أن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء شيئا، لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان يزاد عليه في الكراء، وعليها هي لأجل الولد، فعليه الأقل مما يزاد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما يزاد عليها أقل أخذته لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزاد عليه غرمه لأنه مما لم يكن له بد ولو كان عنده. وفي الطرز: لا سكنى للرضيع على أبيه مدة الرضاع، فإذا [152/ب] خرج من الرضاعة كان عليه أن يسكنه. خليل: ولا أظنهم يختلفون في الرضيع.

Mas'alah: What determines whether the mother receives maintenance or wages for custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

اللخمي: وأرى إن تأيمت لأجلهم وكانت هي الخادمة والقائمة بأمورهم أن لها النفقة،

وإن كانت أكثر من الأجرة لأنها لو تركتهم وتزوجت أتى من يقف عليها– وكأن من النظر للولد كونهم في نظرها– وإن لم تكن تأيمت لأجلهم أو كانت في سن من لا يتزوج كان لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم واستأجرت من يقوم بخدمتهم فإنها هي ناظرة بما يصلح للولد فقط لم أر لها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that the custodian consumes the child's provisions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

وكتب شجره إلى سحنون في الخانة الحاضنة إذا قال الأب: إنها تأكل ما أعطيه، وطلب الأب أنه يأكل عنده ويعلمه، فكتب إليه أن القول للأب، فجعل للحاضنة يأوي إليها فقط، والأول هو الأصل، ولعله ظهر صدقه في السؤال، وقد ذكر ابن يونس عن مالك هذا التفصيل نصا في العتبية.

Mas'alah: Does a custodian (hadin) have the same authority as a guardian (wasi) regarding the property of a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3824)

وفي البيان في الفلس الثالث: اختلف هل يتنزل منزلة الوصي مطلقا أولا على أربعة أقوال: الأول: أنه يتنزل منزلته مطلقا وهو دليل المدونة في القسم ورواية ابن غانم، فإنه روى عن مالك: إن كان ولي يقيم قريبا أو بعيدا فهل يجوز ما وهب له، وعليه ما ذكره

ابن الهندي في وثائقه من جواز بيع المحضون على حاضنه ما له قدر وبال. والثاني: أنه لا يكون كالوصي على حال. الثالث: أنه كالوصي إذا كان أما أو جدة أو جدا دون سائر القرابة.

Mas'alah: Can the custodian claim wages for services beyond custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1633)

تنبيه: تقدم أن الحاضن إذا كانت له خدمة غير الحضانة، فله الأجرة على ذلك، وأما المحضون إذا كانت له خدمة فهل يرجع بها الأب على الحاضنة أم لا؟ ففي البرزلي عن ابن الرماح: أن المحضونة إذا كانت تخدم نفسها فلا مقال لأبيها وإن كانت تخدم الحاضنة خدمة لها بال فيرجع على الحاضنة بأجرة مثلها اهـ. البرزلي: هذا بين إن لم تكن الحاضنة أمها فإن كانت فالصواب أن لا أجرة لها كما تجب على أمها إن كان للمحجورة مال وأما لو كانت لها صناعة من غزل أو غيره فإنه يرجع بذلك على الحاضنة اهـ. يريد الحاضنة غير الأم بدليل ما في المعيار من أنه اختلف ابن عتاب وابن القطان في الصبية المحضونة إذا كانت لها صنعة فاجتمع لها من صنعتها دنانير، فأرادت أمها المختلعة المتحملة أن تستعين بها في نفقتها فقال ابن عتاب: إن ذلك للأم تستعين به في نفقتها. وقال ابن القطان: لا يكون لها بل يوقف للابنة، وقول ابن عتاب أولى، وفيه أيضا لا كسب للمحضون بمعنى أن كسبه ينفق عليه، وقيل لا ينفق عليه وهو أصح اهـ. ففرق بين الأم وغيرها فالأم تستعين بخدمة المحضون دون غيرها كما ترى.

Mas'alah: Is a custodian's sale valid without court approval if conditions are met?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1858)

قلت: وصدق رحمه الله في كونه شرطا ضعيفا وإن نقله في ضيح والشامل والتبصرة وسلموه، إذ لا وجه لاشتراطه مع عسر الشهادة به، وغايته أنه حيث جاز بيعه فهو كالمقوم ولا يشترط في المقوم إلا ما مر عن (خ) من ثبوت يتمه وإهماله الخ. وظاهر النظم أن بيع الحاضن بالشروط المذكورة جائز ولو كان القاضي بالبلد ولا يحتاج إلى أن يرفع الأمر إليه ولا إلى ثبوت ملكه لما بيع ولا إلى التسوق وعدم إلغاء زائد وهو كذلك.

Mas'alah: What is the definition of a silver dinar in the context of custodian sales?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1858)

ابن رشد: لما رأى الفقهاء أن اليتيم ربما ضاع قبل إثبات ذلك عند القاضي أجازوا للحاضن البيع دون مطالعته إذ لو طولع بذلك لم يكن له بد من ثبوت تلك الموجبات التي تشترط في بيع القاضي (من) الدينار (الشرعي) عند أهل قرطبة وصرفه عندهم ثمانية دراهم وزنة الدرهم الواحد وقت حكمهم في المسألة ست وثلاثون حبة. قال في المتيطية: ولذا قال (غ) : المراد بالدينار هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل أربعين، ومعناه أن مائة وأربعين منها تعدل مائة كيلا أي شرعية وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو خمسة أسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل وخمسا المثل، وهو معنى قوله: (فضية) أي فالدينار هنا أقل منه في باب الزكاة لأن صرفه هناك عشرة دراهم وهنا ثمانية فينقص الخمس، ثم وزن الدرهم هناك خمسون وخمسا حبة وهنا ست وثلاثون بنقص سبعيه، فصارت العشرون دينارا قرطبية أحد عشر دينارا شرعية وثلاثة أسباع الدينار، وبيانها أن صرف العشرين دينارا شرعية في الزكاة مائة درهم

شرعي، وصرف العشرين دينارا قرطبية في الحضانة مائة وستون درهما لأن صرفه هناك عشرة وصرفه هنا ثمانية فقد نقصت الخمس عن صرفها في الزكاة، ثم هذه المائة والستون يحط سبعاها لأن كل درهم منها ينقص سبعين عن الدرهم الشرعي وسبعاها ستة وأربعون درهما يبقى بعد حط ما ذكر مائة درهم وأربعة عشر درهما فمائة وعشرة بأحد عشر دينارا، والأربعة دراهم الباقية هي ثلاثة أسباع الدينار والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a custodian dividing property for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2010)

تنبيهان. الأول: في جواز قسم الحاضن كأخ أو عم أو أجنبي عن محضونه أربعة أقوال: أحدها: أنه كالوصي على كل حال فيبيع ويقسم وهي رواية ابن غانم وابن الماجشون عن مالك، وهذه الرواية جيدة لأهل البوادي لإهمالهم الإيصاء، وبها العمل كما مر في بيع الحاضن. وثانيها: أنه كالأجنبي وهو مذهبها. وثالثها: لابن وهب كالوصي إن كان أما أو من الأجداد والجدات، ورابعها: لابن كنانة كالوصي إن كان من الأجداد والجدات والأخوة لا من غيرهم من القرابات.

Mas'alah: Does hiring a woman for childcare obligate her to breastfeed the child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: ولا عكسه) أى: لا تستتبع الحضانة فمن استأجر امرأة على حضانة الطفل لا يلزمها إرضاعه لأنه زيادة على المعقود عليه إلا لعرف أو شرط فيتبع فى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child and the service of a servant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=217)

ثم قال ابن سهل حين أشرنا عليك بتوقيف الخادم: إن الصبي يحتاج إلى من يخدمه، ودعا إلى كون الخادم بيدها، فلولا دعوى المرأة فيها لكان توقيفها لخدمته مما يجب للصبي. وزعم أنه يثبت صداق سيدة زوجة ابن وهب فإن كان ذلك قريبا كان التوقيف للخادم فيما يعرف حسنا وإن ادعى طولا أمضيت النظر على ما أفتى به أهل العلم، فإن صح للمرأة شيء أخذت لها به إن شاء الله.

Mas'alah: Who pays the nursing fee if the child has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=713)

(ثم الأب) إن لم يكن له مال.

Mas'alah: Is the custodian entitled to a fee for custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1485)

(لا أجرة) أي ليس لها أجرة (للحضانة) : أي في نظيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم

بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor non-mother custodian spending from the child's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1485)

قوله: [نعم إذا كانت الأم إلخ] : استدراك على قوله وليس لها أن تنفق على نفسها إلخ، كأنه قال محل الخلاف إذا كانت النفقة لأجل الحضانة، وأما لغيرها وعسرها فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولدا لها قلت النفقة عن أجرة المثل في الحضانة أو كثرت لأنها تستحق النفقة ولو لم تحضنه، وانظر إذا لم تكن الحاضنة أما ولم يوجد له حاضن غيرها، وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك؟ وهو الظاهر والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم. وقد تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف على يد العبد الضعيف في خدمة أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – وعنا به ليلة الأربعاء لخمس بقين من المحرم سنة 1221 إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل التحيات النيفة.

. . . . . .

Mas'alah: What are the limits on a custodian's authority to sell property of a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1863)

(لا حاضن) فليس له تصرف ببيع ونحوه (كجد وأخ) وعم وأم ليس لهم ذلك، وينقض فعلهم. (وعمل بإمضاء) التصرف (اليسير) من الحاضن ونحوه، وهو الذي تتوقف عليه ضرورة المعاش من أكل أو كسوة، فلا ينقص ما باعه ولا يتبع به المتصرف، والظاهر أنه يختلف باختلاف العرف فلا يحد بعشرة دنانير أو أكثر، قال ابن هلال: فعلى ما جرى به العمل لا يبيعه إلا بشروط: وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع ويسارة المبيع وأنه أحق ما يباع، ومعرفة السداد في الثمن فيشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعا، وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين (اهـ) ، قال في التوضيح: إذا أقيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله في مصالحه فإذا اختل شرط منها فللمحضون إذا كبر الخيار في رد البيع وإمضائه. واستحسن كثير من المتأخرين من أن العرف الجاري بين الناس – كأهل البوادي والأرياف وغيرهم – بموت [حاشية الصاوي] قوله: [لا حاضن] : أي كافل فمراده بالحاضن الكافل الذي يكفل اليتيم ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو أجنبيا. قوله: [لا يبيعه] : أي شيء المحضون. قوله: [وهي معرفة الحضانة] : أي معرفة أنه كافل له وإن لم يكن حاضنا شرعيا. قوله: [ومعرفة السداد] إلخ: ويزاد أن يكون الثمر حالا. قوله: [فعليه أن يثبت] إلخ: الضمير عائد على الكافل بدليل ما بعده. قوله: [وأنه أنفق الثمن عليه] : هذا شرط ثامن. قوله: [وأدخله في مصالحه] : شرط تاسع فجملة الشروط تسعة بالشرط الذي زدناه. قوله: [واستحسن كثير من المتأخرين] : أي فيعمل به كالنص، بل نقل ابن غازي رواية عن مالك أن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاء. قوله:

[من أن العرف] إلخ: من بيانية بيان للاستحسان على حد

Mas'alah: What does hiring a wet nurse for custody entail regarding the scope of services?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

واستئجار الحاضنة على الحضانة لا يستتبع (الإرضاع) وكذلك الاستئجار عليه لا يستتبعها ولا يستتبع واحد منها دهن الصغير، ولا غسل خرقة ولا شيءا من خدمته، إلا أن يكون في

Mas'alah: Can a custodian (hadin) sell the property of a child in their care?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

لا حاضن كجد وأم وأخ وعم، فلا يبيع على محضونه مطلقا، ولا يقسم عنه، وعمل بإمضاء بيع حاضن للشيء اليسير فقط، وفي العتبية جوازه، وبه قال أصبغ؛ ولذا تعقب الشارح لفظ الإمضاء؛ لاقتضائه عدم الجواز ابتداء.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on a mother's right to compensation for breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5043)

على الأرجح يعني أن هذا الذي ذكره من أن لكل منهما أجرة مثلها في حال قبول الولد غيرهما ووجود متبرعة ترضع الولد عند أمه هو الذي رجحه ابن يونس، ونصه: قول مالك: الأم أحق به

Mas'alah: Is the custodian entitled to housing costs from the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5074)

المحضون إنما هو عند حاضنته من كانت، والعجب من الباجي وابن زرقون وقبولهما هذا وتصديق الأب على الخالة أنها تأكل رزقهم. انتهى. وقرر الشارح كلام المص بما قرره به غير واحد ثم ذكر ما لسحنون. والسكنى؛ يعني أن الحاضنة لها السكنى على الأب أي يعطيها أجرة ما يخص المحضون فقط من السكن، وتكون بالاجتهاد فيما ينوب المحضون من المسكن، فيقال مثلا: يكرى المسكن بتسعة، فإن أدى الحاكم اجتهاده إلى أنه ينوب المرأة ثلثان وينوب الولد ثلث، فإنه يدفع الأب للحاضنة ثلاثة. والله تعالى أعلم. وما قررته به من أن الأب إنما يلزمه من السكنى ما يخص الولد هو المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها؛ سحنون: ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد فيه، وقول سحنون تفسير للمدونة، وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم، وروي: لا شيء على المرأة ما كان الأب موسرا. وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة؛ يعني أن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم تكن على الأب سكنى على هذا القول. وحكى ابن بشير قولا: بأن السكنى كلها على الأب أي سكنى الولد والحاضنة، والقول بأنها على الموسر من الأبوين ثابت، وبذلك يرد ما في شرح عبد الباقي. وأما سكنى ما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقا لخ؛ إذ الخلاف موجود وهذا

التقرير لبناني. والله سبحانه أعلم. وعلم مما قررت أن قوله: بالاجتهاد، راجع للنفقة والسكنى؛ أي يجتهد الحاكم في تقدير النفقة وفرضها، وفي تقسيط كراء المسكن على الأم وولدها وقربه أي المسكن من الأب والأم. فرع: قال الحطاب: وللحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة، ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم. انتهى. وقال ابن وهب: ليس على الأب إخدام، نقله عنه اللخمي. ونقل أبو الحسن والمص في التوضيح وابن عرفة وغيرهم كلام اللخمي، ونص ابن عرفة: اللخمي: واختلف في خدمته: ففيها: إن كان لا بد لهم من الخادم لضعفهم عن أنفسهم والأب يقدر على إخدامهم

Mas'alah: Does the custodian receive compensation for custody itself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5076)

وحجري بفتح الحاء والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويجمعه. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال اللخمي: واختلف إذا كانت الأم موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها، وقال مرة: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حضانة، فجعل لها في هذا القول الأجر دون النفقة. انتهى. واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران لخ. انتهى النصف الأول من لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للعبد الغني بالله تعالى عن خلقه المالكي الأشعري محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي العلوي الفاطمي الحسني

الإدريسي، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما، وعلى جميع عباد الله الصالحين، اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد معلوماتك وأضعاف ذلك، وأضعاف أضعاف ذلك، عدد ذلك، وسلم تسليما كذلك، الله عظم قدر جاه محمد ... وأناله فضلا عليه عظيما في محكم التنزيل قال لخلقه ... صلوا عليه وسلموا تسليما.

Mas'alah: Can a custodian (hadin) sell the property of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6176)

لا حاضن يعني أن الحاضن ليس له أن يبيع ومثل للحاضن بقوله: كجد وأخ، قال عبد الباقي: إلا لشرط بوصيته وكذا عرف فيما يظهر لأنه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي بموت شخص من غير وصيته، ويحضن الصغير قريب فهو كالوصي كما نقله الطخيخي عن أبي محمد صالح. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الجد ونحوه كالأخ والعم لا يجوز له أن يبيع شيئا من مال محضونه، سواء كان الحاضن ذكرا أو أنثى، قريبا أو أجنبيا. فالمراد بالحاضن هنا الكافل وتمثيله بالجد يوهم قصر الحكم على الأقربين. وقوله: "لا حاضن كجد" قد مر عنده قول عبد الباقي: وكذا عرف فيما يظهر لأنه كالشرط لخ، قال البناني: بهذا أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله، فقال: شأن البادية تصرف الأكابر على الأصاغر في البادية يتركون الإيصاء اتكالا منهم بأنه يفعل من غير إيصاء، فالأخ الكبير مع الأصاغر في البادية بهذا العرف يتنزل منزلة الوصي على هذا درجوا، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك في أن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف، وذكر قول أبي محمد صالح: هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون

الإيصاء. قال ابن هلال عقبه: وبذلك أقول وأتقلد الفتيا به في بلدنا لأنها كالبادية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's sale of a small amount of the minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6176)

وعمل بإمضاء اليسير يعني أنه جرى العمل في بيع الحاضن حيث لا شرط بوصيته ولا عرف بأنه يمضي بيعه إذا كان المبيع شيئا يسيرا، وظاهر المص أن ذلك لا يجوز لتعبيره بالإمضاء مع أنه جائز، فلو قال: وعمل بجواز اليسير (1) . قاله غير واحد. وقال الشارح: قال ابن الماجشون في الواضحة: أجاز مالك وغيره من العلماء نظر العم وغيره كالأم والأخ لليتيم دون تقديم من السلطان أو إيصاء من الأب، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم. وقال ابن الهندي: إنما يجوز في بلد لا سلطان فيه، وأما ما فيه سلطان فلا يجوز. وفي العتبية: وبه قال أصبغ (1) في الخرشي ج 5 ص 298: ولو قل وعمل بجواز اليسير لكان أحسن.

وجرى به العمل أن ذلك يجوز في اليسير دون الكثير، وإليه أشار بقوله: "وعمل بإمضاء اليسير" لكن ظاهر كلامه أن ذلك لا يجوز ابتداء وفيه نظر مع ما تقدم. انتهى. وقال البناني: ابن هلال: في بيع الحاضن على محضونه اليتيم الصغير اضطراب كثير والذي جرى به العمل ما لأصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس من العتبية من التفريق بين الكثير والقليل، فيجوز في التافه اليسير، ثم قال: فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع، وأنه أحق ما بيع

ومعرفة السداد في الثمن، وتشهد بهذه الشروط كلها بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian's sale of a minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6177)

وذكر في التوضيح أنه إذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط، فذكرها وزاد بيان أنه أنفق الثمن عليه وأدخله في مصالحه فانظره، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فللمحضون إذا كبر الخيار في رد البيع وإمضائه. قاله أبو الحسن فيما عدا كونه أنفق الثمن عليه ونقله في المعيار أيضا. والله أعلم. انتهى. قوله: وزاد أنه أنفق الثمن عليه لخ هذا فيه تهافت؛ لأن في عده من شروط جواز البيع أنه متقدم على البيع وصرف الثمن في مصالح المحضون متأخر عن البيع مع أنه مخالف لما نصوا عليه من تصديق الحاضن في صرف ما قبضه من النفقة على محضونه إذا لم يدع سرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who cares for a minor sibling conducting a partition for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7142)

أو كنف أخا أي صغيرا وقوله: "كنف" مصدر منون عطف على شرطة "وأخا" مفعوله أي لا ذي شرطة ولا ذي كنف أخا، وضيط كنف بأنه فعل ماض وهو صفة لمحذوف

معطوف على قاض أي أخ كنف أخا، ومعنى كنفه صانه وحفظه وجعله في كنفه أي في حفظه وصيانته؛ يعني أن الأخ إذا كنف أخاه الصغير أي تكفله وقام بأموره فإنه لا يقسم له، وهذا كقوله في المدونة: من كنف أخا له صغيرا أو ابن أخ احتسابا فأوصى له أحد بمال فقام فيه لم يجز بيعه له ولا قسمة له، قال الشارح: ومعنى كنف أي صيره في كنفه أي كفله، واختلف في الحاضن هل هو كالوصي أو لا؟ أو كالوصي إن كان أما أو من الأجداد أو الجدات أو الإخوة دون سائر القرابات. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on a brother caring for a minor apply even if the judge is absent or the property is small?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7142)

وقال عبد الباقي عند قوله "أو كنف أخا" ما نصه: وظاهره ولو عدم القاضي، وسواء كان المقسوم قليلا أو كثيرا، وقوله: "كنف" صفة لموصوف محذوف أي أوأخ كنف أخا، وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي إنه ضرورة. انتهى. فالأولى ضبطه الأول كما قال عبد الباقي. والله تعالى أعلم. قوله: وسواء كان المقسوم قليلا أو كثيرا، قال البناني: تقدم في الحجر أن الحاضن يبيع القليل، والظاهر أن قسم القليل كبيعه وهو الذي رجحه ابن سهل كما في المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's contract for hiring out a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7289)

الثامن: قال ابن عرفة: قال المتيطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة أما كانت أو غيرها ولا ينفسخ إلا أن يزاد الصبي في أجرته فيقبل الزيادة، ويفسخ عقد الأم وينظر له أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غبنا على اليتيم. اهـ.

Mas'alah: Does hiring a wet nurse for breastfeeding entail custody of the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7348)

ولا يستتبع حضانة، فاعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع؛ يعني أن من استأجر امرأة ترضع له رضيعا فإن ذلك الاسترضاع المستأجر عليه لا يستتبع أي لا يستلزم حضانة ذلك الرضيع بل حضانته على أهله، قال ابن عبد السلام: من استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending on orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9716)

أحد، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في الموازية من قوله ويحلف ما لم يأت بأمر مستنكر. انتهى منه بلفظه. وقول البناني: وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أنه لا يشترط كونه في حضانته مثله في التوضيح، وهو يوهم أنه ليس في المدونة ما يخالف هذا، وقد علمت ما فيه وهذا البحث لا يرد على التوضيح لأنه نسب للمدونة قيد

كونهم في حجره، وقول البناني: إلا ما استحسنه اللخمي هذه عبارة التوضيح وفيها نظر لما تقدم من نقل ابن ناجي عن الطرر وما نقله عنها هو كذلك فيها، وزاد متصلا بقوله من غير بينة ما نصه: وعلى الحاضن لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم وإلا فالقول قوله من غير يمين تلزمه في دعوى الأيتام في ذلك، وللحاضن اليمين عليه في دعواه. انتهى منها بلفظها. ونقله ابن عرفة أيضا. تنبيهات: الأول: في المفيد ما نصه: وإذا كان اليتيم بالغا أو دون البلوغ بيسير فأقر على نفسه بقبض نفقته فإن ذلك يلزمه لأنه أقر على نفسه بما لا بد له منه. انتهى منه بلفظه. الثاني: قال أبو إسحاق: سئل ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم والجعائل للشرط ونائب العامل، قال: إن كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما يشبه أن يؤخذ به غيره صدق. انتهى. ونحوه لابن مرزوق عنه، وظاهر قوله: "صدق" أنه دون يمين؛ ولكن إذا كان المشهور أنه لا بد من اليمين على النفقة فهذا أحرى. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني. الثالث: قال في مختصر الوقار: وإقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته؛ إذ حكم ذلك حكم الإسقاط. انتهى. يعني أن الورثة إذا أقر موروثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان موروثهم ينفق عليه فليس لهم ذلك. لا في تاريخ الموت يعني أنه إذا اختلف الوصي والصبي، فقال الوصي: مات الموصي منذ سنين؛ وقال الصبي: مات منذ سنة فالقول للمولى عليه إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي، فلا يقبل قوله إلا ببينة. قاله ابن شأس. وسلمه ابن عرفة، وقال عبد الباقي: لا إن اختلفا في تاريخ الموت للموصي. فقال الوصي مات منذ سنين، وقال الصغير منذ سنة فالقول للصغير ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة؛ قال في توضيحه: وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة إلا أن الأمانة لم تتناول

Mas'alah: What is the ruling on a custodian contracting for the custody of a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3527)

العاشر: المتيطي وابن فتوح يجوز عقد الحاضنة على محضونها إما كانت أو غيرها، ولا يفسخ إلا أن يزاد في أجرة الصبي فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الأم وينظر له أحسن المواضع ولو بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أنه غبن على اليتيم.

Mas'alah: Is the father obligated to provide a servant for the child in custody?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1868)

[فرع للحاضنة الإخدام] (فرع) وللحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم، انتهى. وقال ابن وهب لا إخدام على الأب نقله عنه اللخمي ونقل أبو الحسن والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم كلام اللخمي، ونص ابن عرفة اللخمي واختلف في خدمته ففيها إن كان لا بد لهم من

خادم لضعفهم على أنفسهم، والأب يقوى على إخدامهم، ولابن وهب لا خدمة عليه، به قضى أبو بكر على عمر، وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الإسكان، انتهى.

وقوله وأرى أن يعتبر في الخدمة إلخ يعني أن اللخمي رأى أن يفصل في الخدمة مثل ما تقدم عنه في السكنى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a custodian contracting for the ward's services in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

[فرع عقد الحاضنة على محضونها] (فرع:) قال ابن عرفة: قال المتيطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما كانت أو غيرها، ولا ينفسخ إلا أن يزاد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الأم، وينظر له

أحسن المواضع، ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غبنا على اليتيم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to housing and the estimation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2039)

أكله غير منضبط في وقت فاللام بمعنى على كما هي في قوله: {ويخرون للأذقان} [الإسراء: 109] أو للاختصاص وضمنتها بالقبض إلا لبينة على الضياع كما قدمه لأن الضمان هنا ضمان تهمة تنتفي بإقامة البينة لا ضمان أصالة (و) للحاضنة أيضا (السكنى) على الأب فيما يخص نفسها على مذهب المدونة وهو المشهور وإن كان مبنيا على

الضعيف وهو أن الحضانة حق للمحضون إذ لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف خلافا لقول سحنون عليها هي أجرة ما يخص نفسها ولقول يحيى بن عمر على قدر الجماجم فإنهما ضعيفان وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقا (بالاجتهاد) في قبض نفقته من تقديرها بحال الأب من يوم أو جمعة أو شهر كما مر أو في حال الحاضنة وفي قرب المسكن من الأب وأمنه وأجرته التي يغرمها فبالاجتهاد راجع للنفقة والسكنى معا (ولا شيء لحاضن) زيادة على أجرة المسكن بدليل ما قبله على ما قررنا (لأجلها) أي الحضانة وإنما قال لأجلها كما قال د لأن الحاضن قد تجب له النفقة كالأم الفقيرة على ـــــــ ونقله ح وهذا هو الذي تقدم في باب الخلع (والسكنى) قول ز فيما يخص نفسها الخ. فيه نظر وصوابه فيما يخص المحضون إذ مذهب المدونة وهو المشهور أن ليس على الأب من السكنى إلا ما يخص الولد فقد قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم اهـ. نقله ق وقد أفاد أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وروى لا شيء على المرأة ما كان الأب موسرا وقيل إنها على الموسر من الأب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى اهـ. فقول ضيح وحكى ابن بشير قولا الخ. صريح في أن القول بكون السكنى كلها على الأب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة فيبطل به ما ادعاه ز تبعا لشيخه من ضعف ما لسحنون وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور وقول ضيح وقيل إنه على الموسر من الأب والحاضنة معناه أن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم

تكن على الأب سكنى على هذا القول وبه يبطل قول ز وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقا الخ. إذا الخلاف موجود كما علمت تأمل (ولا شيء لحاضن لأجلها الخ) أي: لا شيء لها من نفقة وأجرة وهذا قول مالك المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم وكان يقول ينفق عليها من مال الغلام والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل عسرها للحضانة انظر طفى والله سبحانه وتعالى أعلم. اللهم برحمتك عمنا واكفنا شر ما أهمنا، وعلى الكتاب والسنة توفنا وأنت راض عنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: Is the custodian entitled to a fee for custody?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1811)

قوله: (ولا شيء لحاضن لأجلها) يريد أن الحاضن لا يستحق شيئا لأجل الحضانة، وذكر أصحابنا في ذلك قولين، وأجراهما بعضهم على أن الحضانة هل هي حق للمحضون أو للحاضن؟ فمن رأى الأول أوجب للحاضن الأجرة عليها، ومن رأى الثاني لم ير له أجرة عليها؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكلفه ويؤويه [5] إلى نفسه، ويجب له بذلك حق. ابن عبد السلام؟ وقد يقال الجاري على الأصلين معا سقوط الأجرة [6]، وأما على أنها حق له فظاهر، وأما على أنها حق لها فلأن حقها إنما هو في حفظ الولد وضمه إليها، وقد وصلت إليه [7] فأخذها مع ذلك الأجرة زيادة على حقها، وهو باطل، وقد يقال: على [8] إنها إذا كانت حقا للولد وجبت لها الأجرة، ويكون الحق له عليها إنما هو لتحضنه بأجرة، ومنهم من يرى أن الحق للحاضنة والولد معا، ويبقى عنده التردد في التساوي والتبعية، وإذا فرعنا على أنها تستحق الأجرة على

الحضانة؛ فإنه ينظر في القدر الذي يشغلها النظر للولد من الأزمنة؛ فإن استغرقت جميع أزمانها [9] وجبت لها النفقة كما تجب للحامل المطلقة، وإن استغرقت بعض الأزمنة فبحسب [10] ما يقدره أهل المعرفة من ذلك، وقيل: لها الأجرة في الوجهين بحسب (1) في (ن) : (مما) . (2) قوله: (عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزاد) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن) و (ن 1) : (لو) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2577. (5) في (س) : (ثوابه) . (6) في (ن 1) : (الحضانة) . (7) قوله: (إليه) ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (على) زيادة من (ن 1) . (9) في (ن 1) : (الأزمنة) . (10) في (ن 1) : (فيجب) .

الاجتهاد، استغرقت أزمانها أم لا، وهو مقتضى النظر، والله أعلم.

Mas'alah: Can a custodian sell the property of a child in their care?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2194)

قوله: (لا حاضن كجد) يريد: أو عم أو أخ ونحوه، فإنه لا يجوز له أن يبيع على محضونه مطلقا، وقاله مالك في المدونة، وقيل: يجوز له ذلك مطلقا، وقيل: يجوز له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم، وقال ابن الهندي: إنما يجوز في بلد لا سلطان فيه، وأما ما فيه السلطان فلا يجوز، وفي العتبية: وبه قال أصبغ وجرى به العمل أن ذلك يجوز في القليل دون الكثير، وإليه أشار بقوله: (وعمل بإمضاء اليسير [6] إلا أن ظاهر ما قال أن ذلك لا يجوز ابتداء، وفيه نظر على ما تقدم، واختلف في حد اليسير، وقال ابن زرب: ثلاثون دينارا، وقال ابن العطار: عشرون دينارا ونحوها، وقال ابن

الهندي: عشرة ونحوها، وإليه أشار بقوله: (وفي حده تردد) .

Sub-topic – Custody and Paternity (Qiyafah)

Mas'alah: How is filiation established to prevent separation of mother and child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=505)

قال ابن عرفة: وتثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة أو بإقرار مالكيهما أو دعوى الأم مع قرينة صدقها، وتصديق المسبية إنما هو من جهة التفرقة فقط لا في غيرها من أحكام البنوة، فلا يختلي بها إن كبر، ولا توارث بينهما لكن هي لا ترث من أقرت به، وأما هو فيرثها إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال.

Mas'alah: What is the difference between the rule of the rare and the prevalent and the rule of attributing children to husbands up to five years?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=687)

[الفرق بين فائدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين] (الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين) وقيل إلى أربع سنين وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وقيل إلى تسع سنين وكلها روايات عن مالك، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – أي سنتين حيث إن

الشارع هاهنا قدم النادر على الغالب دون العكس وإلا لما لحق هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين بالأزواج وهو دائر بين أن يكون من الوطء السابق وبين أن يكون من الزنا ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، بل كان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى عملا بالغالب لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسد الباب ثبوت الزنى كما أنه تعالى اشترط مع ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه وأمرنا إذا تحملناها أن لا نؤديها وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا فإنه تعالى كما شرع كل ذلك طلبا للستر على العباد ومنة عليهم كذلك شرع لحوق الحمل الآتي بعد تلك المدة بالأزواج وهو نادر لذلك بخلاف جميع الحقوق فطلب

Mas'alah: Is a child's religion determined by the father or the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=989)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: إن كان مع الصبي الكتابي أحد أبويه أم أو أب كان تبعا له في دينه وله حكمه، وكذلك الذمية تزني فولدها على دينها، وكذلك المسبية منهم معها ولدها فهو على دينها، وتصدق أنه ولدها في التفرقة والدين، ولا تصدق في الأنساب والمواريث. وفي كتاب ابن حبيب: لا يلتفت إلى أمه وإنما يراعى الأب، فإن كان أبوه معه فحكمه حكمه في الإسلام والكفر كانا في ملك واحد أو في ملكين. قاله مطرف وابن الماجشون. ورويا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on children when one or both parents embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

باب في إسلام أبوين أو أحدهما وحكم الولد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

وقال مالك: إسلام الأب إسلام لصغار بنيه، ولو أسلمت ألم وحدها دون الأب بقي الولد على دين أبيه، وكذلك لو أسلمت وهي حامل ثم ولدت إن الولد على دين الأب، ويتركون في حضانتها.

Mas'alah: Which parent's Islam takes precedence over the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

قال أبو بكر بن اللباد: روى الليث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيهما أسلم من الأبوين كان أولى بالولد" ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال غير واحد من أهل العلم، وقال ابن وهب.

Mas'alah: When is a child attributed to the father after divorce or death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

يحلق ولد المطلقة أو المتوفى عنها بأبيه إذا أتت به لأقل من 5 سنين

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist says the child belongs to both parents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

قلت: أرأيت إن دعي له القافة فقال: القافة هو منهما جميعا. قال: قول مالك: أنه يوالي أيهما شاء كما قال عمر بن الخطاب وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists say a child belongs to both claimants?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

إذا قالت القافة: هو لهما جميعا أنه يقال للصبي: وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا؟ قال: لا أدري ولكني رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لأن مالكا قال فيما أخبرتك: أنه يدعى لولد الأمة القافة إذا اجتمعا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب، ولكن الذي فعله عمر فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية.

Mas'alah: What is Sahnun's view on calling the qa'if for a child who dies after six months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

قال: خالفه سحنون في كتاب ابنه، قال: إن وضعته بعد ستة أشهر حيا ثم مات دعيت له القافة؛ لأن الموت لا يغير شخصه إلا أن يفوت الولد.

Mas'alah: Does the mother's Islam constitute the Islam of her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=599)

قال ابن وهب، في كتاب آخر: إسلام الأم إسلام لولدها.

Mas'alah: Is a child's religion determined by the mother's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

قال عبد الملك وقال قائل: وروى ان الإسلام أولى بهم ان أسلمت أمهم، وليس على ذلك الأمر ببلد الرسول ولا عند أصحابه والتابعين، والأمر الماضى [3/ 380]

Mas'alah: What is the ruling when the physiognomist says both men share the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4256)

فصل [فيما إذا قالت القافة اشتركا فيه]

Mas'alah: What is Malik's opinion when the physiognomist says both men share the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4256)

واختلف إذا كان الحكم في الولد إلى القافة فقالت القافة اشتركا فيه على أربعة أقوال فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الولد فهو بالخيار في من والى منهما كان ابنا له دون من لم يواله، واتبع في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [6].

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a specific child from a mixed birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2833)

ابن رشد: فإن ادعى كل واحد منهما واحدا بعينه ونفى الآخر عن نفسه وجب أن يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه، وإن ادعيا معا واحدا بعينه ونفى كل واحد منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافة كالأمة بين الشريكين يطآنها في طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه معا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling when a mother cannot identify which of two girls is her daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2834)

على الأم أيتهما هي منهما قال: قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما. وقاله محمد.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on using physiognomists for mixed children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2834)

وقال سحنون: تدعى لهما القافة وبه أقول.

Mas'alah: Can the parties settle by each taking a child when both claim ignorance of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

واعلم أنه إذا قال كل لا أدري ولدي من هذين فليس لهما أن يصطلحا خلى أن يأخذ كل واحدا. قاله ابن رشد نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using qiyafah when two infants are mixed up in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6724)

الخادم خارجة فأنكر خروجها حينئذ وحقق عليها فأخبرته، فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتت بهما فأشكل على الأم أيتهما هي منهما؟ قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما. وقاله محمد. وقال سحنون: تدعى لهما القافة وبه أقول. انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on a child claimed by multiple fathers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=885)

أحدها: أن يؤخر الصبي حتى يبلغ ويقال له وال أيهما شئت اعتمادا على قول عمر بن الخطاب (للغلام وال أيمما شئت) كما رواه مالك في موطئه.

Mas'alah: What is the ruling on determining paternity through physiognomy (qiyafah) when two men claim a child?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1675)

وفيه إجماع الصحابة؛ لأنه روي أن رجلين تنازعا ولدا فترافعا إلى عمر فعرضه على القافة، فألحقه القائف بهما، فعلاه عمر بالدرة وسأل نسوة من قريش وقال: أبصرن ما شأن هذا الولد. فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على الحمل فاستحشف الولد،

Sub-topic – Child's Right of Choice Between Parents

Mas'alah: What did Umar rule regarding a child's custody until he can choose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

قال أبو عمر من الحديث في ذلك عن عمر بموافقته أبا بكر رضي الله عنهما ما رواه معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم إلى عمر في صبي فقال عمر هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار

Mas'alah: What are the multiple narrations of Umar's ruling on custody?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

وروي هذا عن عمر من وجوه كثيرة ذكرها عبد الرزاق وغيره

Mas'alah: What is the narration from Umar ibn al-Khattab about giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3255)

روي عن بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن أبي عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أنه حضر عمر بن الخطاب خير صبيا بين أمه

وأبيه

Mas'alah: What is the narration from Ali ibn Abi Talib about giving a child the choice between mother and uncle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

وعن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال قدم عمي من البصرة يريد أن يأخذني من أمي فأرسلتني أمي إلى علي بن أبي طالب أدعوه إليها فدعوته فخيرني بين أمي وعمي

Mas'alah: What did Ali say about giving a younger child the choice when he reaches the age of discernment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

قال وأبصر علي أخا لي أصغر مني مع أمي فقال وهذا إذا بلغ مبلغ هذا خير

Mas'alah: What is the narration from Shurayh about giving a child the choice between parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

وعن سفيان عن ايوب عن بن سيرين عن شريح أنه خير غلاما بين أبيه وأمه

Mas'alah: What is Sufyan's opinion on when the mother is more entitled to custody and when the

child is given choice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3256)

قال سفيان الأم أحق به ما دام صغيرا فإذا بلغ ستا وعقل خير بين أبويه

Mas'alah: What is the ruling on a virgin girl choosing which parent to live with after puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

والبكر إذا بلغت فأختار لها أن تكون مع أحدهما فإن أبت وهي مأمونة فلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing between parents at age seven according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

وقال الشافعي إذا بلغ الولد سبع سنين أو ثماني سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا مأمونين على الولد يعقل عقل مثله فإذا كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما كان الولد ذكرا أو أنثى فإن منعت المرأة من الولد بالزوج فطلقها طلاقا رجعيا أو غيره رجعت على حقها في ولدها لأنها منعت لوجه فإذا ذهب فهي كما كانت

Mas'alah: Is the prohibition of separating a mother and child a right of Allah, the mother, or the child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2816)

قال الإمام: وهذه المسألة تنبني على أن المنع هل هو حق لله أو للأم أو حق للولد؟

وفي ذلك للعلماء ثلاثة أقوال: الأول: أنه حق للولد. الثاني: أنه حق للأم. الثالث: أنه حق لله. فإن قلنا: إنه حق لله، لم يعمل الرضا في إسقاطه. وإن قلنا: إنه حق للأم، عمل فيه الرضا. وإن قلنا: إن ذلك حق الولد للرفق به، لم يجز.

Mas'alah: Is child custody a right of the mother or the child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3264)

نكتة أصولية [1]: واعلموا أن الموجود هاهنا عمودان: 1 - أحدهما: عمود الأم، وقد قضى النبي (*) بالولد للخالة حسب ما تقدم. 2 - فإن لم يكن عمود الأم، فالأب وأهله. واختلفوا هل يقدم؛ الأب على أهله لأنهم يستحقون، أو يقدم الأهل عليه لأنهم أرفق به؟ والصحيح: أن الأب يقدم لأنه أنظر له، يرى حاله معه، فإن استقل بالكفاية، وإلا نقله إلى من يرى من أهله. واختلف العلماء هل الحضانة حق لله أم للحاضنة أم للولد؟ فقال [2] مالك: هو من حقوقها -يعني الأم- إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته [3]. قال عبد الوهاب [4]: فهذا قلنا: إنه من حقوقها، فلقوله: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [5]. ومن جهة المعنى: أنه يلحقها بالتفرقة الضرر، مع ما جبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجع. وإذا قلنا: إنه حق له، فلأن الغرض حفظه، ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه. (1) انظر القسم الأول هذه النكتة في القبس: 3/ 954 - 955. (2) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من المنتقى: 6/ 185. (3) هذا القول هو لابن الجلاب في تفريعه: 2/ 71. (4) في المعونة: 2/ 940 وقد تصرف الباجي في النص. (5) أخرجه أحمد: 2/ 182، وأبو داود (2276) ، والحاكم: 2/ 225 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه" ، والبيهقي: 8/ 4 كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 323 "رواه أحمد ورجاله ثقات" .

قال الإمام: والذي عندي: أن فيه حقا لكل واحد منهما.

Mas'alah: Is custody a right of the mother or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=945)

فصل [1 – الحضانة حق للأم أو للولد] : واختلف عنه هل هي حق للأم أو للولد عليها [5]، فإذا قلنا: إنها حق للأم فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" [6]، ولأنها [7] يلحقها ضرر بالتفرقة بينها وبين ولدها مع كونها أحن عليه وأرفق به. وإذا قلنا: إنها حق للولد فلأن الغرض حفظ الصبي ومراعاته ومصلحته دون مراعات أمر الأم، ألا تري أنه يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه وكذلك إذا غاب الأب غيبة استقرار. (1) الحضانة: أصله من حضن الطائر فراخه إذا غطاها بجناحيه، وفي الاصطلاح هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه (انظر غرر المقالة ص 208، حدود ابن عرفة ص 230) . (2) انظر: المدونة: 2/ 244 – 247، التفريع: 2/ 70 – 72، الرسالة ص 208، الكافي ص 296 – 297. (3) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: من أحق بالولد: 2/ 707، والحاكم: 2/ 207، وقال: صحيح الإسناد. (4) في (ق) : أقوى. (5) انظر: المدونة: 2/ 244، التفريع: 2/ 71، الكافي ص 296. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) في (م) و (ر) : ولأنه.

Mas'alah: Is custody a right of the custodian, the child, or a divine right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1759)

ورجح بعضهم أن الأم ترضعه بوجهين: أحدهما: أن لها حقا في الحضانة، وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن أو للحضون أو لهما أو هي حق لله عز وجل؟ على أربعة أقوال.

Mas'alah: Does the right to custody belong to the custodian or the child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=553)

فصل وهذه الثلاثة الأقوال إنما تتصور على مذهب من يرى أن الحضانة من حق الحاضن. وأما على مذهب من يرى أنها من حق المحضون، وهو مذهب ابن الماجشون، فلها أن تأخذ الولد متى ما خلت من الزوج. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة، فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجرة ولا كراء في سكناه معه؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة من حق المحضون أوجب للحاضن أجرة على حضانته إياه وكذلك سكناه معه، وهذا بين.

Mas'alah: Is custody a right of the custodian or the child?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=146)

(الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت

Mas'alah: What is the ruling on a minor choosing to stay with his mother after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5762)

قول ابن القاسم أنه إذا رضي أن يصير مع الأم فذلك جائز لأن يبدأ الفرقة. ولم يجز ذلك مطرف وابن الماجشون ولكن يتقاويان أو يفرقان.

Mas'alah: At what age does a child have the right to choose between parents in custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4516)

فصل [في الوقت الذي إذا بلغه الصبي جازت التفرقة] واختلف في الوقت الذي إذا بلغه الصبي جازت فيه التفرقة على أربعة أقوال: فقال مالك: إذا أثغر ولم يعجل به الانفراد. وقال ابن القاسم: إذا استغنى عن الأم، وعرف ما يؤمر به وينهى عنه [1]. وقال الليث وابن وهب: إذا بلغ عشرين سنة [2]. وروى ابن غانم عن مالك أنه قال: إذا احتلم [3] وقال محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بينهما أبدا [4]. والقول أنه يتربص به إلى البلوغ أحسن؛ لأن الموجدة حينئذ وإن لم تذهب فتخف، وهذا موجود في الحرة إذا غاب عنها ولدها وهو صغير، لم يكن موقعه عندها بمنزلة إذا كان كبيرا. والقول أنه من وجه الحضانة ضعيف، وقد تقدم وجه ذلك. (1) انظر: المدونة: 2/ 261. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 287. (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/

170. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 287، والبيان والتحصيل: 4/ 170.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'hadanuki khayrun lahu' in the context of custody?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=984)

وقوله [1]: "حضنك خير له" ، كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر أي حضانتك، ويصح بالكسر، وهو الحجر.

Mas'alah: What is the correct reading of a phrase regarding co-wives in a custody case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=984)

وقوله [5]: [قلت] [6] أرأيت إن كان تحت أبيها [7] حرائر أربع، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ضرائر أربع. وكلاهما صحيح المعنى.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2483)

فرعان:

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings related to child custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2489)

فرعان:

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1630)

فصل في الحضانة

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1631)

مأخوذة من حضانة الطير إذا غطى أولاده بأجنحته وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بأمور المحضون، وإليه يرجع قول ابن عرفة: هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه أهـ. وهي واجبة إجماعا لأن في تركها تضييعا للولد. ابن رشد: لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهي فرض كفاية إن قام بها قائم سقط عن الباقين ولا تتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب، أو كان ولا يقبل غيرها.

Mas'alah: What anecdote does the author relate about a student searching for the chapter on custody?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=537)

ولم يكن كما ذلك لنا بعض الطلبة عن إنسان كان قد ارتسم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة، ولم يزل يقلب أوراقه حتى أتى إلى آخره، فما لم يجد شيئا رمي بالكتاب إلى محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقهنا الله في الدين، إنه منعم كريم.

Mas'alah: What does the section heading indicate about custody issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الحضانة

Mas'alah: What is the definition and ruling of child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=721)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما تبرع به في هذا الباب، وهي الحضانة بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجذب، كأنها تضمه إلى جنبها، وهي في الشرع الكفالة، والتربية، والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه، وهي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة فإذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين إلا على الأب، أو

على الأم في حولي [حاشية العدوي] للطرفين إلخ وحينئذ فيلزمها أن ترضع وإلا استأجرت، وقولنا: الأب فقير حي أو ميت إذ لو كان غنيا حيا وأرادت أن ترضع فلها أخذ الأجرة منه، ولو قال: عندي من يرضعه مجانا، وكذا لو كان غنيا ميتا فقد قال الزرقاني فإن مات مليا أخذت الأجرة من ماله؛ لأنه يقدم ماله على مال الصبي فإن مات الأب معدما وللصبي مال فمنه اهـ. [قوله: وأنث الفعل إلخ] أي حيث قال لا ترضع بالتاء كما هو رواية الفاكهاني، ولو حمل على اللفظ لكانت بالياء المثناة تحت [قوله: وللمطلقة رضاع ولدها] أي بالأجرة وقوله على أبيه وترجع بها على أبيه [قوله: ولها أن تأخذ] ظاهر تقرير شارحنا أن هذه في المطلقة المذكورة فلا يكون ضروري الذكر مع قوله على أبيه إلا لكونه تصريحا بالتخيير، وحمله بعض الشراح على شريفة القدر حتى لا يكون تكرارا، فقال ولها أي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت، ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها على المذهب وعلى حمل هذا على ما في العصمة اندفع تكرار هذه مع ما قبلها. والحاصل أن للأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال [قوله: إن الرضاع حق لها لا عليها] اعلم أنه اختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو على الأم وذكر الفاكهاني أن الصحيح أنه حق للأم، واستدل بالحديث ويترتب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها، وقد علمت مما تقرر في الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في أخرى فإذا كان الحال كذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر، وحق عليها إن لم يقبل غيرها وحق عليها إذا أعدم الأب [أحكام الحضانة] [قوله: بفتح الحاء وكسرها] ، والأشهر الفتح ولذا قدمه [قوله: مأخوذة إلخ] لم يرد به الاشتقاق؛ لأن الحضن بالكسر ليس مصدرا قوله: وهو الجذب بالجيم، والذال المعجمة فيما وقفت عليه من النسخ،

والصواب الجنب، ويرجح ذلك قول التنبيه: الحضانة مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته، وعن ابن القطاع مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعها أحضان وهو الجنب كأنها تضمه إلى جانبها، وهو ما تحت الإبط إلى الكشح وهو الخصر اهـ. [قوله: كأنها تضمه إلى جنبها] لا يخفى أن الضم محقق عرفا فالتعبير بكأن غير مناسب إلا أن يقال التعبير به نظرا إلى العقل أو أنها للتحقيق [قوله: وهي في الشرع الكفالة إلخ] لا يخفى أن ما قاله صاحب التنبيه معنى لغوي للحضانة، وإذا نظرت وجدت المعنى الشرعي عين المعنى اللغوي وتعبيره يؤذن بالمغايرة [قوله: والتربية] عطف تفسير، وكذا قوله، والقيام بجميع أمور المحضون [قوله: وهو فرض كفاية إلخ] هذا الذي ذكره الشارح لابن رشد [قوله: فإذا قام به] أي بالكفالة بمعنى القيام [قوله: سقط عن الباقين] كما هو شأن فرض الكفاية زاد غيره فإذا لم يقوموا به فهم عاصون لله ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –

رضاعة، إن لم يكن له أب ولا مال له، أو كان له مال ولكن لا يقبل غيرها. ،

Mas'alah: What does 'and other than it' refer to in terms of managing children's upbringing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: وغيره] أي من التصرف فيما يتعلق بتربية الأولاد

Mas'alah: What is the transition from the chapter on maintenance to the chapter on custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

ولما أنهى الكلام على النفقات أتبعها بالكلام على الحضانة – لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد – فقال:

Mas'alah: What is the relationship between custody and maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

(فأخته) [حاشية الصاوي] قوله: [وليس مثل الدخول الدعاء له] : أي فتفترق النفقة والحضانة في ذلك وفي الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ، وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على إحدى الطريقتين، وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهي مطيقة، ويقال مثل ذلك في الذكر فيسقطان إن بلغ قادرا، وتسقط النفقة فقط إن اغتنى قبل البلوغ، وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزا عن الكسب. قوله: [أي جدة الأم] إلخ: أي تقدم جدات الأم من جهة أمهاتها على جداتها من جهة آبائها، لأن جهة الأم دائما مقدمة فإذا وجدت جدة من جهة الأم بعيدة فإنها تقدم على التي من جهة أبي الأم، وإن كانت قريبة وهذه طريقة اللقاني، وقال الأجهوري تقدم جهة الأم ما لم تكن التي من جهة الأب أقرب وما قيل في الجدات من قبل أم الطفل يقال في الجدات من قبل أبيه كما يؤخذ ذلك من الشارح. قوله: [فإن لم توجد فأبوه] : تقديم الجدة على الأب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة، ابن عرفة فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه، وهو أحق من سائرهن، وعزى هذا القول لابن

القاسم

Mas'alah: What is the ruling on custody of a discerning child (sabi mumayyiz) between parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=19)

– وقوله في المصدر السابق (5/ 75) : "وأما الصبي المميز: فيخير تخيير شهوة حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا، بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك، وأرحم به، فهي أقدر، وأخبر، وأرحم، وأصبر في هذا الموضع فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز"

Mas'alah: Does the mother's consent permit separation from her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5387)

ما لم ترض قيد في قوله: وكتفريق، كما في قوله: ما لم يثغر؛ يعني أن محل منع تفريق الأم من ولدها إنما هو حيث لم ترض الأم بالتفريق، وأما لو رضيت الأم بالتفريق فإنه يجوز لأنه حق لها على المشهور، وقيل: للولد، واختاره ابن يونس واللخمي وغيرهما.

قاله عبد الباقي. قال بناني: صوابه والمازري عوض قوله: واللخمي؛ لأن اللخمي اختار الأول. انظر ابن غازي. وما قاله عبد الباقي هو الذي في التوضيح، لكن ما لابن غازي هو الصواب؛ لأن الذي اختاره اللخمي هو الذي

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of parent when qiyafah is unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6724)

فرع: قال الحطاب: قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد يوالي أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه وإن ماتا ورثهما معا. انتهى.

Mas'alah: Can a custodial mother choose to take only some of the children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)

[تنبيه الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض] (الثالث) قال ابن ناجي إثر كلام المدونة المتقدم: ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك، ووجه الإقامة أنه جعل هنا الجزء من الجملة لا يستقل، فيلزم اطراده انتهى من أول كتاب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a child refuses to accept anyone other than the mother?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ر من يحضن وللأنثى الخلو ع

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether the option is tied to the mother personally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يتعلق بعين الأم.

Mas'alah: How often may adult children visit their mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1997)

(و) قضى (للكبار) من أولادها بالدخول إليها (كل جمعة) مرة

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between parents for custody of a male child?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

سادسها في الحضانة ففي التوضيح وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم

Sub-topic – Conditions of the Custodian

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the mother's right to custody and maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3257)

وذكر عن الأوزاعي أيضا الأم أحق بالولد وعلى الأب النفقة فإن تزوجت فهو أحق به فإن سلمته إلى جدته فمتى ارتجعته منه رد عليها نفقتها والجدة أم الأب أولى من العمة إذا قويت على النفقة ولا تعود حضانة الأم بطلاقها

Mas'alah: When may a child be removed from the mother due to fear of neglect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3789)

قال أصبغ: إلا أن يخاف عليه عندها ضيعة وجفوة فيكون الولي الآخر أولى وأحق به.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

فصل [4 – في حضانة الذمية والمجوسية]

Mas'alah: What is the ruling on custody by a dhimmi or Zoroastrian mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

ومن المدونة: وللذمية إذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام –فيفرق بينهما– من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز وتمنع أن تغذيهم بخمر أو بخنزير, فإذا خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينزع منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on a Christian woman's right to custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

وروى ابن وهب: أن لا حق للنصرانية في حضانتهم, لأن المسلمة لو أثنى عليها ثناء سوء أو كانت تطوف لنزعوا منها فكيف بهذه؟

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on custody by a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

وقال ابن المواز: الحضانة لها واجبة, وكذلك الجدة النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on custody by the mother and the umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

[فصل 5 – في حضانة الأم وأم الولد]

Mas'alah: Who has custody when the mother is a slave and the father is free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع بها إلى غير بلد الأب فالأب أحق به, أو يريد الأب انتقالا إلى غير بلد الأم فله أخذه وليس العبد في انتقاله بولده كالحر, والأم أحق بهم كانت أمة أو حرة؛ لأن العبد لا قرار له ولا مسكن.

Mas'alah: Is a slave merchant entitled to custody of his child if the mother remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3795)

قال ابن القاسم في النوادر: وأرى في الاستحسان إن كان العبد التاجر له الكفاية أن يكون أحق بولده إذا تزوجت أمه وأما العبد المخارج فلا.

Mas'alah: Does an umm walad have the same custody rights as a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

ومن المدونة: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave mother from her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

فصل [6 - في التفريق بين الأمة الحاضنة وولدها]

Mas'alah: When does the father have priority in custody due to religious concerns?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=594)

يخاف منها أن تسقي الطفل خمرا أو تطعمه خنزيرا فإن كان ذلك فالأب أولى لأن ولده على دين أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish child who converts to Islam regarding custody?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=951)

[إذا أسلم الصغير هل يحال بينه وبين حاضنه؟] وسئل ابن زرت عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه أو أبيه إذا كان حاضنا له؟ فأجاب فيه اختلاف. والذي أرى أن لا يحال بينه وبين من يحضنه أبا كان أو أما، فإذا كبر عرض عليه الإسلام فإن تمادى عليه و إلا ضرب وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام. وقيل له إن ابن كنانة يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال هذا تشديد ولا أقول به.

Mas'alah: What are the legal grounds for denying a mother's claim to custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1348)

فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكره أعلاه ، فليس للأم المذكورة لنتزاع الولد من عمته بوجه و لا حال ، لوجوه منها : أن الأب سلم فيه لعمته لتكفله على وجه النظر ، و قد قالوا للأب أن يهب ولده لمن يكفله على وجه النظر ولاستصلاح أو الحاجة رفقا به ، أما الأول فنص عليه في المدنية[1]، و أما الثاني فنص عليه في المدونة ، ونص المدنية و هو من رواية ابن نافع ، قال : سألت مالكا عن الرجل يهب ولده لإنسان ، قال : مالك الهبة إنما هي حضانة ، فإن كانت الأم حية نظر لها في أمره ، فإن كان إنما وهبه إضرارا لأمه لم يجز ذلك ، و إن كان وهبه للنظر وطلب الخير والصلة ، جاز ذلك عليها إذا كان هيته إياه [102/3] على وجه المعروف الجائز ، ثم إن طلق أمه لم يكن له أن يأخذه ممن وهبه إياه –انتهى نصها . و قال : في النكاح الثاني من المدونة : ومن وهب ابنته لرجل لم يجز إلا أن تكون هبته إياها ليس في على نكاح ، لكن على وجه الحضانة ، أو ليكلفها له فيجوز ، و لا قول لأمها إن فعل ذلك نظرا لحاجة وفقر ، ومنها : علوق الولد بعمته والخوف على عقله عند انتزاعه منها ، وذلك كاف في إسقاط الحضانة على ما هو منصوص عليه . ومنها سكوت أمه بعد ذهاب مرضها المدة المذكورة ، وذلك مسقط لحضانتها أيضا على نظر في هذا الوجه الآخر . [

Mas'alah: Does a grandmother's poverty disqualify her from custody of her grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1555)

و سئل : أبو محمد الزواوي عن كافلة لأولاد ابنها و هي لا تؤمن على رزقهم لفقرها وقلة ذات يدها وكانت غائبة سبعة أشهر وقدمت و أخذتهم من أبيهم ، و ظهر أن حالهم عند أبيهم خير من حالهم عند جدتهم الآن ، فهل ذلك قادح في كفالتها أم لا ؟ =فأجاب : إن ثبت ما ذكر من و الضرر ، أكلوا عند أبيهم و يرقدون عند جدتهم إن لم يتضرر والدهم برقادهم عندها .]

إذا أشهدت الحاضنة أن محضونتها في كفالة أبيها ، فلا رجوع لها في ذلك] *

Mas'alah: Can a father remove custody from a mother who is suspected of misusing the child's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1781)

وسئل ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب: إنها تأكل نفقتهم، ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم، وهو ملي. فأجاب: ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك فله مقال، فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم، وهذا إذا كانت مأمونة عليهم ومأمونة على نفاقتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها.

Mas'alah: What happens if the custodian neglects the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1785)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a guardian not to give custody to the mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2089)

وسئل عن يتيمة لها خمسة إخوة يستحقون حضانتها، ثم حلف أحدهم بالحرام أنه لا يعطيها لأمها بعد زواجها، هل يجوز لأحد إخوتها أن يعطيها هو لأمها ولا يحنث الحالف أم لا؟ فأجاب: أن كان الحالف من أهل الحضانة فإنه يحنث بسكوته عن البنت إذا كانت في حضانة أمها بعد الزواج وبعد دخول الزوج بالأم، ولا يخلصه من الحنث تسليم إخوته.

Mas'alah: Is a mother liable if she refuses to nurse her child and the father's feeding leads to the child's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغداه أبوه ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟

Mas'alah: When does a custodian lose custody due to being untrustworthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2339)

إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون سقطت حضانتها

Mas'alah: What is the condition of capability (kifayah) for custody according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=760)

قلت: فهل ذكر مالك الكفاية؟ قال: نعم، قال: إذا كانوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يؤخذ الولد إلا من قبل الكفاية لهم، فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيرا يدع ولده. قلت: وإنما الكفاية التي قال مالك إنما هو مثل ما وصفت لي؟ قال: نعم. قلت: قال مالك: ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز.

Mas'alah: What happens if the entitled custodian is harsh toward the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

اللخمي: إن علم جفاء الأحق لقسوته أو لما بينه وبين أحد أبويه ورأفة الأبعد قدم عليه.

Mas'alah: When can a harsh custodian be replaced by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2064)

قلت: إن كانت قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه، وإلا فالحكم المعلق

بالظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة.

Mas'alah: What is the preference between righteousness and age in custody disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2069)

قلت: الترجيح بالصلاح مقدم على السن، ولا يبعد الترجيح بالنسب في أخوة الأمومة، وقول ابن الحاجب: إن غاب الأقرب فالأبعد لا السلطان، هو نصها إن كانت الجدة للأم بغير بلدة الأب التي هو بها فالخالة أولاهما.

Mas'alah: What are the conditions for custody regarding the custodian's qualifications and the child's safety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2069)

ولابن عات عن المشاور: حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم ينظر في ذلك السلطان بالأحوط للأصاغر ومن يراه صلاحا من أحد الأبوين، وقول ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها، هو مدلول قولها: إن لم تكن الأم في حرز وتحصين في موضعها، أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأب أخذ ابنته منها، وكذا الأولياء والوصي إذا كانوا أهل أمانة وتحصين وكل من له الحضانة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز أو لا يؤمن في نفسه فلا حضانة له وهي لمن فيه ذلك، وإن بعد رب والد يضيع ولده ويدخل عليهم رجالا يشربون فينزعون منه.

Mas'alah: What are the required qualities of a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

وصفة الحاضنة ألا تكون عاجزة عن القيام بالمحضون، لا يخشى إدخالها عليه ضررا ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيشة، فمن بلغ بها ضعفها أن لا تتصرف إلا بمشقة فلا حضانة لها، والسفه في الدين أو العقل أو حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة فرضه يسقطها، والسفيهة المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه حضانتها ثابتة:

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a foolish woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

المتيطي: اختلف في السفيهة قيل: لها الحضانة، وقيل: لا حضانة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a foolish woman according to a historical case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

قلت: نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام، فكتب إليه بأن لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى أبي بكر بن الأمير أبي زكريا، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك، فاجتمعوا باقصبة وكان من جملتهم ابن هارون والأجمي قاضي الأنكحة حينئذ بتونس، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور

رحمهم الله، فخرج الأمر بالعمل علي فتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة، ففعل وهو الصواب، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What physical and mental conditions disqualify a custodian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

اللخمي: خفيف جذام الحاضن وبرصه مغتفر، وفاحشهما مانع، وجنونه في بعض الأوقات بحيث يخاف رعب الولد حين نزوله أو ضيعته مانع، وإن كان الحاضن رجلا روعي في نسائه حسن القيام بالمحضون ودفع مضرته.

Mas'alah: What are the general conditions for a custodian to have custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2070)

وحاصل قولها: كل من له الحضانة وليس له كفاية، أو ليس في حرز وتحصين، أو ليس بمأمون في نفسه فلا حضانة له.

Mas'alah: Is the condition of a secure place required for custody of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

وهذا نص في اعتبار حرز المكان في الولد، والحق أنه شرط فيهما وهو من البنت حين

يخاف عليها آكد.

Mas'alah: When is a slave entitled to custody based on his financial capability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

ابن القاسم: إن كان قيما بمال سيده تاجرا له الكفاية فهو أحق، وإن كان وغدا يباع ويسافر به فلا حق له.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on Ibn al-Qasim's ruling on slave custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2071)

ابن رشد: قول ابن القاسم صحيح لا وجه للقول فيه.

Mas'alah: What conditions disqualify a mother from custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1808)

(مسألة) : وإذا لم تكن في حرز، أو كانت غير مأمونة، أو تضعف عنه، أو سفيهة، أو سقيمة، أو ضعيفة، أو مسنة فلا حضانة لها حرة كانت أو غيرها قاله مالك في الموازية، ووجه ذلك أن الحضانة إنما هي للرفق بالصغير فإذا عجزت عن القيام به، عدم الرفق وكان في مقامه عندها تضييع له والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the conditions for female and male relatives to be entitled to custody?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=547)

فصل فقراباته من النساء يستوجبن الحضانة بوصفين: أحدهما: أن يكن ذوات رحم منه. والثاني: أن يكن محرمات عليه. فإن كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة وما أشبههما لم يكن لهن حق في الحضانة. وكذلك إن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق. وأما عصبته من الرجال فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم والأخ وابن الأخ، أو من ذوي رحمه الذي ليس

بمحرم كابن العم وإن سفل، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق. وأما أوصياؤه من الرجال والنساء فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية كانوا مقدمين من قبل الأب أو من قبل السلطان.

Mas'alah: Does a Christian mother have any right to custody of her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

وروى ابن وهب، أن لا حق للنصرانية في حضانتهم لأن المسلمة لو اثنى عليه ثناء سوء وكانت تطوف لنزعوا منها فكيف بهذه؟

Mas'alah: Is custody obligatory for a grandmother even if she is Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2289)

قال محمد: الحضانة لها واجبة، وكذلك الجدة النصرانية.

Mas'alah: Is an umm walad entitled to custody like a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

ومنه، ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وقال مالك: أم الولد أحق بالحضانة، مثل الحرة، وكذلك الأمة يطلقها الحر.

Mas'alah: Does the mother's status as free or slave affect her right to custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2292)

قال مالك: كانت الأم أمة أو حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian mother's right to custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا كانت الأم نصرانية فهي أحق بالولد في الموت والطلاق [فإن تزوجت ولها أخت مسلمة أو نصرانية فالأب أحق منهم] .

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a non-Muslim father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

وولاية الأب الكافر

Mas'alah: What criteria are used to choose between equally entitled custodians?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=529)

وعند التساوي بصيانة وشفقة وسن، ولا شيء لحاضن لأجلها.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the custodian's trustworthiness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وقيل: لا، وعلى خصمه إثبات خلافها (1) .

Mas'alah: What physical or mental incapacities disqualify a custodian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

لا عاجز (2) عن تصرف لزمانة أو مرض أو كبر، ومثله العمى والصمم والخرس.

Mas'alah: When is a child placed with Muslim custodians for safety?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=530)

وضمت إن خيف على الولد للمسلمين.

Mas'alah: What are the conditions required of a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

والكفاية) أي القدرة على القيام بشأن المحضون ف (لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد

Mas'alah: What are the conditions required of a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the custodian in child custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the custodian in child custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا ولهو محرم

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding the conditions of the custodian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What disqualifies a custodian due to harmful diseases like leprosy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

)

Mas'alah: What defects disqualify a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1078)

وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته، وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على ولدها منها ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة [حاشية الدسوقي] يذكرها (قوله: بالقيام بحال المحضون) هذا تصوير للكفاية (قوله: ثم الشخص الوصي) أراد به ما يشمل مقدم القاضي ووصي الوصي واعلم أن المحضون إذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيقة فإن الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا ذكرا كان أو أنثى وكذا إذا كان المحضون أنثى مطيقة، وكان الحاضن أنثى أو كان ذكرا وتزوج بأم المحضونة أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه وإلا فلا حضانة له على ما رجحه المصنف في التوضيح ورجح ابن عرفة أن له الحضانة حينئذ فكل من القولين قد رجح. (قوله: ما قرب منها) أي من تلك الجهة، وحاصله أن الجد من جهة الأب سواء كان قريبا من المحضون، وهو الجد له دنية أو كان عاليا فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لا أن القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين (قوله: لا جد لأم فلا حضانة له) أي كالخال، والظاهر أن الخلاف في الجد للأم مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لا في خصوص القريب وأن البعيد لا حضانة له اتفاقا كذا قرر شيخنا (قوله: وعليه) أي على ما اختاره اللخمي من أن له حضانة فمرتبته تلي مرتبة الجد للأب أي وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للأب وابن الأخ (قوله ثم المولى الأعلى) أي ذكرا كان أو أنثى، وما ذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافا لما قاله ابن محرز من أنه لا حضانة له ذكرا كان أو أنثى؛ إذ لا رحم له (قوله وهو المعتق بكسر التاء) أي المعتق للمحضون (قوله: أو عصبته نسبا) أي كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده وعمه وابن عمه وقوله: ثم مواليه أي معتق الولد المحضون على ما يظهر (قوله: التي يمكن فيها ذلك) أي يمكن فيها جريان الشقاقة وعدمها مثل الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وكالإخوة والأعمام وبينهم احترازا من الأب والجد والوصي والمولى. (قوله وفي المتساويين) عطف على مقدر دل عليه

المعنى أي وقدم في المختلفين بالشقاقة، وفي المتساويين بالصيانة والشفقة، والمراد بأحدهما (قوله بالصيانة والشفقة) أي فيقدم من كان عنده صيانة أو شفقة على مساويه في الرتبة الخالي من ذلك وكذلك يقدم من هو أقوى شفقة أو أكثر صيانة للمحضون على غيره فإن كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي (قوله: وشرط الحاضن) أي وشرط ثبوت الحضانة للحاضن العقل إلخ فالشروط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها (قوله: طيش) أي خفة عقل (قوله: والأمانة في الدين) أشار بهذا إلى أن المراد بالأمانة هنا حفظ الدين، وأما حفظ المال فسيأتي في قوله: ورشد، وإن كانت الأمانة في الأصل حفظ المال والدين (قوله: أن إثبات ضدها)

على ما كان على سبيل جري العادة)

Mas'alah: Is sanity a condition for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

ورشد) المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون. (

Mas'alah: Is Islam a condition for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

لا إسلام) فليس شرطا في الحاضن ذكرا أو أنثى (

Mas'alah: When is a non-Muslim custodian supervised by Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

وضمت) الذات الحاضنة (إن خيف) على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر (لمسلمين) ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك. (

Mas'alah: Does a Magian mother retain custody if her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1079)

وإن) كانت (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم إن خيف لمسلمين، ولا تنتقل للأب، ومثل الأم الجدة والخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب. (

Mas'alah: What are the four aspects considered in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2708)

المراعى في الحضانة أربعة أوجه: أحدها: من له فيها حق، والثاني: ترتيب منازلهم إذا

تنازعوا، والثالث: متى يسقط حق من له فيها حق؟ والرابع: إلى متى تكون الحضانة؟

Mas'alah: How does enmity between the father and a relative affect custody priority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

ولو علم أن ذلك كان من الأب لشنآن كان [1] بينه وبين جد الولد أو أخيه، لقدم على الوصي؛ لأن عليهما في تربية غيرهما لولدهما معرة مع علمنا أن رغبة الأب عنهما [2] لم يكن لحسن نظر.

Mas'alah: How does enmity between the father and the uncle affect custody priority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2710)

ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد أو ابن عمه، لقدم الوصي؛ لأنهما يتهمان في عداوته والإساءة إليه لعداوة الأب.

Mas'alah: What matters are considered in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2713)

فصل [فيما يراعى في الحضانة]

Mas'alah: What three aspects are considered in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2713)

يراعى في الحضانة ثلاثة أوجه [6]: صفة المسكن، وصفة من له الحضانة، وهل لها أو له زوج أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the residence requirement in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2713)

فأما المسكن فيراعى فيه الحفظ والتحصين في وجه واحد في حضانة الإناث إذا بلغن الوطء، ولا يراعى في الذكران ولا فيمن لم يبلغ الوطء من الإناث، ثم مراعاته على وجهين: واجب واستحسان، فإن كانت الصبية (1) في (ب) : (الأم وغيرها) . (2) انظر: المعونة: 1/ 643. (3) في (ث) : (معه) . (4) قوله: (أنه) سقط من (ح) . (5) قوله: (الأب) سقط من (ح) . (6) قوله: (أوجه) زيادة من (ب) .

Mas'alah: When is securing the residence obligatory in child custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2714)

موصوفة بالجمال، أو في موضع كثير الفساد، كان مراعاة حفظ السكن واجبا، وإلا كان استحسانا [1].

Mas'alah: What are the four aspects of the custodian's qualification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2714)

وأما صفة من له الحضانة فيتصرف إلى وجوه، وتنحصر إلى أربعة أوجه [2]: إلا أن تكون عاجزة عن القيام بالمولود، ولا يخشى أن يدخل عليه ضرر ولا فساد في طباع ولا بدن ولا معيشة.

Mas'alah: What conditions disqualify a woman from child custody according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2714)

قال ابن المواز فيما يسقط حقها: إن كانت تضعف عنهن، أو سقيمة، أو مسنة، أو سفيهة [3]. فأما ضعفها فإن كانت زمنة أو مقعدة، أو بلغ بها السقم أو السن إلى لزوم الفراش، أو تتصرف على مشقة، فلا حق لها، وإن كانت تتصرف على غير مشقة [4] كانت على حقها.

Mas'alah: How does foolishness in religion, intellect, or wealth affect child custody rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2714)

والسفه على أربعة أوجه: سفه في الدين؛ لأنها غير مأمونة يغمض عليها في طرق يظن بها فيخاف أن تدخل على من تحضنه فسادا إن كانت صبية، أو ينشأ على ما لا يرضى إن كان صبيا. وسفه في العقل: أن تكون ذات طيش وقلة ضبط لا تحسن القيام ولا أدب من تحضنه فيخاف أن ينشأ الولد على مثل حالها، وسفه في المال: فيما تقبضه من

أجرة الحضانة [5] تبذره بالإنفاق قبل انقضاء الأمد الذي يفرض له [6] أو تحوز فيه؛ فهؤلاء لا حق لهن في الحضانة، وسفيهة مولى عليها ذات صيانة وقيام، غير متلفة للقدر الذي تقبضه، فهي على حقها في الحضانة. (1) في (ث) : (استحبابا) . (2) قوله: (أوجه) زيادة من (ح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 60. (4) قوله: (فلا حق لها، وإن كانت تتصرف على غير مشقة) سقط من (ث) . (5) قوله: (من أجرة الحضانة) زيادة من (ب) . (6) في (ح) و (ث) : (يعرض فيه) .

Mas'alah: What physical defects disqualify a custodian from retaining custody?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

وأما الضرر في البدن فالجذام والبرص، فإن كان خفيفا لم يمنع، وإن كان متفاحشا منعت، لما يدرك الولد من المضرة برؤيته، واحترازا ممن يقول إنه يخشى حدوث مثله بالولد، وإن كانت تجن في بعض الأحايين، ويخاف أن يدرك الولد رعب في حين يعرض لها أو ضيعة، منعت.

Mas'alah: How is a father's fitness for custody evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2715)

وإذا كانت الحضانة إلى الرجل روعي مثل ذلك فيمن يتولى الحضانة من نسائه، أعني في القيام ودفع المضرة. وقال في المدونة: رب أب شريب [1] سكير يذهب يشرب، ويترك ابنته، أو يدخل عليها الرجال، فهذا لا يضم إليه شيء. قال ابن القاسم: وينظر لها

السلطان [2]، ويراعى في المرأة إذا كانت الحضانة إليها مثل ذلك، وهل تكثر التصرف وتترك الولد؟

Mas'alah: What is the condition of the father having a household for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2716)

وما ذكر في أول الفصل أن من شرط الرجل في الحضانة أن يكون له أهل هو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم إذا تنازع الولد الأب والخالة، فقال: الأب [6] أولى إذا كان عنده من يحضنه [7]، فراعى أهله [8] لأنهن العمدة في القيام بالأطفال وبخاصة [9] الإناث، والغالب من الأب التصرف، فإذا لم يكن له من يخلفه فيهم ضاعوا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 61. (2) قوله: (وقال أصبغ في العتبية: الوصي) سقط من (ح) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 119. (4) قوله: (أن) زيادة من (ح) . (5) قوله: (منه) زيادة من (ب) . (6) في (ح) : (الوالد) . (7) نقل هذا القول في النوادر والزيادات عن العتبية، ولم أقف عليه معزوا لمختصر ابن عبد الحكم، انظر: النوادر والزيادات: 5/ 63، والبيان والتحصيل: 5/ 413. (8) في (ث) : (أهلها) . (9) في (ب) : (أو بحضانة) .

Mas'alah: What is the ruling on custody by a non-Muslim mother or an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2720)

فصل [في حضانة الكافرة, وأم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on custody of a non-Muslim mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2720)

اختلف في حضانة الكافرة [1]، فقال في المدونة في الأم تكون يهودية, أو نصرانية، أو مجوسية: لها الحضانة، وإن خيف أن تغذيهم الخمر ولحوم الخنازير ضمت إلى المسلمين [2]، وبه قال سحنون في العتبية في الجدة والخالة [3]، وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا حق للأم النصرانية؛ لأن الأم المسلمة إذا كانت يثنى عليها ثناء سوء، نزعوا منها، فكيف بنصرانية! [4]. وهذا أحسن وأحوط للولد، وليس حفظ الأب فيما تدخل الأم على الولد، وهي في العصمة مثل المطلقة؛ لأن الأب مع بقاء العصمة مترقب لما يجري في داره وبيته مع ما يخشى عند انقطاعه إليها أن تقذف في قلبه شرا فيعتقده ويتدين به.

Mas'alah: What is the ruling on custody of an umm walad after she is freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2720)

واختلف في أم الولد تعتق، فقال مالك في المدونة: هي بمنزلة الحرة [5]. وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا حضانة لها. قال [6]: وإنما ذلك للحرة يطلقها زوجها [7]. والأول أحسن. (1) قوله: (اختلف في حضانة الكافرة) سقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 260. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 413، والنوادر والزيادات: 5/ 63. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 59. (5) انظر: المدونة: 2/ 262. (6) قوله: (قال) سقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent is a slave and the child is free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2721)

فصل [إذا لم تتوافر الحرية في الوالدين أو أحدهما، والولد حر]

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is a slave and the child is free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2721)

الحضانة بين الوالدين والولد على ما تقدم ذكره إذا كان الأبوان والولد أحرارا. فإن كان الأب [1] عبدا والولد حرا، فتزوجت الأم وهي حرة أو أمة، لم يكن للأب أن ينتزعه منها. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمر سيده أو التاجر الذي له الكفاية والمال، فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخارج في الأسواق ويبعث في الأسفار، فلا [2]. وعلى قول مالك إن لم تكن أم وكانت جدة أو خالة مملوكة، ورضي من له الملك فيها بكفالة الولد، يكون ذلك لهما، وهما أحق به من الأب إذا كان عبدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother is a slave and the father and child are free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2721)

وإن كان الأب والولد حرين والأم أمة كانت أحق به إلا أن يظعن بها سيدها. قال محمد: أو تتزوج [4]. وفيه نظر؛ لأن الغالب من الأمة أنها مقهورة بأعمال ساداتها، وقد منعت الأم الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية فكيف بالأمة؟!

Mas'alah: What is the ruling on custody when a child is freed but the mother remains a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2721)

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إذا أعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة فتنازعاه، فأمه دنية أحق به، إلا أن يكون مضرا به [5]. وقوله "مضرا" (1) في (ح) : (الوالد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 344. (3) انظر: المدونة: 2/ 258. (4) في (ب) : (يتزوج) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 62، وعزاه ابن أبي زيد للإمام مالك، ولفظه فيها: (قال مالك في حر طلق زوجته الأمة فيعتق ولده، وله جدة حرة، فالأم أحق به إلا أن تباع أو تنكح أو يظعن الأب) . (5) في (ب) : (تكون مضرا بها) .

به [1] "جنوح منه إلى النظر فيمن كان في الرق، وإنما رأى إذا أعتق الولد دون الأم أو الجدة [2] أو الأم دون الولد، ألا ينتزع وإن تزوجت الأم؛ لأن في [3] ذلك تفرقة بينها وبين ولدها وقد يباع الرقيق منهما ويطعن به مشتريه وحكم العبدية في التفرقة خلاف الحكم في الأحرار، إلا أن تجتمع الحرية في الابن والأب، فيسقط حكم الأم في التفرقة [4]."

Mas'alah: What conditions disqualify a person from custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=916)

وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد.

Mas'alah: Does a non-Muslim mother have custody rights after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=917)

1822 - والذمية إذا طلقت، أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام، فيفرق بينهما، [فإن لها] من الحضانة كما للمسلمة إن كانت في حرز. وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير. فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزع منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في حرز. (1) انظر: منح الجليل (4/421) .

Mas'alah: Who has custody when a slave woman's child is freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=918)

1823 - وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتظعن إلى غير بلد الأب، فالأب أحق به. أو يريد الأب الانتقال إلى غير بلده فله أخذه، وليس العبد في انتقاله بولده كالحر، والأم أحق به كانت أمة أو حرة، لأن العبد لا قرار له ولا مسكن، وحكم التفرقة في البيع بين الولد وأمه مذكور في كتاب التجارة بأرض الحرب. ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة.

Mas'alah: What defects in a custodian prevent custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

ة حقا للحاضن أو المحضون أو لهما ثلاثة: الأولان روايتان، والثالث اختيار الباجي وابن محرز. فعلى الرواية الثانية تقدم الجدة للأب

Mas'alah: What are the conditions for custody including mental capacity and security of place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والكفاءة والأمانة وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان أبا وأما ويأخذه منهم الأبعد، ومن ابن عرفة: ومن بلغ بها ضعفها أن لا تنصرف إلا بمشقة فلا حضانة لها

Mas'alah: What does al-Mutayti say about a point of custody law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

وقال المتيطي: مع ذلك فيه نظر راجع المتيطي

Mas'alah: What defects in a custodian prevent child custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2107)

(وعدم كجذام مضر) اللخمي: خفيف جذام الحاضن وبرصه مغتفر وفاحشهما مانع

وجنونه في بعض الأوقات بحيث يخاف رعب الولد حين نزوله وضيعته مانع

Mas'alah: What is the condition of sound judgment for custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(ورشد)

Mas'alah: Does a foolish person have the right to custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

المتيطي: قيل: للسفيه الحضانة، وقيل لا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on custody when a non-Muslim mother refuses Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(لا إسلام وضمت إن خيف للمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها)

Mas'alah: What is the ruling on custody for a non-Muslim mother after divorce or her husband's conversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

من المدونة: الذمية إذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما، لهما من الحضانة للمسلمة إن كانت كل واحدة منهما في حرز وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينزع منها

Mas'alah: What are the conditions for a male to have custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(وللذكر من يحضن)

Mas'alah: What condition is required for a female to have custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(وللأنثى الخلو عن زوج دخل بها)

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is a slave and the mother is free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

)

Mas'alah: Does a free mother lose custody to a slave father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

أو كان الأب عبدا وهي حرة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's right to custody when the wife is free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

المتيطي: إن كان الزوج عبدا والزوجة حرة فلا يكون للأب أن ينتزعه منها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the mother's custody if she is an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child left with his Christian mother who reaches puberty as a Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وقال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6044)

قال فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه فقلت لأحمد الغلام النصراني إذا أسلم أحد أبويه فقال هو مع المسلم منهما سواء كان أما أو أبا حكمه حكم المسلم منهما

Mas'alah: What is the condition of having a household for a male custodian in child custody?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2474)

الفصل أن شرط الرجل في الحضانة أن يكون له أهل هو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم إذا تنازع الأب والخالة في الحضانة، الأب أولى إذا كان عنده من يحضنه فراعى أهله لأنهن العمدة في القيام بالأطفال، والغالب من الرجال التصرف، فإذا لم يكن لهم من يكفلهم ضاعوا، انتهى. وقول مالك: (إذا كان عنده من يحضنه) أحسن من قول اللخمي: (إذا كان عنده زوجة أو سرية) ، لصدق كلام مالك على ما إذا كانت أمة للخدمة أو قرابة، لأن الغرض من يقوم بمصالح الصبي. المتيطي: [1/427] ولمالك في المدونة: الوصي أحق بالولد إذا نكحت الأم وليس له جدة ولا خالة. بعض القرويين: أراه يريد الولد الذكر. قال في الموازية: ولا يأخذ الأنثى إذ ليس بينه وبينها محرم. فجعل بعض شيوخنا ما في الموازية تفسيرا لظاهر المدونة، وظاهر المدونة محتمل، لأن لفظ الولد والصبيان يقع على الذكور والإناث.

Mas'alah: Does a freed slave woman have custody of her free child like a free divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2476)

كالأمة المتزوجة في ولدها الحر يعتق قوله: (يعتق) – بالياء المثناه من تحت– عائد على الولد، قال في المدونة: وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها، إلا أن تباع إلى بلد غير بلد الأب، فالأب أحق به، أو يريد الأب انتقالا إلى غير بلده فله أخذه. محمد: وكذلك أيضا إذا تزوجت الأم فالأب أحق به. قيل: وظاهر المدونة خلافه، وفيه نظر، وليس في المدونة ما يؤخذ منه أنها إذا تزوجت لا تسقط حضانتها، وإذا سقطت حضانة الحرة بالتزويج فالأمة أولى، وأسقط المصنف حرف

العطف من قوله: (كالأمة) لأنه قصد بذلك الاستدلال على مسألة أم الولد، وذلك لأن الأمة المطلقة إذا لم يسقط حقها في الحضانة فالحرة التي كانت أم ولد وعتقها سيدها أولى لأن الحرة أقوى على صيانة ولدها من الأمة. واستشكل اللخمي وجوب الحضانة للأمة، لأنها مقهورة مشغولة بحق ساداتها، وإذا سقطت حضانة الحرة بالتزويج لما يتعلق بها من حقوق الزوجية، فالأمة أولى لأن سلطنة الرق أقوى من سلطنة الزوجية. وقد جنح مالك إلى هذا المعنى في مختصر ما ليس في المختصر، فقال: إذا أعتق الصغير وأمه مملوكة وأمها حرة فتنازعاه، فأمه أحق به– دنيا–، إلا أن يكون ذلك مضرا به. فقوله: (مضرا به) جنوح منه إلى النظر فيمن كان في الرقم. وإلى هذا الإشكال أيضا ذهب ابن رشد، فقال: القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بالحضانة من الأم من أجل سيدها، كما إذا تزوجت الأم. قال: وإنما جعل الأم أحق، أي: في مسألة المختصر، لأنه رأى ألا يفرق بينه وبين أمه ورآها أحق بحضانته من الجدة الحرة، لأن سيده هو الذي ينفق عليه من أجل أنه أعتقه صغيرا، ألا ترى أن من قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أن من أعتق صغيرا وأمه عنده أنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته ليكون مع الأم في نفقة سيدها.

Mas'alah: How is trustworthiness proven for a custodian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2479)

فرع: ويحتاج الحاضن أن يثبت الأمانة على ما ذكره ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واحتجوا لذلك بما في إرخاء الستور من المدونة: أن الحضانة يستحقها من الأولياء من كان في كفاية وحرز وتحصين، وقد يكون الأب غير مأمون، فرب أب

شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل عليها الرجال، فهذا لا تضم إليه. ابن القاسم: وينظر لها السلطان. المتيطي: فيما قيده الموثقون نظر عندي، والواجب أن يحمل على الأمانة فيهم، ولا يكلف بينة حتى يثبتوا عليه ذلك. رابعها: المكان في البنت التي يخاف عليها، بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها. وقوله: (ولو كان أبا) يعني: أن هذه الشروط تعتبر في الحاضن مطلقا، ولو كان أقرب الحاضنين أو الحاضنات، ولا يقال أن قربه يسقط بعض هذه الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mother's custody after her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2483)

وقوله: (وتضم إلى ناس من المسلمين) ظاهره أنها تضم مطلقا. وفي المدونة: والذمية إذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتابى هي الإسلام فيفرق بينهما، ولهما من الحضانة ما للمسلمة، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، وإن خيف أن تفعل ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينتزعوا منها، فلم يقل إنها تضم، إلا إذا خيف منها.

Mas'alah: What are the conditions for women to be eligible for custody?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1634)

وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم (وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن) خبر عن كون (وذات محرم) معطوف على ذوات الرحم أي شرط حضانة النساء

أن يكن ذوات رحم من المحضون كالأم والخالة والجدة ونحوهن، وأن يكن محرمات عليه كالخالة ومن معها فإن لم يكن ذوات رحم منه كالأم والأخت من الرضاع وزوجة أبيه ونحوها من المحرمات بالصهر فلا حضانة لهن، وكذلك إن كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنتي الخالة والعمة ونحوهما فلا حضانة لهن أيضا، وفهم منه أن هذا الشرط خاص بالنساء، وأما الرجال فيستحقون الحضانة بمجرد الولاية ولا يشترط فيهم إلا الشروط الآتية في قوله: وشرطها الصحة والصيانة الخ. فالرجال يستحقونها بالشروط الآتية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم، أو من ذوي رحمه الذي ليس بمحرم كابن العم، أو لم يكونوا من ذوي رحمه أصلا كالوصي والمولى ومقدم القاضي، وهذا البيت تقييد للعموم في البيت قبله أي إنما يليق صرفها للنساء بشرط كونهن من ذات رحمه وذوات محرم منه.

Mas'alah: What is the condition of moral integrity for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1640)

(والصيانة) فلا حضانة لغير الصين للحوق المعرة بعدم الصون وظاهر كلامهم ولو كان عنده من يحضن

Mas'alah: What is the condition of a secure place for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1640)

(والحرز) أي مكان حرز لئلا يلحقه الضياع كأن يكون بطرف العمارة بحيث يخشى

عليه من السباع وتصيبه المتوقعات المحذورة كسارق يسرقه أو يسلبه ثيابه وكدخول الفساق على البنت أو الولد

Mas'alah: Is it a condition for the custodian to be of sound judgment (rashidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1641)

تنبيهان. الأول: ظاهر قول الناظم والتكليف والديانة الخ. أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون رشيدة، وهو كذلك حيث كانت حافظة لما تقبضه من نفقة محضونها، أو كان لها ولي وإلا فلا كما أفتى به ابن هارون، وهو الصواب كما في ابن عرفة. انظر شراح المتن ونظم العمل المطلق.

Mas'alah: What conditions must a child custodian meet in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1211)

تزوجت (وشرط الحاضن الكفاية) الشرعية، وتتضمن العقل، والأمانة بل وحرز المكان حيث خيف على النفس، أو المال، (وهو محمول عليها) حتى يثبت خلافها، وعكس الأصل ضعيف، (وعدم كجذام بين) وكل ما يعدي عادة (ولو قام بالمحضون) لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح (لا بلوغ) وإنما هو رشيد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة، (وحرية) في حيز النفي ولم أكتف به بقولي في الأم، ولو أمة لئلا يتوهم أنه خصوصي لها ولم أحذف ذاك؛ لأن ـــــــ (قوله: الكفاية) أي القيام بأمور المحضون خرج الزمن والمس ونحوه (قوله: وتتضمن الخ) فإنه لا كفاءة مع عدمها

(قوله: العقل) فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش (قوله: والأمانة) أي: في الدين فلا حضانة لفاسق إذ رب شريت يذهب يشرب، ويترك ابنته ويدخل عليها بالرجال؛ وكذلك المرأة التي تكثر الخروج كما في (فائق الوانشريسي) (قوله: وحرز المكان الخ) لكن من وقت الخوف لا بعده (قوله: وهو محمول الخ) ؛ لأنها الأصل (قوله: وكل ما يعدي) أي: كالبراص، والجراب الدامي، والحكة (قوله: عادة) أي باعتبار عادة الناس، وطباعهم وإلا ففي الحديث (لا عدوى، ولا طيرة) وفيه (فمن أعدى الأول) أي: لا يعدي شيء شيئا بطبعه، ولا بخاصة جعلها الله فيه، وقوله (فر من المجذوم فرارك من الأسد) محمول على أن البعد عنه أولى لئلا يكون سبق القضاء بشيء فيظن أنه من ذلك فيفتتن (قوله: ولو قام بالمحضون) أي: أو كان عنده من يحصنه لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله: لا بلوغ) فللصبي الحضانة إن كان عنده من يقوم بالمحضون؛ أو حاضنه كما في (الفائق) (قوله: وإنما هو رشد المال) أي: وإنما الشرط رشد المال فلا حضانة لسفيه، وسفيهة على ما أفتي به ابن عبد السلام، وهو الراجح خلافا لفتوى ابن هارون بأن للسفيهة الحضانة وقواها ابن عرفة (قوله: ويندرج في الكفاية الخ) فإن منها حفظ المال (قوله: ولم أحذف ذاك ـــــــ (قوله: الكفاية) بوزن الحماية، والرعاية، ومعناهما (قوله: محمول عليها) ؛ لأنه أمين شرعا لجعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلافا ذلك (قوله: عادة) وفي الحقيقة لا عدوى فمن أعدى الأول (قوله: لا بلوغ) فللصبي الحضانة ويكون عنده من يحضن ولو نفس حضانته (قوله: وإنما هو) أي: الشرط المفهوم من السياق رشد المال، وحفظه عطف تفسير إشارة إلى أن التنوين في قول الأصل ورشد للنوعية

Mas'alah: What is the ruling on the custody and religion of minor children after their father's conversion to Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

(ما قولكم) في بنتين صغيرتين أسلم أبوهما من دين النصرانية ثم مات بعد سنين فأرادت أمهما إدخالهما في النصرانية وهما لا يعقلان أن النجاة في الإسلام ورفعتا لحاكم شرعي فحكم بإسلامهما تبعا لأبيهما فهل يمضى حكمه ولا يعارض وإن عارضه مسلم أو ذمي فماذا يلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of minor children following their father's conversion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=780)

(ما قولكم) في بنتين صغيرتين أسلم أبوهما من دين النصارى ثم مات بعد مدة وأرادت أمهما إدخالهما في دين النصارى ورفعتا لنائب قاض فحكم بإسلامهما تبعا لأبيهما وسجله فحضر خالهما نصرانيا وسب النائب وبصق على وجهه بحضرة جماعة من المسلمين وتوجه بالبنتين لقاضي الولاية وأعطاه مالا كثيرا جامعا له من أمثاله وسأله هل هما مسلمتان أو نصرانيتان فأفتاه بأنهما إن ارتدتا لا تقتلان ومكنهما من الردة للنصرانية وشرع خالهما في تزويجهما لذميين فهل حكم النائب صحيح وما حكم ما وقع من الخال والقاضي.

Mas'alah: What are the shared and specific conditions for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=722)

والحضانة تكون في النساء وفي الرجال، ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وألا يكون زمنا ولا عاجزا وأن يكون منزله حرزا بالنسبة إلى الأنثى، وأن يكون مأمونا في دينه وألا يكون به جذام ولا برص مضران وأن يكون رشيدا ولا يشترط الإسلام، والمختصة بالذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة، أو سرية وأن يكون عاصبا لا غيره، إلا الأخ للأم، والمختص بالأنثى أن تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها وأن تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة [حاشية العدوي] ويعاقبون على فعلهم اهـ. [قوله: إلا على الأب] أي وحده كما صرح به في التحقيق [قوله: في حولي رضاعه] ظاهر في رجوعه للأم وسكت عنه في جانب الأب، والظاهر لا فرق [قوله: ولا مال له] يحتمل عوده على الأب ويحتمل عوده على الطفل هذا من جهة اللفظ، ومقتضى ما بعده ترجيح الثاني أفاده بعض الأشياخ [قوله: ولكن لا يقبل غيرها] أي، والفرض أنه لا أب له، والظاهر أنه حيث كان لا يقبل غيرها يتعين عليها. ولو كان له أب قال عج، ثم إن ما ذكره ابن رشد من أن الحضانة تتعين على الأب وعلى الأم بشرطها لا يتأتى على القول بأنها حق للمحضون ولا على القول بأنها حق للحاضن، إذ على الأول يستوي الجميع في عدم التعيين وعلى الثاني يستوي الجميع أيضا، في الحكم قلت لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه من الأب، والأم بشرطها ثم إن التفصيل المذكور في وجوب الحضانة على الأم غير التفصيل في وجوب الرضاع عليها، وهو يفيد اختلاف الرضاع، والحضانة اهـ. أقول بعد هذا فهو مشكل مع قوله: والحضانة تكون في النساء، والرجال المبين لما سيأتي من تقديم الأم وتأخير الأب بعد، وأنها تستمر في حق الذكر للبلوغ وفي حق الأنثى حتى يدخل بها الزوج، إلا أن يقال: إن قوله ولا يتعين عائد عليها لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الإرضاع، وقوله على الأب

أي في صور الإرضاع عليه وقوله إذا لم يكن له أب أي أو كان له أب وهي غير شريفة فتدبر حق التدبر. [قوله: فالمشتركة العقل] فالمجنون، ولو غير مطبق لا حضانة له، وكذا من به طيش [قوله: ولا عاجزا] عطف تفسير، والأولى أن يقول بدل هذا: والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن، والمسن، والأعمى، والأخرس، والأصم لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن [قوله: وأن يكون منزله حرزا إلخ] أي إما من ابتداء الحضانة في مطيقة أو من إطاقتها بعد مدة فيشترط حرز مكانها حينئذ لا قبله، ولا بد من الأمن على النفس، والمال فلا يخشى سرقة مالها. ومثل الأنثى الذكر إذا كان يخشى منه الفساد [قوله: وأن يكون مأمونا في دينه] لا إن كان شريبا يذهب يشرب ويترك ابنته مثلا يدخل عليها الرجال [قوله: وألا يكون به جذام ولا برص مضران] وأما الخفيف فلا يمنع كما صرح به في شرح خليل، وحاصل ذلك ألا تقوم به العاهات المضرة التي يخشى حدوث مثلها بالولد، ولو جربا داميا وحكة، ففي عبارة الشارح قصور، والفرق أن الجرب يدمي، والحكة لا تدمي، ولو كان بالمحضون أيضا إذ قد يحصل بانضمامهما زيادة في جذام المحضون مثلا. [قوله: وأن يكون رشيدا] أي قام به نوع من الرشد وهو أن يكون حافظا للمال، وإن كان غير بالغ؛ لأنه كالبالغ في أن له الحضانة على الراجح؛ لأن الصغير قد يكون له حفظ، ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ويشترط عدم القسوة فمن علم منه قلة الحنان، والشفقة إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون قدم عليه غيره [قوله: ولا يشترط الإسلام] . ولو انتقلت الحضانة من مسلمة إلا أنها تمنع أن تغذي الطفل بخمر أو خنزير [قوله: من زوجة أو سرية] أي من زوجة مستوفاة لشروط الحاضن أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة كذلك أو متبرعة [قوله: أن تكون خالية من زوج أجنبي إلخ] إنما سقط حقها حيث تزوجت لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول إذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد، فليس الدعوى للدخول كالدخول ومحل

السقوط بالدخول، والانتقال لمن بعدها ما لم يعلم بالدخول وبالحكم، ويسكت العام وإلا استمرت حضانتها

ونحوها لا حضانة لها. (والحضانة) حق (للأم) حرة كانت، أو أمة مسلمة كانت، أو كتابية رشيدة، أو سفيهة (بعد الطلاق) وبعد الوفاة ما لم تسقطها (إلى احتلام الذكر) أي إنزاله في النوم لرؤية جماع، أو غيره (و) إلى (نكاح الأنثى) بمعنى العقد عليها (ودخول بها) ق ظاهر قوله إلى احتلام الذكر سواء كان زمنا أم لا وقال فيما يأتي ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا على ذلك أم لا (وذلك) أي الحضانة تنتقل (بعد الأم إن ماتت، أو نكحت) أجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها (للجدة) أم الأم ثم جدة الأم، وإن بعدت. قاله ابن رشيق ويشترط في استحقاقها الحضانة أن تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الأم التي سقطت حضانتها (ثم) بعد جدة الأم ينتقل الحق (للخالة) أي خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب، ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل، وهي أخت جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجدة التي للأب أي أم الأب ثم جدة الأب لأبيه (فإن لم يكن من [حاشية العدوي] كما لو كان الزوج محرما للمحضون، ولو لم يكن له حضانة كخاله وتزوج بالحضانة غير الأم، أو كان وليا للمحضون كابن عمه أو كان لا يقبل غير الحاضنة أو لم يوجد من يرضعه عند من تستحق الحضانة، وإلا استمرت الحضانة لذات الزوج وهذه الشروط معتبرة في الاستحقاق، والمباشرة فمن اتصف بضدها سقط حقه جملة، إلا القدرة فإنها شرط في المباشرة فالحاضن المسن لو طلب أن يستنيب من يحضن لم يسقط حقه [قوله: وأن تكون ذات رحم محرمة عليه] فإن لم تكن ذات رحم ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم يكن لها حق في الحضانة، وكذا لو كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالصهارة أو الرضاع [قوله: أو سفيهة] هذا مرور على

طريقة ابن عرفة؛ لأنه ظاهر رواية المدونة وغيرها، وقوله أولا. وأن يكون رشيدا مرور على ما لابن عبد السلام من اشتراط الرشد وهو الذي ذهب إليه صاحب المختصر؛ لأنه قال ورشد وضعف اللقاني كلام المختصر واعتمد ما لابن عرفة [قوله: ما لم تسقطها] محل الإسقاط ما عدا الصورتين المتقدمتين وهما إذا مات أبوه ولا مال للولد أو لا يقبل غيرها. واعلم أنها إذا أسقطتها ثم طلبتها فلا ترجع لها بعد ذلك على المشهور [قوله: الذكر] أي المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته ما دام مشكلا، والمدار على علامة البلوغ بغير الإنبات، فلا يعتبر هنا البلوغ بالإنبات للخلاف فيه [قوله: وإلى نكاح الأنثى إلخ] ولا يكفي الدعوة للدخول بل لا بد من الدخول، وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها. تنبيه: لو سقطت بالتزويج ثم ظهر أن النكاح فاسد ففسخ فتعود الحضانة. [قوله: فهل يحمل إلخ] لا يحمل على المعتمد فلو بلغ، ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم [قوله: أو نكحت أجنبيا من غير من له الحضانة] أي احترازا مما لو تزوجت بأحد من الأقارب ممن له الحضانة، سواء كانت محرما عليه كالعم، والجد للأب أو غير محرم عليه كابن العم أو ممن لا حضانة له وهو محرم عليه، كالخال، والجد للأم فقوله من غير من له بيان لقوله أجنبيا [قوله: للجدة أم الأم] في كلامه قصور، والأولى أن يقول ثم الجدة من جهة الأم فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث، لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور [قوله: أن تنفرد بالطفل] لا خصوصية لها بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها [قوله: ثم التي للأب] أي فهي بعد التي للأم ورجح بعض شراح المختصر، أن لا حضانة للخالة أخت الأم من الأب [قوله: وهي أخت جدة الطفل لأمه] فيه إشارة إلى أن تلك الخالة التي خالتها حاضنة لا بد أن تكون أخت الأم شقيقة أو لأم لا لأب؛ لأن خالتها أجنبية من المحضون فلا تستحق حضانة [قوله: ثم من بعدها إلخ] أسقط الشارح مرتبة قبل الجدة وهي عمة الأم وكان الأولى أن يقول: ثم عمة الأم ثم

من بعدها الجدة [قوله: ثم جدة الأب لأبيه] الأولى أن يقول ثم

ذوي رحم الأم أحد) ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الأم ولا من غير ذوي رحم الأم، وهي الجدة للأب وجدة أبي الأب، (ف) المستحق حينئذ للحضانة (الأخوات) فتقدم الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب. (و) يلي الأخوات (العمات) على الترتيب المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim or slave mother's custody of a free child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1476)

(ولو) كانت الأم (كافرة أو أمة والولد حر) وهذا في الأم المطلقة، أو من مات زوجها، وأما من في عصمة زوجها هي حق لهما، وقوله: "والولد حر" من جملة المبالغة، دفع به توهم أن الولد الحر لا تحضنه الأمة.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness in religion for custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(والأمانة) في الدين: فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

Mas'alah: What is the condition of safety of the place for custody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1478)

(وأمن المكان) : فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه. [حاشية الصاوي] قوله: [فعصبته نسبا] : أي كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وجده وعمه وابن عمه. قوله: [فمواليه] : أي معتق معتقه وعصبته كذلك. قوله: [أي جميع المراتب التي تتأتى فيها ذلك] : احترازا عن الأب والوصي والجد والمولى. قوله: [بالصيانة والشفقة] : فإن كان في أحد المتساويين صيانة فقط وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي، لكن يقيد بما إذا كان عند هذا الشفيق أصل الصيانة وإلا فيقدم الصين ارتكابا لأخف الضررين. [شرط الحضانة] قوله: [وشرطها] : أي شرط ثبوت الحضانة للحاضن، فالشرط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها. قوله: [لمن به طيش] : أي خفة في العقل. قوله: [والأمانة في الدين] : أي وأما حفظ المال فسيأتي في قوله: والرشد، وإن كانت الأمانة في الأصل حفظ المال والدين.

Mas'alah: What additional conditions apply to male and female custodians?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1479)

(والرشد) فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق. (وعدم كجذام مضر) وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك، وهذه الشروط الستة في الحاضن الذكر أو الأنثى. (و) يزاد (للذكر) الحاضن من أب أو غيره أن: يكون عنده

(من يحضن من الإناث) كأم أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمة، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء. (وكونه محرما) كأب أو أخ أو عم (لمطيقة) وإلا فلا ولو مأمونا. (و) يزاد (للأنثى) الحاضنة: (عدم سكنى مع من سقطت حضانتها) ، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها. (والخلو عن زوج دخل بها) ، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة [حاشية الصاوي] قوله: [والرشد] : اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ، فالرشد أمر كلي تحته فردان، فأراد المصنف ذلك الأمر الكلي الصادق بأي نوع منه، فلذلك تثبت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظا للمال عاقلا مستوفيا لباقي الشروط. قوله: [أن يكون عنده من يحضن من الإناث] : أي متبرعة أو بأجرة. قوله: [وكونه محرما كأب] : قال في الأصل ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقة أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك (اهـ) . قوله: [والخلو عن زوج دخل بها] : صادق بأن لا يكون لها زوج أصلا، أو لها زوج ولم يدخل بها. قوله: [فإن دخل بها سقطت] إلخ: أي ما لم يخف على الولد بنزعه منها الضرر وإلا بقي عندها، ولا تسقط حضانتها.

Mas'alah: What is the role of trustworthiness and compassion in choosing a custodian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

والشفقة، إما حقيقة أو بالمظنة، فيقدم الأمين على غيره؛ لأنه أقرب للرفق والصبر من غيره.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and mental capacity for a custodian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

وشرط الحاضن: العقل، فلا حضانة لمجنون، ولو غير مطبق، كمن يفيق أحيانا، ولا لمن به طيش.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

ومن شرطها الأمانة؛ فرب شريب يشرب، ويترك ابنته يدخل عليها الرجال، فيأخذها منه الأبعد، ولو أبا أو أما.

Mas'alah: What diseases disqualify a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2035)

ومن شرطها عدم كجذام مضر برؤيته، أو بريحه، وبرص كذلك، فخفيفها لا يمنع.

Mas'alah: Is Islam a condition for a custodian in Maliki custody law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

لا إسلام؛ فإنه غير شرط في الحضانة، وضمت حاضنة غير مسلمة، إن يخف على المحضون منها أن تغذيه بخمر أو خنزير للمسلمين، ولا ينتزعون منها، وإن كانت مجوسية أسلم زوجها، وأبت أن تسلم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What conditions apply to a male custodian regarding female assistance in custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2036)

وبشترط للذكر المستحق للحضانة أن يكون عنده من النسوة من يحضن زوجة أو سرية؛ لأن الذكر لا يصبر على الحضانة، ولا يحسن القيام بها، فإن لم يكن عنده من يحضن، فلا حق.

Mas'alah: What are the general and specific conditions for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=861)

والحضانة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فالمتشركة

Mas'alah: What conditions apply to the grandmother's custody in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=864)

ويشترط في استحقاقها الحضانة أو تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الأم التي سقطت حضانتها

Mas'alah: What are the conditions of sanity and competence for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5054)

وشرط الحضن للعقل؛ يعني أنه يشترط في الشخص الحاضن ذكرا كان أو أنثى أن يكون عاقلا، فلا حق في الحضانة لمجنون ولو غير مطبق، قال الشارح: وعندي أن الحكم كذلك إذا كان يجن أحيانا، دون أحيان ولا حق في الحضانة أيضا لمن به طيش، وقال عبد الباقي: وشرط الحاضن العقل، وما عطف عليه من الشروط الثمانية بعده التي آخرها قوله: وأن لا يسافر ولي، فيراعى العطف قبل الإخبار ليصح الإخبار كما أشار له الشنواني وغيره، وهي شروط استحقاقها لا مباشرتهات فدخل المسن إذا كان عنده من يحضن كما يأتي. انتهى. قوله: ليصح الإخبار كما أشار له الشنواني، فيه نظر، بل الإخبار هنا يصح وإن لم يراع العطف سابقا عليه؛ لأن لفظ المبتدإ في كلام المص مفرد لا جمع، والشنواني لم يقل ذلك في مثل هذا بل فيما المبتدأ فيه جمع. انتهى. وقال عبد الباقي: ومن شروطه يعني الحاضن أيضا عدم علم قسوته، فإن علمت قدم

الأبعد. انتهى. وقال عليه بناني: لفظ ابن عرفة في هذا هو ما نصه. اللخمي: إن علم جفاء الأحق لقساوته ورأفة الأبعد قدم عليه. انتهى. قلت: إن كان قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم العلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of capability for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5055)

والكفاية؛ يعني أنه يشترط في استحقاق الحضانة أن يكون الحاضن ذكرا أو أنثى فيه كفاية أي قيام بأمور المحضون، فلا حضانة لزمن أو كبير لا يمكنهما التصرف إلا بمشقة، ولهذا قال: لا كمسنة؛ يعني أن الذات المسنة ذكرا كانت أو أنثى لا تثبت لها الحضانة كبالغة ستين سنة، والسنة هي التي أقعدها السن عن القيام بأمور المحضون، ومحل كون المسنة لا حضانة لها حيث لم يكن عندها من يحضن، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والإقعاد. قاله عبد الباقي. وقوله: لا كمسنة عطف على مقدر أي فتثبت الخضانة لقادر لا كمسنة.

Mas'alah: What is the condition of a secure place for the child in custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5055)

وحرز المكان في البنت يخاف عليها؛ يعني أنه يشترط في حق الحاضن أيضا ذكرا كان أو أنثى أن يكون المكان الذي سكن فيه بالنسبة إلى البنت حرزا أي حافظا مصونا إذا كانت البنت يخاف عليها الفساد؛ أي يخشى عليها من الزنى، ويعتبر خوف الفساد من وقت إطاقتها، فاشتراط حرز المكان إنما هو من وقت إطاقتها لا قبله ومثل البنت الابن يخاف عليه ذلك، إلا أن ذلك فيها أوكد، وأما البنت والابن اللذان لم يبلغا سنا يخاف عليهما الفساد فيها فلا يشترط فيهما ذلك، وقوله: يخاف عليها حال، قال عبد الباقي: إما مقارنة أو مقدرة منتظرة. انتهى. قال بناني: فيه نظر بل هي مقارنة قطعا لما بينه من أنه لا يشترط الحرز إلا من وقت الخوف، وقوله: يخاف عليها؛ أي الفساد إذا بلغت

حد الوطء كما قررت، وكذا إذا خيف سرقة مالها مثلا فلا بد من الأمن على النفس والمال وكذا الابن، وقوله: يخاف عليها، اللخمي: إن كانت جميلة مطلقا، أو غير جميلة والموضع كثير الفساد، وإن لم تكن جميلة والموضع غير موضع فساد، والبنت مطيقة للوطء فالحرز مستحب. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5055)

والأمانة؛ يعني أنه يشترط في الحاضن ولو أبا أوأما أن يكون أمينا أي سالما من الفسق، فرب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته يدخل عليها الرجال، فلا حضانة له ويأخذها الأبعد، وقال الشارح عند قوله: والأمانة، ما نصه: فإن عدمت صفة من هذه الصفات من الأقرب وهي في

Mas'alah: What is the ruling on the custodian being presumed trustworthy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5056)

وأثبتها: يعني أن الحاضن محمول على الأمانة؛ لأن الأصل العدالة حتى ينسب لغيرها، فإذا نسب لغير الأمانة فعليه أن يثبت الأمانة، والأولى عوده على الشروط المتقدمة ما عدا العقل، وكذا يقال في الشروط الآتية إن نوزع في شيء منها أثبته، وهذا الذي قررت به المص هو ظاهره، وقرره به عبد الباقي، وقال بناني: قال المواق: لم أجد هذا

في الحضانة؛ يعني بهذا قوله: وأثبتها، إنما هو في الولي يريد أن يسافر بالمحضون. انتهى. وفي ابن سلمون: أن من نفى الشروط فعليه إثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها، وبذلك تعلم ما في تقرير هذا الشارح، يعني عبد الباقي على ظاهر المص، وما في التوضيح معترض بمثل ما في المواق. انتهى كلام بناني. وقال الأمير: وشرط الحاضن الكفاية الشرعية، وتتضمن العقل والأمانة وحرز المكان حيث خيف على النفس أو المال وهو محمول عليها حتى يثبت خلافها: وعكس الأصل ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What disqualifying conditions apply to a custodian regarding contagious diseases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5056)

وعد كجذام مضر؛ يعني أنه يشترط في حق الحاضن ذكرا أو أنثى، كان المحضون ذكرا أو أنثى أن لا يكون به؛ أي بالحاضن جذام تضر ريحه أو رؤيته بالولد، ويخشى منه العدوى، ومثل الجذام كل عاهة يخشى بريحها أو برؤيتها على الولد، كبرص وجرب دام وحكة، ولو كان بالمحضون مثله؛ لأنه قد يحصل له به زيادة، وكذا لو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون.

Mas'alah: Is Islam a condition for the custodian in Maliki child custody law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5058)

لا إسلام؛ يعني أنه لا يشترط في الحاضن أن يكون مسلما، فلا يشترط ذلك في أم ولا في غيرها بحال، وهذا هو المشهور، والشاذ لابن وهب: لا حق للكافرة. قال في المدونة: والذمية إذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما، ولها من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير. نقله الشارح. ثم قال: وهذا هو المشهور وبه قال سحنون في الجد والخالة. وقال ابن وهب لا حق للأم النصرانية لأن الأم إذا كانت غير نصرانية يثنى عليها ثناء سوء ينزعون منها، فكيف بنصرانية؟ وهو أحسن وأحوط للولد. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. وقال: قلت: يجاب للمشهور عن تعليله بما قيل في النكاح من عدم جواز خطبة المسلم الصالح على الكافر دون الفاسق من أن الكافر الأصلي على دين يقر عليه، بخلاف الفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر: (ألا لا قوله والدة عن ولدها) . وخبر: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة) . ذكره الحطاب عند قوله: كتفريق أم. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا إسلام فإنه غير شرط في الحاضن ذكرا أو أنثى، وسواء كانت أما أو غيرها، وسواء انتقلت لها من مسلمة أو لا، وهو بالرفع عطف على العقل. انتهى.

Mas'alah: When is a non-Muslim custodian placed under Muslim supervision in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5058)

وضمت إن خيف للمسلمين، متعلق بضمت؛ يعني أن الحاضن ذكرا أو أنثى إذا كان كافرا وخيف أن يغذي المحضون بخمر أو خنزير أو خيف على المحضون عنده الفساد، فإن ذلك الكافر يضم للمسلمين وقت الخوف عليه لا قبله، وليس الجمع قيدا

بل يكفي الضم لمسلمة فتمنعه مما خيف منه. قال عبد الباقي: وضمت ذات حاضنة أصالة أو بطريق العروض، كما إذا كان الحاضن جدا أو ذكرا غيره وعنده أنثى تحضن كافرة، فلا حاجة لقول التتائي: أنث الضمير تبعا للمدونة، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى، كما في التوضيح. انتهى. وقال الشبراخيتي: وضمت أي الحاضنة بطريق الأصالة أو العروض، كأن يكون الحاضن جدا مثلا وعنده أنثى تحضن، ففي

Mas'alah: What is the nature of custody and the requirement of a female custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

الحقيقة ليست الحضانة إلا للأنثى؛ لأنه يشترط للذكر أن يكون عنده من يحضن من الإناث كما يأتي، وبهذا يسقط الاعتراض بأنه أنث الضمير تبعا للمدونة انتهى وبالغ على استحقاق الكافرة للحضانة بقوله:

Mas'alah: What conditions must a male custodian fulfill to be eligible for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5059)

وشرط ثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من يحضن؛ يعني أن الحاضن إذا كان ذكرا فإنه لا يستحق الحضانة إلا أن يكون عنده من الإناث من يصلح للحضانة من زوجة مستوفية لشروط الحضانة أو سرية كذلك، أو أمة خدمة كذلك، أو مستأجرة كذلك، أو متبرعة، ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون محرما للأنثى المحضونة إذا كانت

مطيقة، ولو في زمن الحضانة، كأن يتزوج بأم المحضونة، وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك، وأجازه أصبغ. قاله عبد الباقي. وقال الأمير: لا بلوغ ولا حرية ولا إسلام، وضم الكافر إن خيف لمسلم، وشرط الذكر مصاحبة أنثى تحضن وكونه محرما للمطيقة. انتهى. وقوله: وللذكر من يحضن، فإن لم يكن عنده من يحضن فلا حق له. قاله الشبراخيتي. وقوله: من يحضن، عطف على العقل.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the female custodian being free or a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5060)

الثالث: قال بناني: قول عبد الباقي: حرة أو أمة أو غيرهما الخ، صوابه إسقاط قوله: أو غيرهما؛ إذ لا غير. تأمل. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظر هذا فإن بيدي نسختين من شرح عبد الباقي، ونصهما ويشترط للأنثى الحاضنة حرة أو أمة أما أو غيرها الخلو عن زوج إلى آخر كلامه: وحينئذ فكلام عبد الباقي صحيح لا يعترض عليه، وكأن هذا الرجل قد سقط من نسخته لفظ أما ووقع فيها لفظ أو غيرهما بصيغة التثنية، وذلك يحمل على الناسخ لا على المؤلف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وإن له حضانة فكالذكر ... والعكس كالأنثى وهذا ما ظهر

Mas'alah: What is the ruling on custody when one of the two conditions is missing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1690)

فإن اختل من هذين الوصفين وصف، فينظر. فإن كن ذوات رحم منه، ولم يكن محرمات عليه، كبنت الخالة وبنت العمة وما أشبههما، أو [كن] [1] محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم كالمحرمات عليه من قبيل الصهر والرضاع: فلا حق لهن في الحضانة بوجه.

Mas'alah: What prevents a woman from being entitled to child custody?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1693)

ومن وجبت لها الحضانة ممن ذكرنا من النساء: فإنها يحكم لها بها إذا طلبتها ما لم يكن هناك عارض يمنعها منها، والعارض: إما زوج أجنبي هي تحته، وإما كونها ممن لا تصلح للقيام بالأطفال إما لعجزها عن ذلك، وإما لصفة مذمومة [هي عليها] [5] مما لا يؤمن أن يسري ذلك منها إلى الأطفال، إذ الطفل على ما ربى عليه من الأخلاق، وقيل: كيف ينفطم عنها إلا بعد المجاهدة والعناء؟

Mas'alah: Is the impediment to custody voluntary or involuntary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1693)

فلا يخلو ذلك العارض من أن يكون عارضا اختياريا أو عارضا (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: يقوم. (3) في أ، جـ: لقدم. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Does a non-Muslim mother have custody rights in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1702)

واختلف في الأم: إذا كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية، هل لها من الحضانة مثل ما يكون للحرة المسلمة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لها الحضانة مثل ما يكون للحرة المسلمة، وإن خيف أن تطعمهم وتغذيهم بالخمر والخنزير ضمت إلى ناس من المسلمين، وهو مذهب "المدونة" . والثانى: أنه لا حق لها في الحضانة، لأن الأم المسلمة إذا كانت يثنى عليها بالسوء، نزع منها، فكيف بالكافرة؟! وهو قول ابن وهب في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: الحضانة، هل هى حق للأم أو حق للولد؟ فعلى القول بأنها حق للأم، تكون للكافرة. وعلى القول بأنها حق للولد، فلا حضانة للكافرة والحمد لله وحده. (1) في أ: فاته.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and financial competence for a custodian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1990)

ورشد، لا إسلام، وضمت [منح الجليل] ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالولد كالبرص والجرب الدامي والحكة ولو كان به مثلها؛ لأنها قد تزيد بانضمامها لمثلها واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي

حفظ المال؛ لأن للحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيه ولا لسفيهة وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والأجمي قاضي الأنكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هارون بأن لها الحضانة ضعيفة وليرجع ابن عبد السلام عن فتواه وإنما كتب لقاضي باجة بأن للسفيهة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه؛ لأنه مولى منه فلا تسعه مخالفته "غ" المتيطي اختلف في السفيهة فقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها. ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأنه لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى بن الأمير أبي زكريا فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة ومن جملتهم ابن هارون والأجمي قاضي الأنكحة بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأنه لا حضانة لها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ورفع ذلك إلى السلطان المذكور فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها (لا) يشترط للحضانة (إسلام) في الأم ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور. وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة؛ لأن المسلمة إذا أثنى عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى. اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد، ويجاب للمشهور بأن الكافر الأصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر «ألا لا توله والدة عن ولدها» وخبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة أصالة كأم أو عروضا كمن تحضن

Mas'alah: Is security of place a condition for custody of a daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1864)

ص (وحرز المكان في البنت يخاف عليها) ش هكذا قال اللخمي ونقله المصنف

في التوضيح، ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي أنه شرط في الذكر أيضا ثم قال: والحق أنه شرط فيهما، وهو في البنت حين يخاف عليها أو كذا انتهى.

Mas'alah: What qualities are considered when choosing between equally entitled custodians?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ساويين بالصيانة والشفقة

Mas'alah: What are the conditions for a custodian regarding sanity and capability?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وشرط الحاضن العقل والكفاية

Mas'alah: How does the ruling on custody for free persons differ from that for slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

ويجري هذا مجرى التفرقة في الأحرار. فإن الحضانة للخالات، وإن كره الأب ذلك، إذا لم تكن أم ولا جتة، ولكن المذهب أن حكم الحضانة في الأحرار خلاف حكمها في

المماليك لما يلحق المالك من الضرر في ماله بأن لا يبيعه كيف يختار من جمع أو تفرقة.

Mas'alah: What are the general conditions for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2028)

وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم ولذا فرضت على النساء غالبا لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملابسة الأقذار وتحمل الدناءة شرع في صفاتها المحصلة لذلك بقوله (وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا أو أنثى واقتصر عليها في قوله لا كمسنة على ما هو المتبادر منه لأنها الأصل في هذا الباب (العقل) وما عطف عليه من الشروط الثمانية بعده التي آخرها قوله وأن لا يسافر ولي فيراعى العطف قبل الإخبار ليصح الإخبار كما أشار له الشنواني وغيره وهي شروط لاستحقاقها لا لمباشرتها فدخل المسن إذا كان عنده من يحضن كما يأتي ومن شرطه أيضا عدم علم قسوته فإن علمت قدم عليه الأبعد والأجنبي واحترز به عن المجنون ولو غير مطبق وعمن به طيش فلا حضانة لكل ولا يخفى أن الحاضن إما ذكر أو أنثى والمحضون كذلك والشروط التي ذكرها منها ما هو عام فيهما ومنها ما هو مختص بالحاضن كقوله وللذكر من يحضن وكقوله وللأنثى الخلو عن زوج دخل كان المحضون ذكرا أو أنثى فيهما

Mas'alah: What is the condition of a secure place for a girl in custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2028)

(و) شرطه (حرز المكان في البنت يخاف عليها) الفساد إما من ابتداء الحضانة في مطيقة أو من إطاقتها بعد مدة فيشترط حرز مكانها حينئذ لا قبله فالجملة حال إما مقارنة وإما مقدرة منتظرة ومثلها الابن يخاف عليه كما استقراه ابن عرفة من كلام المدونة أولا وآخرا

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness (amanah) for the custodian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2028)

(و) شرطه ولو أبا وأما (الأمانة) في الدين لا فاسق فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته يدخل عليها الرجال ولو لمصلحته فلا حضانة له كما في ابن وهبان ويأخذها الأبعد ـــــــــ الأب أن يكله إليها كله لابن عرفة بلفظه (وشرط الحاضن العقل) قول ز ليصح الإخبار كما أشار إليه الشنواني الخ. فيه نظر بل الإخبار هنا يصح وإن لم يراع العطف سابقا عليه لأن لفظ المبتدأ في كلام المصنف مفرد لا جمع والشنواني لم يقل ذلك في مثل هذا بل فيما المبتدأ فيه جمع وهو قول ابن آجروم وحروف الخفض وهي من والي الخ. وقوله: فإن علمت قدم عليه الأبعد والأجنبي الخ. لفظ ابن عرفة في هذا هو ما نصه اللخمي إن علم جفاء الأحق لقسوته ورأفة الأبعد قدم عليه ابن عرفة قلت: إن كان قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة اهـ. وقوله ومنها ما هو مختص بالحاضن الخ. هو كلام مختل وصوابه ومنها ما هو مختص بالحاضن الذكر ثم يقول ومنها عكسه الخ. (وحرز

المكان) قول ز: إما مقارنة وإما مقدرة الخ. فيه نظر بل هي مقارنة قطعا لما بينه، من أنه لا يشترط الحرز إلا من الخوف تأمل، قال ابن عرفة: تخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها هو ظاهر قولها انظر تمامه (والأمانة) قول ز لئلا يصير قوله ورشد الخ. قيل عليه قد يقال إن الرشد لا يستلزم الأمانة

Mas'alah: How is trustworthiness (amanah) interpreted in custody rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2029)

حينئذ ولا تفسر الأمانة هنا بالصلاح لدينه ودنياه وإن كانت حقيقتها لئلا يصير قوله ورشد المفيد اعتبار أمانته فيما يقبضه من نفقة المحضون ضائعا

Mas'alah: What is the condition regarding contagious diseases for the custodian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2029)

(و) شرطه (عدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وكذا كل عاهة يخشى بريحها أو رؤيتها على الولد ولو كان به مثله لأنه قد تحصل له زيادة بانضمامه لمن به ذلك وكذلك لو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون وأدخلت الكاف البرص والجرب الدامي والحكة واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع الحضانة البساطي مراد المصنف والله أعلم الأمراض التي في ذهن العوام أنها تعدي كالبرص والجرب الدامي قال تت وهو بعيد أي كون ذلك مراد المصنف لعدم فهمه منه وقد يقال بل يفهم ذلك من قول

المصنف مضر ولذا قال مراد المصنف فلا حاجة إلى أن يقال لعل البساطي قال إنه مراده لأن العدوى إنما هي بحسب ذهن كان لعوام كما قال وإلا ففي الخبر لا عدوى ولا طيرة وفيه فمن أعدى الأول أي لا يعدي شيء شيئا بطبعه ولا بخاصية فيه ولا ينبغي التطير من شيء لأن ما قدر كان فإن وقع التطير من شيء فالبعد ـــــــ فقد يكون رشيدا بحيث لا يبذر لكنه غير أمين يتهم على حوز النفقة لنفسه وتضييع حق المحضون فيكون المراد بالأمانة ضد الخيانة اهـ. قلت: وفيه نظر لأن الصلاح في الدين يتضمن ذلك والله أعلم (وأثبتها) قال ق لم أجد هذا في الحضانة إنما هو في الولي يريد أن يسافر بالمحضون اهـ. وفي ابن سلمون أن من نفى الشروط فعليه إثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها وبذلك العلم ما في تقرير هذا الشارح على ظاهر المصنف وما في ضيح معترض بمثل ما في ق (وعدم كجذام مضر) قول ز لأن العدوى إنما هي بحسب ذهن العوام الخ. هذا جواب عن المعارضة المشهورة بين حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وقد ذكر الحافظ ابن حجر جوابين هذا أحدهما ونصه ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعيائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره قلت: وهذا هو الذي اختاره كثير من الأئمة ونقله المواق عند قول المصنف وجذام أب في خيار البيوع ثم قال ابن حجر: والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه – صلى الله عليه وسلم – للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام يعدي شيء شيئا وقوله عليه الصلاة والسلام لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة

Mas'alah: Is Islam a condition for custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2031)

(لا إسلام) فلا يشترط في أم ولا غيرها ولو انتقلت من مسلمة وإن كان قوله وإن مجوسية الخ في الأم خاصة إذ هي التي يكون ولدها مسلما حينئذ وما ذكره هو المشهور والشاذ لابن وهب لا حق للكافرة لأن المسلمة إذا أثنى عليها بشر لا حضانة لها فالكافرة أولى اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد قلت قد يجاب للمشهور عن تعليله بما قيل في النكاح من عمد جواز خطبة المسلم الصالح على الكافر دون الفاسق من أن الكافر الأصلي على دين يقر عليه بخلاف الفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر ألا لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حديث حسن وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكره المصنف في التوضيح بلفظ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة ذكره ح عند قوله كتفريق أم

Mas'alah: Is competence a condition for the custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1265)

والكفاية (ش) يعني أنه يشترط في الحاضن أيضا أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كمسنة) يعني أن من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأمور المحضون إلا بمشقة كبنت ستين سنة فصاعدا فإن حقها يسقط فقوله لا كمسنة عطف على مقدر أي ثبتت الحضانة للقادر لا كمسنة أي أقعدها السن وإلا

فلها الحضانة وقوله لا كمسنة أي نفس مسنة ليشمل الذكر (ص)

Mas'alah: Is a secure place a condition for custody of a girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1265)

وحرز المكان في البنت يخاف عليها (ش) أي ومما يشترط أيضا في حق الحاضن أن يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة إلى البنت حرزا مصونا كأن يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم يبلغا سنا يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها حال من البنت ثم يحتمل أن يكون حالا مقارنة وأن يكون حالا مقدرة منتظرة وقوله يخاف عليها أي الفساد إذا بلغت حد الوطء، أو سرقة مالها مثلا فلا بد من الأمن على النفس والمال ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أولا وآخرا (ص)

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the custodian's trustworthiness is disputed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1265)

وأثبتها (ش) يعني أن الحاضن إذا ادعى عليه أنه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لأنه صار مدعيا [حاشية العدوي] (قوله من التكلف) تحمل المشاق في القيام بشأنهن. (قوله في المعاملات) أي معاملات الحاضن للمحضون في حفظ شأنه وقوله وملابسة الأقذار من جملة المعاملات (قوله وتحمل الدناءة) هي ملابسة الأقذار. (قوله

المحصلة لذلك) أي لوفور الصبر. (قوله لمن به طيش) أي عنده خفة عقل تحمله على التعسف في الأمور وارتكاب الأمر الذي لا ينبغي. (قوله وبهذا) أي وبهذا التعميم المؤيد لما نقل المصنف وبقولنا وإنما اقتصر على الأنثى لأنها الأصل سقط ما قيل وحاصله أن بعضهم قال إذا كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكفاية وذلك لأن المصنف قال وشرط الحاضن العقل والكفاية فهم بعضهم أن شرط الكفاية إنما هو في الأنثى لقول المصنف لا كمسنة وأما الذكر فلا يشترط فيه الكفاية لأنه إذا كان عنده من يحضن تصح منه الحضانة وحاصل الرد عليه أن شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا أو أنثى وإنما اقتصر على الأنثى لأنها الأصل إلا أن قضية ذلك الجواب أن الصحيح أنه لا حضانة للذكر المسن ولو كان عنده من يحضن كما هو قضية كلام ابن رشد في اللباب ولكن الذي يفيده كلام شارحنا اعتماد خلافه وهو أن محل كون الأنثى المسنة والرجل المسن لا حضانة له ما لم يكن عنده من يحضن قال عج واعلم أن هذه الشروط شروط لاستحقاق الحضانة إذا كان يحصل بفقدها ضرر بالمحضون وإن كان لا يحصل بفقدها ضرر المحضون فهي شروط لمباشرة الحضانة فالمجذوم ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشر لها عنده غيره لاحتمال اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذي له من يحضن فإنه يستحق الحضانة. (قوله لأن الذكر لو كان مسنا إلخ) وعلى هذا فالأنثى إذا كانت مسنة تسقط حضانتها إلا أنك قد علمت أن الصواب خلافه وبعد هذا كله إذا تأملت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لأن شأن الحاضنة الأنثى أنها التي تباشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر أن يكون عنده من يحضن فحينئذ لا حاجة لاشتراط أن يكون الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لأن الحاضن حقيقة المرأة التي تحضن. (قوله أي نفس مسنة) هذا جواب ثان والمناسب أن يأتي به على نسق أنه جواب ثان فيما تقدم فيقول وإنما اقتصر على أنثى لأنها الأصل أو أن المراد بقوله لا كمسنة أي نفس مسنة فتشمل الذكر والأنثى (قوله لا يشترط فيهما

ذلك) أي ولا يشترط ذلك إلا إذا بلغا حد الفساد. (قوله وأن يكون حالا مقدرة منتظرة) الأولى إسقاطه لأنه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال إلا مقارنة وقوله إذا بلغت إلخ هذا يناسب كونه حالا منتظرة ومقدرة هو معنى منتظرة وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد . (قوله والأمانة) أي في الدين فقط لا لدينه ودنياه وإن كان ذلك حقيقتها لئلا يصير قوله ورشد ضائعا (قوله شريب) أي كثير شرب الخمر. (قوله وأثبتها) هذا يدل على حمله على عدم الأمانة وإليه ذهب ابن الهندي وغيره ذهب إلى حمله على الأمانة وهو الراجح قال المتيطي الواجب أن يحمل على الأمانة فلا يكلف بينة بها حتى يثبت عليه غير ذلك أي عدم الأمانة. (قوله لأنه صار مدعيا) أي مدعيا للأمانة وقوله جريا على القاعدة أي لأجل الجريان على القاعدة هي من شأن المدعي أن يثبت ما ادعاه وقوله إذ الأصل في الناس الجرحة تعليل لقوله فعليه

Mas'alah: What is the ruling on the custodian being free from harmful diseases like leprosy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1266)

وعدم كجذام مضر (ش) يعني ومما يشترط في الحاضن أن يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وأن يكون سالما من الجذام المضر بالمحضون فخفيفهما لا يمنع وبعبارة: أدخلت الكاف البرص المضر والجرب الدامي والحكة وذكر صاحب اللباب ما يفيد أن المراد بقوله كجذام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كجذام يشمل ما إذا كان بالمحضون ذلك أيضا إذ قد يحصل بانضمامهما زيادة في جذام المحضون وبرصه وتقدم في بحث العيوب ما يفيده (ص)

Mas'alah: Is Islam a condition for the custodian, and what if a non-Muslim mother is feared to corrupt the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1266)

لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها (ش) يعني أن الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح أن يكون كافرا قال في المدونة وللذمية إذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي من الإسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز وتؤمن أن تغذيهم بخمر أو خنزير وإن خيف أن تفعل معهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينتزعون منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز وبعبارة وضمت أي الحاضنة بطريق الأصالة أو العروض كأن يكون الحاضن جدا مثلا وعنده أنثى تحضن ففي الحقيقة ليست الحضانة إلا للأنثى لأنه يشترط للذكر أن يكون عنده من يحضن من الإناث وبهذا سقط الاعتراض عليه بأنه أنث الضمير تبعا للمدونة (ص)

Mas'alah: What conditions apply to a male custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1266)

وللذكر من يحضن (ش) يعني أن الحاضن إذا كان ذكرا فإنه يشترط في حقه أن يكون له أهل يتولون المحضون من سرية أو زوجة أو مستأجرة أو متبرعة بذلك لأن الذكر لا يصير على ما تصير عليه النساء من أحوال الأطفال كما مر [حاشية العدوي] أن يثبت إلخ أي إنما كان عليه أن يثبت ما ذكر لأن الأصل إلخ وأن المدعي من ادعى خلاف الظاهر ومدعي الأمانة مدعي خلاف الظاهر (قوله إذ الأصل في الناس الجرحة) هذا

أحسن مما في عب وحاصل ما فيه أن الأصل في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها فيكون الأصل فيهم الجرحة فعليهم إثباتها. (قوله أي يثبت كل شرط نوزع فيه) أي إلا العقل ومثله يقال في الشروط الآتية إن نوزع في شيء منها (قوله مضر) أي رؤيته أو ريحه ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله والجرب الدامي والحكة) والفرق بينهما كما في شرح شب أن الجرب يدمي والحكة لا تدمي. اهـ. (أقول) فعليه يكون قوله الدامي وصفا كاشفا. (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد هنا نوع منه) حاصله أن الرشد ينقسم قسمين الأول حفظ المال مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط وقوله وإن كان الواو للحال ولو قال والمراد أي نوع وجد كفى لصح المعنى ثم ما ذكرنا من أن الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم أن قولهم الرشد حفظ المال مع البلوغ أي بحسب الأغلب ومراد الشارح أنه لو عرف لحمل الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع أنه ليس بشرط. (قوله لأن الصغير قد يكون معه حفظ) أي للمال وقوله يحضن أي أن الذكر البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضانته للصغير ذي الحفظ فيكون الأعلى والمتوسط مشتركين في حضانة الأسفل فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث حفظ المال. (قوله وبهذا إلخ) أي بما تقدم من أن المراد نوع من الرشد. (تنبيه) : شمل كلام المصنف الأنثى فيشترط فيها الرشد فلا حضانة لسفيهة وحاصله أن السفيه إذا كان له ولي فإنه يحضن وأما إذا لم يكن له ولي فلا حضانة له . (قوله وضمت إن خيف) أي الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرطا بل يكفي أن يضم لمسلمة واحدة. (قوله وإن مجوسية) مبالغة في استحقاق الحضانة لا في الضم إذ لا تأتي المبالغة ابن عرفة فيها للأم الحضانة وإن كانت مجوسية. (قوله من الحضانة) بيان لما من تقديم البيان على المبين بفتح الياء. (قوله إلا

أن تبلغ الجارية) أي تبلغ حد الوطء. (قوله بطريق الأصالة إلخ) حاصله أنه اعترض على المصنف في قوله وضمت بأن الأولى وضم؛ الحاضن أعم من كونه ذكرا أو أنثى فأجاب تت بأنه إنما أنث الضمير تبعا للمدونة وحاصل جواب شارحنا أنه إنما أنث الضمير بالنظر لأن يراد الحاضنة أصالة أو عروضا وهي النائبة عن الذكر كأن يكون الحاضن جدا وعنده أنثى إلخ (قوله بأنه إنما أنث) متعلق بمحذوف والتقدير سقط الاعتراض المجاب عنه بأنه إنما أنث الضمير إلخ . (قوله وللذكر إلخ) في العبارة حذف والتقدير وشرط للحاضن الذكر والأنثى العقل وشرطه للذكر أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن ذكرا من يحضن أي وجود من يحضن عنده. (قوله من يحضن) أي يصلح للحضانة وقوله من سرية إلخ أي مستوفية للشروط

Mas'alah: What are the conditions for a female custodian regarding marriage and mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1267)

ويشترط في الحاضن الذكر إن كانت المحضونة أنثى تطيق الوطء أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة بأن يتزوج أم المحضونة في زمن إطاقتها وإلا فلا حضانة له في زمنها ولو كان مأمونا ذا أهل عند مالك وأجازه أصبغ ذكره في الذخيرة (ص) وللأنثى الخلو عن زوج دخل بها (ش) أي ومن شروط الحاضنة إذا كانت أنثى أن تكون خالية عن زوج دخل بها وإنما سقط حقها حيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول إذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كالدخول وهذا في الأنثى التي تحضن لاستحقاقها الحضانة وأما من تحضن للذكر فإن الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها وتسرر الأمة كالدخول

بالزوجة كما مر (ص) إلا أن يعلم ويسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أي فإن لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة إلا أن يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أي إلا أن يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره أبو الحسن وتت وجعل الشارح ضمير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحدا منهما لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرما وأن لا حضانة له كالخال (ش) يعني أن الحاضنة إذا تزوجت بشخص هو محرم للمحضون فإن حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للأب أو كان ممن لا حضانة له كالخال والجد للأم فقوله وإن بكسر همزة إن مبالغة في المحرم أي فلا يسقط حقها إذا تزوجت به فمن باب أولى في عدم الإسقاط إذا تزوجت بمحرم له الحضانة (ص) أو وليا كابن العم (ش) أي وكذلك تبقى حضانتها إذا تزوجت بولي حضانة وإن لم يكن محرما بأن تكون له حضانة ولو بعد كابن العم تتزوجه حاضنة غير الأم الجدة ممن لا يصيره دخوله محرما والمحضون ذكر وليس له حاضنة أقرب إليه منها فارغة من زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولاية مال أو ولاية حضانة ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما أو غيره شرع في [حاشية العدوي] (قوله ولو في زمن الحضانة) أي ولو صار محرما في زمن الحضانة بعد أن كان قبل ذلك غير محرم . (قوله وللأنثى الخلو) محل كلام المصنف إن لم يكن في نزعه ضرر عليه وإلا لم تسقط. (قوله بل يطلب الذكر غيرها) الكلام فيما إذا كانت التي تحضن للذكر أجنبية وتزوجت فلا ينافي أن زوجته تحضن له إلا أنه يقال حيث كان يطلب الذكر غيرها فقد سقطت حضانتها أي العارضة. (قوله وتسرر الأمة كالدخول) فإذا كانت الحاضنة أمة ثم إن سيدها وطئها بعد طلاق زوجها أو موته فإن حضانتها تسقط. (تنبيه) : هذا الكلام يفيد أن الحضانة حق للمحضون ويأتي أن

المشهور أنها حق للحاضن كما ذكره بهرام عند قوله وللحاضن إلخ. (قوله إلا أن يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانة وإن كان خلاف المتبادر. (قوله فلا تسقط حضانتها) بل تكون الحضانة لها قال بعض الأشياخ وهو مشكل كيف وقد قلنا إن قوله وللأنثى إلخ يفيد أنه حق للمحضون وكون ذلك حقا له يقتضي الانتقال لمن كان بعد الساكنة كما لو أسقطتها بالكلية لأنه إذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل لمن بعده وهو الذي به العمل؛ والنقل يتبع وإن أشكل وقد نقل ذلك تت. (قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولي ولي الحضانة أي مستحقها (قوله بالحكم) إن وجد نص بذلك فالأمر ظاهر وإن لم يوجد نص فلا يتبع لأن المتبادر أن المراد بالعلم العلم بالدخول. (قوله فلو جهل إلخ) أي أو سكت دون العام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها إلا أن تتأيم قبل قيامه في سكوته دون عام فلا نزع له . (قوله أو يكون محرما) بالأصالة كتزوج الأم بعم المحضون أو بالعروض كتزوجها بابن عم المحضون ودخل بها. (قوله كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الأجنبي إذ طرو المحرمية فيه لا يعتبر . (قوله ممن لا يصير دخوله محرما) أي وإلا تكرر كما إذا تزوجت الأم بابن عم المحضون وقوله والمحضون ذكر وإلا فلا يجوز ثم هذا كلام الشيخ سالم وقال عج لا فرق بين كون المحضون ذكرا أو أنثى لكن يشترط فيها إذا كانت أنثى مطيقة أن يصير بتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها فيتزوج أمها بخلاف خالتها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فينتزع منها قاله اللخمي ويكون حاصل ذلك أن قوله أو يكون محرما أي بالأصالة ويكون قوله أو وليا أي ليس محرما بطريق الأصالة بل تارة تعرض له المحرمية كما لو تزوجت الأم بابن عم المحضون وتارة لا كما لو تزوجت خالته بابن عم المحضون. (قوله وليس له حاضنة أقرب إلخ) وأما لو كان له حاضنة أقرب إلخ فتستحق كما إذا كانت أم الأم متزوجة ابتداء حين تزوجت الأم ولم تحضن الولد واستحقت الحضانة الخالة حيث لا جدة فتزوجت بابن العم

فتأيمت الجدة فإن الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الآتي ولا تعود بعد الطلاق لأنه فيمن تقرر لها حق فيها وسقط بالنكاح كما يشعر به لفظه الآتي لا فيمن لم يتقرر لها حق فيها ابتداء [بقاء الحضانة مع الزوج الأجنبي] . (قوله على بقاء الحضانة) أي للحاضنة المتزوجة لا أن الحاضن الزوج كما قد يتوهم. (قوله محرما أو غيره) أي المشار إليه بقوله أو وليا كابن العم.

Mas'alah: What are the conditions for child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=283)

قولان: ابن بشير ينبغي أن يكون خلافا في حال، فإن كان مأمونا وله أهل فهو أحق وإلا فلا حق له كذا في الجواهر، وعند ابن عرفة فإن ظهرت أمارة الشفقة فهو أحق وإلا فلا اهـ. (خ) : وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة اهـ. فإن تساووا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب للصبر والرفق بالمحضون وهذا هو المراد بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31 (والسن بها مرعي) فإن تساووا فالقرعة ويقدم الأشفق على الأصون قاله (ز)

Mas'alah: What are the conditions for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=745)

ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها وإن كان رجلا روعي في نسائه حسن القيام بالمحضون ورفع مضرته (ع) وصفة

الحاضنة أن لا تكون عاجزة عن القيام بالمضحون ولا يخشى أن يدخل عليه ضرر ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيش فمن بلغ ضعفها إلى أن لا تتصرف فلا حضانة لها والسفيه في الدين أو العقل أو حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة كبره يسقطها والسفيهه المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه من حضانتها ثابت المتيطي في السفيهه قولان فانظر ذلك.

Mas'alah: What conditions disqualify a custodian, such as disease, lack of maturity, or religion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=488)

وعدم كجذام مضر، ورشد، لا إسلام، وضمت إن خيف لمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها، وللذكر من يحضن، وللأنثى الخلو عن زوج دخل، إلا أن يعلم ويسكت العام، أو يكون محرما، وأن لا حضانة له كالخال، أو وليا كابن العم، أو لا يقبل الولد غير أمه. قوله: (ورشد [5] قد عرفت كلام اللخمي فيه وقال المتيطي: اختلف في السفيهة؟ قيل: لها الحضانة. وقيل: لا حضانة لها. ابن عرفة: نزلت ببلد "باجة" فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام، فكتب إليه بأن لا حضانة لها، فرفع المحكوم عليه الأمر إلى سلطانها الأمير أبي يحيي ابن الأمير أبي زكريا، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك، (1) نص ابن رشد: (وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد، ثم ابن الأخ ثم العم) قال: (كذا في كتاب ابن المواز، فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ..) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 300. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل،

و (ن 4) . (3) في الأصل، و (ن 2) : (ذكر) . (4) قال ابن رشد: (فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى، ثم التي للأم ثم التي للأب؛ لأن الأم أمس رحما) ، وقد علل ابن رشد ترتيب الأولوية في الحضانة بأنها على حسب الحنان والرفق، لا يراعى قوة الولاية ... قال فقد يحضن من لا يرث ... وقد يرث من لا يحضن ... فالمقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوى لمنافعه، وهي الأم ..) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 299. (5) في (ن 1) : (ورشدت) .

فاجتمعوا في القصبة، وكان من جملتهم ابن هارون والأجمي [1]، قاضي الأنكحة حينئذ بتونس، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور، فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة، ففعل، وهو الصواب، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها. تكميل: قال ابن عات: [63 / أ] "قال المشاور: وحضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصاغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحا من أحد الأبوين" . انتهى والمشاور هو ابن الفخار.

Mas'alah: What are the conditions of capability for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1802)

قوله: (والكفاية) أي: فلا حق في ذلك لزمن ولا لمريض [7] أو كبير بلغ إلى حال لا

يمكنه معه مقدار [8] التصرف، ولهذا قال (لا [9] كمسنة) ، ونص في الموازية على أن المسنة لا حق لها [10]. ابن القاسم في وثائقه: ويلزم عليه العمى والصمم والخرس [11].

Mas'alah: What conditions are required for a custodian regarding security, trustworthiness, and religion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1802)

(المتن) وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها، وعدم كجذام مضر ورشد، لا إسلام، وضمت – إن خيف – لمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها، وللذكر من يحضن، وللأنثى الخلو عن زوج دخل. إلا أن يعلم وسكت العام، (1) قوله: (في المولى الأعلى) يقابله في (ن) و (ن 2) : (للمولى) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 168. (3) قوله: (ثم للأب) ساقط من (ن 1) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2560. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 299. (6) قوله: (قال) ساقط من (ن 1) . (7) ههنا انتهت نسخة (ح 2) . (8) قوله: (مقدار) زيادة من (ن 1) . (9) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 60. (11) في (ن 1) : (الأخرس) . وانظر: التوضيح: 5/ 175.

Mas'alah: What is the requirement of a secure place for the custodian regarding a girl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

(الشرح) قوله: (وحرز المكان في البنت يخاف عليها) أي: ويشترط أيضا في حق الحاضن أن يكون منزله محرزا بالنسبة إلا البنت التي يخاف عليها الفساد، واحترز بذلك من الصبي والبنت التي لا يخاف عليها الفساد [1]، فإنه لا يشترط في حقهما [2] ذلك.

Mas'alah: What is the requirement of trustworthiness for a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

قوله: (والأمانة) أي: ويشترط في الحاضن الأمانة في نفسه ودينه، أي لئلا يدخل على المحضون الفساد؛ فإن عدمت صفة من هذه الصفات من الأقرب وهي في الأبعد انتقل الحق إليه، وقاله في المدونة.

Mas'alah: How is the custodian's trustworthiness established if disputed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

قوله: (وأثبتها) أي: وأثبت الحاضن الأمانة إن نسب إلى خلافها، وهكذا ذكر ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، وقال المتيطي: فيما قالوه نظر عندي، والواجب أن يحمل على الأمانة ولا يكلف بينة حتى يثبت عليه غير ذلك [3].

Mas'alah: What is the condition regarding the custodian being free from harmful diseases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1803)

قوله: (وعدم كجذام مضر) أي: ومما يشترط في الحاضن عدم الجذام والبرص ونحوهما مما يكون مضرا، واحترز بذلك من الخفيف؛ فإنه لا يمنع.

Mas'alah: Is Islam a condition for the female custodian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1804)

قوله: (لا إسلام، وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها) يريد أن الحاضنة [1] ليس من شرطها أن تكون مسلمة، بل يجوز أن تكون ذمية أو [2] غيرها. قال في المدونة: وللذمية إذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها، وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع [3] أن تغذيهم بخمر أو خنزير، وإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس [4] من المسلمين، ولا ينتزعون منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز إليها [5]. انتهى [6] وهذا هو المشهور، وبه قال سحنون في الجدة [7] والخالة. وقال ابن وهب: لا حق للأم النصرانية؛ لأن الأم المسلمة [8] إذا كان [9] يثنى عليها ثناء سوء ينزعون منها [10]، فكيف بنصرانية؟ [11] وهو أحسن وأحوط للولد.

Mas'alah: What is the condition for a male custodian to have a woman to care for the child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1804)

قوله: (وللذكر من يحضن) أي: ومما يشترط في الحاضن الذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل. اللخمي: من زوجة أو سرية [12]. يريد: فإن لم يكن ذلك فلا حق له. وعن مالك: إذا كانت له زوجة أو سرية أو غيرهما فهو أولى به من غيره.

Mas'alah: What is the difference between custody not requiring integrity and immorality affecting criminal liability?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الرابعة: في الفرق بين الحضانة لا تعود بالعدالة، والفسوق يعود بالجناية.

Mas'alah: Does frequent going out or lack of trustworthiness affect a custodian's right in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=388)

(فرع) قال ابن الطلاع في وثائقه كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضونة فتسقط حضانتها اهـ من فائق الونشريسي. وأن يكون في حرز خوفا من الضياع فلا حضانة لمن كان بطرف العمارة خوفا من السرقة أو من السباع أو من كان بموضع فيه فساد لأنه لا يؤمن عليه منه. وأن يكون كلفا أي عاقلا بالغا وهو ظاهر لا يحتاج إلى برهان. وأن يكون دينا فلا حضانة لفاسق وأولى الكافر لأنه لا يؤمن على المحضون لا في دينه ولا في ماله ولا في بدنه

Mas'alah: What is the ruling if a custodian is not trustworthy with maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=388)

(فرع) سئل ابن أبي زيد عن الحاضنة إذا كانت غير أمينة على النفقة وهي قائمة بأمور المحضون فيقول الأب تكون كفالتهم عندي ومأواهم إليها فأجاب ليس للأب ذلك حتى يثبت أنها غير مأمونة على نفقاتهم فإن أثبت ذلك فله مقال فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم اهـ من فائق الونشريسي وقال عقبة نقل عن اللخمي أن خيانتها في النفقة تسقط

حضانتها اهـ (قلت) كلام اللخمي هو المناسب لما تقدم والله أعلم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al–Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al–Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: Al–Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar
Scholar/compiler: Ibn al-Qassar
Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار
book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655